شرح مشارق الانوار لابن ملك

كتبه سعيد [illegible]

شرح المشارق لابن ملك نفعنا الله به من حرمة النبي واله

وهو من اقرب كتب الحديث للمبتدي

واهونها ماخذا

للمنتهي والسلام

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على عدية الهداية والاسلام ۞ وتطبيه الدراية والاحكام ۞ خصوصا من بيان حديث خير الانام ۞
محمد المختص بمقام اعلى المقام ۞ عليه احاسن التحيات واكمل السلام ۞ ما ضحكت قرطاس ببكاء الاقلام ۞
وتهتكت افراس بجزاء الاقدام ۞ وعلى آله واصحابه الكرام ۞ غيوث الاطعام ۞ ليوث اقدام ۞ وبعد
يقول العبد الضعيف العويز ۞ عبد اللطيف بن عبد العزيز ۞ المعروف بابن الملك ۞ والمخوف بحيف الفلك ۞
غفر الله له ولوالديه ۞ واجارهم برحمته من لديه ۞ لما وضح وجوه المعال ۞ وصح النظر في المآل ۞ صنوف العلم
الالهي مناره ومنالا ۞ واجلا باهره وجمالا ۞ اذ ما من محمدة الا وهو السبيل اليها ۞ ومنقبة الا وهو الدليل
عليها ۞ وما عداه عند من كان له النقد ۞ شبيه شبه الى عنق وشبيه الى زبرجد ۞ ومن تحلى به فقد غنى وعلا ۞
وان عد فقيرا احقر الايامى ۞ ومن تخلى عنه فقد ذل وعالا ۞ وان حيل غنيا رفيعا متعاليا ۞ ومن افضل العلم علم
الاحاديث والاولى ۞ واجزله حظا برحمة المولى ۞ فطوبى لمن صرف في فكره ايامه ولياليه ۞ ونظم في عقد
تحصيله درره ولآليه ۞ واخذ العلوم لتحصيل الاعمال ۞ وقصر اماله قنعا بكل حال ۞ ومما صنف فيه من الكتب
الفاخرة ۞ والزبر الوافرة ۞ كتاب مشارق الانوار ۞ في صحاح الاخبار ۞ فانه مرتب بالترتيب البديعة ۞ و
منكب بالاساليب البديعة ۞ ومقصور على محض الفوائد ۞ ومجرد عنه ما هو كالزوائد ۞ ولهذا قد صار في الاشتهار
كالشمس في رابعة من النهار ۞ وكان له شروح بعضها بسيط لتفصيل المقصود ۞ وبعضها وسيط لحل المقصود ۞ فخطرت
ادبر في نفسي ۞ واستخير الله يومي وامسي ۞ ان اشرحه شرحا يخبر عن خباياه ويكشف عباراته ۞ ويظهر خفايا نكت
اعتباراته ۞ سالكا في تحرير الفوائد مسلك الوسط ۞ ومسلكا في تحرير الزوائد عن الوكس والشطط ۞ تاركا لتعرض ما
في الشروح الاطويلا ۞ خوفا من انه يفضي الى ان يكون طويلا ۞ ثم استشعاني بعض الاحبة ۞ من الطلاب الالبة ۞
بما خطر في نفسي ۞ في مجلس درسي ۞ فقد هيجني الى شروع ذلك ۞ وان كنت بعيدا من هنالك ۞ لوفور قصوري
في بضاعات الفنون ۞ وتوزع روعي من نكبات المنون ۞ فعقلت الله يحصل اوابد الاماني ۞ ويحل على معاقد المعاني
ويعذرني في سهوي من الناظر الراضي ۞ لان اول الناس في ذلك اول الناسي ۞ وسميته مبارق الازهار
في شرح مشارق الانوار ۞ اسال الله تعالى ان يجعله سببا لحسن مآبي لديه ۞ ويجعل قدوة من الناس يهوي اليه
فلما تم الكتاب اليه مالوا ۞ وباجماع آرائهم قالوا ۞ لو كان هذا الشرح على طريقة الحل لصار المتن بلا مهل
الحل ۞ فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكرني في بعض الاوقات ۞ بصالح الدعوات ۞ قال الشيخ المؤلف اسكنه الله جنات

جنانه ۞ وغمره بجلاليب جنانه ۞ الحمد لله ۞ نقول الثناء على شيء بفعل يشعر بتعظيم المثني عليه مطلقا واقسامه
بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلحه
الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر ثناء ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون
باللسان وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان ولا يكون بعض
الشكر ثناء لكن الحمد في افادة الثناء على الله اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعله
لا موجب بذاته كما قاله الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر موذن بان الله تعالى مستحق للتعظيم بسبب
انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين وان استعيرتا للانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب
اليه بعض الشارحين ليكون قائله حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضارب فالاشعار
بجملة لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى الا يرى ان احدا لو قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا غفل
عن معنى اجلال الله تعالى يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعمل للاخبار فكذلك لان التعظيم من الاخبار
بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده وما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له
واعطاني ما لا قدر له يوذن بانه خبر لانه اخبر بجميع الحمد لله في وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت
الحامد لله عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ذكر الشيخ الشارح ان اللام في لله للاختصاص لا للتخصيص
والفرق بينهما ان التخصيص مشروط بورود الخطاء بتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلاله به الى الصواب والاختصاص
ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق
او استقلاله به ليرده من خطائه الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون
تقديم الخبر لان تعريف المبتدا بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير ممنوع
اذ لا يبعد صدوره عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص فيه
محيي وهو اسم فاعل من احيى اذا اوجد الحيوة الرمم وهو جمع الرمة بكسر الراء وهو العظم البالي معناه
موجد الحيوة في العظام البالية كما قال الشارح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو
ان عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي من انها نجسة بناء على ان العظام البالية حياة كما قال
الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة واذا كان معنى احيائها ايجاد الحيوة فيها
يكون الحيوة حالة فيها فتكون حالة فيها قبل الموت اذ لا قائل بالفصل وما تحل الحيوة فالموت مؤثر فيها فيتنجس
فالموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس
وعلى هذه الصفة وما بعدها من صفات الله تعالى خبر مبتداء محذوف او بدل من الله تعالى او صفة له مع فيه لكون
اضافتها حقيقية لارادة معنى المضي او الاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة والمتقيد بالزمان
تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة ومجري القلم اي اريد به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو
كائن وما سيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيه مما يجب الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله قبل خلق الله تعالى اولا

ارجع الى الله تعالى وتب عن الامر الذي قصدت

يسمى العقل لو نور عقله وهو صاحب القلم ومجريها فاسناد الاجراء الى الله تعالى للتشريف وان اراد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء العبد كائن بتكوينه وتيسير القلم فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاهي لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين وذاري بالهمزة والزاء المعجمة بمعنى الخالق الامم جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وباري بالهمزة فاعل من برى بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها الهمزة بمعنى المخلوقة وقد نقلت همزة الباري ياء تخفيفا او بحذف فيشبع حركة ما قبلها وبدون الهمزة باري فاعل من البرء وفي الصحاح براه الله يبرءه برءا اي خلقه فعلى هذا ياء البرية اصلها واو فان قيل ما الفرق بين الذاري والباري قلنا الباري هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر مميزا بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة قبل هذه اللفظة قلما تستعمل في غير الحيوان قال الله تعالى فتوبوا الى باريكم ولا يقال برأ السموات والارض النسم جمع نسمة وهي النفس لان نبه وذكر ما بعد دخولها في الامم لشرفها وانما قدم احياء الرمم في الذكر مع تأخره في الوجود عما بعده اهتماما بذكره وردا على منكريه اذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في الكتاب المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم ان المص رحمه الله وشح خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات رائقة ولما كان بيان استعاراتها مورثا الى التصديع اقتصرت على بعض ما فيها من صنايع البديع فلت بين المجرى والبرى والقلم والنسم سجع متوازٍ وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرمم والامم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن وبين الزاري والباري تجنيس مضارع وهو ان لا تختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده من قوله في حنادس الحشر وعكوبه الى قوله ما افاض تبيانه بسببه صنعة تسميط وهو ان يؤتى بعد الكلمات المنثورة والابيات المشطورة قافية اخرى مرتبة الى آخر كقول ابن دريد لما بدا من الشيب صونه وبان من عصر الشباب بونه قلت لها والدمع نام جونه اما ترى راسي حاكى لونه طرة صبح تحت اذيال الدجى هكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ الشارح قد يذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضه اي ليعرفون ولعلها مراده ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واحياء الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه في الآخرة ولا عبادة فيها واقول ان اراد ان كل واحدة من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ بعيد ان يقال بجري القلم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هي مجموعة سبب فصحيح كونه تعسفا لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه سببا فلا يصح الاستدلال بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها فان سلما ذلك ولكن السبب يلزمه ان يكون لجزئه دخل في السببية لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد تلك الارادة لا يستقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الآخرة تكليف العبادة لا نفسها اذ يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا الله تعالى تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء ماله دخل في سببية تلك العبادة وان الغرض في احياء الرمم المجازاة كما قال الله تعالى انه يبدئ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا الآية لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق الابدان فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسببة عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

لكن بقي البحث في توجيه تعليل افعال الله تعالى لان الاشاعرة انكروا صحته معنى وان كان وادي لفظا تمسكا بان الله تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصلح ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها عبادة العباد بما الغرض علة للخلقة في الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة الى العباد تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فان قلت كيف يكون العبادة علة للخلق ولم تحصل تلك في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين لقراءة ابن عباس وما خلقت الجن والانس من المؤمنين الا ليعبدون وان يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها كما قال عليه الصلوة والسلام ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام واما ان اريد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تبارك وتعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فارج اي كاشف الاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وفالق من الفلق بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه اقاويل اقويها ان يقال علمه موكل الى الله تعالى وباعث من البعث وهو النشر الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح متنازع فيه على ان قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشياء سوى كون آخرها حاء واقول من ذهب الى حشرهما اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لانها كانت فانية عندنا ابدانها فاعيدنا اذ هو قول لم يقله احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها وذا لا يكون بدون الارواح ففي ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره فمدفوع لانه تجدد احياء الرمم لا يدل على بعث الاشباح كما هي ولئن سلم فذكره لتتميم معنى آخر اليه وهو كونه في الحنادس واما اتيان الواو في خلال الصفات بلا جامع فنقول انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر الشيء بصفات متتالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن روية في تعلق بعضها ببعض وقد يؤتى بينها الواو اشعارا باستقلال كل منها في افادة ما هو المقصود الا من اتيانها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل فقرة مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها تعالى وتقدس في حنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين وهو شدة الظلمة الحشر اي الجمع وعكوبه وهو بفتح العين وهو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح والاشباح سجعا متوازيا وبين الاصباح واخواته سجعا مطرفا وبين الفارج والباعث سجعا متوازيا وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبين الفالق والخالق تجنيسا مضارعا مزيح اي موجد هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح بائه منقلبة من الواو لانه يجمع على ارواح مفيح من افاح ومنه اي اراقه الرياح بفتح الراء الخمر يعني الآمر باراقة الخمر واهدار نفوسها مبيح المباح يعني مبين اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه مزيح الجناح اي مبعدا اصحاب الاثم عن جنته او معناه آمر بازاحة الجناح

مطلب التجنيس

ليجتنبوه اى ليجتنبوا عن الاثم ويتنهوا عن ركوبه الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله الشراح
من انه متعلق بما قبله بمعناه الصفات الدالة على عظمته وارادة اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح اى
محو سبب للاجتناب عن الاثم فلا يخلو عن تعسف فبين المفيح والمبيح تجنيس التحريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف
من حرف اما من مخرجه او قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وبين الارباح والارباح تجنيس التحريف
وهو ان يكون الاختلاف فى الهيئة كبُرد وبَرد وبين مريح ومزيح تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق بنقطة
كانقى واتقى واعتبار الصنايع المذكورة فى باقى الالفاظ المنثورة سهل لمن الم له بين لمن تأمله مدنى السحيق
اى مقرب البعيد مغنى المضيق اى جاعل الفقير غنيا مزجى اى السائق الغديق بالغين المعجمة هو الماء الكثير
يعنى سائق سبب الغديق وهو السحاب وقيل معناه سائق المياه الكثيرة اى مجريها لان انه تعالى هو الذى اعطاها قوة
الجريان فكانه سائقها وصحح بعض الشارحين العديق بالعين المهملة بمعناه الكثافة ومعنى ازجائه املاؤه ومنجى الغريق
ليشكره فى اسناده وهو بفتح الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل وتسديده وهو بضم السين السير بالنهار
يعنى كى يشكر الله تعالى من نجى من الغرق فى جميع اوقاته لعدم نزعه خلعة حيوته جزيل الثواب وهو جزاء الطاعة يعنى
واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات القليلة كريم المآب يعنى مرجع ذنوب عباده عند رجوعهم اليه
سريع الحساب وهو مصدر حسب على حذف معناه العد والمراد به ههنا عد اعمال عباده فى الآخرة للمجازاة روى
انه تعالى يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفى رواية مقدار لمحة وقيل معناه انه تعالى يوشك ان يقيم القيمة ويحاسب
العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه الاول اولى شديد العقاب لينزجر اى ليمتنع
المجرم عن جرمه وهو بالضم الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب يعنى تارك المؤاخذة
عليها وساتر العيوب وهى الخصال الذميمة وكاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد
ومقلب القلوب اى مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب فى اثبات خلافه
ليكف اى يمتنع من انتحل اى ادعى علم غيوبه يعنى انه تعالى متصرف فى قلوب عباده كيف يشاء بتقويته
مراداتها ليعلم من ادعى علم غيوبه ان علمه باطل ويمتنع عنه واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان
اى فصيح لسانه اضاف الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيف ذاته عليه السلام
او كلامه بالفصاحة وبيانها وتمييز اقسامها موضعه علم المعانى صحيح البيان يعنى انه كان مبين مقصوده
بحسن الترتيب وسلاسة التركيب بحيث يفهمه كل لبيب حديد الجنان بفتح الجيم اى قوى القلب
سديد اى مستقيم الطعان وفى صحاح الجوهرى طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا اى من شب
اى اوقد نيران جمع نار حروبه صلى الله عليه وعلى اسرته اى عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم
الاطهار جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر كانصار جمع نصر وهو جمع ناصر وصحابته وهو بالفتح
مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعماله فى اصحاب النبى عليه الصلوة
والسلام كالعلم لهم فلا يستعمل فى غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابى كما يقال بصرى لتعين المنسوب اليه
وهو البصرة اختلف فى تفسير الصحابى بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفى وهو من يكون كثير الصحبة

كما يقال خادم لمن كان كثير الخدمة لا لمن يخدم يوما والثانى لغوى وهو من كان صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن
المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابى الا من اقام مع النبى عليه الصلوة والسلام سنة والباقون اعتبروا الثانى
حتى عدوا من رآه من المسلمين من اصحابه وحكى ان من رآه ولم يجالسه انما عد منهم الحاقا بهم لانه
صحابى كذا قاله النووى الكرام جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم
بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشرق ما بمعنى المدة يعنى
صلى الله عليه وسلم مدة طلوع الشمس ولمع اى اضاء البرق ورقع على بناء المجهول يقال رقعت الثوب اذا
اصلحته فى مواضع الخياطة بثوب آخر معه للخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق وجمع الخرق بكسر الخاء المعجمة
بمعنى السخى ومفعوله وهو الثناء محذوف للمبالغة ما فاض اى صب تهتان وهو مصدر هتنت
السحابة اذا تتابع مطرها وههنا المصدر بمعنى الفاعل سيبويه جمع سيب وهو العطاء المعنى مدة
صب الله عطاياه المتتابعة على عباده والانسب ان يكون التهتان اسما قال المفسر التهتان مطر ساعة
ثم يفتر ثم يعود كذا فى الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيبويه من قبيل لجين الماء فشبه العطايا بالتهتان
من جهة ان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا متفاوتة الوصول
الى العباد فعلى هذا يكون ما فاض بدلا من ما طلع بدل الاشتمال ويجوز ان يكون موصولة على انه مفعول
رجح بتقدير المضاف والعائد اليها محذوف وتهتان بدل من ما فاض والضمير فى سيبويه للرجح المعنى وجمع
للرجح ثواب ما صبه من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان مرفوعا ويسند اليه افاض اسنادا
مجازيا المعنى وجمع للرجح ما افاضه تهتان سيبويه من الثناء قال الملتجى الى حرم الله وهى مكة شرفها
والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما
ومعنى التجائه الى حرم الله رجاؤه ان ينال مزيد فضل الله بسبب سكناه فى تلك البقعة الشريفة التى هى
افضل بقاع الارض لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لمكة انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الى الله ولولا انى اخرجت منك لما خرجت الحسن بن محمد بن الحسن الصغانى الصغان بفتح الصاد
المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر نبهه الله للخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك
والمراد به الموت ومعنى تنبهه له الاستعداد للحوق التى تبعث باشتغال الاعمال الصالحة بنفعه عند وقوعه
فيها كذا قيل ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب قبل ان يتضعضع اى يهدم
الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب القوى وحداه اى حمله الله على ان يعمر ربعه بالباء الموحدة
هو المنزل الورع هو الاجتناب عما فيه شبهة وهو ما لم يتيقن كونه حراما او حلالا وبتشديد
بتشديد الباء اى يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيده شيدا اذا جصصه ومنه قوله تعالى
وقصر مشيد لكن الرواية على الاول بنيانه اى حائطه واباحه اى انزل باحته اى ساحته
سبوحه وهو بفتح السين وتخفيف الباء مكة واتاح بالتاء المثناة فوق اى قدر بها
اى فى مكة صبوحه وهو الشرب فى الغداة وغبوقه وهو الشرب فى العشى اراد توطنه فيها

وامانه بها اى فى مكة حميداً وهو حال من مفعول امات اى مثنيا عليه فى السن الناس وهذه مرتبة
دعا بها لنفسه فاقبره اى جعله ذا قبر يدفن فيه ثم اذا شاء منها اى من مكة انشره فان قلت
لم صرح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه وكان شيخى ووالدى نور الله
تعالى ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لايقا بها تنقله الملائكة الى موضع آخر فيكون
هذا فى الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون جديراً لذلك الموضع الشريف فتقديم منها يكون للتخصيص ولكن
لم اجد فيه رواية حكى ان المؤلف رحمه الله تعالى كان اماما مادينا وعالما متفننا اقام بمكة مدة مجاوراً
ثم عاد الى العراق وتوفى ببغداد فى شهور سنة خمسين وستمائة وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه
الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك اما بعد اى بعد حمد الله والصلوة على رسوله فانى مذ درجت
اى صعدت بتدريج ومذ ظرف مضاف اليه والعامل فيه عطوت اى من تدرجى مراقى جمع مرقاة
وهى آلة الصعود الشرف اى العلو وتحرجت اى اجتنبت وهو ماخوذ من الحرج وهو الاثم و
الضيق وهما مما يجتنب منه شرعا وعادة من مساعى جمع مسعاة بفتح الميم موضع السعى السرع
بالسين المهملة اى مجاوزة الحد بالغفلة عطوت اى تناولت وهو خبر ان ومفعوله محذوف اى عطوت
ما عطوت بشناتر جمع شنترة وهى بضم الشين المعجمة والتاء المثناة من فوق بعد نون ساكنة الاصبع
العزم وهو القصد مع القطع على اعراف المجد حال اى مستعليا على عالى المجد قال الشيخ الشارح يجوز
ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوت تقديره تناولت باصابعى فوق اعراف المجد
ولعل المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه لصح ما قاله لكن المذكور
فى كتب النحو انها على بدخول من يكون اسما وكذا ذكره الجوهرى فى صحاحه بزابجها بالزاء المعجمة وبالجيم
بعد الباء المفتوحة اى بكلها وهو بدل من الشناتر بدل الكل بتكرير العامل وضميره للشناتر وطرت من الطيران
استعير للاسراع يعنى اسرعت بعباب بضم العين المهملة بمعنى الكل للحزم بالحاء المهملة اى الضبط
فى خوض وهو الغوص فى الماء متعلق بطرت بحار الحديث وركوب ثبجها بالثاء المثلثة فى اوله
اى وسطها لعلى وهو متعلق بعطوت ان من تسنم اى علا على قنن جمع قنة وهى على الجبل المعالى
جمع المعلى وهو الرفعة الشرذل اى اخفق من لاذ اى التجأ بحضيضها وهو اسفل الجبل والضمير
فيه للقنن ومن اعتلا وهو عطف على قوله من تسنم ذرى المناقب اى اعالى المراتب وهو
جمع ذروة وهى فى الاصل اعلى السنام السنية اى الرفيعة اذعنت بالذال المعجمة اى انقادت
له الامم قضها وهو الحصى الكبير بقضيضها وهو الحصى الصغير والمراد بهما ههنا كبار الامم وصغارهم
وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال جاء القوم قضهم بقضيضهم اى كلهم وهو بالرفع تاكيد
للامم وبالنصب حال وهو لكونه معرفة متاول بالنكرة اى مجتمعين ومن افتتح قلاع بالكسر جمع قلعة
وهى الحصن على الجبل كذا فى الصحاح الجوهرى قال الشارح القلاع جمع قلعة وهى صخرة عظيمة تنقلع من الجبل
يصعب مرامها اقول تتبعت ما فى عندى من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وما وجدت

القلعة فى هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب بمعنى الفتح ما ذكرناه صحاح الحديث الحديث الصحيح
ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا وفى مقابلته
السقيم وحصونها جمع حصن وهو معروف وضميرها للصحاح ذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد
التخصيص داخت بالدال المهملة والخاء المعجمة اى ذلت له شواردها جمع شارد وهو البعير الذى
نفر والمراد بها الاحاديث التى تنفر من الضبط ومن عادى اى جمع فى لفظ وهو ماخوذ من العداء
بالكسر والمد وهو الموالاة بين الصيدين بان يصرع احدهما على اثر الآخر فى طلق واحد بين ثوابت الخبر
وهو ما صدر من النبى صلى الله عليه وسلم والمراد بثوابته صحاحه والاثر وهو ما صدر من الصحابة عداء
مصدر عادى تقيدت له اى صارت ذا قيد غير نافرة اوابدها جمع الآبدة وهى المتوحشة من الانس
اراد بها ما يعسر حفظه من الخبر والاثر والضمير فيه للثوابت ومن صرد اى قلل شربه بالكسر
وهو الحظ من الماء اراد به حظه من الدنيا وشرد بالتشديد اى طرد نومه تادت به اى ملكت زمام
طاعته وساد قومه من ساد يسود سيادة وهذه رباع الحديث مجلة اسم فاعل من المحل اى صارت
ذا محل وهو يبس الكلاء بانقطاع المطر ذكر فى الصحاح الجوهرى قال ابن السكيت يقال امحل البلد فهو
ماحل ولم يقولوا ممحل وربما جاء ذلك فى الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى الفعل
فى اسم الاشارة يعنى انظر الى رباع الحديث حال كونها خربة معطلة اى خالية عن اهلها ومن المجى
ارضيا ممنته فى كبد هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبس النص من غير اشعار بانه حديث واشار به الى سبب
تاليف هذا الكتاب ليكون رباع الحديث منسوبة اليه ويوجر يوم الحشر عليه وكانى اذا جعلتها اى رباع
الحديث طريقى اذ اهدف للغرافة والعامل فيها علانى وعززت بالعين المهملة وبالزائين المعجمتين
اى غلبت على المصاحبة اليها رفيقى على همها بمعنى فى اى فى الملازمة والتوجه الى الرباع ووجدت مرادها
اى مواضع طلب الحديث معاد الذئاب العادية وهى فاعلة من العدوان وصحاحيها جمع صحصح بالصادين
والحائين المهملات وهو المكان المستوى اماكن جمع امكنة وهى جمع مكان متعادية اى متفاوتة غير مستوية
وهى صفة اماكن لعله اراد باستواء رباع الحديث استواء من كان فيها من اسلاف المحدثين واستواءهم
على تقرير الحق والتبيان وبتعادى اماكنها تفاوت اماكن من شاهده الشيخ من الاخلاف وعدم استواءهم
عليه لفقدهم الاستبصار ولهذا اشبههم بالذئاب الى ذنبه من غير اعتبار تتجاوب اى تتجاور وهى صفة
ثانية لاماكن او حال عنها الاصداء جمع الصدى وهو الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال وغيرها
فى ارجائها جمع رجا بالقصر وهى الناحية انما شبه اقوال متوطنى الرباع بالاصداء لصدورها بلا معرفة
وتتناوب من النوبة اى تتعاقب العوافى جمع العافية وهى التى ترد الماء الى مائها اى ماء رباع الحديث
وتخطب على منابرها الابوام جمع بوم وهو طائر يسكن فى المواضع الخربة بعد ما هدرت بها اى صوتت
فى منابرها شقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهى الجلدة الحمراء التى يخرجها الجمل من شدقه
منفوخا فيها الاقوام جمع القوم والمراد بهم الفصحاء اذ للخطيب الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها له

ارجو من الله السلامة فيما عرفت

قد الحمت وهي صفة ثالثة للاماكن او حال عنها يقال الحم الناسج الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهي خلاف السدى
لجانب جمع الجنوب وهي الرياح التي تهب من القبلة ما انسدت اي جعلت ذات سدى بها الشمائل
جمع الشمال بفتح الشين وهو ما يقابل الجنوب ضمير بها راجع الى ما والباء فيه زائد والموصول مفعول الحمت
قال الشراح ما عبارة عن اللحمة اقول الوجه لي ان يجعل ما عبارة عن الاماكن فمعناه جعل الجنائب فاطمة تلك
الاماكن التي جعلها الشمائل ذات سدا فح يستغنى عن تقدير ضمير يعود الى الموصوف كما احتاجوا اليه على توجيههم
قيل فيه اشارة الى ان اماكن الرياح ما اندرست بالكلية لان الريحين اذا اختلفا على ربع تكشف احدهما
ما غطت الاخرى بسبق التراب عليه بخلاف ما اذا هبت ريح واحد . وامتدت اليها ايدى جمع يد الاسحار
جمع السحر بفتحتين والاصائل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الى الغروب وامتداد ايدى الاسحار والاصائل
اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان والاجال عليها علاني البكاء اي غلبني وهو خبر كانى وعراني اي
غشيني النحيب وهو بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء اذ ليس فيها داع ولا مجيب يعني لم يكن في تلك
الاماكن من يدعوا الى الشتغال الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ اورد هذين البيتين من التفسيح
الموزونة لامرئ القيس من جملة القصائد السبع على وفق مقصوده ويسمى هذا في البديع استعانة وهي ان يأتي
القائل ببيت غيره يستعين به على تمام مراده وكان حقه ان ينبه عليه لئلا يتوهم انهما سرقا لكن تركه هنا لشهرتهما
وما قبلهما • قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل • بسقط اللوى بين الدخول فحومل • ذكرى مصدر بمعنى الذكر
بسقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحومل بالحاء المهملة اسماء الامكنة الفاء في فحومل
بمعنى الواو والبيتان قوله وقوفا نصب على المصدر بها اي في سقط اللوى الباء فيه بمعنى في صحبي وهو فاعل
وقوفا بمعنى قفا مثل وقوف صحبي في ذلك المكان على مطيهم جمع مطية وهي الناقة التي تمد بها في السير
قيل انه منصوب مفعول وقوفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه ما ذكر في الصحاح للجوهري
يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال الزوزني الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال
على ما قاله يجوز ان يكون وقوفا ماخوذا من الوقف وينصب مطيهم بلا نزع الخافض يقولون حال من صحبي اي لا تهلك اسا
لا تهلك اسا وهو الحزن نصب على التمييز او حال بمعنى الفاعل او المفعول له وتجمل اي اجمل الصبر قيل تعلقه بما قبله بتقدير
منشدا بيت علاني البكاء منشدا وقوفا وان شفائي عطف على يقولون بتقدير اقول او حال من مفعول محذوف اي يقولون
لي والحال ان شفائي عبرة بفتح العين اي دمعة مهراقة اي مصبوبة فهل عند رسم دارس العافية للتعليل
والاستفهام للانكار من معول بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان به والشاعر لما اكد كون شفائه العبرة المهراقة
عللها بان لا شئ يستعان به على الصبر غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع العويل وهو البكاء لعمري
اللام فيه للابتداء العمر بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتدأ وخبره محذوف اي لعمري قسمي لعل هذا وامثاله مما يجلب
بحسب العادة من غير قصد اليمين او يقدر فيه المضاف اي وواهب عمري والا فالقسم بغير الله منهي لا يرتكبه مؤمن تقي
ان هذه وهو جواب القسم اي ان الاشياء المذكورة في احوال رباع الحدث لمخائل اي لعلامات جمع مخيلة وهي المظنة
الانقضاض اي السقوط جدرانه جمع جدر وهو جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتاويل المنزل او الى ربع في ضمنها

والانقباض يقال انقاض اذا انشق من غير سقوط حيطانه جمع حائط قال الجوهري الجدار الحائط وعلى هذا يكون في كلامه
تسامح لافضائه الى السقوط وعدمه اللهم الا ان يجعل الجدار للدور والحائط للكرم والبستان وانطماس اي اندراس
هذا الاثر وهو رسم رباع الحدث الدال على العين اي على ذات الرباع وانبعاج اي انشقاق كظائم جمع كاظمة
وهي بير في جنبها بير وبينهما مجرى سخين بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع سخنة وهي الدمعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر
اي بكت وسخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارا العين اراد بانبعاج الكظائم هنا انشقاق محال الدموع الحارة
للعين الباصرة وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء الحزن دمعة حارة ولهذا يقال
للمدعو له اقر الله عينيه اي ابرد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينيه حاصل المعنى ما سبق ان من شاهدهم في رباع الحدث
كان اكثرهم غير لائق بها وقد بقي في بعضها من هو جدير لها وهم المشبهون برسم الدار والدالون على اسلاف الاخيار
وفي تشبيههم بالجدران القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم
حتى اذا حصل لهم الانمحاء كاندراس الرسم الدال على الذات وكان وهي مخففة كان واسمها ضمير الشان قد يستناخ
اي يطلب الاناخة وهي ابراك الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحدث العرصة قطعة واسعة بين الدور ليس فيها
بناء ولا منيخ اسم فاعل من اناخ وضرب لا محذوف اي فيها ويشد اي يرفع الصوت بعقوتها اي في ساحة
الرباع وما حولها ولا فصيح بالياء المعجمة اي لا يستمع عفت الديار اي اندرست محلها بدل منها وهو بفتح الميم
مصدر ميمي من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها فمقامها بضم الميم مصدر من اقام بمعنى ادام اراد به الزمن
طال مكثهم فيها هذا مصراع من بيت وهو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من قصائد السبع ضمنه الشيخ في كلامه من غير اشعار
بصاحبه لكونه معروفا عند الادباء ويسمى هذا في البديع ايداعا ومصراعه الثاني يعني تابد غولها فرجامها ومنى هذه هي
منى مكة شرفها الله تابد التوحش الغول بالغين المعجمة والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان اللهم الا قماماتها
جمع قمامة بضم القاف وهي الكناسة وهاماتها جمع هامة بتخفيف الميم وهي نوع من طيور الليل هذا من كلام المؤلف
استثناء من قوله عفت الديار كان الواجب فيه النصب لانه جاء بهما على البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر
اللهم معه اشعارا بان المستثنى غير متحقق عنده وان وجد كان نادرا فمعناه اللهم لا تواخذنا في هذا الاستثناء فان قلت
اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل بالاجنبي وهو قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعند من جوز الفصل فلا اشكال وعند
من لم يجوزه يقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده يفسره وان عصرنا هذا اسم الاشارة صفة عصر والله المستعان عليه
والمشتكى من اهله اليه اي من اهل العصر الى الله تحريرهم في الحديث اي عالمهم المتقن وهذا مع ضره ضرا من
من حفظ كتاب القضاعي وهو كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا الى القضاعة وهو اسم ابي حي من اليمن او كتبه وتقاله
بكسر النون وتخفيف القاف اي علامتهم من اختصر النجم اي كتاب النجم او انتخبه اي اخرج منها ما اختاره فانه فهم
اليها الخطب الاربعون التي ربطها اي نسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا او لا يعرف ما يكذب
به او ان يروي عمن لم يره او يضطرب اسناده بان يروي عن شيخ ثم يرويه عمن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف
المبينة في كتب الاسناد النقاد اي الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث اجمعون فذلك اشارة الى من ضم
اليها الخطب الاربعين امثلهم اي اشرفهم طريقة تمييز اي مذهبا واعلمهم في الحقيقة فان اشرف ثبت همة اي اقتدى

بهم

من اشراب الرجل

والانقباض

لا تقطع من ظلم واعدل في امورك

اشرأبّا اذا مدّ عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نائب مناب التوديع وبالكسر مصدر وادع وهي الخطبة التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع تسمى بفتح التاء بالواعظ الناصح وتلقب بفتح التاء بالداعي الواعظ اصله الواعي قال المص رحمه الله في كتاب آخر ان من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي عليه الصلوة والسلام اي الى حفظ قد خبطوا الجملة حال من ضمير تلقب الراجع الى من انما افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع في خبطوا نظرا الى معناه او استيناف جواب لمن قال ما فعل محدثوا عصرك خبط عشواء وهي الناقة التي لا تبصر ما امامها فتخبط اذا مشت بيدها وخبط بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وفي الاصل ضرب البعير بيده الارض والمراد به شروعهم في الكلام من غير بصيرة وحلوا على بناء المجهول على يابس السيساء بكسر السين وهو منتظم فقار الظهر اصله على السيساء اليابس كقولهم جرد قطيفة وانما شبههم براكبي الظهر النحيف لان من ركبه لا يستقر في مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون في كلامهم لصدوره عنهم من غير روية ولولا الغاب جمع غابة وهي موضع يسكن فيه الوحوش ويستتر باشجارها من اسامة وهو علم جنس الاسد الى الشبلين لما نجح به اي صوت في الغاب وهو بالحاء المهملة ثعالة وهو علم جنس الثعلب ابو الحصين وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحصن نفسه بحيلة ارتدى برداء الردى اي لبس رداء الردى بفتح الراء وهو الهلاك هذا استيناف جواب عن قال ما بال اهل العصر بقوا على هذه الصفة من كان يمنح بفتح بالضاد المعجمة والحاء المهملة اي يدفع عن حمى الحديث للحمى موضع يحفظ ان يرعى فيه كل احد والمراد به هنا ربع الحديث الذي يحفظ عمن لا يليق به قال الشراح حذف مفعول ينضح لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطي ولم يتبين ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطياته اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهد الشيخ في عمره من متوطني ربع الحديث كان السلف يبعثون منهم لا بيان وجود الدفع كانما من كان قال اولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى قرينة على ان المدفوع غير المستحق للربع لا الكل وابتلي بصيغة المجهول اي امتحن ببلاء البلي بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب من كان يغيث بالفتح من غاث الغيث الارض اي اصابها اهليه اي اهل الحديث او يغيث بالضم من الاغاثة وهي الاعانة يعني رمت عظام من كان ينفعهم ويحسن اليهم او يغيثهم عند الشدائد جرت الرياح على مكان ديارهم فكأنهم كانوا على ميعاد وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر روي ان عليا رضي الله تعالى عنه لما قدم المداين ورأى منازل كسرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال علي رضي الله تعالى عنه هلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى الحكايات السابقة بثثته وهي مرة من البث وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس وتغشيه مغرور وهو الذي اصابه الضر ونفثة وهو اقل من التفل قال صاحب الصحاح اوله البزق ثم الاقل منه التفل ثم النفث ثم النفخ مصدور وهو الذي يشتكي صدره ولما توجني الله بتشديد الواو اي البسني التاج ودوجني وهو بمعنى توجني بتاج مصباح الدجى وهو كتاب الف الشيخ محذوف الاسانيد من صحاح حديث المصطفى ودواج بضم الدال وتشديد الواو بمعنى التاج الشمس المنيرة وهو ايضا للشيخ من الصحاح المأثورة اي المنقولة يقال حديث مأثور اي ينقله خلف عن سلف كذا في الصحاح

وانثال الناس اي مال الى الاشتغال بها جدا وهو المبالغة في الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف اي انثيالا جدا او حال بمعنى قائلا كونهم جادين لا هوادة فيه اي لا سكون في ذلك الميل ولا فتور تاكيد لما قبله واستيضاح كل حديث منها واستكشاف معانيه رأيت ان اتباع الحسنة بحسنة واجارا حصان وهو الجيد من فحول الخيل الخير رسنه منصوب بالاجار تقول اجرت فلانا رسنه اذا تركته يصنع ما شاء يعني ان اطالة حبل حصان الخير ليتمكن من جميع من اخذه في النعم الذي سنة وهو واحد السنين منه سنة بكسر السين ما تقدم النوم من الفتور اكتسح بالرفع خبر ان اي احكم ما انصرفت اليه الاعنة جمع عنان البهم جمع همة الشوارع جمع الشارعة وهي الفائقة العوالي جمع العالية من العلو واحسن ما انحرفت اليه الاسنة جمع سنان الرمح وهي حديد في رأسه الصم جمع الصمة بكسر الصاد وهي الصلب من الرماح الشوارع وهي الرماح الطوال ورفعها على انه بدل من الاسنة والعوالي جمع العالية وهي رأس الرمح ممزجين اي خلطت البحرين اراد بهما الكتابين المذكورين ملتقيان وخصت على ما فيهما من الدرر جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص في البحر على اللؤلؤ والقضبان وهو صغار اللؤلؤ وضممت الى ما فيهما ما صح من كتابي الشهاب والنجم ليجمع الصحاح في كتاب حقيق الحجم فان قلت لم لم يجعل لما ضم اليه منهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم ماخوذا من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى علامة الصحيحين وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله في الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت والاتقان اي الاحكام والمتانة اي الصلابة وهو انسي من حيوتي في الدنيا وشفيعي المشفع اي مقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى في العقبى وكفى بالله الباء فيه زائدة الذي هو عاضد اي معين من وضع لتعالى جده اي لاجل علو عظمه الله صفحة خده اي بشرة وجهه وعاضد اي قاطع من وضع اي اسرع لنعس بسكون العين بمعنى الهلاك جده بالفتح اي بخته وحظه وقيل بالكسر اي اجتهاده في تعدي حده اي في تجاوز قدره والضمير راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله تعالى اي اسرع في تعدي حدود الله واوامره قال الله تبارك وتعالى ومن يتعد حدود الله الآية عالما تمييز اي كفى من جهة العالمية او حال مؤكدة كما يقال جائني زيد رجلا صالحا مؤكدة بما عانيت اي تعبت وما فيه مصدرية في تأليفه وترتيبه وما نبت بمعنى عانيت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية في صحاح الاخبار المصطفوية كذا وجدت في النسخ المصححة وفي بعضها مصطفية وهذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تعين حذفها في النسبة فقول العامة مصطفوي خطاء والصواب مصطفي كذا في شرح الشافية فعلامة الخاء لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري برد الله مضجعه وهو موضع الجنب اللبنة بالارض وتبريد عبارة عن ترويحه وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مهجعه موضع الهجوع وهو النوم وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا في تصحيح اليه ولك ان تعرف ان ائمة الحديث الذين جمعوه في الكتب والدفاتر ستة اقدمهم مالك بن انس بن مالك هو صاحب الموطأ والشيخان اللذان ذكرهما المص وابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي لكن الشيخين منهم بالغا في تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى فويا هما من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في ان ايهما اصح من الآخر قال بعضهم صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح البخاري اصح

يعني يكون هذا الكتاب شفيعا لي في الآخرة علي في بذلت جهدي في تصحيحه وما قصرت في تنقيحه صح

الصبر يورث الفرج والعجلة يورث الندم

اعلم اني التزمت ان ابين في كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لاني وجدت نسخ المشارق مختلفة في العلامات ولم تكن معلومة ما هي الاصح وانبه على ما وقع من المص في بعض المواضع علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا في احدهما او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي لما فيهما واذكر من احوال راوي الحديث واقتصر على ذكره مرة متبعا في ذلك للكتب السابقة والشيوخ الفائقة وما يعلى شرف هذا الكتاب في قدره اي مرتبة الا ذو بصارة اي علم كثير وبصيرة اي حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك لله رب العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله تعالى والصلوة الزاكية اي الطاهرة النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات جمع الثقة وهو الامين واسرته الاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال حكمه بثبت اي بحجة الطاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق وانتخبه بتهذيب ذليج فاريد ان اشير الى ذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب تنبيها لطالبيه وصونا من الاتعاب الباب الاول مرتب على فصلين الفصل الاول ابتداؤه بمن الموصولة او الشرطية والثاني ابتداؤه بمن الاستفهامية الباب الثاني رتبه على عشرة فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان والثاني كلمة اني والثالث كلمة انا والرابع كلمة انه والخامس كلمة انهم والسادس كلمة انها والسابع كلمة انك والثامن كلمة انكم والتاسع كلمة انكن والعاشر كلمة انما الباب الثالث فيما جاء اوله حرف لا الباب الرابع رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا الثاني كلمة اذ الباب الخامس رتبه على فصلين الفصل الاول مرتب على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله ما النافية الثاني ما الاستفهامية الثالث ما الخبرية الرابع ما الشرطية الخامس ما بين الفصل الثاني مرتب على اربعة انواع النوع الاول فيما جاء اوله حرف يا والمنادى كنى المذكور او اسماؤهم والثاني حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة الثالث اجناس شتى الرابع يا والمنادى كنى الاناث او اسماؤهن الباب السادس رتبه على اثنى عشر فصلا الاول فيما جاء اوله بيس الثاني نعم وبئس الثالث بينا وبينما الرابع قوله لعن الله الخامس كلمة لو السادس كلمة لولا السابع كلمة ان الشرطية الثامن كلمة خير التاسع افضل التفضيل العاشر كلمة كل الحادي عشر كلمة قد الثاني عشر كلمة لقد الباب السابع رتبه على سبعة عشر فصلا الاول فيما جاء اوله مبتدا معرف باللام الثاني كلمة ايما الثالث كلمة ايكم الرابع كلمة اي مضاف الى مظهر الخامس همزة الاستفهام السادس كلمة الا التنبيه السابع كلمة الم الثامن كلمة افلا التاسع كلمة اليس واو بفتح الواو العاشر كلمة اما المخففة الحادي عشر كلمة مثل بفتح الثاء الثاني عشر كلمة ايكم الثالث عشر كلمة انا المخففة للمتكلم الرابع عشر اسم الفعل الخامس عشر كلمة لك السادس عشر كلمة لم الجازمة السابع عشر كلمة اما المشددة الباب الثامن رتبه على ستة فصول الاول فيما جاء اوله العدد الثاني واو القسم التي بعدها الذي الثالث واو القسم بعدها الله الرابع الفعل المستقبل الخامس المضارع المعلوم السادس المضارع المجهول الباب التاسع رتبه على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله الفعل الماضي الثاني الماضي المجهول الثالث المتكلم الماضي الرابع كلمة هل الخامس فعل الامر الباب العاشر رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء الثاني في انواع شتى الباب

الحادي عشر في الكلمات القدسية الباب الثاني عشر في جوامع الادعية وترتيبه في جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة التي يبتدأ بها فقط يكون اول حرف كلمة بعدها في الحديث الثاني مما يجيء موخرا في حروف التهجي من اول حروف من كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله من بني وقوله من تاب وان اشتركا في الحرف الاول يراعي الترتيب في الحرف الثاني بعدها من الكلمة كقوله من تعار وقوله من توضأ وان اشتركا في الحرفين يراعي في الثالث كقوله من تردى وقوله من ترك وعلى هذا وان اشتركا في الكلمتين يراعي بعدهما كقوله من جهز جيش العسرة وقوله من جهز غازيا وكذا ان اشتركا في الكلمات كقوله من راني في المنام فسيراني وقوله من راني في المنام فقد راني وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ في هذا الفن ووفور سعيه في سبر السنن وخليق له ان يجيء رباعه وفي جمع الطلاب بعد بابه شكر الله تعالى مساعيه وجعل الفردوس مراعيه **الباب الاول** ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اخرج البخاري عنه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن كني بابي هريرة لانه عليه الصلوة والسلام راى في ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن قال هرة فقال عليه السلام انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه الناس بهذه الكنية لتبرك لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى عن النبي عليه الصلوة والسلام خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث تفرد البخاري منها بثلثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين من آمن بالله وهو في الشرع تصديق وجود الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان به تصديقه بكل ما جزم انه جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره لانه مما جاء به وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزءا له شائبة الوضعية والتبعية اعتبر في حالة الاختيار جهة الجزئية دون حالة الاضطرار جهة الوضعية فسقط وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا ان يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فان قيل ما الحكمة في جعل عمل جارحة جزء من الايمان ولم يختص به عمل اللسان دون اعمال سائر الاركان قلنا لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملا باطنه جعل عمل من ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصافه به وتعين له فعل اللسان لانه مجبول للبيان ثم يحكم على الاسلام كافر بصلوته بجماعة وان لم يشاهد اقراره لان الصلوة المسنونة لا تخلو عنه واقام الصلوة اي اداها بجميع من الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين اولانه اقام يجيء بمعنى ادام وفيه اشارة الى مواظبته لها ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة كذا قاله الجوهري اولانه يكنى بها من تعديل اركانها وحفظ سننها وادابها ماخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عليه الصلوة والسلام قال عدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة واعيد لتضمنه رعاية باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في الصلوة من آدابها وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تعرفه كما يقال صمت رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما العموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتكريرهما عليهما الصعوبة موقعهما

علي الطباع

الصبر من الله والعون من الله وتوكل عليه كفاك

اما النفقة فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطام النفس عن المألوف خصوصًا مما هو قوام البدن ومن زكاتها
مع كونها اشق لا يترك غيرهما غالبًا ونظيره ما جاء في حديث اخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله
الشارح خصهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راويه ابو هريرة متأخر الاسلام
لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال
في سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقًا على الله بمعنى
الواجب او بمعنى الجدير والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافًا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارًا بان ادخال
الله الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرًا الى صدقه في وعده ان يدخله الجنة اللائح لي ان المراد به الادخال
بلا رفع الدرجات او بالتبعية ورفع السيئات والاجر والايمان كاف لمطلق الدخول في الجنات هاجر في سبيل الله
وفي بعض نسخ البخاري جاهد مكان هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاول
للثانية او جلس في ارضه التي ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل
مؤمن في الابتداء ليجتمعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فريضتها ولهذا
خير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستأنفة جوابا عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر ق زيد بن خالد
الجهني وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة وباقيها لمسلم من آوى عند الهجرة وقصرها
اي ضم اليه وكل منهما يجيء لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تعالى
اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى وآويناهما الى ربوة ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة تعم لكن اكثر استعماله في غير
الحيوان فهو ضال هذا بيان لحكم الآخرة اي آثم وقيل بيان لحكم الدنيا اي ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضلال
للمشاكلة واللائح لي ان الوجه هو الاول ما لم يعرفها ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال عليه الصلوة والسلام
في حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الائمة الحلواني ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول
اخذتها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل
والبقر مما يحمي نفسه بخلاف الغنم واقول ليت شعري ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظماء فالاولى
ان لا يؤخذ حتى يجيء صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم
بتركه ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس قيل كان حبر هذه الامة دعا له النبي عليه الصلوة والسلام
بالفقه والحكمة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وستون حديثا له في الصحيحين مائتان واربعة وثلثون
حديثا انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما وهو ما يؤكل
فلا يبعه حتى يكون قبضه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او عقارا عند الشافعي
ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون
قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر رضه روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير

وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفان وستمائة وثلثون
حديثا له في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين من ابتاع
نخلا بعد ان تؤبر التأبير ان يشق وعاء نخل انثى فيجعل فيه شيء من طلع نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخيل
صار اصلاحا للثمر باذن الله فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت
النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين
وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشتري
الا ان يشترطها البائع لنفسه وايضا لما انكر حجية المفهوم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز
حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد
جعل كما بيع كله ومن ابتاع عبدا فماله اي مال ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترط المبتاع بان يقول اشتريت
العبد مع ماله وكذلك الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل
في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال ابو حنيفة لا يملك لقوله عليه الصلوة والسلام العبد لا يملك
الا الطلاق ويحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله فماله للذي باعه لانه اضاف
المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في حالة واحدة ملك اثنين فيكون اضافته الى العبد مجازا
ومن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته
فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي
صلى الله عليه وسلم الفان ومائتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخاري باربعة
وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت علي سائلة ومعها ابنتان لها فلم تجد عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها
بين ابنتيها ولم تأكل فاخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من ابتلي الابتلاء هو الامتحان لكن اكثر استعمال الابتلاء
في الحق والبنات مما تعد منها لان غالب هوى الخلق في الذكور من هذه البنات بشيء ومن بيانية مع مجرورها حال
عن شيء فاحسن اليهن فسر شارح احسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم الاحسان كن له
سترا من النار لان احتياجهن اليه اكثر حال الصغر والكبر فمن سترهن بالاحسان يجازى بالستر من النيران م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من ابطأ به عمله يعني من اخره في الآخرة عمله السيء او تفريطه في العمل الصالح وفي الصحاح
يقال بطؤ مجيئك وابطأت بمعنى واحد لم يسرع به نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه ولم يجبر نقيصته اقول لاح لي جهتها
الاشتباه ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء لان المفسرين فسروا بان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون بآبائهم
في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء ولا شك انها متفاوتة فذريته من كان اصلح يكون اكثر رتبة ممن هو دونه
في الصلاحية فعلم منه ان شرف النسب نافع واما اندفاعه فبان يقال المراد من النسب في الحديث شرف النسب من جهة
الدنيا او يقال المذكور في الآية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه بدليل
ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يكون رجل هو آخر من يجوز على الصراط فيلتفت فلا يرى وراءه احدا

فيقول يا رب

اداء رفت توكل على الله

ابطأت بي فنادى يا عبدي هلمّ كُل بطائك م انس رضه روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفان و
ومائتان وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبي عليه
الصلوة والسلام مع اصحابه فمر عليهم جنازة فشهدوا على خيره فقال عليه السلام وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا
على شره فقال ايضا وجبت فاستفسروا عما قاله فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
ذكر الثناء مقارنا للشر للمشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلت
يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي وان يكون النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة وانما
هؤلاء فلا جرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم
عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس المراد معناه ان ثناؤكم مطلقا موجب لان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار
بقول احد وكذا عكسه وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان كل مؤمن مات فالهمهم الله الناس
الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى شاء مغفرته وان لم يكن للثناء فائدة وقد اشير اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤيده ما روي انه قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون
انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله عليه السلام وجبت في الثناء
النبي محمول على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المؤمن انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله
في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد واضافة الشهداء الى الله تعالى للتشريف وتشعر
بانهم عند الله بمنزلة الشاهد في قبول شهادتهم لان الله تعالى مدحهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذي خ انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من احب ان يسأل
عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء هذا الشيء محمول على امور الآخرة بقرينة ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال
في اثناء خطبة بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عرضت علي الجنة والنار
آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس من البكاء واكثر عليه السلام ان يقول لهم سلوني ويجوز
ان يكون اعم والمغيبات التي عند الله علمها باستثناء منه الا اخبرتكم ما دمت اي مدة كوني ثابتا في مقامي اراد به
مقامه الحسي وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له عليه السلام فيه وما قاله شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوي وهو مقام
النبوة فضعيف لان قرينة الحال لا تساعد ولانه فيه كلام موهم لامكان زوال النبوة عنه وهو ممنوع خ سهل بن
سعد رضه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليها منها
ثمانية وعشرون وباقيها للبخاري من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني نفسه لقوله هذا وهو
من كلام الراوي او المصنف رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه قاله في غزوة خيبر وكان
ذلك الرجل يدعي الاسلام فعرف النبي عليه السلام بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار
قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له صلى الله عليه وسلم م ابو موسى وعائشة رضي الله تعالى عنهما روى مسلم
عنهما قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا في الصحيحين
ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله اي المصير الى دار الآخرة ومعنى محبته ان المؤمن

اذا كان عند النزع في حالة لا يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله تعالى وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله
لقاءه اي افاض عليه فضله واكثر العطايا له وانما فسرنا به لان المحبة على ما فسروا بميلان القلب لا يليق الى الله فيحمل
على منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة في تلك الحالة يكره الممات
كره الله تعالى لقاءه ومعنى كراهته تعالى تبعيده عن رحمته وارادة نقمته لا الكراهة التي هي النفرة لانها لا يليق
اسنادها الى الله تعالى وقال النووي ليس معنى الحديث ان حبهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم ولا ان كراهتهم
سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين احب الله تعالى لقاءهم الى هنا كلامه وتوضيحه ان المحبة
من الله تعالى ومحبة العبد ربه تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الشمس في الماء على الجدار يؤيده ما روي انه عليه الصلوة
والسلام قال اذا احب الله عبدا اعشقه عليه وفي تقديم حبهم على الحبوة في القرآن العظيم اشارة اليه فمعنى الحديث
من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار بان الله يحب لقاءه اذ اذاقه الله حلاوة الجنة واذاقنا بمزيد عنايته خ
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من احتبس فرسا الاحتباس ضد التخلية يجيء متعديا ولازما ويجيء
بمعنى الوقف في سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو
المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روي ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحمل عليه
الحاج ايمانا بالله وتصديقا بوعده في اثابة الطاعات فان شبعه بكسر الشين وسكون الباء الموضع ما يشبعه
وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يرويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب مقدار
هذه الاشياء م معمر بن عبد الله بن نافع روى مسلم عنه معمر بفتح الميمين قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر اي ادخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء
فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل مالك بعموم الحديث
على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال ائمتنا والشافعي الاحتكار يحرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها
لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي كان اعرف
بمراد النبي عليه الصلوة والسلام كذا قالوا لكن فيه تامل لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام حقق
بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يقوله باجتهاده فان قلت روى ابو امامة
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لا تحتكروا عليهم الاقوات لحديث مذكور في جامع الاصول فلعل ائمتنا حملوا المطلق
على المقيد لكونهما في حادثة واحدة قلت ذلك مسلم اذا كان في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله
فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات واما كان فيه المطلق والمقيد وردا
في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله عليه السلام ادوا
عن كل عبد وبقوله عليه السلام ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في دفع التامل ما ذكرت كان في حديث غير
مخصص وحديث المتن مخصص خص منه الصبي والمجنون قبل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى
لو كان عند انسان طعام يحصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ق عائشة رضي الله تعالى
عنها اتفقا على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن الدنيا به تنبيها على ان

الدين

هو امر نا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدثه مردود باطل ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احسن في الاسلام اي صار خالصا فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية يعني بما عمل في حال كونه حربيا من جناية على النفس غيره او غصب ماله او اتلافه بما عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي عليه الصلوة والسلام من جناية على النفس وغصب غيره ماله او اتلافه قاله لمن سأله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية وما قاله شارح من ان ما فيه عام يتناول صغيرة وكبيرة ومظلمة فغير مستقيم على الاطلاق لان الاسلام لا يهدم حقوق العباد اذا كان المسلم ذميا في الاصل سواء كان للحق ماليا او غير مالي كالقصاص واذا كان حربيا وكان لحق ماليا بالاستقراض او بالشراء او كان المال بغير خمر ونحوه فانه لا يسقط ايضا باسلامه ومن اساء في الاسلام اي لم يخلص وارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والآخر فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره يستحق بالشر والعقوبة ومن احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او غيره ولهذا لم يتعين بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال من المستكن في اخذ ادى الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتداء مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقوله مستحق لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتداء والخبر انشاء معنى وانما استحق مريد الاداء بهذا الدعاء لانه جعل نيته اسقاط الواجب عليه مقارنة للاخذ وذا دليل على خوفه ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف امواله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة زجره والكلام فيه كما الكلام في اداها ق سعيد بن زيد اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر وما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع النبي في غير موضعه نصب على انه مفعول له او حال او تمييز طوقه الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على حمله ذلك طوقا يوم القيمة رد شارح هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومثله واقع كما قاله عليه السلام في حديث آخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن قال اراد منها سبعة اقاليم فقد اخطا اذ لا وجه لتحميل شبر لم ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد رحمهما الله بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ

الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما يكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص خ ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به الباء فيه للسببية وضميره لمصدر اخذ الجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى والخسف غوص ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين فيه اشعار بان الارض في الآخرة ايضا سبع طبقات ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا لها وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة وبه اخذ محمد رحمه الله فعلى هذا قيد ركعة يكون لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هيهنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما عند رجل قد افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه او انسان قد افلس هذا شك من الراوي فهو راجع الى من احق به اي بماله من غيره قال اصحاب الشافعي البايع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد وياخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدته ان المشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبايع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البايع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا لان الاضافة يكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا في الاسلام اسلم على يد ابي بكر وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه عليه السلام بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو احد العشرة المبشرة موتا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتان واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عدي الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة عليه حرام يعني فاعله ممنوع من دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام المنع الى الابد وقد ثبت بالدلائل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا احتيج الى تاويله

فقال بعض هو محمول على المستحل وقال النووي معناه لا يكون من الفائزين الداخلين اولا انه يجازي بعمل وقد لا يجازي ويعفى عنه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اي اهلكه بالكلية عبر عنه بالذوب تهويلا في ايلامه لان الم الهلاك بالتدريج اشد مما يكون بغتة كما يذوب الملح في الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم مشبهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع نكاية كيدهم اليه كما ان الملح يزداد صفاء بالماء فيذوب قال قوم هو مختص بمدة حيوة النبي عليه الصلوة والسلام وقال آخرون هو عام وهذا اصح الا يرى ان مسلم بن عقبة لما حارب المدينة ايام بني امية هلك في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما ممن صنع صنيعهما فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته يكون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر مذكور في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص فكلمة في النار متعلق بالمصدر اي ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا كامراء استباحوها فان قيل كان الانسان لا يؤاخذ بما في قلبه فلم اوخذ في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة فاصر عليه يؤاخذ به سيجيء بيانه في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية من كاد مكان من اراد فعلى هذا لا اشكال ق عدي بن حاتم رضه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام ستة وستون حديثا في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها ثلثة والافراد لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اي يتخذ حجابا منها ولو بشق تمرة بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف اي ذلك الاستتار او معنى ليفعل ليستتر او ليتصدق ذكرا للملزوم وارادة للاخص بقرينة ما قبله م جابر رضه روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي عليه الصلوة والسلام في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الف وخمسمائة واربعون حديثا له في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول جابر بن عبد الله ليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومن دأبه الاطلاق م عدي بن عميرة رضه وهو بفتح العين والراء المهملتين وكسر الميم قبل الياء قيل ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه روى مسلم عنه من استعملناه اي جعلناه عاملا منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر غير جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم اي اخفى عنا مخيطا فما فوقه معطوف على مخيطا اي شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا غلولا قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد بحيث شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل شيء والاول هو الظاهر يأتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذيرهم من الخيانة وان كانت في شيء قليل خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم عدي الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو

لتأكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاخيرة صفة قرية محذوفة اي الا قرية ولها كتاب والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف او يفرون منه شك من الراوي صب في اذنيه الآنك وهو الاسرب قيل هو الرصاص الابيض وقيل هو الخالص منه قال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجيء عليه الواحد الا الآنك يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليتحرز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها من اسلم اي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف مكان اسلم معناهما واحد في ثمر بالثاء المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال اريد به ههنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفاء شيء السلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه عليه السلام رخص في السلم وهو باطلاقه يشملهما ومنعه ابو حنيفة متمسكا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعدد فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما يكون بهما يكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور في قوله فمعنى الحديث فاما في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لا بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم وكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يعجز عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يقبل الثمن بالبيع الصحيح خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من اشار الى اخيه اي اخيه المسلم والذمي في حكمه بحديدة اي بما هو آلة القتل لانه جاء في رواية بسلاح مكان بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه اي المشير اخا المشار اليه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كني به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اشترى طعاما يعني مكايلة فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالزائد للمشتري واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة رح وكالمذروعات عندهما وانما نهي عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا والله اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة

الجازف هو البيع بالحدس والظن بلا كيل ولا وزن ويجوز في جميع الثمر والكثر والقمح

الا ان يسهل فيه خيرا او نهب لا لطف السلم

لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لا بد للمشتري كيل آخر
بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفي به لان كيل البايع بحضرة المشتري كيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي نهى
النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى تجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع
الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يقع الابصار
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد ق ابن مسعود
رضه اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهي حلوبة لا تحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري
انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا يعني
اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان
مبيعا فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته
كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المردود يكون من تمر لما ثبت ان النبي عليه السلام
قال صاعا من تمر وقال آخرون المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة
وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد للبن ما لا يؤكل شيئا لنجاسته وكذا اللبن الجارية لان لبن الآدمي لا يعوض عنه عادة
كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك
العمل به لانه يخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل والقيمة عند فوات
العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان تجوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في المبتغى م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه عليه السلام لا يأمر ولا ينهى الا بما
امر الله ونهى ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان اميره موافق له م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان
الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عند
اذا فقاها بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر
ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة
في الزجر ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة موضع اصل العنق
وهي مما يعبر به عن كل الذات اعتق الله اي انجى الله انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها
اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء
اتماما للمقابلة ومن هذا قال بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل
على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب
من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه في ماله اي على المعتق ان يخلص ذلك
المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز استسعاء العبد

لكون ماليه نصيب الآخر محتبسة عنده وان لم يكن له فيه اختيار كثوب ذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب
ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت المال ولقول من يقول
يبقى نصيب الآخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضي الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه
لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهره نفي مطلق المال لكن المراد منه
نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اي لا ينقص من قيمته الوسط
ولا يزاد عليها ثم استسعي على بناء المجهول اي طولب العبد بسعاية قيمة نصيب الآخر غير مشقوق عليه اي حال
كون العبد لا يشق عليه بالزيادة على قيمته عدلا وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لا بد منه
في صورة يسار المعتق لكونه منفهما من صورة اعساره لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك
فيثبت في يساره لدفع ضرر المالك ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين آخر
اي عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد على من اعتقه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص
ولا يزاد من قيمته الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العايد اليها مقدر وهو
فيها ثم عتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عايد لمن فان قلت لفظة ثم يقتضي تأخر عتق
العبد عن تقويمه والمآل انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت معنى اعتق عليه حكم بعتق العبد مع الزام المال
على سيده ولفظة ثم عليه يدل عليه ولا شك ان الحكم متأخر عن التقويم ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها
اي لولده وولد ولده الضمير ان المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار ما دمت عادت الي
او الى ورثتي فقد قطع قوله حقه هذان الضميران لمن فيها اي في التي اعمرها وهي لمن اعمر على بناء المجهول
اي يكون ملكا للمعمر وهب له ولعقبه قال مالك العمرى في جميع العقود تمليك لمنافع الدار دون رقبتها
والحديث حجة عليه خ ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر رضه وهو بفتح الجيم
وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه قيل ما روى سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه اي صارتا ذواتي
غبار اراد به المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيه رضاء الله فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلوة الجماعة
وغيرهما حرمه الله على النار م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل
ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه
اي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاولى وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع عطف
على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني وذنوب ثلثة ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغاير ان وجدت
وان لم يوجد لكون الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يخفف من الكباير لعموم
قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله تعالى عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء يجوز ان يكون مصلي الجمعة كما ذكرنا في الحديث ممن يشاء الله وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة
كتب له الحسنات وفي الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا نقص منها شيء وعلى

ان الغسل مسنون

للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب موافقة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول اولى ثم راح اى مشى الى الجمعة فدخلها فكانما قرب بتشديد الراء اى تصدق بدنة اراد منها الابل لوقوعها فى مقابلة البقر ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اى عظيم قرنا وصفه به لان قرنه منتفع به ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وهى بفتح الدال وكسرها معروفة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو المشى بعد الزوال فيكون الساعة المذكورة فى الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال الشافعى التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح فى الحديث على السير قبل الزوال وما قاله شارح فعلى هذا يكون المراد من الساعات فى الحديث الساعات النجومية مردود لانه لو كان كذلك كان الخطبة بعد السادسة لانها يكون بعد نصف اليوم لا فى السادسة كما هو لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغى ان يكون من اتى فى اول الساعة الاولى افضل ممن اتى فى آخرها مع انهما مستويان فى البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء فى اولها اكمل من بدنة من جاء فى آخرها وان اشتركا فى اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء فى ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيه قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ سلمان رضه روى البخارى عنه قيل كان سلمان الفارسى عبدا اسلم لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبى عليه السلام ستون حديثا اخرج البخارى منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اى اى بالغ فى ازالة الدرن عنه ثم ادهن او مس من طيب لئلا يأذى جاره برائحته ومن فيه للتبعيض اوزائدة عند من يجوز ذلك فى الموجب ثم راح فلم يفرق بين اثنين اى لم يوقع الفرقة بينهما بالتقدم وقيل هو كناية من التبكير الى الجمعة اى لم يجلس بين اثنين متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطى اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم فى مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لازدياد الثواب ولزوم من تقدم فى المجى ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح فصلى ما كتب له اى قدر له من النوافل قيل اى قدر له فى ذلك الوقت قليلا كان او كثيرا والكتابة تجى بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهرى ثم اذا خرج الامام وفيه ايذان بان الامام ينبغى ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما نه كذا وجدنا فى دمشق المحروسة انصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت اذ لا حسن فيه غفر له ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغى ان يقدر فى هذا الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث ابى هريرة السابق قريبا لان حديث ابى هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق اذا كانا فى قضية واحدة او يقال حديث ابى هريرة متأخر من حديث سلمان اذ يجوز ان يكون الجزاء اولا سبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تأخر

وحدث ابى هريرة بالنسبة الى من بكر م وائل بن حجر رضى الله عنه وائل بالياء المثناة من تحت حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة قيل ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من اقتطع اى اخذ ارضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان اى معرض عنه ومعذبه وانما فسر بالغضب الله بكذا لان الغضب كيفية نفسانية وهى مستحيلة على الله تعالى فيحمل على ما يناسبها وكذا يحمل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يأول بما يناسبها مما يجوز اتصافه به تعالى خص الغضب بالذكر بهذا العاصى مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله تعالى وغضب عليه حتى طمع فى قسمة غيره فجوزى بالمثل م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثى رضى الله تعالى عنه امامة بضم الهمزة واياس بكسرها ثم ياء مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبى عليه الصلوة والسلام حديثان روى مسلم وحده منه هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ وهذا بعمومه متناول ما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرها مسلم قال القاضى عياض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما فى المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضى الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الا صعبا بيمينه اى بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان مؤولا تأويله عرف فيما سبق فى حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان اى حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهو بالفتح شجر المسواك ق سفيان بن ابى زهير وهو بضم الزاء المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبى عليه الصلوة والسلام خمسة احاديث اخرج له فى الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اى امسك كلبا لا يغنى عنه اى لا ينفعه والضمير فى عنه راجع الى من زرعا تمييز اى من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اى لا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه ومواشيه نقص وهو يجى لازما ومتعديا وههنا لازم من عمله اى من اجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الله تعالى اذا نقص من مزيد فضله فى ثواب عمله ولا يكتب كاملا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو فى الاصل نصف دانق قيل القيراط فى باب الثواب مثل جبل احد والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله فان قيل صح فى بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلت يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى مدينة ومكة لفضلهما والقيراط فى غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين بان الشارع اخبر اى عدم اجتنابهم من الكلاب بنقص قيراط لكثرة الفتهم بها حتى انهم كانوا يأكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين م جابر رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن بفتح الراء مسجدنا اى من مسجدنا وفى صحاح الجوهرى يقال قرب بكسر الراء يقرب بفتحها قربانا اذا دنوت

منه نعلى هذا يكون متعديا

هذا الامر ... نور وفرج لفاعله ان شاء الله

غير محتاج الى التقدير من المراد به النهي عن حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي عليه السلام بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله عليه السلام في حديث آخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي فان الملائكة يتاذى مما يتاذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر المساجد فيتم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون بمواضع العبادات لا الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروائح وانه مخصوص بها او عام بكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روي انه عليه الصلوة والسلام قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا بريح الثوم ان كان علة المنع تاذي بني آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال تاذي الملائكة بكونه لتاذي الناس منها ففي قوله مما يتاذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلى هذا يجوز دخول المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تاذي الملائكة بانتفاء تاذي الناس قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره ف جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوي وليقعد في بيته تاكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي من تمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي لوصول دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى تمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم مما يفوض علمه الى الشارع ف انس وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اي الثوم والشجر في العرف ماله ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس منه في الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجازا فلا يقربن مسجدنا ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث وماشية فلا ينقص اجر باسماكه لاجلها وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية او في الا كلب صيد واما امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثني والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووي م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا او وضع له اي حط عن دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضميره راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وفي حمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته

الى العرش لانه مكان التقرب والكرامة او لظهور علامة منه كما قيل ينشا من العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل الحشر من يريد الله حمايته وهذا هو المعنى من تغمد الغفران كذا سمعت من بعض اساتيذي تغمده الله بغفرانه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اي صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لانه زوج مع آخر وهذا هو المراد هنا لما روي انه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان قال شارح المشكوة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق والتعود به كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في سبيل الله اي في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه لانه ثبت في الصحيح ان للمتصدقين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا لكل صنف من اصحاب الاعمال باب اي فل اي حرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين فيه وقيل فل لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم هلم بمعنى تعال يجيء متعديا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم ولازما كما في الحديث معناه تعال فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك وهو اشارة الى من الذي لا توى عليه اي لا هلاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر رضه كان ممن انفق زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج به الشافعي رحمه الله على ان المرتدة تقتل وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر يقتل اذا لم يعد على ما كان عليه وقال ائمتنا المرتدة لا تقتل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء بل تحبس الى ان توب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس بجري على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ف عثمان رضه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اي معبدا فيشاول معبد الكفرة كما قال عليه الصلوة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج ما بني معبد الغير الله يبتغي به وجه الله وهذا لخروج ما بني رياء ويجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الريا وقوله يبتغي به وجه الله حال مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشارح معنى قوله يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله تعالى وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقدح ان يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجهه تعالى ما عظم من كل شيء واقول ذاته تعالى كيف يكون مقصودة للباني وهي غير معقولة الحصول وانما المطلوب رضاؤه نعم قال المشايخ قد يتجلى الله تعالى لعبد يتبتل اليه عما سواه وفني عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله تعالى لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث سحيق لا سيما صدر في مقام كان الاكثر ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله يجيء بمعنى طلب رضاه كما جاء في حديث آخر مذكور في المشارق ان النبي عليه السلام قال لسعد بن ابي وقاص لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك بنى الله له مثله

بدا الامر منه راحة القلب والذهن

في الجنة اي بيتا يماثل المسجد في الشرف ولا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل يماثله في عظم البنا يعني المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت فكذا ذلك البيت يكون ارفع من سائر البيوت التي يعطى جزاء لغير المسجد وقيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ونجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشر بيوت في الجنة كل منها مثله م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله تعالى عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل يظن انه تعالى يقبله كرما وفضلا قال النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثاني ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من تردى اي القى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق بهذا العذاب لكن الله تعالى تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب في مهلة بتجرع سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها بالجيم والهمزة اي يطعن في بطنه في نار جهنم انما لم يقل هنا خالدا مخلدا اكتفاء بما سبق ق بريدة بن حصيب وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وستون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرايض النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه من تصبح بسبع تمرات اي اكلها صباحا عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصة فيه لدفع السم والسحر عرفها النبي عليه الصلوة والسلام بنور النبوة او لدعائه عليه السلام بان يكون شفاء لذلك الداء خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر يعني المثل تمرة من كسب طيب اي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال شاعر • الم اك في يمنى يديك جعلتني فلا تجعلني بعدها في شمالكا • ثم يربيها لصاحبها يعني يضعف اجرها وقيل اي يعظم ذاتها ويزيد بها حتى يثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا تمثيل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو

وهو المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى تكون مثل الجبل انما ذكر النبي عليه السلام التربية في الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله تعالى لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الاموال م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من تطهر بتشديد الهاء وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة في بيته ثم مضى اي مشى الى بيت من بيوت الله اراد بها المساجد ليقضي اي ليؤدي والمراد الاداء مع الجماعة لاشارته عليه الصلوة والسلام اليه في حديث آخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فريضة من فرايض الله وفيه اشعار بان غيرها ينبغي ان يصلي في البيت كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخاء ما بين قدمي الماشي وبفتحها فعل ذلك وجمعها مفتوحة الخاء لان المراد منها فعل الماشي احديهما وهي بدل من خطوتاه او مبتداء خبره تحط والجملة خبر كانت خطيئة والاخرى ترفع درجة وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للماشي لا للراكب خ عبادة بن الصامت رضه وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه كان نقيبا للنبي عليه الصلوة والسلام ووجهه عمر رضي الله تعالى عنه الى الشام قاضيا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روى البخاري عنه من تعار من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح وهذه اليقظة يكون مع الكلام غالبا فاحب النبي عليه الصلوة والسلام ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده اي منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بعونة الله كذا حكي عن ابن مسعود رضه ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعاء آخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء مرتب على الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء ولو لم يدع المتعار بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه عليه الصلوة والسلام لم يتعرض له فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية مرتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة واحسان الوضوء الكامل بمراعاة فرايضه وسننه وآدابه ثم اتى الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت اي سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يستمع الخطبة لبعد وقال احمد والشافعي رحمهما الله في احد قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف غفر له ذنوب ثلثة ايام زائد واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لانه في تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصى فقد لغا اي مال عن الصواب فيه دلالة على ان غير الحصى من انواع العبث فمنهي عنه ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة م عثمان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغائر وخروجها مجاز من غفرانها لانها ليست باجسام من جسده من جميع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره هذا تاكيد لدفع من يتوهم ان

العدل بالفتح والعدل بالكسر خلاف الجور ويستعمل بمعنى المثل كما في هذا الحديث

هذا الامر فيه رضاء الله فلا تترك فانت فيه رشيد

المسلم م

ان المراد من جميع ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه عليه السلام قال اذا توضأ العبد فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم لم يحمل الساكت على الناطق قلت لا حاجة اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية وفي قوله عليه الصلوة والسلام فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روى انه عليه الصلوة والسلام قال من ذكر الله تعالى اول وضوئه طهر به جسده كله وان لم يذكر الله تعالى لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من توضأ فليستنثر اي ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر اي استنجى فليوتر الوتر ضد الزوج ق عثمان رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئي هذا وما قال شارح وانما لم يقل مثل وضوئي لان وضوء احد لم يماثل وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ المماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه بغير وجه التغاير فضعيف لان معنى المثل والنحو واحد لما روى ان عثمان رضه توضأ فقال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام وركع اي صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا للمشاكلة ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي ترك التعجب في عمله كذا قاله الطيبي او معناه لا يطلب بهما السمعة والرياء وقال القاضي المراد به ترك حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة وفي لفظ تحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان يجعل حديث النفس اعم لان العسر مرفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثواب والا فلا نعم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر قاله حين توضأ ثلثا ثلثا قال الشيخ الشارح فان قلت غفران الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا مرتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يومه والى وقت دون وقت اقول هذا تخصيص لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان رضه توضأ وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متاخرا في الصدور من النبي بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله تعالى مرتبا على مجرد الوضوء بمزيد فضله خ سهل بن سعد من توكل لي اي تكفل بحفظ ما بين رجليه وهو الفرج وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام وقبيح الكلام اللحي بفتح اللام منبت اللحية والمعلم ان كون الرسول مكفولا له باعتبار انه طالب لهذه المحافظة ونفعها عائد اليه لانه عليه الصلوة والسلام هو الهادي واهتداء المدلول نافع له توكلت له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا في الحديث الغريب من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر ق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل

يوم الجمعة

يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خ عثمان رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي بها لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه تهيئة جهاز سفره فله الجنة روى ان عثمان لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي عليه الصلوة والسلام عشرة الآف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي عليه الصلوة والسلام يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت ق زيد بن خالد رضه اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل ثواب الغزو خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من حج لله فلم يرفث اي لم يفحش من القول ولم يتكلم كلام الجماع عند النساء لما روى ان ابن عباس رضه لما انشد وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفثت وانت محرم فقال الرفث ما يكون في حضور النساء ولم يفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل في الفسوق وان اريد به الاختلاف في الموقف كما ان القريش كان يقف بالمشعر الحرام وساير العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا برد النبي عليه السلام الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل رجع ههنا بمعنى صار وقوله كيوم خبره ويجوز ان يكون المراد معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا يعني رجع الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج قال شارح حقوق العباد لا يغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو عما سواها لكن ما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى استجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان ولي البصرة ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وثلثة وعشرون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة وما رواه المغيرة مائة وستة وثلثون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر ولمسلم اثنان من حدث عني بحديث وهو يرى الواو فيه للحال يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحهما بمعنى يعلم وكلا الروايتين معمول بهما انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال يعني ذو كذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روي على صيغة التثنية باعتبار المفتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله كذا او فعله كذا وان كان ضعيفا يقول روي عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين انه موضوع فهو مندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على نشر فريته وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم ولم يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي عليه الصلوة والسلام فلا اثم عليه في روايته وان علم غيره او ظن انه كاذب خ عثمان رضه روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر في المدينة

واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة روى ان عثمان رضه اشتريها
ووقفها م ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق
ما رواه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وسبعون حديثا له في الصحيحين خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم
بتسعة من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال
اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في آخر
الزمان دجالون اللهم اعصمنا من مكرهم وشتت شملهم ق ثابت بن الضحاك انفقا على الرواية عنه قيل
انه كان ممن بايع تحت الشجرة ما رواه من النبي عليه الصلوة والسلام اربعة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان
احدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة لملة كاذبا حال من ضمير حلف فالحلف
بالشيء حقيقة هو القسم به بادخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل
او الترك كاليمين والمراد به هنا المعنى الثاني بقرينة قوله عليه السلام فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على
ان مسلما ان قال ان افعل كذا انا يهودي وفعل يكفر وبه قال الشافعية وقال الحنفية لا يكفر ويحملوا الحديث
على التهديد واما ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا انا يهودي وقد فعل فقد اختلف الحنفية فيه قال البعض
لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من حلف
على مال امرئ مسلم اي لاجل ان يأخذه او يدفعه عن نفسه تعبير بالمسلم اتفاقي بغير حقه لقي الله وهو عليه
غضبان اي معرض عنه ثم قرأ علينا رسول الله مصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله تعالى
ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله اليهم في التورية والانجيل من اظهار
نعت الرسول عليه الصلوة والسلام وايمانهم بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين بعث فالاستبدال
بشيء بشيء انما يكون بترك احدهما والباء في الاستعمال يدخل المتروك وفي الآية كذلك ثمنا قليلا كالرشوة
والارتشاء الى آخر الآية وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب من الخير ولا ينظر اليهم نظر الرحمة
وهو مجاز عن الاستهانة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم الآية نزلت في شان جماعة
من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف في القحط ممتارين فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله
قالوا نعم قال قد هممت ان اميركم واكسوكم فحرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا لعله شبه علينا فانطلقوا فكتبوا
صفة غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح فمارهم اي اطعمهم ق
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من حلف على يمين وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن
المراد به هنا هو المقسم عليه مجازا ذكر الكل وارادة للبعض فرأى غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يكلم
والديه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة
اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة
لانه جاء في رواية اخرى صحيحة فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب

والتكفير يبقى على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالمال
لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو ويكون معنى
ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين
خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات بالتخفيف وروي بالتشديد
والعزى وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودين
لانه صار كافرا او للندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن
عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون المظاهر منكرا من القول وزورا
والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة
ولو كانت واجبة لذكرها ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض
اي بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حال اي حال كونه علينا للقتال
فليس منا اي من عاملي سنتنا م جابر رضه روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض
او بمعنى في او زائدة فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل
على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة
اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك افضل م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من خرج من الطاعة
اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز ان يراد بهم جماعة
الصلوة يعني ترك الصلوة بجماعة كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية وهي صفة ميتة
يعني صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا
لا يطيعون اميرا بل يعدون ذلك سفاهة وكان القوي منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي
الراية التي يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان المحق اي الطائفتين وعمية بكسر العين وضمها وبالميم والياء
المشددتين على وزن فعلية من العمى وهو الضلال قال النووي هي الجهة لا يستبين وجهها يغضب وهو حال واستيناف
لعصبة اي تعصب وفي بعض النسخ لعصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب
مفعول له فقتل فقتلة جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدأ محذوف يعني فقتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم
تكون بمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد به امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب برها
بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى اي لا يبالي من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ
مالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق فليس مني ولست منه يعني ليس هو من امتي وفيه تهديد شديد
وهذا السلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه بابيه ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قيل انما اكرمه النبي عليه الصلوة والسلام بهذا القول
لانه كان اذاه وذي بمكة فدخل دار ابي سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق
بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ آمن انما يستعمل في القهر لا في الصلح

والتكفير

وقال الشافعي فتح صلحا بدليل ان النبي عليه السلام لم يستخ اموالها ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه م
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من دعى الى هدى اى الى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه
يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة الاذى من طريق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من
يتبعه انما استحق الداعي الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك
وهو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالنقص من اجر
التابع وضمه الى اجر الداعي ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم
شيئا وضمير الجمع في اجورهم واثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعى واحد جماعة الى الضلالة
فاتبعوه يلزم ان يكون له سيئة واحدة وهي الدعوة وله اثام كثيرة قلت تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة
دفعة دعوة لكل من آحادها م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي
عليه الصلوة والسلام مائة حديث وحديثان له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير
فله مثل اجر فاعله معناه ظاهر ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من رأى من اميره شيئا يكرهه
فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتة جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير
سواء كان مما لا يخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل بغير حق ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه
من رأى منكم رؤيا وهي على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعها رؤى بالتنوين كذا قاله الجوهري
فليقصها اى ليقل ما رآها فيه اعبرها له بضم الباء كما قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون
من التفعيل اى افسرها واخبرها بآخر ما يؤول اليه امرها وهو بسكون الراء جواب للامر ويجوز رفعها على الاستئناف
كان يقوله لاصحابه اشفاقا عليهم لان من يعبرها ينبغي ان يكون عالما بالتأويل كيلا يعبر بما فيه خلل وقد روي
انه عليه السلام قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الف ومائة وسبعون حديثا له في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين
من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع
اى وان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه فبلسانه اى فليغيره بالقول فان لم يستطع اى على المنع
بالقول فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب وانما قدم التغيير باليد
لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول لكونه اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم في الدفع
بالقول ما يكون الين يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم مما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا مخصوص بمن علم
ان ما رآه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل و
قيل مخصوص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا
الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه ترك واجبا

وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمامور فان كان واجبا فالامر به واجب
على وجه الكفاية وان كان مندوبا فمندوب واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان
الحسن هو الذم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله كان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد
الآلة ومنها ان يغلب على ظنه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي ايضا في منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب
على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اى الانكار بالقلب اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان
يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فما تأويله عند الحنفية قلت معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب
منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان
كالمعدوم خ ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رضه روى البخاري عنهما قيل ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام
مائة وسبعون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ربعي بكسر الراء وسكون
الباء الموحدة وبالعين المهملة والباء المشددة من رآني اى في المنام فقد رأى الحق اى الرؤيا الصادقة لا
الرؤيا التي يلعب بها الشيطان انما قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة انه عليه السلام قاله في جواب من قص انه رأى النبي عليه السلام
في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من رآني مطلقا فقد رأى الرسول الحق ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره معناه
من رآني في المنام ولم يكن هاجر رزقه الله الهجرة ورؤيته في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال
الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وبرؤيته عليه السلام فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه او فكانما يراني في اليقظة هذا
شك من الراوي فهو تشبيه خيالي بحسي لا يتمثل الشيطان بي هذا استئناف جواب عن قال وما سبب ذلك
واعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا عليه الصلوة والسلام بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر شيطان بصورهم
في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما رؤية الله تعالى في المنام فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوزها يرى في اى
صورة كانت لان ذلك الرئي غير ذات الله اذ ليس لها صورة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
من رآني في المنام فقد رآني اى فقد رأى مثالي يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي
هذا اذا رآه على صفته المعروفة في حيوته وذكر المازري الصحيح ان رؤية النبي عليه السلام في المنام حق سواء كانت
على صفته او غيرها كمن يراه ابيض اللحية لان المرئي في ظن الرائي انه النبي خ لا يتمثل في صورتي يعني اتفق المسلم
والبخاري من حديث ابي هريرة رضه على لفظ لا يتمثل بي وانفرد البخاري من رواية ابي هريرة على لفظ لا يتمثل في صورتي
م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من سأل الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول به
واموالهم بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اى لتكثر ماله لا للاحتياج فانما هي اى المسئلة او الاموال جمر اى
سبب للعقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذ جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة
ان ماله يكون صفائح من نار فيعذب بها انما استحق السائل المذكور بهذا العذاب لانه اخذ ما لم يكن له حلالا او لكنه
نعمة الله تعالى وهو كفران واما حكم الدفع له عالما بحاله فكان القياس ان يأثم لانه اعانة على الحرام لكنه يجعل هبة

ولا اثم في الهبة للغني فليستقل منه او ليستكثر هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال م
صفية بنت ابي عبيد رضه اخرج مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر رضه
ادركت النبي عليه الصلوة والسلام وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر من سال عرافا
هذا الحديث مرسل وقد روى مرفوعا عن ابن عمر العراف من يخبر بما اخفي من المسروق ومكان الضالة والكاهن
من يخبر بما يكون في المستقبل في الصحاح العراف الكاهن لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا
على عادة العرب من استعمالهم الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليلة قال النووي معنى عدم قبول صلوته انه لا ثواب
له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لا انها غير مجزية لان كونها مجزية عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة
هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السائل عن العراف
لو لم تكن مجزية لوجب عليه قضاء صلوة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا مشكل عندي لان
الله تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله
من ادى صلوة بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله اعراضه عن زيادة تضعيفها
اجره واما تخصيص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه
الى الشارع قيل ذكر العدد هنا للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف او الكاهن واما من سالهم
لاستهزائهم او تكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث بقرينة حديث آخر من صدق كاهنا لم تقبل عنه صلوة اربعين ليلة
فان قلت هذا مخالف لقوله عليه الصلوة والسلام من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت اللائح لي في التوفيق
ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله او ان الجن يلقون اليه
ما يسمعون من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من سبح الله اي قال
سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقيب فراغه عن المكتوبة قيد بها بقرينة هذا القيد في حديث آخر ثلثا وثلثين و
حمد الله اي قال الحمد لله ثلثا وثلثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك اي التسبيحات والتحميدات
والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهو لفظ الرسول بدل من سبح تمام المائة بالنصب ظرف اي في وقت تمام المائة
والعامل فيه قال او مفعول به لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو في المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان
له او بدل فيصح كونه مفعول القول قيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وهو بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلاء وله
الحمد وهو على كل شيء قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد منها محذوف تقديره تمام المائة عليها
وعلى هذا لفظ قال يكون للراوي وضميره عائد الى الرسول لكن الوجه الاول اولى وعلى التوجيهين الجزاء المذكور مرتب
على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور غفرله خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه
عند هيجانه اقول لاح لي هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات
هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلواته وهذا متعسر وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي فكذا
لان دبر مجموع صلواته غير معلوم ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول في دبر كل صلوة

مكتوبة هذا التسبيح لا ان يترتب يكون في صلوة واحدة ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من سره ان يبسط له
في رزقه اي يكثر رزقه وينسأ بالهمزة وضم الباء اي يؤخر في اثره وهو بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والمراد به
هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحيوة فليصل رحمه بكسر الحاء الرحم في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة رحما
قال النووي للصلة درجات باعتبار سبر الوصل وقصره وادناها ترك المهاجرة عن قرينه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام
ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها فقال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال
آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص
الدالة عليه فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متعلقة على الشروط كما يكتب ان وصل
فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ويجعل الدعاء والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة
او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم
بطريق المبالغة يعني لو كان شيء يبسط به في رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكمة م ابو قتادة
رضه روى مسلم عنه من سره ان ينجيه الله اي يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ
النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري يوم القيمة فلينفس عن معسر
اي ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذي عسرة او يضع عنه اي يحط عن دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا عملته ذكرا ذادون ان الجزم السائل العمل بما يقول له الرسول دخلت الجنة قال
اي النبي عليه الصلوة والسلام تعبد الله خبر بمعنى الانشاء اي اعبد الله وكذا الافعال التي بعده او هو في تأويل
المصدر كتسمع بالمعيدي خير من ان تراه فيكون خبر مبتدأ محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله واما لم يذكر شهادة
كونه رسولا مع انها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها قيل لعلم ان السائل كان مقرا
لرسالته فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا لا تشرك به شيئا تأكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة
في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تحذير عن الرياء وتقيم
الصلوة المكتوبة اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير وتؤدي الزكوة المفروضة
قيد الزكوة بها مع انها لا يكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب والطبيعة تشح به او لان الزكوة قد يطلق
على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرائض اكثر من التقرب بالنوافل وتصوم رمضان فقال اي الرجل والذي
نفسي بيده لا ازيد على هذا اي على ما ذكر من الفرائض شيئا ابدا ولا انقص منه فان قلت كيف حلف على ترك
النوافل ولم ينكره النبي عليه السلام قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وفدا فمعناه لا ازيد على ما
اسمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته ووجه عدم ذكر
الحج هنا مر من تقرير الحديث الاول في الكتاب وانما جزم بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعله عليه السلام علم
بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها خ ابو ذر وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما روى البخاري عنهما قيل ابو ذر

اسمه جندب وكان من اعلام الصحابة وخامسًا في الاسلام مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائتان واحد و
وثمانون حديثا له في الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا
يلتمس وهو حال وصفة فيه علما نكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى الجنة ولعل العلوم
الوسيلة يكون في حكمها لانها مما لابد منها في تحصيل العلوم سهل الله له به الضمير عايد الى ما دل عليه سلك او يلتمس
او الى الطريق طريقا في الجنة تقديم طريقا على الجنة للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله تعالى طريق الجنة له
خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه معدوم م سلمة بن الاكوع رضه روى مسلم عنه قيل كان ممن بايع
تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا مارواه عن النبي عليه الصلوة والسلام تسعون حديثا له في الصحيحين ثلثون
انفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة من سل علينا السلاح اي اخرج من غمده لا ضرارنا فليس منا اي من عاملي
بسنتنا م ابوهريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد بضم الشين اي يطلب برفع الصوت ضالة
في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد
تعليلا للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف منه كراهة كل امر لم يبن
المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم والحسن
المتاخرون جلوس القاضي في الجامع لان القضاء يجمع من اشرف العبادات م جرير رضه روى مسلم عنه قيل اسلم قبل
موت النبي عليه السلام باربعين يوما مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا
انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي مأخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق
يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك
الطريقة من بعده اي من بعد ممات من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا من غير
ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اي وزر عمله ووزر من
عمل بها اي بتلك الطريق السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء م عايشة رضي الله تعالى عنها روي ... صام
من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء
بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم وقوله يعني تفسير من الراوي او المصنف للضمير البارز في ليصمه
قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال عليه الصلوة والسلام الحديث وانتسخ به فرضيته فصار كسائر
الايام في حق الجواز خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات
وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة لا ينافي قبولها حرمها بضم الحاء وبالتخفيف في الاخرة يعني
جعل محروما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها فياول الحديث في المستحل
وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهى من النعم حاصلة
لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م
ابوسعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو ماء الذي فيه تمر او زبيب او نحوها منكم فليشربه
زبيبا فردا اي حال كون الملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة

الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائزة وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلالا به وبما روي عن قتادة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد على حدة قال ائمتنا لا بأس بشربه
اذا لم يشتد لان ما حل مفردا حل مخلوطا وما روي من النهي عن الخليط محمول على الشدة م ام سلمة روى
مسلم عنها قيل مارويته عن النبي عليه الصلوة والسلام ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون
انفرد البخاري بثلثة ومسلم بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر الجرجرة صوت البعير
في حنجرته والمراد بها صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرعه الماء في بطنه نارا من جهنم الرواية المشهورة
في نار النصب وروي برفعه على ان لفظ يجرجر يجيء لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه
سببا لها كما قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الحديث
يدل على حرمة استعمال انائهما اما التحلي بهما فجائز للنساء دون الرجال ق ابوهريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سرير او قيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو
معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلى عليها على بناء المجهول فله قيراط ومن شهدها
يعني حضر الجنازة بعد ما صلى عليها انما قيدت به لما ورد في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى
عليها ثم تبعها حتى تدفن على بناء المجهول فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
وهذا تشبيه المعنى بالجسم تفهيما للتفخيم وقد جاء في رواية مسلم اصغرهما مثل احد روي ان هذا الحديث
ذكر لابن عمر فارسل الى عايشة يسألها فقالت صدق ابوهريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م
عبادة بن الصامت رضه روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار
اي لا يعذب بها لما رأى العلماء ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين
معذبون طلبوا التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق من تاب من كفره ثم مات وقال آخرون كان هذا
الحديث قبل نزول الفرايض قال الحسن البصري معناه من قال هذه الكلمة وادى حقها وفرائضها والاقرب
ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة بن الصامت رضه اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله
يحتمل ان نسخ مسلم وقعت مختلفة وان محمدا عبده وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى
وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف معابدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم في غير اوانه واضيف الى الله
تعظيما ولانه كان بالكلمة من غير اب القاها الى مريم اي اوصلها اليها وروح منه سماه روحا
لانه احيى به الاموات فكان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تبارك وتعالى فنفخنا فيه من روحنا
قيل النافخ كان جبريل عليه الصلوة والسلام اضافه الله تعالى الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق
افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما ادخله الجنة على ما كان من العمل يعني على اي عمل كان
سيئا او حسنا وهو حال تجوز ان يقال على اكله اي آكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل
غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب يعني من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر

سرعتک فی هذا الامر سعادة

عن الایمان فید خل الجنة اما کونه قبل العذاب وبعده فمفوض الی مشیة الله تعالی وقال الامام الطیبی فی شرح المشکوة لا یتصور هذا فی حق العاصی الذی مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استیفاء العقوبة فان قلت ما ذکرته یستدعی ان لا یدخل احد من عصاة المؤمنین النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا یستلزم عدم دخول النار لجواز ان یعفو عنهم بعد الدخول قبل استیفاء العذاب فلیس بحتم عندنا ان یعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو عن الجمیع بموجب وعده حیث قال ان الله یغفر الذنوب جمیعا م ابو هریرة رضی الله تعالی عنه وابو ایوب رضی الله تعالی عنهما روی مسلم عنهما قیل ابو ایوب ممن غلب علیه کنیته اسمه خالد بن زید مار واه عن النبی صلی الله علیه وسلم مائة وخمسة وخمسون حدیثا فی الصحیحین ثلثة عشر انفرد البخاری بحدیث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ای ستة ایام وذکر ستا دون ستة باعتبار اللیالی وتغلیبها فی استعمالهم علی الایام قال النووی حذف الهاء هنا لعدم ذکر الایام صریحا یقال صمنا ستة ایام ولا یجوز ست ایام فاذا حذف الایام جاز الوجهان کذا قاله اهل اللغة کان کصیام الدهر ای السنة الخالیة عن یومی العید وایام التشریق لان صومها منهی حکی عن مالک کراهة صوم ست من شوال متصلا به حذرا عن تشبه الکفار وذکر ثم فی الحدیث دلیل له قلنا جاء فی روایة اخری بالواو وهی من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ینتهض الحدیث دلیلا له والاتصال متحقق بفصل یوم الفطر قیل الافضل ان یکون صیام الستة متوالیة عقیب یوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوایل الشهر حصلت فضیلة الاتباع قال الشارح انما کان ذلک کصیام الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرین واقول بعضهم من کلامهم انهم ارادوا من الدهر السنة لا ادری وجه فهمهم وفی الصحاح للجوهری الدهر یقال للابد واجمع ابو حنیفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام یکون للعمر وتخصیص شوال ورمضان بالذکر یبقی بلا فائدة علی تقریرهم لان من صام ستة ایام وشهرا کاملا ای شهر کان یکون کصیام سنة بمقتضی من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واللائح لی والله اعلم ان یجعل الدهر بمعنی الابد وانما خص شهر شوال لانه زمان یشتد الرغبة فیه الی الطعام لوقوعه عقیب شهر الصیام والصوم فیه یکون للنفس اکره ویکون ثوابه اجل واکثر وتخصیص هذا العدد مفوض علمه الی الشارع ق ابو سعید رضی الله تعالی عنه اتفقا علی الروایة عنه من صام یوما فی سبیل الله بعد الله وجهه عن النار ای نجاه الله عنها عبر عن تنجیته بطریق التمثیل لیکون ابلغ لان من کان بعیدا عن عدوه بهذا المقدار لا یصل الیه البتة سبعین خریفا ای سنة ذکر الجزء واراد الکل خص به بینها دون غیره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العیش ق ابو موسی رضه اتفقا علی الروایة عنه من صلی البردین وهما الغداة والعشی یعنی من صلی صلوتیهما وهی صلوة الفجر والعصر ولازم اداءهما فی الوقت المختار دخل الجنة وانما حث علیهما لکونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعی غیرهما غالبا نسال الله عونا علی طاعته وصونا من تکاسل عبادته م عثمان رضه روی مسلم عنه من صلی العشاء فی جماعة یعنی معهم فکانما قام نصف اللیل یعنی اشتغل بالعبادة الی نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة یعنی منضمة الی صلوة العشاء بجماعة فکانما صلی اللیل کله فصلوة کل طرف من اللیل صار بمنزلة نوافل نصفه ذکر فی شرح المشکوة یجوز ان یجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قیام اللیل کله

اقول ما ذکر فی المصابیح من انه علیه الصلوة والسلام قال من صلی العشاء فی جماعة کان کقیام نصف لیلة ومن صلی العشاء والفجر کان کقیام لیلة یعین الوجه الاول م جندب بن عبد الله روی مسلم عنه جندب بضم الجیم وفتح الدال المهملة وضمها قیل ما رواه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ثلثة واربعون حدیثا له فی الصحیحین اثنا عشر المتفق علیه منها سبعة والباقی لمسلم من صلی صلوة الصبح ای باخلاص فهو فی ذمة الله ای فی امانه فی الدنیا والآخرة وهذا الامان غیر الامان الذی ثبت بکلمة التوحید وانما ذکر صلوة الصبح لان فیها کلفة لا یواظبها الا خالص الایمان فیستحق ان یدخل تحت الامان فلا یطلبنکم الله من ذمته بشیء من یعنی لاجل والمضاف محذوف ای لاجل ترک ذمته او بیانیة الجار والمجرور حال عن شیء ظاهره نهی عن مطالبة الله لکن المراد به النهی عما یوجب مطالبة الله وهو التعرض بکروه لمن صلی الصبح او هو ترک صلوة الصبح هذا علی تقدیر ان یراد بالذمة فی قوله من ذمته نفس الصلوة من حیث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضیعوا صلوة الصبح فانه الضمیر فیه للشان من یطلبه الضمیر المستکن فیه لله تعالی والبارز لمن من ذمته بشیء یدرکه یعنی من یطلبه الله للمؤاخذة بما فرط فی حقه والقیام بعهده یدرکه الله اذ لا یفوت منه هارب ثم یکبه علی وجهه فی نار جهنم یقال کبه اذا صرعه فاکب هو علی وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثیه متعد ورباعیه لازم م ابو هریرة رضی الله تعالی عنه روی مسلم عنه من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن ای بسورة الفاتحة سمیت بها لانها اول القرآن فی التلاوة کما سمیت مکة ام القری لانها اول ما دحیت من القری فی الکینونة او لان سائر السور یضاف الی هذه السورة فی الصلوة ولا تضاف هی الی شیء من السور او لانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها علی المقاصد القرآنیة اجمالا من الثناء علی الله والامر والنهی والوعد والوعید والقصة اما الامر والنهی فلان قل مقدر فی اول السورة فی الامر بالثنی ونهی عن ضده واما القصة والوعد ففی قوله انعمت علیهم والوعید فی قوله المغضوب علیهم فهی خداج هی خداج هی خداج ذکر ثلث مرات للتاکید الخداج بکسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان کان تام الخلق ویقال اخدجت الناقة اذا ولدت ناقصا وان کانت ایامه تامة کذا قاله الجوهری معناه فصلوته ذات نقصان علی حذف المضاف او المصدر بمعنی الفاعل ای خدجة بمعنی ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحدیث حجة لابی حنیفة رضه فان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعی لا یجوز بدونها خ انس رضه روی البخاری عنه من صلی صلوتنا ای کصلوتنا خص الصلوة بالذکر احترازا عن صلوة الیهود وغیرهم فانها فی الهیئات لیست کصلوتنا او لان الصلوة تنهی عن الفحشاء والمنکر وترک کمال العبادات منکر فالصلوة تنفی عنه او لان الحدیث صدر عنه علیه الصلوة والسلام فی بدء الاسلام قبل شرعیة الارکان الباقیة واستقبل قبلتنا انما ذکره مع ان صلوتنا مشروطة به ترغیبا للناس علیه لاحتمال صدور الحدیث وقت تحویل القبلة من بیت المقدس الی الکعبة وثبوت التردد فی نفوسهم او لانه اوضح واشهر فی التمییز الا یری ان صلوتنا وقبلتنا لیست کذلک وقیل تشابه صلوتهم فی کثیر من احوالها المراد من استقبالها الخ والوجه هو الاول ولما ذکر ما یمیز المسلم عن غیره عبادة اعقبه بما یمیزه عادة بقوله واکل ذبیحتنا ای مذبوحتنا لان الیهود لا یاکلونها الفعیل الذی بمعنی المفعول اذا لم یذکر موصوفه یؤتی بالتاء وهنا التانیث غیر المراد انما جاء الذبیحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من کونه صفة لمؤنث

وقبلتنا لیست کذلک

لا تحمل هم واصبر فان عاقبة الصبر سلامة

الى صيرورته اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في السلم وهو الامان بان لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي امانه وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسير للاولى فذكر الاول باضافتها الى الله يكون للتعظيم اولان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته الضمير لله او للمسلم الاخفار ازالة الخفرة وهو بالضم العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله في حق من كان هذا شانه عمل بالحديث ابو حنيفة رحمه الله وحكم بالاسلام كافر اذا صلى بالجماعة ولم يحكم الشافعي حتى ياتي بالشهادتين عملا بقوله عليه الصلوة والسلام أُمرتُ أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة المسنونة لا تخلو عن الشهادتين وفي قوله عليه السلام صلوتنا اشارة اليه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من صلى علي واحدة الصلوة من المومنين الدعاء يعني من دعى لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات وعن اعطاء الدرجات يعني كفر الله عشر خطيئات او اعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير قال بعض الدعاء للنبي عليه السلام طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه وما تأخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من صلى في ثوب يعني ثوب واسع غير مخيط فليخالف بين طرفيه اي ليلقي كل طرف منهما على عاتقه الاخر ليامن عن انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالف لم تصح صلوته عنده وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه ولا يخالف والا انكشف عورته م ام حبيبة رضه روى مسلم عنها وهي رملة بنت ابي سفيان ام المومنين قيل ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا اقتصر المص من روايتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي في جامعه واما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنن موجود فيه تطوعا بني له بيت في الجنة خ عمران بن حصين عمران بكسر العين وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي من فضلاء الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام مائة وثمانون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام واما قيدنا بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون كثوابه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ثبت ان نافلته عليه قاعدا مع قدرته على القيام يكون كثوابه قائما وهذا كان من خصائصه وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعني المريض الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا لعذر اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض قاعدا

مع القدرة على القيام لم يصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا الاثر يدل على العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن ابن حكم الناظر بانه ليس على النصف خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عليه الصلوة والسلام فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود يأول بطول المكث عند اهل السنة وهنا لا يستقيم ذلك لانه غيي العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الراس م ابن عمر رضه روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا مفعول له لم ياته اي لم يأت موجب الحد يعني من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه اي ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعني اثم ذلك الضرب يمحى باعتاقه قال القاضي رضه اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص النبي عليه الصلوة والسلام في تأديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة م انس رضه ومعاذ بن جبل رضه تعالى عنهما روى مسلم عنهما معاذ بالفتح قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بثلثة احاديث من طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا في سبيل الله صادقا اعطيها على بناء المجهول الضمير المستتر عائد لمن والبارز للشهادة يعني اعطي الطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه اي الشهادة ق سعد بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر من الارض طوقه الله اي جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حق ق ثوبان رضه اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عياد المريض سبب للجنة ومخارفها بحيث كانه يخترف فيها خ انس رضه روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني ربى صغيرتين وقام بر عاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا والجملة حال بغير واو اي جاء مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء وهو وانا لان في جاء ضمير ايعود الى من وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف عليه قدم انا لشرفه او لكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي عليه الصلوة والسلام اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه عليه الصلوة والسلام م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان وهو نبت طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان خاص والطيب عام وكل من الروايتين معمول بما وقع فيه ولا منافاة بينهما ما ثمة داعية الى هذه الارادة على ان الخفاء غير صحيحة لان المراد من الريحان هنا

فرد من افراده ولايجوز ان يراد منه فرد من افراده الطيب اذ لايقال جاء انسان مرادا منه فرد من افراد الحيوان
اى فرد كان **فلا يرده** برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي انكر مشايخنا فتحها لان الواو التى توجب
ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها لخفاء الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخله هاء المذكر **فانه خفيف المحمل** بفتح الميم
الثانية مصدر ميمي خفيف الحمل وقيل معناه قليل المنة **طيب الريح** اعلم ان هذا البين تعليلا بتمام العلة بل ببعض
منها لان المعنى لايرده لانه هدية قليلة نافعة يا ذى المهدى ابو دهام **م** عقبة بن عامر رضه روى مسلم عنه قيل
مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري منها بحديث
ومسلم بسبعة **من علم الرمي** اى رمي السهم **ثم تركه** كلمة ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة
العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا **فليس منا** اى
من عاملى سنتنا **خ** عايشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها **من عمر ارضا ليست لاحد** اى غير مملوكة له
فهو احق بتلك الارض اى يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابى حنيفة لعول وخالفه صاحباه والشافعي واحمد
محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن
فيحمل المطلق عليه وفي قوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباح للاعلام غير كاف للتمليك لانه
ليس بعمارة **ق** عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها **من عمل عملا ليس عليه امرنا** يعني احدث خلاما ما لف الدينا
فهو رد اى مردود **م** ابو هريرة رضه روى مسلم عنه **من غدا الى المسجد** اى ذهب اليه في الغداة **او راح** اى
ذهب اليه بعد الزوال **اعد الله** اى هيأ له في الجنة **نزلا** بضم الزاء وسكونها ما يهيأ للضيف يعني عادة الناس
ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في اى وقت كان من ليل او نهار
يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين **كلما غدا او راح** وهذا يدل على ان المراد
من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك **م** ابن عمر وابو هريرة رضه روى مسلم عنهما **من غشنا** اى لم يرد
خيرا لنا **فليس منا** قال ابو هريرة قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اى المطر يا رسول الله قال فلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس **م** ابن عمر رضه روى مسلم عنه **من فاتته صلوة العصر** قيل المراد بها فوتها مطلقا لكن الاظهر
ان يراد به فوتها بالعمد لانه جاء في رواية البخاري من ترك مكان من فاتته قال النووي معنى فواتها عنه ان لا يصليها
في وقتها المختار وقيل ان يصليها وقت غروب الشمس **فكانما وتر** على بناء المجهول اى نقص **اهله وماله**
بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اى في اهله او تمييز وروى برفعهما فيكون النقص صفة الاهل شبه النبي عليه السلام
خسران من فاتته الصلوة العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والاعلام بان التواني فيها الى آخر من
من فايت الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما **م** ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه **من فرج عن اخيه** اى كشف **كربة** وهي شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون
بماله او مساعدته ولو كانت برأيه او اشارته **من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة** تنوينها للتعظيم على موجب لطف
الله **من كرب يوم القيمة** قيده به لان كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة كانها ليست بكرب حتى يذكر معها **ق**

ابو موسى الاشعري رضه اتفقا على الرواية عنه **من قاتل لتكون كلمة الله** وهي قول لا اله الا الله **هي العليا** وهو تأنيث
الاعلى **فهو في سبيل الله** تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة
ولا يكون له ثواب الغزوات اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور بباله اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلاء
لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله ولو كان القتال لاجل جنة مخلا للاعلاء لما رغب اليها النبي عليه الصلوة والسلام
في الجهاد روى انه عليه السلام قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقى واحد من الصحابة التمرات
التى كان يأكلها وقال لئن حييت انا حتى آكل تمراتي انها لحيوة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل بقي لنا
بحث آخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته سائر الشروع في القتال او يكفي عند التوجه اليه فنقول القصد الثاني
كاف لانه ثبت في الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار ما يشرب ويأكل ويستن ذلك الفرس
والحال ان نية الغزو به في كل وقت يطعمه ويرسله ويحركه معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد
شرطا فيه لكان حرجا كذا في شرح احكام الاحكام **خ** ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه **من قال انا خير
من يونس بن متى** بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس كذا في جامع الاصول لفظ
انا راجع الى القائل يعني من رجح نفسه في الصبر على يونس عليه السلام لاجل ما حكى الله من قلة صبره على ذى قومه
حتى قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت الآية **فقد كذب** اى كفر كنى عن الكفر لان هذا الكذب
مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعني من فضلني على يونس في النبوة
فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة شيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار
الدرجات كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات خص
يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف يوهم الخطاط رتبته كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله اذ ابق
الى الفلك المشحون **م** سعد بن ابى وقاص رضه روى مسلم عنه **من قال حين يسمع المؤذن** المضاف هنا محذوف
اى اذانه **وانا اشهد** هذا معطوف على مقدر يعني انت تشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد التقوى **ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا** هذا استيناف كانه قيل ما سبب شهادتك
فقال **رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه** يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد
بالذنب الصغاير وان يكون دعاء **خ** جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه **من قال حين يسمع النداء** اى الاذان
اللهم رب هذه الدعوة اى الاذان **التامة** وصفها بالتامة لتمامها في طلب الاجابة او لانها آمنة من النسخ
والصلوة القائمة وصفها بالقائمة الى يوم القيمة او لانه اريد ما منها فيكون هي قائمة **آت** اى اعط **محمدا الوسيلة**
فسرها النبي عليه الصلوة والسلام بانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك **والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا** وهو الموعود للنبي عليه الصلوة والسلام في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس
رضه في تفسيره اى مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلايق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب
مقاما على الظرفية بتضمين ابعثه معنى اقمه او حال يعني ابعثه ذا مقام محمود **الذي وعدته** بدل من مقام او عطف بيان له
او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول في حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهني قال صاحب الكشاف

غير المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول لا تعيين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني حلت له
شفاعتي اي وجبت كما قيل في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي اي يجب كذا قاله الجوهري وقيل انه من الحلول بمعنى النزول
لا من الحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق لشفاعتي مجازاة لدعائه يوم القيمة فان قلت شفاعة النبي عليه السلام
عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون فيها فبعضهم
يدخل في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم يدخل في شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم يدخل في شفاعته
للاخراج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته
يكون نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء واما من اي قسم يكون شفاعته فعلمه مفوض اليه ق ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه على الرواية عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله
وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقارنا بحمده او يقال هي غير زائدة تقديره وابتداء
بحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به اي من ثواب التسبيح وانما قيدنا به لانه قال في التهليل في الحديث
الذي بعده لم يأت احد افضل مما جاء به او بمثله الا رجل عمل اكثر منه فيندفع الحديثان والتوفيق بما قلنا الا احد قال
مثل ما قال او زاد عليه سواء كان الزائد من التسبيح او من غيره فان قلت كيف يستقيم الاستثناء والقائل مثل ما
قال لا يكون جائيا بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يأت احد بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد
عليه او نقول او في قوله او زاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى مائة الف او يزيدون او نقول الاستثناء منقطع يعني لكن
رجل قال مثل ما قال فانه يأتي بمساوية او زاد عليه فانه يأتي بافضل منه ق ابو ايوب الانصاري اتفقا على الرواية
عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق
اربعة انفس من ولد بفتح الواو معروف يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح اسمعيل وهو ابن ابراهيم الخليل
عليه الصلوة والسلام خص ولده بالذكر لشرفه وكونه ابا العرب ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر
العين بمعنى المثل عشر رقاب اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر هنا سبق للتهليل المذكور
اذا كان عشرا عتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه قلت يجعل الحديث السابق
متأخرا في الورود وللشارع ان يزيد في الثواب قال النووي في شرح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب
وليس هذا وامثاله من الحدود التي تجاوزتها مخل وهذه المائة في اليوم اعم من ان يكون متوالية او متفرقة لكن الاكمل
ان تكون متوالية وان يكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه
باي عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيئات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا معلوما فيلزم منه ان يكون التسبيح
افضل وقد قال عليه الصلوة والسلام افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعتق
رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب

وكونه في حرز من الشيطان وغير ذلك م طارق بن اشيم رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف و
اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت قيل لها ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر حديثا
انفرد مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله انما صرح مع انفهامه
مما قبله اهتماما بشانه حرم ماله ودمه اي التعرض لهما الا ان يكون بحق وحسابه على الله اي في الآخرة بحقيقته
من الاخلاص وغيره كذا فسره النووي وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر قوله حرم مرتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله
مرتب على قوله وكفر يعني من انكر بقلبه بما يعبد دون الله فان ذلك لا يقدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية
التوجيه الاول غير خفية لان هذه العبارة لا يستعمل في معنى اعطاء الجزاء قال القاضي عياض الحديث في غير الموحدين
لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها حكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوا فيها
ونعم والا حكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روي انه عليه الصلوة
والسلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم بل الوجه
ان يجعل الحديث عاما ويقدر فيه الشهادة الاخرى انما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معناه ادى التراويح فيها
ايمانا اي تصديقا لثوابها واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه
خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب
على احياء ليالي رمضان بوجه آخر لانها مخفية فيه وبمجرد احيائها موازٍ لاحياء سائر لياليه ومن صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواية اقليتي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة تحت
وبالشين المعجمة والياء المشددة بعدها من يقم ليلة القدر م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من قتل
دون ماله اي في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو مكان النون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة
قاصد المال بغير حق قل ذلك او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا
حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو
شهيد ومن مات في الطاعون هذا الجار والمجرور حال او يكون في بمعنى باء السببية كقوله عليه الصلوة والسلام
دخلت امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهب في الاباط والاصابع
وفي سائر البدن تسود ما حولها او تخضر او تحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون
انه يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء
وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والآخرة
كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتله المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الآخرة
وهو الثواب وان لم يماثل ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب الشهداء
لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة

اذا عرفت الخير فعجل يكفيك الله تعالى

ق ابو قتادة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤل اليه له عليه
اي على قتله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل وما معه من ثياب سلاح ومركب جنب بقاد بين يديه واما ما كان معه غلام
على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي استدل الشافعي رضه بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له
كالمرأة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة رح السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه
وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك خ عبد الله بن عمر رضه روى البخاري عنه قيل انه كان
عالما حافظا ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعمائة حديث له في الصحيحين خمس واربعون انفرد البخاري بثمانية ومسلم
بعشرين من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروي بفتح الهاء
وهو من عاهده الامام لم يرح روي بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح
واراح يريح اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة وان ريحها الواو فيه للحال توجد من مسيرة اربعين عاما عدم
وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيأول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة
فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من قتل وزغة وهي بفتح
الزاء والغين المعجمة دويبة وسام ابرص كبيرها في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله
كذا وكذا حسنة لدون الاول اللام فيه زائدة اي حسنة يكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة وان قتلها
في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون الراوي كانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا
عنها وان يكون لفظ النبي عليه السلام وقد تبين المكني عنه في حديث جابر من قتل وزغة في اول ضربة كتب له مائة حسنة
وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاول اكثر ثوابا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها
ضربات ربما هرب وما قتلها المقصود روى البخاري في صحيحه عن ام شريك انه عليه الصلوة والسلام امر بقتل الوزغة
وقال كانت تنفخ على ابراهيم عليه السلام حين القي في النار لعل هذا الحديث صدر بيانا ان جبلتها على الاساءة والله اعلم
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بري مما قال الواو
فيه للحال وضمير قال راجع الى من جلد يوم القيمة اي ضرب جلده في الآخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف
احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه الا ان يكون كما قال
اي الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخرة قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بري يأباه
اللهم الا ان يؤول ويقال وهو بري اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقد فلا يجلد
لكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وهو بري ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه وفي اعتقاده انه غير بري جلد ايضا الا ان يكون
كما قال بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يمسكه لو اعلم انه زان ق ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري رضه اتفقا على الرواية عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة الباء زائدة والآيتان منها
آمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى بمعنى اغنى او بمعنى وفي اي قيام تلك الليلة او من الشيطان
او من الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسل ق ربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء
المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء

وهو بفتح العين المهملة وسكون الفاء ام معوذ كان يعرف بها قيل كانت الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة مارونه
عن النبي عليه الصلوة والسلام احد وعشرون حديثا لها في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان
للبخاري قالت ارسل النبي عليه الصلوة والسلام غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما فليتم
صومه وهذا الامر للوجوب لانه عليه السلام قال بعد ما فرض صوم عاشوراء ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه
وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب وههنا قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مأمور بتبييت
الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قيل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائدة وان صدر في اثنائه فغير زائد ق
ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين
نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي عليه السلام فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف
فاني رأيت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر الآخر فانسيتها فاطلبوها فيه ورأيتني اسجد اي
علمتني ساجدا قال الشارح معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف لان رأيت على هذا لا يكون من افعال القلوب
والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصائصها في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى وجهه اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله تعالى ليلة القدر لانهم لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها
وتركوا باقي الليالي من رمضان خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من كانت عنده مظلمة بكسر اللام اسم
ما اخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لاخيه اي في الدين من عرضه اي من تحقيره
بتنقيص عرضه ذكر في الفائق عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي ان ينتقص او شيء هذا تعميم
بعد التخصيص اي من شيء آخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به والذمي والمستأمن ملحقان بالمسلم في غير العرض
لان نقص عرض الفاسق بغيبته جائز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز فليتحلله منه اي ليطلب من اخيه حله اليوم
اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان
فيه وفيه اشارة الى ان التحليل قد يكون ببدل قال الشيخ الكلاباذي واما ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يستحله
ان كان له عمل صالح هذا استئناف جواب عمن قال كيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر
مظلمته يعني اذا كان ظلمه شديدا يؤخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارهما مفوضة الى الله تعالى
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون المأخوذ نفس الاعمال بان يجسد فتصير
كالاجرام وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم اطلاق للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة يجزى ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل المعنى
الآية ان واحدا لو قال لآخر احمل عني وزرك لا يؤخذ به في الآخرة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها اي ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي امتنع من قبول العارية
وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه

من توكل على الله كفى او ذهب الى ما قصدت

خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر رضه وهو يحلف بابيه
وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره
واما قسم الله ببعض مخلوقاته كالنجم والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اى ورب النجم او يقول اليمين من العبد انما يكون
لترجيح جانب صدقه ويمين الله تعالى ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقع في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها
لشرف ما شاء من مخلوقاته ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه من كان ذبح قبل الصلوة اى صلوة العيد
فليعد اى الاضحية استدل به ابو حنيفة رح على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي انها
سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة
لعذر الى اليوم الثاني يجوز الذبح عند ابي حنيفة في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورة
لها احكام ولم اطلع على نقل جوازه ولا على غيره اقول كيف فات عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد
ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فات صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم
ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة
على وجه السنة م سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح الباء الموحدة الجهني رضه بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي تمتع على بناء المجهول
هكذا وقع في جميع النسخ اى يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او يقال تمتع بمعنى يباشر فليخل
سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو نكاح المتعة المرأة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم
يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة في الروايات المختلفة
فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به
منهن فآتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه خطاء ق عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
تعالى عنه قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن كان اسن
ولد ابي بكر ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها
احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي عليه الصلوة والسلام
يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذي معناه طعام الاثنين
يغذي الثلثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم كما قال عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا
اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال عليه السلام بحسب ابن آدم اكلات
يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووي
العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا
هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب في تمام ثلثة كما قيل في قوله
وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اى في تمام اربعة ايام فعلى هذا في اخراج المصنف هذا الحديث مما اتفقا

عليه اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة
يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال يعني او
او اجاد النبي صلى الله عليه وسلم المعنى السابق بقول آخر غير القول المذكور فان قلت قد جاء في روايات صحيح مسلم طعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام
بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب التغذي ح ابن عمر رضه روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه
اى في قضاء حاجته كان الله في حاجته اى في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان للتعبير بالخبر على الكلام اما دائما
نحو كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما وياتي بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا
لا يصلح لكل ما ذكروا والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون
ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله
حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القراين لا من كان وههنا الغرض بيان كون الاول سببا
للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا وانما لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو
لله وليس من قبيل العبد الا المباشرة به والكون فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يشتد
الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية حسنه على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قال الجوهري والكون في الحاجة
اعم من السعي فيها فائدة داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد ق جابر رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه من كان له شرك بكسر الشين اى نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اى
منزل او نخل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذن اى لا يعلم شريكه انه يريد البيع
فان رضي اخذ اى ان شاء شراءه اشتراه وان كره ترك اى ان لم يشاءه لم يشتره وآخر الحديث فاذا باع
ولم يؤذنه فهو احق به اى يأخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض
لان الشفعة انما يثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب
الجمهور وقال احمد لا يثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره
بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت
قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي تدل على حرمته قلت الحلال هنا بمعنى المباح والملزوم مصدق عليه
انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه
من كان معه فضل ظهر اى ابل قوي زائد عن حاجته فليعد به الباء فيه للتعدية على من لا ظهر له
المراد به ان يواسي الراجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود انما عبر عنه بالعود لان الغالب
في حال من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته تحصل بالعود ومن كان له فضل من زاد فليعد به
على من لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود لما ذكرناه وللمشاكلة م اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنهما روى مسلم عنها قيل هي اكبر من عائشة اسلمت قديما بمكة ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وخمسون
حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم النبي عليه الصلوة والسلام

الصبر لك اجلا في ابدا الامر فان فعلت فيه تخير

مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدى وكان المتمتعون معه عليه الصلوة والسلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي وساق فليقم على احرامه بضم اليآء اي ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شيء مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح اليآء وكسر اللام اي ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة وقال الشافعي للمحرم ان يحلل بعد فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدى او لم يسق ق ابو بكرة رضه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان من موالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رواه عنه مائة واثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي في حالة لا بد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او ايصاله النفع الى المادح دنيا او غيرهما فقد بين النبي عليه السلام طريقا او شرح للمادح بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بمكانه عند الله فان ذلك غيب ما عداه بعلى لتضمنه معنى العلية لان من جزم تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفة احسب وهذا تاكيد لقوله احب كذا وكذا مفعول ثان لاحسب المتقدم ان كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما مدحه جزاؤه محذوف بقرينة قوله فليقل قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم ههنا بمعنى الظن دفعا للتنافي الى هنا كلامه واقول لا منافاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التنصيص في رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به اولى من العمل لحكاية الفعل م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم القيمة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرا اي حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الجناح وقد قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه م فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد رضه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها اليآء المثناة تحت قيل انه كان من بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها لمعاوية ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذن بتشديد النون اي في مبايعة ما فيه الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم من ان يكون في القدر او في الاجل اما

مطلب الربوا

المماثلة في الجودة فعرف بقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته وقد جاء في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحى اليه اكرم فجعله ثورا فاوحى الله اليه اكرم فجعله جملا فاوحى الله تعالى اليه اكرم فتحير فيه فعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى اليه الآن اكرمت الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره استدل بعض بهذين الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال قبل النبي عليه الصلوة والسلام الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام من لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بناء المجهول روي الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد الاعم والمتعدي منهما منزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله عنه مآلا بان لا يكون مع الغافرين السابقين بل يأخذ ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استبشر اهل السماء باسلامه ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا في الصحيحين احد وثمانون انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تاويل مثله في حديث من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب رضه روى مسلم عنه من لعب بالنردشير وهو اسم لعب معروف اعجمي معرب قيل اسمه نرد وشير معناه على لغتهم حلو فهو كمن غمس بفتح الميم بين في لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما تشبيها عليه السلام بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز ان يقال الغمس بحقيقته غير منصور في اللحم لا في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير مايع وانما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا معناه يخادعون الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين ذكر الله معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه قيل سبب حرمته ان واضعه وهو شابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشرية بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وللفعال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس المتكبرة على الله م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة واما لم يعلم معه الاعتراف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار م جابر رضه روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس

نه ولانوح مكانك انت لحيزا الله تعالى

فلبس نعل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين
الذين في وسط القدم عند معقد الشراك لقوله عليه السلام في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد
ازارا من عندها وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل
الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله عليه السلام لا يلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويل اذا ورد فيه دليلان
فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور من عبارة عن الصلا
والعمل به اي بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كنى بنفي الحاجة
عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به
لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاخبار خ ابو ذر رضه روى البخاري عنه
من مات من امتي وهي تطلق تارة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة
والثانية المرادة ههنا لا يشرك بالله شيئا هذه الجملة للحال دخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة
على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر
فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم انه مخلد كافر في النار ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها
من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لا انه لازم له وبالحديث عمل احمد والشافعي في قوله القديم
والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه الصلوة والسلام لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي
الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته وصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجوز عندنا اذا اوصاه
وعندهما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة
وقيل الارث وهذا هو الاشبه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بغزو تنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه يا ليتني كنت غازيا وقيل معنى لحديث النفس به ارادة الخروج له
وعلامتها في الظاهر اعداد آلته كما قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة اي قطعة تنوينها
للتهويل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد وقيل هذا
الحكم كان مخصوصا بزمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر انه عام ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه من مات
وهو يدعو الواو فيه للحال من دون الله ندا بكسر النون اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف
لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله قلت
لما سموها آلهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك تهكما بهم
او يقال يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع لانف المرسون فيجوز استعماله في كل انف
دخل النار قيل كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان فيهم م
عثمان رضه روى مسلم عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقد جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد
على من قال من غلاة المرجية ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقدها قال القاضي وفيه دليل لمن يرى
ان مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو

وهو المروي عن ابي حنيفة والشيخ ابي منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد
المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا عليه الصلوة والسلام مذكورة حكما داخلة تحت العلم م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد بها
منحة اللبن كالناقة او الشاة يعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع
محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان
على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي هما مجروران على البدلية قيل غدت صفة لمنحة وخبر من
محذوف اي حج اجر اجرا بلا والوجه الاول اولى م عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من نام يعني غفل عن حزبه
بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلوة من الليل او عن شيء منه اي عن بعض من حزبه فقرأه
ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل يعني من فات حزبه او بعض منه عن الوقت
الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفته لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن
بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتبار فعله وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص
الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال الشارح لانه كانه
من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما تصح اذا وجدت قبل نصف
اليوم وهو الضحوة الكبرى لمصادفته اكثر اليوم النية لا لانه كانه من جملة الليل فان قلت كان التشبيه في كانما
يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت
لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها خ
عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
المراد من طاعة الله ههنا ما ليس بواجبة لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب
ولا في المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك م خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها
قيل هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة مارونة عن النبي عليه
الصلوة والسلام خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله
وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها في قوله عليه السلام اعوذ بعزة
الله وقدرته التامات وصفها بالتمام لعرائها عن النقص والانفصام من شر ما خلق لم يضره
شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه بامتداده الى زمان
الارتحال ما يفوض الى الشارع ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم مفعول نسي
محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح نزل النسي منزلة اللازم لان المقصود
نفس الفعل اقول المقصود نسيان صومه لا حصول النسيان مطلقا حتى لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا فاكل
او شرب نزل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه
اشارة الى انه لم يفطر وانما اخره بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل

لا ينبغي فيما توبه فانه خير وجميل

لصحة صومه حيث لم يضع الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي
لم يفطر ايضا للندرة ودونهما عمل اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام
صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المواخذة به وقال احمد عليه الكفارة ق عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها من نوقش الحساب بالنصب اي من حوسب عليه في الحساب بحيث لا يترك قليل ولا كثير الا سئل عنه
عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وهو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب
وهذا هو الصحيح اما ان لم في الحساب فهو الذي عرض عليه عمله ولا يستقصى في حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ح عمر رضه روى البخاري عنه من نيح عليه النياحة هو البكاء على الميت بصوت مع قول القبايح
يعذب روي مجزوما ومرفوعا بما نيح عليه روي باثبات الباء الجارة فما موصولة او مصدرية وروي بحذفها
فعلى هذه الرواية يتعين ان يكون مصدرية اي بمدة النوح عليه قال قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل اهليه وقد جاء في شعارهم
اذا مت فانعيني اي اظهري بما انا اهله وشقي على الجيب يا ام معبد فحينئذ يعذب بفعله لا بفعل غيره قال شارح
المراد من نيح الشروع على الموت وبعده ما يحصل من الشدة بالنياحة عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف
لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التي يزعمون انها
محاسن وتلك قبايح في الشرع كما كانوا يقولون يا مخرب البلدان ويا معاشر مع النسوان ونحو ذلك فيعذب بتلك الاوصاف
م جرير رضه روى مسلم عنه من يحرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين احدهما الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل
العايد الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه للتعريف الحقيقة وهو ضد العنف يحرم الخير على بناء المجهول اي يصار
محروما من الخير اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من يدخل
الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصيب نعمة ولا يباس بفتح الهمزة لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى باسا
قيل الصواب هو الاول وهذا تاكيد لما قبله واما جيء بالواو للتعبير كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
لا تبلى بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه ولا يفنى شبابه ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من يرد
الله به خيرا اي نية من الله تنوينه للتنويع والجار مع المجرور حال عنه اي خيرا ملتبسا به يصب منه مجهولا اي يصير ذا مصيبة
وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله الله ذا مصيبة ليتطهر بها من الذنوب وضمير منه على التقديرين عائد الى الخير ومن في منه
بمعنى الاجل قال الطيبي الرواية الاولى احسن للادب كما قال الله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام واذا مرضت
فهو يشفيني ولم يقل امرضني وقيل يصيب من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضمير منه الى الله والمعنى الاول
اظهر ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم يفقهه في الدين
اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
من يسر على معسر هذا باطلاقه يشمل المؤمن والذمي والمستامن والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتاخير في
في مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه يسر الله عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه عن الشدايد
وفي الاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد

ما كان العبد في عون اخيه وهذا التعميم بعد التخصيص ما هنا بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه او موصولة
يعني والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويكون كان زائدة والمظهر وهو العبد وقع موضع المضمر استعطافا
وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه والله اولى ان يظهر لطفه ورواية القضاعي ومن ستر على اخيه م جابر رضه
روى مسلم عنه من يصعد الثنية وهي الطريق العالي في الجبل ثنية بدل مما قبلها او عطف بيان المراد وهو المكان
الثالث في اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعل
تلك الثنية كان صعودها شاقا على الناس اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلهذا احط عنه ما حط عن بني اسرائيل
وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك الصاعد والا فخطيئة المؤمن كيف يكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا موسى
وعبدوا العجل ومن الاستفهامية هذا مبتدأ خبره محذوف اي من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد هذا م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما اصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصائما
حال عن ضميره قال ابو بكر انا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام
فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه الصلوة والسلام فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد
في امرء الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول ق جابر رضه اتفقا على
على الرواية عنه من رجل يتعهد لنا من مبتدأ ورجل خبره ويتعهد لنا صفة رجل وانما لم يقل من يتعهد لنا اشارة الى ان ذلك
من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعده من الامدار فيمدر الحوض اي يصلحه بالمدر لئلا يخرج منه الماء
فيشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر ويسقينا فقدم شربه على سقيه اشارة الى نفع عمله يرجع الى نفسه
ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه قال جبير ونا اي قرب من ماء من مياه العرب م سلمة بن الاكوع رضه روى مسلم عنه
من قتل الرجل يعني عينا هذا تفسير للرجل اي جاسوسا من المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام
بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما
يعزره الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز
المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله في ادبار تعلم ان المص اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق
عليه كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد
قد اذى الله اي اولياءه ورسوله قال كان ذلك اللعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله ثم نقض
العهد ولحق بمكة وكان يهجو النبي عليه السلام واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت رضه نزوله
في بيت بمكة هجا اهله حتى نبذه اهله فلما لم يجد ماوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي عليه الصلوة والسلام قدومه فقال
الحديث معناه من كان يقتله فذهب نفر اليه ليلا فقطعوا راسه فخلوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام
يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله عند باب المسجد فقال عليه السلام
افلحت الوجوه فحمد الله على قتله م انس رضه روى مسلم عنه من ياخذ مني هذا فمن يأخذ بحقه يعني سيفا
هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي لما قال عليه السلام من ياخذ مني هذا بسط كل من المسلمين من يقول انا فلما قال عليه السلام

جدو نتيک فی قبره واقع القسم الله تعالی

فمن یاخذ بحقه تاخروا فاخذه ابو دجانة لعله ان حقه کان المقاتلة فی سبیل الله فقاتل به کثیرا حتی قتل رضی دجانة بضم الدال وبالجیم والنون بعد الالف قاله یوم احد م انس رضه روی مسلم عنه من یردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات یوم احد قال لما انهزم المسلمون فی ذلک الیوم بغرقوا حتی بقی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبعة من الانصار ورجلان من قریش فلما قصد الکفار النبی علیه الصلوة والسلام قال الحدیث حتی قتل السبعة رضی الله عنهم وثبت مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یومئذ طلحة ووقاه بیده فشلت اصبعاه وصار طلحة مجروحا فی اربع وعشرین موضعا ولما کسر رباعیة رسول الله صلی الله علیه وسلم فغلبه الغشی احتمله یرجع به القهقری وکلما ادرک واحد من المشرکین کان یدفع رسول الله علیه الصلوة والسلام ویقاتله حتی اوصله الی الصخرة وکان یقول علیه السلام اوجب طلحة خ عثمان رضی الله تعالی عنه قال ان المهاجرین لما قدموا المدینة استنکروا ماءها وکان لرجل من بنی غفار عین یقال له رومة وکان یبیع القربة منها بمد فقال علیه السلام هل تبیعها بعین فی الجنة قال یا رسول الله لیس لی ولا لعیالی غیرها فلا استطیع ذلک فقال علیه السلام من یشتری بئر رومة فیکون برفع النون وفی بعض النسخ بنصبها علی انه جواب الاستفهام وان فیه مقدر وهذا اولی لاشعارها بالسببیة لان الشراء سبب لجعل دلوه کدلاء المسلمین دلوه فیها کدلاء المسلمین ای یکون مساویا للغیر فی الاستقاء منها ولا یختص بها من بینهم بالملکیة یعنی یقفها روی ان عثمان رضه اشتراها بخمسة وثلثین الف درهم فوقفها دل الحدیث علی جواز وقف السقایات وعلی خروج الموقوف من ملک الواقف حیث جعله مع غیره سواء فیه اعلم ان المص رقم الحدیث بعلامة خ لکن هذا لیس لفظ البخاری وانما هو لفظ الترمذی فی بعض روایته ولفظ البخاری من حفر بئر رومة فله الجنة کذا قاله صاحب التحفة ق انس رضی الله تعالی عنه اتفقا علی الروایة عنه من ینظر لنا ما صنع ابو جهل یعنی هل سقط مجروحا او هرب قاله یوم بدر یعنی غزوة بدر وهو اسم موضع کانت الغزوة فیه قیل کان مع النبی صلی الله علیه وسلم من العسکر فی ذلک الیوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما کان معهم الا فرس واحد وقیل فرسان وکان الکفار قریب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فانطلق الیه ابن مسعود رضه روی انه وجد بین الابدان الساقطة فاخذ بلحیته فقال انت ابو جهل اخزاک الله فضربه بسیفه حتی مات وفیه شرعیة الاستطلاع علی اخبار العدو

الباب الثانی

خ ابن عباس رضه روی البخاری عنه ان اباکما اراد به الجد الاعلی وهو ابراهیم علیه الصلوة والسلام وانما کان جد الانتساب قریش الیه کان یعوذ بها اسمعیل واسحاق اعوذ بکلمات الله التامة تقدم معنی الکلمات وکونها تامة فی حدیث خولة قیل فی الکلام تقدیم وتاخیر قوله یعوذ بها موخر من قوله اعوذ بکلمات الله لئلا یلزم اضمار قبل الذکر علی معنی ان اباکما کان یقول اعوذ بکلمات الله التامة الخ یعوذ بها اسمعیل واسحق ویجوز ان یقال ضمیرها مبهم مفسر بقوله اعوذ بکلمات الله کما قیل فی قوله تعالی فان کن نساء کان تامة وضمیرها مبهم مفسر بقوله نساء اقول کان المناسب لقوله یعوذ ان یقول اعوذ کما بتشدید الواو علی معنی قائلا اعوذکما بکلمات الله لکن الروایة جاءت بکونها لعل توجیهه بان یراد من قوله یعوذ بها تعلیم التعوذ علی معنی ان ابراهیم علیه السلام کان یعلم اسمعیل واسحاق التعوذ بهذه الکلمات ویقول قولا نفسیکما اعوذ بکلمات الله من کل شیطان وهامة وهی ذات سم ومن کل عین لامة ای جامعة للشر علی المعیون من لمة یلمه اذا جمعه ویجوز ان یکون لامة بمعنی ملمة ای نازلة وانما جیء علی وزن فاعلة لتشاکل قوله وهامة قیل وجه اصابة العین ان الناظر اذا نظر الی شیء واستحسنه ولم یرجع الی الله والی رؤیة صنعه قد یحدث الله فی المنظور علة بجنایة نظره علی غفلة ابتلاء لعباده لیقول الحق انه من الله وغیره

من غیره فیؤاخذ الناظر لکونه سببا ووجهها بعض بان العائن ینبعث من عینه قوة سمیة تتصل بالمعیون فیهلک او یفسد کما قیل مثل ذلک فی بعض الحیات کان یقوله ای النبی علیه الصلوة والسلام هذا الحدیث للحسن والحسین رضی الله تعالی عنهما حین کان یعوذهما م ابن عمر رضی الله تعالی عنه روی مسلم عنه ان ابر البر وهو الاحسان جعل البر بارا ابانه افعل التفضیل منه واضافته الیه مجازا والمراد منه افضل البر وافعل التفضیل هنا للزیادة المطلقة ان یصل الرجل اهل ود ابیه بضم الواو بمعنی المودة بعد ان تولی الاب بفتح التاء ای غاب فی الغیبة اعم من ان یکون بموت او سفر وانما کان الوصلة باولیاء والده بعده ابر لان ذلک یؤدی الی کسب الدعاء له وبقاء المودة وفیه اشارة الی تاکید حق الاب لان صلته اجابته اذا کان ابر الاحسان فتفضیل صلته تخرج من وصفه اللسان م انس رضی الله تعالی عنه روی مسلم عنه ان ابراهیم ابنی وانه مات فی الثدی یعنی رضیعا قبل کان ابن ثمانیة عشر شهرا انما ذکر علیه السلام کون ابراهیم ابنه وموته فی الرضاع مع ظهورهما للاصحاب اشارة الی خصوصیته بهذه المرتبة کانه لاجلها وان له لظئرین الظئر بالهمزة هی التی ترضع ولد غیرها وتقدیم له علی ظئرین للاختصاص وکونها اثنین یجوز ان یکون لکمال العنایة بابراهیم وحسن تربیته فان الولد المعتنی به فی العادة تکون له ظئرین تکملان رضاعه فی الجنة قیل انه یکون فی النشاة البرزخیة لورود الاثر ان اهل الجنة یکون فی سن ثلثین سنة وکون قوله فی الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه یستریح فیه اولا من کان من اهلها فیجوز ان یکون بدن ابراهیم لا یتحمل لکمال روحه واستعداده بروح من مثنی الروح الامین فی خدمته ویصیر له هیئة یقربها علی الارتضاع فی القبر لیکمل جسمانیته قال صاحب التحریر انه یکون للجنة متصلا بموته وما ذکر من عمر اهل الجنة یکون اذا بعثوا بعد النفخ فی القبور وهذا لیس کذلک لکن الاسلم ان یقال انه من المتشابهات خ ابو هریرة رضه روی البخاری عنه ان ابراهیم علیه السلام وهو ابراهیم الخلیل یرا اباه یوم القیمة علیه الغبرة وهی تنحط من الغبار والقترة وهی ما یرتفع من الغبار المراد بکونهما علیه سواد وجهه وسوء هیئته وفیه ان شرف الولد لا ینفع الوالد الکافر ق عایشة رضه اتفقا علی الروایة عنها ان ابغض الرجال الی الله الالد بتشدید الدال صفة المشبهة من اللدد وهو الخصومة الشدیدة الخصم بکسر الصاد شدید الخصومة کذا قاله الجوهری فیکون الخصم تاکید الالد واللام فیه للعهد یعنی الالد الخصم مع الله وهو الکافر خصومته انکاره انشاء الاموات کما قال الله تعالی اولم یر الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصیم مبین وان جعل اللام للجنس یحمل الحدیث علی الزجر وروی باضافة الالد الی الخصم فیکون الخصم بسکون الصاد مصدر تقدیره الذی لد خصومته ای اشتدت م جابر رضی الله عنه روی مسلم عنه ان ابلیس یضع عرشه علی الماء ای سریره وضعه یجوز ان یکون حقیقیا بان یقدره الله علیه استدراجا وان یکون تمثیلا لشدة عتوه ونفاذ امره بین سرایاه وعلی کلا التقدیرین ان یکون استعمال هذه العبارة الهائلة وهی کون عرشه علی الماء تهکما به وسخریة لانه مستعمل فی الله کما قال الله تعالی وهو الذی خلق السموات والارض فی ستة ایام وکان عرشه علی الماء وفیه اشارة الی اعتزاله عن جنس الانس الذین یرجمونه بالحولقة ثم یبعث سرایاه جمع سریة وهی قطعة من الجیش فادناهم منه ای اقربهم من ابلیس منزلة اعظمهم فتنة یجیء احدهم هذا الی آخر الحدیث بیان من هو اقرب منه ومن هو ابعد فیقول فعلت کذا وکذا فیقول ای ابلیس

قال ابن عباس رضی الله عنهما یعنی من ایام الاخرة وقال الحسن یعنی من ایام الدنیا وکان عرشه علی الماء قبل خلق السموات والارض لانه لم یکن تحته شیء سوی الماء وعن سعید بن جبیر قال سئل ابن عباس عن قوله تعالی وکان عرشه علی الماء علی ای شیء کان الماء قال علی متن الریح ویقال وکان عرشه علی الماء یعنی فوق الماء لانه کان فوق السماء وفوق الارض لا انها ملتصقة بالماء معه

اذهب الى توبة وتشاء

ماصنع شيئا تنوينه للتعظيم وما للنفي ثم يجيئ احدهم فيقول ماتركته مافيه للنفي اي ماترك الانسان حتى
فرق بينه وبين امرأته فيدنيه منه اي يقرب ابليس ذلك المغوي من نفسه فيقول نعم انت نعم جزءا جاب
وانت مبتدأ خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعني
نعم العون انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح من غير نكرة يفسره خلاف القياس ه
وانما رضي اللعين عمن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا اكثر امن انقطاع النسل والوقوع في الزنا وغيرهما
ق ابو موسى الاشعري رضه اتفقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال
بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهد هذا كناية
عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم
من رواية ابو هريرة من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلفة واعظم اجرا
فالجواب ان سبيل الله عنهم فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما وهو
انما يكون بالدنو من السيوف فصار متقاربين في المعنى اقول الاجر فضل من الله تعالى يجوز ان يعطي من شاء ممن عمل
عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فاي حاجة الى هذه التكلفات الواهية م انس رضه روى مسلم عنه ان ابي واباك
في النار قاله لرجل سأله اين ابي قال الراوي لما سأله قال عليه السلام في النار فلما ولى السائل دعاه فقال الحديث بلفظ
الكشاف يشير الى انه قال ذلك اول مرة ذكر النبي عليه السلام اباه مع اب السائل في المرة الثانية لازالة الوحشة
عن قلب المستفهم وهذا مما خصه الله تعالى من حسن الخلق م ابن عمر رضه روى مسلم عنه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله
وعبد الرحمن انما صار هذين الاسمان احب الى الله من الاسماء المحبوبة لله المنبئة عن ذل المسمى وكونه عبد الله لان احدهما
اضافة الى اعلى اسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة والآخر اضافة الى اسمه الرحمن الدال على كمال رحمته
العامة بكل خليقته ومن هذا قال بعض العارفين لاتدعني الا بياعبدها فانه اشرف اسمائي قال العبد الضعيف مباشر هذا
التأليف اصلح الله شأنه وصانه عما شانه احمد الله على ما الهمني والدي الحنيف ان سماني بعبد اللطيف يا مولاي تفضل
على لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عني وانج ذنبي القبيح بحسن ظني م ابو ذر رضه الله عنه روى مسلم عنه
ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده
ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه اي يحرز ويقر مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الجلع
لامن الجمع يقال اجمع الشيء اذا جعلته جميعا يعني يجعل الله ماء الرجل والمرأة جميعا في بطن امه اي في رحمها من قبيل
ذكر الكل وارادة الجزء اقول ما روي عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها تنتشر
في بشرة المرأة تحت كل ظفرة وشعرة فيمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذاك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك
انه اعلم بتفسيره اربعين يوما ثم تكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم تكون مضغة
وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير
يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت ما في صحيح مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من قوله فصورها تقدير

ثم يعجن النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى
منها خلقناكم ان الملك يأخذ من تراب مدفنه فيبددها
على النطفة ولكونه سلالة من الطين
جاء مختلف الالوان والاخلاق حسب اختلاف
اجزاء الطين بل بحسب اختلاف المركبات منه
الطين فيه حرص النملة والفارة وشهوة
العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب
وشره الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من ذمائم الصفات
وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق
من شرح المشكوة لعلي القاري

نصوبها

نصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة ويؤمر باربع كلمات يعني يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل
قضية تسمى كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة
في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي عليه الصلوة والسلام قال يدخل الملك على النطفة
بعد ما تستقر في الرحم اربعين فيقول اي رب شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة يكون في الاربعين الثاني يكتب
رزقه روي على صيغة المجهول وروي بالجمع بابدال الجارة في اوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات واجله وهو يطلق
على مدة الحيوة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم وعمله وشقي وهو من وجبت له النار
او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر الناس كذا قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته
ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك قال القاضي المراد بكتبه هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه
سابق على ذلك فوالذي لا اله غيره هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا فيما يطلع عليه واما في التقدير
الازلي فلا تغير ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هي الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل كذا
قاله الطيبي لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة ويكون بالرفع معطوف
على ما قبله بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه كتاب الشقاوة
ضمن يسبق معنى يغلب اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات
وليست بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال
الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان فينا رجلا لديغا
فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل ينفث عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا
اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله فقال عليه الصلوة والسلام ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روي
عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت
قوسا من نار فرددتها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم
اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روي ان الراقي قال
لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ ما لهم بسبب ويقال الرقية بالقرآن
ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ
الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع
عالم وغير جائز اذا تعين م عمران بن حصين وجابر رضه روى مسلم عنهما ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه
لكن المذكور بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية عمران يعني النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم
ايمانه فيما بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما ضرب موت النجاشي قام فصلى
مع اصحابه صلوته تابعين الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة منه عليه السلام وفيه دليل على ان

النعي جائز

فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون لمجرد
تعلق العلم الالهي بل لا بد من ظهور
العمل المخلوق فلا يكون جبرا محضا ولا قدرا محضا
وهذا ما سنح لي والله اعلم وقيل لان بذر الشقاوة
والسعادة قد اختفى في الاطوار الانسانية
لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية
او الطغيانية شرح مشكوة لعلي القاري

القناعة كنز لا يفنى والصبر سعادة الدنيا

لوض ويني ممثل بكثير الجماعة واما ما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن المنى فمحمول على ما يكون لغيره مثل اظهار التبجح والاعظام حال الميت احتج به من جوز الصلوة على الميت الغائب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت للنبي عليه السلام فكان كمن رآه الامام دون القوم م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان اخنع اسم اى اقبحه واكثره مذلة عند الله رجل اسم رجل تسمى بفتح التاء وتشديد الميم مالك الاملاك وكذا ما في معناه ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال ان ناسا جاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة والقراء فعتكوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي عليه السلام حالهم وقاتلهم فقال ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا انما حكموا لحصول رضا الله لتيقنهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة ورضينا عنك م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل مستهجنا ذكره عليه السلام بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال الله تبارك وتعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قيل كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار وفي السنن لابي داود عن ابن عباس رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وبه عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا تميز ادنى بمعنى اقل ينتعل اى رجل يشتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه المتين وابقانا في مقامه الامين آمين آمين م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان ادنى مقعد وهو موضع القعود والمراد به ملكه ومسيره احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى القائل هو الله تعالى او الملك قال شارح ان يقول خبر ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسمه بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه ويتمنى يعني بعد ما يقال له مرة اخرى تمن ويتمنى فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الاماني ان قدر ان قائله هو الملك واما ان قدر ان قائله هو الله فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم فيقول له اى الله او الملك فان لك ما تمنيت ومثله معه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله محالا فكيف يقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طائر ويطلق على الواحد خضر جمع اخضر تعلق بضم اللام اى تسكن في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واخصره والرواية ان ارواحهم اى ارواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث في جوف طير خضر قال القاضي المراد بالمؤمنين على رواية الاقليشي الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن اى حالا لكن الاوجه انه يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقليشي يعني جعل الله تعالى لارواح الشهداء

انه ج

هناكل

هنا كل الطيور ليسالوا بها ما يشتهون من لذائذ الجنة واليه اشار بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال شارح يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال الحق يحمل هذا على التمثل فيكون ارواحهم متمثلة طيرا كتمثل الملك بشرا الاولى ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا لها قناديل معلقة بالعرش المراد منها اوكارها الشريفة تسرح من الجنة اى ترعى وتتناول حيث شاءت ثم تأوى اى ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعدية بالى لتضمنه معنى النظر والاخفه ان يعدى بعلى اطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد تفضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله هل تشتهون بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف عادة الله تركوا على بناء المجهول فان قلت رؤية الله تعالى كان اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد بليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت ارادتهم اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم م ثوبان رضه بفتح الثاء المثلثة روى مسلم عنه قال الراوي جاء حبر فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فقلت هلا تقول يا رسول الله قال انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال عليه السلام ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول صفة لاسم او بدل منه او منصوب بالاختصاص ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر تزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله تلويح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعني صورتم شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه به سخرية بهم ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الجار والمجرور حال عن جرما معناه ان اعظم من اجرم جرما كائنا في حق المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته اعلم ان المسألة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة في امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فسكوت النبي عليه الصلوة والسلام في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اعاد مسألته ثلث مرات فقال عليه الصلوة والسلام ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم

اذا عرفت لا شك عن نكرده

والمراد بما في الحديث هذا النوع وانما كان هذا اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى جميع المسلمين ولا كذلك غيره
م عمران بن حصين رضه روى مسلم عنه ان اقل ساكن الجنة النساء القلة يجوز ان يكون باعتبار ذواتهن
اذا اريد من ساكني الجنة المتقدمون في دخولها وان يكون باعتبار سكناهن بيانه انهن يحبسن في النار كثيرا
فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان السكنى في الجنة غير متناهية فلا يوصف
بالقلة والكثرة خ انس رضه روى البخاري عنه وقال قال عليه الصلوة والسلام حين رجع من غزوة تبوك ان
اقواما خلفنا بسكون اللام صفة اقواما بالمدينة ما سلكنا الجملة خبر ان شعبا بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل
ولا واديا الا وهم معنا يعني يشاركوننا في استحقاق الثواب لكونهم معاونة حبسهم العذر استيناف
يعني انما تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذوا وانا ولا يظن منه التساوي في الثواب لان الله تعالى قال
فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ق ابو موسى الاشعري رضه اتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين
وهم قبيلة منسوبة الى اشعر وهو اشعر بن قحطان ذكر صاحب التحفة قال الحص صوابه ان الاشعريين فهو
كما قال لانهم يقولون يا نون واشعرون بتخفيف ياء النسبة اذا ارملوا اي نفذ زادهم والمراد
زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة
جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم
المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم خ ابو ذر رضه روى البخاري عنه
ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر مالهم في الدين كثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في
في الآخرة الا من قال بالمال هكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من جوانبه بلا فتور والقول قد يستعمل
في الفعل مناسبا للمقام ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان الايمان اي اهل الايمان ليارز براء المهملة
بعد همزة ثم زاء معجمة روي في عينه الحركات معناه ينضم الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها قال الهروي اراد
بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق من جهة مشيها على بطنها
والهجرة قبل الفتح كان يحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ يارز الذي هو فيه
شدة دون ينضم اشارة اليه الابرى ان الزئير يستعمل في صوت الاسد والزفير في صوت الحمار قيل هذا
اخبار عن آخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها بلا عوج كالحية اذا
اذا انضمت الى جحرها يدخل بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها
ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خلافة الصديق من انضمام
المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض الجفاة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها
ق جابر وعائشة اتفقا على الرواية عنهما ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي الروح لا تدخله الملائكة
المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه
او لان بعض الصور يعبد فابغض الاشياء الى الخواص ما عصي الله به فان قيل كيف اجاز سليمان عليه السلام عمل
التصاوير كما قال الله تبارك وتعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والعلماء

كانت

كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا مما يجوز ان يختلف
فيه الشرايع لانه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهيته ان كانت معلولة بالتشبه بعبادة
الاوثان فقبحه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان التماثيل اعم من ذلك ق ابن عمر وعائشة
رضه اتفقا على الرواية عنهما ان التلبينة وهي مصدر لبن زيد القوم بتشديد الباء اذا سقاهم اللبن
والمراد بها ما يطبخ من ماء الشعير والنخالة سمي بذلك لتشبهه باللبن مجمة بفتح الميم وتشديد الميم
اي مريح فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ق النعمان بن بشير رضه اتفقا على الرواية عنه ان الحلال بين
يعني بعض الاشياء واضح حله وان الحرام بين يعني بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة وبينهما مشتبهات
يعني بعض الاشياء مشتبه لوقوعه بين دليلهما لا يعلمهن كثير من الناس يعني لا يميز بينهما الا العلماء
المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ لدينه وعرضه
يعني بالغ في براءة دينه وصيانته من ان يخل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة
كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة
ومن وقع في الشبهات يعني من اتى وتعود ذلك وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول
حريمه وانما قال هنا وقع دون يوشك ان يقع كما قال في المشبه به يوشك ان يرتع لان من تعاطى الشبهات
صادف الحرام وان لم يتعمده لانه يكون آثما بسبب تقصيره في التحري واما لانه يعتاد التساهل ويتجرى على شبهة
ثم على شبهة اغلظ منها الى ان يقع في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي بريد الى الكفر واما تحقيقا لمداناة
الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك يعني السر فيه ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذي البصيرة وحمى الله
تعالى معقولة لا يدركه الا ذو البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس بقوله عليه الصلوة والسلام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه شبه آخذ الشبهات بالراعي وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم اكد
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه
اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان التورع
بميل القلب الى الصلاح وعدمه بميله الى الفجور نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
بفتح اللام اي انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استعمل الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي
وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اي انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله
باستعمال الآلة في المنكرات الا وهي القلب سمي بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة الى الانقلاب م ابن عباس
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اي على تخلص مما ينسبونه الي من الجنون فصله عما قبله لان مراده
تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية لا يناسب البلاغة ونستعينه اي على الصبر على ايذاء السفهاء من يهدي
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له لما بين ان الهداية والضلالة من الله تعالى بين طريق كونه عليه السلام
مهتديا بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه عليه الصلوة والسلام لا يرى الخير
الا ما يراه لنفسه وهو اقوى على القبول وبعد ما بين مرتبة ربه بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله ثم لفظ

الشهادة فيه

تبرئًا عن توهم الشهادة على نفسه بقدر الامكان قدم العبودية على الرسالة اشارة الى عجزه وان ما حصل له
فمن الله وروى ان ضمادا لما سمع هذا الكلمات التي تقطر منها ماء النبوة حتى قلبه فقال اعد على كلماتك فقد بلغن قاموس
البحر يعني وسط العلم والحكمة هات يدك ابايعك على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصلوات
كيف دلوى ضمادا وشفاه عن جنون الجهالات اما بعد هذا شروع بعد تحميد الله الى خطاب آخر ولكن لم يظفر
ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد لعله عليه السلام لما راى دخوله في الاسلام استغنى بعد عن ذكر الكلام لحصول المرام
قاله اى النبي عليه الصلوة والسلام هذا الحديث حين قد جاءه ضماد الازدي ضماد بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل
كان صديقا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل بعثه وكان من قبيلة في اليمن يقال له ازد شنوءة سبب مجيئه ما روى
ان سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجنون ولا بعد فيه لانهم كانوا مجانين والمجانين اذا كان فيهم
عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته اياهم فلما قدم ضماد مكة وكان يداوى المجنون قالوا له لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله
يشفيه على يديك فاتاه فقال يا محمد اني ارقى بكسر القاف اى اعالج من داء بقراءة ونفث فيه من هذه الريح
يعني من العلة الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى الريح ههنا يعني الجن سموا بها لانها لا يرون كالريح وان الله يشفي
على يدى من يشاء فهل لك اى هل لك حاجة اى دوائى م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ان الدنيا حلوة خضرة
يعني حسنها الصدور وانما وصفها بالخضرة لان العرب يسمى الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضروات في سرعة زوالها
وفيه بيان كونها غرارة يفتتن الناس بحسنها وطعمها وان الله مستخلفكم فيها اى جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان
اموالكم ليست هي في الحقيقة لكم وانما هي لله تعالى جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اى تتصرفون
قيل معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطى ما في ايديهم اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتدبرون في مآلهم م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان الدين بدا بالهمزة قال النووى كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدا يعني الاسلام
كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن يقبله الا القليل او المراد ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء ينكرهم
الناس ولا يخالطونهم وكانوا يعيشون بين اظهرهم كتعيش الغرباء فيكون كذا في الآخرة وانما قال كما بدا ولم يقل
سيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة التهويل فطوبى مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة من الياء بضم ما قبلها
او هو اسم شجرة في الجنة للغرباء يعني كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هو سبب لعزتهم في الآخرة ق
عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه عليه السلام ما اكثر ما تستعيذ
من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم اى لزم دين حدث يعني تكلم للاعتذار في تقصيره عن الاداء فيما مضى فكذب
ووعد في المستقبل عادة فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه
ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار والمراد
بكتابة كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملأ الاعلى والقاؤه في السنة الناس وقلوبهم والاكتابة بكل شيء سابق
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل
ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة وفيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يداوم
المؤمن على الحسنات رجاء ان يكون آخر حاله بالحسنات خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان الرحم اى القرابة

شجنة وهي بالحركات الثلث في الشين المعجمة عروق شجر متداخلة من الرحمن يعني حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن
ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة فقال الله من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته
اى بالرحمة ومن قطعك قطعته يعني اعرضت عنه خ عايشة رضه روى البخاري عنها ان الرضاعة وهي اسم
بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبتين وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما استثنى منه
موضعه الفقه م ام سلمة رضه روى مسلم عنها قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابي سلمة حين مات و
وقد بقي بصره مفتوحا فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه
طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر او لئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان
جسم لطيف حال في البدن وان العاني هو الجسد لا الروح ق ابو بكر رضه اتفقا على الرواية عنه ان الزمان
اراد به ههنا السنة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله تعالى
الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض بسبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي
واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم الخليل عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة
في القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية واخروا ما ديا ينادي في القبائل الا ان
ان نساء المحرم الى صفر اى اخرنا عنوا بذلك انا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة
اخرى ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة
الوداع فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا
شهرا بشهر كما فعل الجاهلية السنة اثنا عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال لامر النسيء فانهم
كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين جمع حرام ثلثة متواليات
ذو القعدة وذو الحجة جاز فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما لكن المشهورة في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم
ورجب مضر هذا عطف على قوله ثلثة متواليات واضافته الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة
اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه الذي بين جمادى وشعبان وانما وصف رجب بقوله الذي للتاكيد او لبيان
ان رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على حسب النسيء او يسمون رجب وشعبان رجبين قال الجوهري
بفتح الدال من اسماء الشهور م حذيفة بن اسيد الغفاري اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري
بكسر الغين المعجمة قيل ما روى من النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر حديثا اخرج مسلم منها حديثين ان الساعة
وهي اسم لوقت تقوم فيه القيمة سمي بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم لا تكون حتى يكون عشر آيات
اى علامات يكون في موضعين تامة يعني يوجد خسف في المشرق وهو بدل من عشر خسف المكان ذهابه في الارض
وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وهي على ما حكي عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن
والدخان قال ابن مسعود رضي الله عنه هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان
وقال حذيفة رضه هو على حقيقته لانه عليه السلام سئل عنه فقال علاء ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما
وليلة والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقت والدجال ماخوذ

الروح

من الوحل وهو السواد السبر بانه سباح يقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل سياتي بيان وصفه وخروجه في حديث آخر ودابة الارض روي ان طولها ستون ذراعا معها عصى موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يفوت منها هارب فتكلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم ويأجوج ومأجوج بالهمزة فيهما صنفان من الناس سنشرح وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وفي نسخة من اقصى ارضها ترحل الناس اي تحملهم على ان يرحلوا وسياتي الكلام فيه ولم يذكر اي النبي عليه السلام او الراوي في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره اي تلك الاية العاشرة في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم رضي الله تعالى عنهما

ق المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي عليه السلام فقالوا انكسفت بموته فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث آخر لا لا ينكسفان بموت احد ولا لحياته فان قلت اي فائدة في قوله ولا لحياته وكان توهمهم انكسافها لموت عظيم من العظماء قلنا دفع توهم من كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولادة شرير فاذا رأيتموهما اي رأيتم انكسافهما على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي اي تنكشف وهذا الامر للاستحباب وانما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة يكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة هذا هو السر في استجابة الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت هذا يدل على تكرار صلوة الكسوف اذا لم تنجل الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلوة مرة الى غاية الانجلاء

م جابر رضي الله تعالى عنه قال آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا معينا فدخل عليهن صباح تسعة وعشرين فقيل يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلثين ومن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه اكمال ثلثين

م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي بالمد قرية من المدينة بينهما ستة وثلثون ميلا كذا فسره الراوي انما يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن

م جابر رضه روى مسلم عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون اي المؤمنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان والكفر اراد بها عبادة الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب وهي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعول من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات آضيفت الى العرب لانها مسكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من مانع الزكوة وغيرهم قلنا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا يرتد المصلون بل قال آيس الشيطان وارتداد اياس غير لازم لان صدق عليه بل يحدث بغير نائب او يقال انه كان من عبادتهم الصنم وتحققها في تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الراغبون

في الصلوة باخلاص واللام فيه للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها ولكن في التحريش بينهم يعني لكن الشيطان غير آيس في اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قال الامام الطيبي في شرح المشكوة لما ذكر كون الشيطان آيسا عن المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم وحين ذكر كونه طامعا لاغوائهم افردهم لخروج التحريش وهو الاغراء بين الكلاب بتحقير الهم

ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال جائت صفية زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على النبي عليه الصلوة والسلام واسرعا فقال لهما النبي عليه الصلوة والسلام على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال عليه الصلوة والسلام ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم تتمته اني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجري كذلك او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه مادام حيا كما لا ينفك جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذ نفسه لان اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان متخلل الاجزاء كالهواء النافذ في البدن

م حذيفة رضه روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي عليه الصلوة والسلام لم نتناول منه قبله وانا حضرنا مرة معه فبدأت جارية ان تاكله بلا تسمية الله قبل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدها ثم جاء اعرابي مثلها فاخذ عليه السلام بيده فقال ان الشيطان اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء في رواية انه عليه الصلوة والسلام قال بعدما اخذ يد الجارية اختلس شيطانها يستحل الطعام اي يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية يكون مانعة عنه فتصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به تطيير البركة عنه حيث لم يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان آكلا حقيقة لان النقل لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه الجار متعلق بما قبله اي لان لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع ومالم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمى واحد من الآكلين حصل اصل السنة وبه نص الشافعي وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها اي بسبب تلك الجارية التاركة التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي في يد قدرته ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها فالتفت بذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفي بعض النسخ مع يدهما وهذا هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها وان فاتت في اول الطعام سمى في اثنائه لقوله عليه الصلوة والسلام من نسي ان يذكر اسم الله في اول الطعام فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي

ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان الصدق وهو الاخبار على وفق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات والاجتناب عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا الفجار

وهما يصدق ويكذب لكانتما رد فيه حث على لزوم الصدق خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه انه
ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام فيه للجنس من رضوان الله اي حال كونها مما يرضى الله بها لا يلقي لها بالا
اي لا يحضر لها قلبه بل يتفكر عاقبتها المضارع بضم اليا وكسر القاف حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحها ورفع
البال فالبال على هذا بمعنى الحال يعني لا يلحقه بأس وتعب في قولها يرفعه الله بها درجات هذا استيناف جواب
عن قال ما فائدة المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط
بتلك الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهي عند الله تعالى جليلة فيرضى الله منه
بها وربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه
ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير
ان يكون اللام فيها زائدة ما بين المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلته يعني ابعد قعرا من البعد
الذي بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال حكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل
سماعه ضعفا لكلامه ق ابو هريرة وابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنهما ان العين حق اي ان اصابتها
حق تقدم بيانه في اول هذا الباب سبب وروده ما روي عن علي رضه ان جبرائيل عليه السلام اتى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فوجده مغتما فقال ما هذا الغم الذي اراه في وجهك قال الحسن والحسين رضي الله عنهما اصابتهما
العين قال يا محمد صدق بالعين ان العين حق المراد من العين القدر يعني صدق بالقدر كانه يقول انت
مصدق بالقدر فما هذا الحزن فلا يهمنك امر الحسن والحسين فان الله تعالى يشفيهما وقيل العين داء يعرفه العرب
وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر اي ان هذا الداء يقال والوجه هو الاول ق ابي بن كعب رضه
اتفقا على الرواية عنه ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا
وقد قال عليه الصلوة والسلام كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداده قبول الاسلام وذلك
لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطرة قولهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي فاما كان ابواه
مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب تأويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش
لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه او معناه
حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت خوف كفر احد في المآل لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر خوفا من كفر
ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك في شريعتهم او نقول هذا علم لدني كما قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما وله سبب
آخر غير المعهود في الظاهر فلا نشتغل في كيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكانه خرج في معرض الاعتذار عنه
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة اي الحروب والاختلاف بين المسلمين ههنا
وهو اشارة الى المشرق من حيث بيان له تطلع قرن الشيطان اي ناحية رأسه لعل المراد به
الشمس ذكر المحل وارادة الحال كما جاء في حديث آخر اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان وسيأتي
بيانه قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام قاله
وهو يشير الى المشرق م انس رضه روى مسلم عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها على صيغة المجهول

طعمة بالنصب مفعول الثاني وهو بضم الطاء الاكلة لكن المراد بها ههنا الحظ من الدنيا صفة طعمة يعني يجازي
بحسنته بنصيب في الدنيا ولا نصيب له في الآخرة واما اذا اسلم فقال بعض العلماء لا يثاب على حسناته السابقة
لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها وقال بعض يثاب عليها لما صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى كل حسنة كان زلفها اي قدمها حسنة واما المؤمن فان
الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته ح ابن عمر وابو هريرة رضه روى البخاري عنهما
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكرم الناس فقال النبي عليه الصلوة والسلام ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
الكريم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن في الثلثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف بن
يعقوب بن اسحق بن ابراهيم اجتمع في يوسف مع كونه ابن ثلثة انبياء متناسلين شرف النبوة وحسن الصورة
وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلايا فاي رجل يكون اكرم من هذا م واثلة بن الاسقع
واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل الصفة ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام
ستة وخمسون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وهي بكسر الكاف
عدة قبائل ابوهم كنانة بن خزيمة وهو من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان ابا قريش نضر بن كنانة
هذا واصطفى من قريش بني هاشم وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني
هاشم لان محمدا عليه الصلوة والسلام ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخيرية والاصطفاء في هذا
القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله امرني
ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قاله اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث لابي بن كعب قيل الحكمة
في الامر بالقراءة على ابي مع سماعه قراءة النبي عليه الصلوة والسلام كثيرا هو ان الله تعالى كان عالما بان
الناس سيأخذون القرآن منه ويكون شيخا فيه فامر نبيه عليه السلام بالقراءة عليه ليتعلم ادب القراءة وآداب
التعليم ليستن للامة بذلك وكان ابي رضي الله تعالى عنه ممن جمع القرآن على عهد رسول الله عليه وسلم
روي ان عمر كان يقول اقرأنا ابي واقضانا علي فقال ابي وسماني هذا معطوف على فعل مقدر يعني
مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله صريحا وسماني قال نعم فبكى اي ابي ابتهاجا وفرحا من تسمية
الله اياه بامر القرآن او خوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه السورة لانها
وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب فكان الوقت يقتضي الاختصار
وقال المظهر لان فيها قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب وخطاب الله تعالى معهم
خ ابو الدرداء رضه روى البخاري عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر رضه مسلم
فسلم فقال كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت
اليك فقال عليه الصلوة والسلام يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده
فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني اي شاركني
واوه مقلوبة من الهمزة تخفيفا قال الجوهري واساه لغة ضعيفة في آساه وقد جاء في حديث آخر آساني بنفسه

بابياعها في المخاطرات وماله ببذله في نصرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا تؤذوه
وان بدا منه ما يوجب ذلك روي ان ابا بكر ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركون ادل على طلب
الترك من فهل انتم تتركون كما هو مبين في علم المعاني ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها بالرفع والنصب روايتان يعني لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم
من القبائح اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين ضروري وهي ما يقع من غير قصد واختياري
وهو ما يقع بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذا لم يعزم عليه
لامتناع الكلوخة فلا ينبغي القول لامتي فائدة وانما عفي النوع الثاني عن هذه الامة تكريما لنبيها عليه السلام
ما لم تكلم به او تعمل به وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح
الاختياري بما اصر عليه وحمل ما في ما لم تكلم به للمدة وستسمع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس
ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق امراته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاقا
امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه الصلوة والسلام قال ما لم تكلم او تعمل به والكتابة نوع من العمل
وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت
روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا
لا نطيقها فنسخها الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان هذه الاية
معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر
واما حديث المتن والحديث الاخر وهو قوله عليه الصلوة والسلام حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة
فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها
عشرا فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه
على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان
وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نقل الصحابي نسخها
فكيف ينكر عليه قلت اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به
النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ان يكون قوله عن
اجتهاد م ابو الدرداء رضه روى مسلم عنه ان الله جزأ القرآن وهو مبتدأ بدا والجزء يعني قسمه
ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وجه كونها جزءا يجوز ان يكون باعتبار
الثواب يعني ان الله يعطي قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله
النووي وقيل ان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد احد
هذه الثلثة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء

ليصرف الحاج وجوه الحاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل
وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم كذلك ارسل الله اليهم طير الكل
طائر حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى عليهم الحجارة فهلكوا ومن اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة
الفيل وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل له عليه السلام كان
اراقة الدماء فقط لا انها هي المحتاجة اليها للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق
الحديث اعلم ان مكة حرمها الله تعالى وحرمها ابرهيم عليه السلام لما صح من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد
الفاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه باي وجه كان ولا يختلى
شوكها اي لا يقطع ما دام لم يجز قطعه مع كونه مؤذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها
لا يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها
الخلاء بالقصر هو الرطب من الكلاء ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت
الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده ههنا
قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا كما لا يقطع شجرها ومن قتل له قتيل
اي مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما جاء في القرآن العظيم اني اراني اعصر خمرا انما يقتل الحي
لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان يفدى على بناء المعلوم اي ولي القاتل واما ان يقيد بضم حرف
المضارعة يقال اقدت القاتل بالقتيل اي قتلته به يعني ولي المقتول مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء
اخذ فداه وهي الدية وله اجبار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وذهب
ابو حنيفة ومالك الى ان موجب القصاص فقط لقوله عليه الصلوة والسلام العمد قود يعني موجبه وحملوا
الحديث على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين يعني لا يتعين الدية لان رضاء القاتل باختيار الدية
قد يكون خيرا له فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا
وبيوتنا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وهذا استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النص
وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا النهي مصروف الى ما ينبت في الحرم
بنفسه دون ما يستنبته الادميون لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة عمل فان قلت
ما الوجه استثناء النبي عليه السلام الا الاذخر من الحظر عند مسئلة العباس رضي الله تعالى عنه قلت الجواب بانه
يجوز ان يكون اوحي الله تعالى في تلك الحالة او يوحي اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثنه
او بان استثناءه كان بالاجتهاد او بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اراد ان يستثني الاذخر فسبقه
العباس رضي الله تعالى عنه فيتم كلامه بعده ومن لم يجوز انفصال الاستثناء من الحكم يقدر الحكم ههنا في الاستثناء
يعني لا يقطع نباته الا الاذخر فقال ابو شاه قال النووي ابو شاه بهاء بعد الالف ولا يقال بالتاء لا يعرف
اسمه وانما هو معروف بكنيته

رجل من اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني عرباً ان يكتب لي هذا الحديث واسناد الكتابة الى النبي عليه السلام
مجاز لشهرته بكونه امياً وانما خاطبه بالجمع تعظيماً له فقال اكتبوا لابي شاه وهذا اذن من النبي صلى الله عليه وسلم
بكتابة السنن وكان ينهى عنها في الاول قبل اشتهار القران خوفاً من اشتباهه به فلما اشتهر اذن فيه م
ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الله حرم الخمر وهو اسم للنيّ من ماء العنب اذا اشتد وغلا
وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وقال بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور فمن ادركته
هذه الآية وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قيل في الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على
الرجس وهو اللغة القذر يعني ما الخمر الا نجس في الحكم فيكون محرماً كهو منه والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان
والذات ليست بعمل فيقدر شربها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا ابلغ في بيان تحريمها
والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها قالت لما توفي صبي من الانصار
ندعي النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازته فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوغير
ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار
والواو فيه للحال يعني اتعتقدين ما قلت والحق غير الجزم به قال النووي اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين
من اهل الجنة لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال المفسرون
ذريتهم عام يشمل الصغير والكبير فمعنى الآية الحقنا بسبب ايمان الآباء المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم
حقيقة ان كانوا كباراً او حكماً ان كانوا صغاراً في الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها تفضلاً عليهم وعلى آبائهم
لنتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض من لا يعتد به متمسكاً بهذا الحديث اجيب عنه بانه عليه الصلوة والسلام
نها عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من الكبار ممنوع او بانه صدر هذا الحديث
يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين واما اطفال المشركين فالاكثرون على انهم في النار
تبعاً لآبائهم وقال الآخرون انهم في الجنة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه رأى في رؤياه ابراهيم الخليل
عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
رواه البخاري وبقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والولد الكافر لم يتوجه اليه التكليف ودعوة
الرسل فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان المرئي في المنام كان في النشاءة
البرزخية فلا يلزم ان يكون في النشاءة الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب في الآية عذاب
الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي عذاب الآخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة
لجواز ان يكونوا في الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر م ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
ان الله خلق الخلق اي قدّر المخلوقات في علمه السابق على ما هو عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ
منهم يعني اتم قضاءهم والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء
على غيرهم قال الشيخ الشارح خلق ان كان بمعنى وجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان

القضي بعد الشغل وهو على الله تعالى ممتنع قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك يتكلم به على لسانها
باذن الله تعالى فالاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته
فيقوم ويقول لا ان ثمه حقيقة قيام وصدرة كلام كما تقول اردت ان اقطع مجنبك فقامت مجنبك
تتشبث بعقبي هذا مقام العائذ من القطيعة هذا صفة محذوف اي مقامي هذا مقام المستعيذ بك
من قطيعتي قال نعم ضمير قال عائد الى الله تعالى ونعم حرف يجاب مقرر لما سبق استفهاماً كان او خبراً
اما ترضين هذا خطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدها النافية ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى ثم قال اي الله تعالى جل وعلا فذاك لك اي الحكم السابق
حصل لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا ان شئتم يعني ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم
بقطيع الرحمة اقرؤوا هذه الآية فهل عسيتم ان توليتم يعني يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه
او معناه ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو خبر عسى وتقطعوا
ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم احقاء
بان يقول لكم كل من عرف رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم من هذه منكم نحاً الافساد
في الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطعي الارحام بينهم الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم
لها وهم في اصلاب آبائهم يعني عيّن في الازل من سيكون من اهل الجنة عبّر عن الازل
باصلاب الآباء لانه اقرب الى فهم الناس وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم
ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال مر العباس بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين
اشتد مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فدخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فعصب رسول الله رأسه بحاشية برد وخرج وقعد
المنبر فخطب وكان ذلك آخر خطبته واثنى على الانصار فقال ان الله خير عبداً اراد به نفسه انما نكره
لابهام الامر عليهم لئلا يحزنوا بسبب اختياره عليه السلام ما في الآخرة والانتقال اليها بين الدنيا اي
اي بين ان يعطيه ما شاء من العمر ومتاع الدنيا وبين ما عنده اي بين ما عند الله في الآخرة من الدرجات
العليا فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان المخير هو الرسول الا ابو بكر رضه فبكى
فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما روت
عائشة انه عليه السلام قال لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير اقول تخييرهم انما يفيد
اذا كانت آجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله اعلم اكرامهم
وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على ما في الآخرة كما يقال فذاك
اي وافق مع العلم بانه لا يكون م عائشة رضه روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو
اخذ الامر بوجه يسير يعني يحب ان يرفق بعضكم بعضاً وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله عليه السلام

مرسوص المراد وظنهم بالعدل

ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يتوى المعنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب او من المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اى على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما ولا يقال في الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا للتسمية اى بها كلامهم لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق توضيحه ما قاله الامام المازري اختلف المتاخرون في ان ما ثبت وصفا لله باخبار الاحاد هل يجوز تسمية الله تعالى والثناء عليه به ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله تعالى ولا بد ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب جوازه ثوبان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الله زوى لي الارض اى جمعها فرايت مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة فيهما اكثر ما في جهتي الجنوب والشمال وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض واراءتها للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التخييل والتمثيل كان للتبشير بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال الشارح اللام في الارض للاستغراق ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية بدلا مما زوي لانه بل اللام فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان مشاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع الارض جابر بن سمرة رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة وكان اولا يثرب فكرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان التثريب يستعمل في معنى القبح فبين ان الله تعالى سماها طابة لتطيب سكانها بالدين واما تسميتها بيثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول المنافقين او يكون نزول الاية قبل التسمية بطابة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيخا يمشي بين ابنيه متكئا عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره عليه السلام ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان متحمل تلك المشقة جعل كانه اعتقد ان الله غير غني عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعوله لم يذكر في الحديث انه عليه السلام الزم دما عليه والشافعي عمل بظاهره وقال لا دم عليه وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب بعدم وفائه كما التزمه ح ابو قتادة الحارث بن الربعي رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال كان النبي في سفر مع اصحابه فنزلوا آخر الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم كالمقبوض الروح في انسلابهما عنه حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة وهذا

بدل

يدل على وجوب قضاء الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل كيف فات عنه الفجر وقد قال عليه الصلوة والسلام تنام عيني ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه كان يدرك الحسيات اذا لم تبطل الاته كالات السمع والشم ونحوهما وههنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا ينافي عدم ادراكه الطلوع يقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون له حالتان احديهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي الاكثر قال النووي الجواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول ارى الاحرى لان النفوس القدسية يدرك الاشياء بلا واسطة الالات كما ورد انه عليه السلام قال اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد الجواب الثاني ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ما القيت على نومة مثلها لعل حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم بالاراءة فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه قال خبر ابو بكر رضه انه دخل على زوجته اسماء فراى نفرا من بني هاشم عندها فكره ذلك فقال عليه السلام ان الله قد برأها بتشديد الراء اى جعلها برية من ذلك اى بما خطر على قلب ابي بكر يعني اسماء هذا التعبير بضمير الثاني في براها بنت عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امراة ابي بكر قيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر وفيه جواز خلو الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين ق زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر انفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة ان الله قد صدقك قاله له اى الحديث للراوي حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر اى الراوي رسول الله عليه السلام بقول عبد الله بن ابي حين نازعه رجل من المهاجرين في غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك ياكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اى يتفرقوا وقوله بالجر عطف على مجرور الباء في يقول عبد الله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه ومن الاذل رسول الله قال الراوي فلما سمعت منه ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد في عز الرحمن فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فلما نقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته وان زيدا لكاذب فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق كلام غلام يا رسول الله وفشت لي الملامة في الانصار فكذبوني ولما انزل الله سورة المنافقين اخذ رسول الله اذني فقال الحديث م شداد بن اوس رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء على بمعنى في اى امركم في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو ههنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلوة عمدا عند الشافعي ومالك واحمد اذ لا قتل في الشرع غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالقلب والزاني المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع واذا

ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد

احدكم شفرته فهي السكين العظيمة اي ليجعلها حادة ويتعجل في امرارها وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى يستريح
وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه السلام من غرق غرقناه
ومن حرق حرقناه لانه محمول على السياسة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله
كتب على ابن ادم حظه من الزنى ومن فيه للبيان وهو مع مجروره حال من حظه يعني ان الله خلق لابن
آدم الحواس التي بها يجد لذة من الزنا واعطاه القوى التي بها يقدر عليها وركز في جبلته حب الشهوات
ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي اصابه ذلك النصيب البتة وهو استيناف جواب عمن قال هل يتخلص
ابن ادم عنه فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تمنى اي تتمنى بحذف احدى
التائين وتشتهي والتمني اعم من الاشتهاء لانه يكون في الممتنعات دونه والفرج يصدق ذلك
اي ما يتمناه النفس وتدعو اليه الحواس وهو الجماع او يكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه
واسنادهما الى الآلة مجاز اعلم ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنى ومقدماته
ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا ومقدماته
فمن عصمه الله تعالى بفضله عن الزنا صدر عنه شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه ايضا من
الخواص صدر عنه لا محالة بمقتضى جبلته شيء من مقدماته الباطنة وهو تمني النفس واشتهاؤها ومما يؤيده
قوله عليه الصلوة والسلام ادرك ذلك لا محالة يعني حظه المكتوب عليه م عائشة رضه روى مسلم عنها اتى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عليه السلام عليكم ففطنت قولهم
فسببتهم فقال عليه الصلوة والسلام ان الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة والتفحش وهو
التكلف فيها ان السام هو الموت ق عبد الله بن عمرو رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض
من غير لفظه وينتزعه صفته ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض او حالا عن فاعله من الناس
اي من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى
الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد علم الشرايع بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما
وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كاين لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة
والتنوين جمع راس وراس القوم كبيرهم وروى رؤسا بالمد جمع رئيس كلاهما صحيحان جهالا
فسئلوا على بناء المجهول ضميره راجع الى الرؤساء فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابو موسى
رضه روى مسلم عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه
عجز والله تعالى منزه عنه يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله يخفض ويرفع ميزان
اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع
اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل المراد به العدل في
في الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله او يقال معناه يخفض بالقسط

ويرفع

ويرفع بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم
ويجوز ان يقال القسط يشترك في الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العائد اليه في يرفعه
العدل يعني يضع اهل الجور في الدنيا بالبغض والعقاب في الآخرة بالبأس والعذاب ويرفع اهل العدل
في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول اي الى محل عزه عمل الليل قبل عمل
النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني يرفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدة ولا يؤخرونه
حتى ينضم اليه عمل الآخر او معناه يقبل الله اعمال المؤمنين المخلصين في ليلهم قبل النهار وفي نهارهم
قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمل له حجابه النور استيناف جواب عمن قال
لم لا نشاهد الله يعني هو محتجب بنور عظمته فلا يشاهد لان من كان حجابه ما هو رافع الحجاب في غيره كيف
يشاهد فان قيل يلزم ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى
لا يرى بها وانما يرى بمرتبة الربوبية اعلم ان كون الشيء ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به تعالى بل
انه بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه النار قال الكلاباذي يجوز ان يكون النار عبارة
عن الشغل يعني حجب الخلق عنه بشغلهم بذواتهم وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فبان لهم هيبته وسلطانه
لفنوا لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن قال لم لا يكشف ذلك الحجاب لاحرقت سبحات
بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير
في بصره اي علمه لله تعالى والمراد مما انتهى جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط به يعني لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى
لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وفنوا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة
عن السير المرضية واموالكم العارية عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم التي موضع التقوى واعمالكم
التي يتقرب بها الى الله تعالى ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله لا ينظر اي
لا ينظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية الى من جر ازاره
المراد انه الى من الكعبين لما روي انه عليه السلام قال ما اسفل من الكعبين ففي النار بطرا اي للتكبر
يفهم منه انه جوزه ان لم يكن للتكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة
المعتادة في اللباس من الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان الله
لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه معنى كونه فوق العرش
والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتي سبقت
غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثارها الا ترى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب
لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ
ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم ربنا ما خلقت هذا باطلا ما رحمنا حنانا
قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لم يكن رحمته لما وجد شيء من الاشياء فضلا
عن الغضب

لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور لان ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما
لا في الثبوت لان كل صفاته قديمة ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت اخذت نمطا وهو نوع من البسط
فسترته على الباب فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نستر الحجارة
والطين وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبسط وقال بعض الشافعية
كراهة تحريم لان هتكه عليه السلام تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مامور به ولا يلزم
منه الجواز ان يكون حلالا وانما هتكه عليه الصلوة والسلام على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته وغاية تنزهه
ق عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها قالت لما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأ بي النبي صلى الله عليه وسلم فتلا علي الآية فاخترت الله ورسوله ثم قلت على شرطك
ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد النون
الطالب للعنت وهو العسر على الغير ولكن بعثني معلما ميسرا م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه قال سال
رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القردة والخنازير من قوم مسخوا ام لا فقال عليه السلام ان الله لم يهلك قوما
او يعذب قوما فجعل لهم نسلا المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها كذا قال الجوهري قال الشيخ الشارح
تكرير لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب
بالمسخ وان اريد به المسخ كان التعذيب شيئا آخر فلا بد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا
واقول جوابه عليه الصلوة والسلام على توجيهه مع كونه زائدا على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى
لان النفي في الحقيقة ثبوت النسل لهم والهالك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفي وكذا على الارادة الثانية
لان المعذب بشيء آخر كبني اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم
فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك الراوي فيكون المراد من الاهلاك او العذاب المسخ بقرينة السؤال عنه
وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك اي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة
رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفارة
الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاة شربته اي التي تفقه عليه حساً
كذا قاله الجوهري وهذا يدل على ان الفارة من نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحتمل انه عليه السلام
قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ولهذا لم يجزم بذلك وقال اراها اي اظنها واما في الحديث الذي نحن فيه
فقد جزم بعدم النسل فيه خ ابو هريرة رضه والنعمان بن مقرن وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
قيل ما رواه النعمان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث قال كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة خيبر قال لرجل كان يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل
اشد القتال فتعجبوا مما قاله النبي عليه السلام في حقه وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت به الجراحة قتل نفسه من شدة
وجعه فقال النبي عليه الصلوة والسلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي الكافر فان ذلك الرجل
كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول عليه السلام لعلمه بحاله اخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين

م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل بفتح الهمزة اي لان ياكل الاكلة بفتح
المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهري فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها انما اتى ببناء المرة
اشعارا بان الاكل والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه ثم ان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ
من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله ليضحك
من رجلين المراد من ضحكه رضاؤه مجازا لاستحالة الضحك المعروف في حق الله واستتباعه نوع رضاء قال النووي
يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين لقبض روحيهما ويكون اسناده الى الله تعالى مجازا ويروى ليضحك الله الى
رجلين عدي الضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تتمة الحديث
قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في
سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معنى الضحك ادرار الرحمة على عبده يقال ضحك
السحاب اذا صب ماءه ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله ليملي للظالم بفتح اللام الاول
من باب الافعال اي يمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم يأخذه اخذا شديدا فاذا اخذه لم يفلته
بضم الياء اي لم يتركه ولم يخلص من الله ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى وهي ظالمة
ان اخذه اليم شديد وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله ق جابر رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اي
ان الرسول كان فيها معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته
رافة بعشيرته ورغبة في قريبه عنوا به فنزل عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار قلتم كذا وكذا كلا
انا محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعني هاجرت الى مراد الله والى دياركم فالمحيا محياكم
والممات مماتكم يعني لا اترككم موتا وحيوة احيى واموت في بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله
والله ما قلنا الا ضنا بان يشاركنا بها في الله ورسوله غيرنا فقال عليه الصلوة والسلام ان الله ورسوله يصدقانكم
ويعذرانكم اي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح قاله للانصار وفيه دلالة على جواز البخل بالعلم
وعدم الرضاء بغيره فيهم م ابو موسى رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية عن الجود
يعني يجود الله بمسيء الليل ومسيء النهار بالامهال ليتوب كما روي انه عليه السلام قال صاحب اليمين امير
على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك
فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فاذا استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا
كلامه لكنه غير مناسب بقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد منه مسيء الليل فاضافته الى النهار باعتبار
انه اصر على ذنب الليل في النهار ولم يتب وكذا المعنى في قوله ليتوب مسيء الليل ويقال معناه يجود الله
لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون حثا على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء

بسط يده اليه في العادة يعني ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا بأس به ليتوب مسيء النهار الا على التأويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى انه الرفق بالمؤمنين في قبض روحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي وزنها والمثقال ما يوزن به النعل ويروى ذرة اي مكان حبة وهي صغيرة النمل من الايمان والمراد به ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرايض لا يقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل الا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضته اي قبضت روحه فان قلت جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وان تكون واحدة مبدأها من احد الاقليمين ثم يتصل بالآخر وينتشر فان قلت الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكافر وهذا مخالف لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم القيمة الى وقت قريب منه وعند ذلك تقبضهم الريح اللينة ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قاله لما سبت عائشة رضه رهطا من اليهود قالوا السام عليك بعد رده عليه السلام عليهم بعليك م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال عليه الصلوة والسلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس الغني المراد به من له غنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك الخفي بالخاء المعجمة والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس يعني سببه انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المنخنقة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فسن عقيبه الحمد ويكره التثاؤب يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه من الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل ما تثاءب نبي قط التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قاله الجوهري وهو تنفس ينفتح منه الفم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب بالواو فلبس بجيد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة وهو الدعاء بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشمية فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتشمية لشكره نعمة الله تعالى واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس في مجلس قالوا ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله يدني

المؤمن اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله تعالى متعال عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد في الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك يعني الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته عليه وصونه على الخزي بين اهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا ومعترفا بها وراى في نفسه اي علم الله في ذاته انه هلك اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في راى للمؤمن والواو فيه للحال قال سترتها عليك هذا استئناف جواب عمن قال ماذا قال الله تعالى في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله تعالى وانما لم يقل انا سترتها عليك لان الستر في الدنيا كان باكتساب من العبد ايضا فيعطى على بناء المجهول اي المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعول ثان واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد جمع شهد وهو جمع شاهد كالصحب جمع صاحب وهم الحاضرون من الانبياء والملائكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يعني يأمركم بثلث وينهاكم عن الثلث لان الرضا بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضا به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما اتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الى العباد ويروى ويسخط لكم ثلثا فيرضى الفاء فيه للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال عليه السلام القرآن حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك باياته والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله وباعتصامه الوفاء به جميعا اي من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا بحذف احدى التائين اي لا تتفرقوا هذا نفي عطف على تعتصموا اي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى او يقال انه نهي على انه يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم اي من جعله الله والي امركم وهم الامراء والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم يؤكدها بقوله ولا تفرقوا كما فعل في الاولين اشعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلب وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال الحكماء كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى وتقلد بها من سمعه وانما جعلا مفعولي يكره على قبل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم ما يتحدث به المجلسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي خيرا او ثوابا قال الطيبي رحمه الله لا بد ان يقيد هذا بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله عليه الصلوة والسلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منهما التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به سؤال اموال الناس وان يراد به سؤال الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي والاسراف به في غيرها م عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب

اقواما اى بالقرآن درجة اقوام وهم من آمن به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بفتح الخاء قال الجوهرى الآخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة اى يحط بالقرآن اقواما اخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه م هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اى بغير حق ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اى نقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهرى السعد بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعنى نطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك انما قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله تعالى رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا اى اى شيء لنا لا نرضى وهى حال من الضمير في الظرف والاستفهام يكون لتقرير رضاهم يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واى شيء افضل من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل ربنا مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لا ان الطائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا اما ان الكلام عن كل واحد ادل على حصول الرضا احل عليكم رضوانى اى انزل عليكم رضائى فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال فلا اسخط لان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهى ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان السعادة الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك السعداء الذين نالوا اشرف الرضوان والبقاء م ابن عباس رضه روى مسلم عنه قال اهدى رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راوية خمر فقال عليه الصلوة والسلام له اما علمت ان الله تعالى حرمها قال لا فسار الرجل انسانا بجنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التى هو في بيتها يعنى الخمر تفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة بيعها بوكالة الذمى قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل ويقال انه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها فيجوز بيع الذمى ق ام سلمة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ان الذى يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في الباب الاول في حديث من شرب في اناء من ذهب وفضة م ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد هنا الدعاء للمسلم بالبعد من رحمة الله لا يكونون شهداء اى على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم ولا شفعاء اى لا يكونون ايضا شفعاء في خلوص العاصين لخلو قلوبهم عن حسن الرافة يوم القيمة قال النووى في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين انما ورد في الحديث من انه عليه السلام لعن الواصلة

والوشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وغيرهم وانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلم انه على قصد الدعاء لكنه عليه السلام قال اللهم انما انا بشر اغضب فاى المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك او المراد من الحديث ما كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع في مستحقه ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجى ربه وفيه اشارة الى ان قلب المصلى ينبغى ان يكون فارغا لذكر الله تعالى فلا يبزقن بين يديه اى لا يليق بزاقه الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة ولا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه اى لا يبزقن على ما في يمينه وعن يحيى بمعنى على كذا قاله الجوهرى تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قال عليه السلام كاتب الحسنات امير على كاتب السيآت قال النووى هذا النهى عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم مخصص بغير المسجد لان المصلى في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضى البزاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البزاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان مصلى عن يساره ملاصق له فله البزاق عن يمينه وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال لقيني رسول الله في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعنى ذهبت بخفية فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه السلام ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اى لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث ردا لقول ابى هريرة وانا على غير طهارة وزعمه ان عينه صارت نجسة ومخالطته غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس وما روى عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضا فمحمول على المبالغة فان قلت ما روى انه عليه السلام قال انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب يدل على نجاسته قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فاعجبته فاتى امراته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان يعنى في صفته شبه المراة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امراة فليواقع امراته او جاريته دفعا للشهوة وجمعا للقلب ق ابن مسعود وعقبة بن عمرو الانصارى اتفقا على الرواية عنهما ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اى يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا يكون نفقته صدقة له قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابدال م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه ان المقسطين اى العادلين قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا

لاترتع مكانك تنال الخيرات بسرعة

لجهنم حطبا والهمزة في اقسطوا للسلب عند الله خبران يعني مقربون وهذه العندية مكارم لاعندية
مكان على منابر خبر بعد خبر او حال من نور صفة منابر قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام
نورانية حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة تلك المعنى الاول اولى لانه متضمن للمنازل
الرفيعة عن يمين الرحمن وهي صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو مكانتهم عنده كما
لان الجالس عن يمين السلطان على كرسي اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى انه
ليست جارحة وليست من جنس اليمين بالمقابل باليسار بل له القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب
من جوز تاويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها الذين
يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل منه في حكمهم اي فيما تقلدوا من خلافة
او امارة او قضاء واهليهم اي فيما يجب لاهل عليه من الحقوق على اي تفسير فسر الاهل من ازواج
واولاد او عبيد واماء او اقارب او اصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط
بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية في جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة
المعلوم من الولاية اي فيما له ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك اصله وليوا فاعل
وروي وتولوا بتشديد اللام على بناء المجهول اي جعلوا والين خ عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري
عنها ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبي عليه السلام
او من الراوي قال الطيبي السحاب لحجاب عن السماء فتذكر الامر قضي صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة
كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا في السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعون بالخفية السمع اي
المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تعلمه بالخفية
الى الكهان جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم ان الشياطين
يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه الى الآخر
حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكب فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يخرج بعض اجزائه
وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه فيكذبون معها الضمير فيه الى السمع
باعتبار المعنى اي مع الكلمات المسموعة من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال
فيها من عند انفسهم فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو
من قسم ما قالوه خ جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه السلام ان الموت فزع
اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضي
عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضه انه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه
وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان
الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن م انس رضه

روى مسلم عنه

روى مسلم عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه يسمع قرع يعني صوت دق نعالهم اذا انصرفوا
فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة الروح
اولا ففيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو ح في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال
بين القبور واما ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فامره
ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين خ ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان الميت ليعذب
ببكاء الحي اي قبيلته يحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق بيانه في الباب الاول
في حديث من ينح عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين
في افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواه ابن عمر رضه قال الطيبي في شرح المشكوة يجوز ان يراد بالميت
الكافر لما روت عائشة رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت
ولا تزر وازرة وزر اخرى في شانكم ايها المؤمنون وقول الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب فما روته
عائشة ففيه اشتباه لمخالفته عموم الآية خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها
الا الله تعالى وفيه نهي عن التعذيب بالنار م انس رضه روى مسلم عنه قال اخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء الى
الى نصف الليل فقال ان الناس اراد بهم من آمن من اهل المدينة او من غيرهم قد صلوا
وناموا اي فاته عدم نور النبوة ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة هذا بيان لفضيلة التاخير
وانهم في احراز ثواب الصلوة ما داموا انتظروها ق مجاشع بن مسعود رضه بضم الميم وكسر
الشين المعجمة وبالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين
سوى هذا الحديث قال اتيت النبي عليه السلام مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلت بايعنا على الهجرة فقال ان
الهجرة اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفقه الله لها قبل الفتح
ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني لكن ابايعكم على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان ذلك
مما ينبغي ان يكون الى يوم القيمة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون
اي لحاهم وشعورهم وهي بضم الباء وفتحها لغتان فخالفوهم اي اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه
مما ليس بسواد وانما قيدنا بهذا لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد
قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد
حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين
العدو لا للتزين فغير حرام لعل ما روي ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان
للمهابة لا للزينة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ان امامكم يعني في المحشر حوضا كما بين جر
بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة
وضم الراء وبالحاء المهملتين هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض
كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل الايمان به

فرض فان قيل جا في حديث آخر كما بين صنعاء والمدينة وفي آخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث لابن عمر حوضي مسيرة شهر فما التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيان لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين ببعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس ق

انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امثل ما تداويتم به اى افضله وانفعه والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرف النبي صلى الله عليه وسلم مقتضى امزجتهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عامة فيكون الامثلية بحسب وقت دون وقت الحجامة والقسط البحري القسط بالضم بكون بحريا وهنديا فالبحري اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير البحري يتبخر به النفساء ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان امراة بغيا اى زانية اصله بغويا فاعلت وانما لم يقل بغية لانه فعول اذا كان بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث رات كلبا في يوم حار يطيف ببئر اى يدور حولها يقال طاف به واطاف اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اى اخرج لسانه من العطش فنزعت له بموقها اى بخفها فغفر لها قال البخاري فنزعت خفها فاوثقته اى الحكمة بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى هذا ان من الطعم محتاجا الى الغذاء يستحق المثوبة والجزاء ق فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قيل مارويته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وثلثين حديثا فاتفق الشيخان على اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة قالت طلقني زوجي ثلثا وكان بيتي في مكان خال فخفت ان اجتدفيه فرخص لي النبي صلى الله عليه وسلم في النقلة الى موضع آخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عليه الصلوة والسلام عنه فقال ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون هم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها اى لفاطمة حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اى صارت مبتوتة بالثلث الحديث يدل على ان المعتدة مأمورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه ان امة من بني بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب بالنصب مفعول ثان لقوله مسخت قاله حين سئل عن اكل الضب قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسائي رواية ثابت بن وديعة والمذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد رضه ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء في اكله ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه والشافعي ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان الدلائل موضعه الفقه ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت مرض النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي عليه السلام رأسه فقال ان اولئك

اشارة

اشارة الى اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح توصيفه بالصلاح على زعمهم فمات بنوا على قبره مسجدا او صوروا فيه تلك الصور اى صور الصالحين الكائنين والكاف المكسورة في اولئك وتلك خطاب للمؤنث وكذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية اقول ان لفظة يعني قول المؤلف لكنه لم يقع في محلها لان لفظ مسجد لا يصلح الا تفسيرها لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر بانه من عادة اهل الحبشة اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال له مارية اطلق عليه مسجدا باعتبار كونه متعبدا لهم وليس في الحديث لفظ آخر صالح لان يفسر بها تفسير الكنيسة واقعة في قول عايشة فبعيد لان المؤلف ليس من عادته تفسير لفظ الراوي الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت في قول عايشة مبينة فلا حاجة الى تفسيرها م عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان اول الآيات اى علامات الساعة خروجا اى ظهورا تمييز طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرق الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد كذا قاله الجوهري فان قيل كل منهما ليس باول لان بعض الآيات وقعت قبله قلنا الآيات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا عليه الصلوة والسلام او امارات متتالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة في الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمر ان اولها خروج الدجال لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي الحديثين في الصحة كذا في جامع الاصول وايتهما ما كانت قبل صاحبتها ما هنا زائدة تذكير اى باعتبار معنى كل منهما وتانيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو هنا بمعنى او يؤيده ما جاء في رواية او خروج الدابة فالاخرى على اثرها بفتح الهمزة اى على عقبها وقد بقيت منها بقية قريبا قال شارح انه تمييز عن النسبة في الاضافة انما ذكر على التشبيه بفعيل الذي بمعنى المفعول ولان تانيث الاخرى غير حقيقي ونظر فيه الشيخ الشارح بان الاسناد الى ضميره فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقي واقول لا ابهام في النسبة حتى يحتاج الى التمييز اذ كون شيء على اثر شيء يدل على قربه منه بل الوجه لي ان يكون صفة لمصدر محذوف تاكيدا لما قبله يعني فالاخرى تحصل على اثرها حصولا قريبا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها اى الزمرة التي تدخل عقيبهم تكون على اضوء كوكب دري بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددتين منسوب الى الدر متلألئ يعني النابت في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق من وراء اللحم ذكر في شرح المشكوة التثنية في زوجتان للتكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين لا للتحديد بما روى انه عليه السلام قال ادنى اهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم اقول تاكيد المثنى باثنتين وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود معنى الاثنينية كان شيخي والذي تغمده الله بغفرانه يقول لا بعد في ان يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية

لطافتهما

هذا الا بأن يحصل لكل منهم كثيرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية وما في الجنة اعزب
هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوجة له كذا قاله النووي وقال القاضي
جميع الرواة رووا وما في الجنة عزب بغير الالف الا العذري فانه رواه بالالف وليس بشيء ق ابو سعيد
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف جمع غرفة المراد من اهلها
اصحاب المنازل الرفيعة فان الجنة طبقات اعاليها للسابقين واوسطها للمقتصدين واسافلها للمخلطين
من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري يعني يرى التباعد بين اهل الغرف وساير اهل الجنة كالتباعد
المرئي من بين الكواكب ومن في الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري الغابر بالباء
الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي وللباقي والمراد به هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء
الصبح وحينئذ يرى الكوكب اضوء وروي بالهمزة من الغور وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى
لان الكوكب الساقط في الافق لا يراه الا واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها فلا يناسب
التشبيه في الافق هذا هو رواية البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي
وقال القاضي من هنا لابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء اقول كلاهما ركيكان لان الاول يناسب المشرق
دون المغرب والثاني بالعكس والافق في الحديث متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا بحال
محذوفة اي قريبا من الافق او يكون بيانا للموضع الذي يبقى فيه الكواكب من المشرق او المغرب لتفاضل
ما بينهم يعني يرى اهل الغرف كذلك لتباعد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها رجال قال شارح على حذف
المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه
اولى لان بلى مختصة بايجاب النفي فمعناه بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الرتبة وكملاء في الرجولية
فتنوينه للتعظيم وانما قرن القسم ببلوغ غيرهم لانه وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من استبعاد السامعين
آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين مداخل الانبياء من مؤمني
هذه الامة لانه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم
وهم الذين وصفهم الله تعالى في تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك
يجزون الغرفة بما صبروا ق النعمان بن بشير رضه اتفقا على الرواية عنه ان اهون اهل النار اي
ايسرهم عذابا من له نعلان وشراكان الشراك سير النعل الذي على ظهر القدم من نار يغلي منهما
دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى ان احدا اشد منه عذابا يرى بضم
الياء وما فيه نافية اي لا يظن ذلك المعذب ان عذابه ايسر من غيره بل اشد وانه لاهونهم عذابا
الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب النار اعاذنا منه وجعلنا مع الابرار م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه قال كان منا فتى حديث عهد بعرس فاتى منزله يوما فاذا هو بامراته خارج البيت فقعد
ان يطعنها فقالت ادخل فانظر ما في بيتك فدخل فاذا هي حية عظيمة على فراشه فطعنها وخر الفتى صريعا فلم يدر ايهما

كان

كان انس يوما فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم
شيئا يعني حية وتنصيص حال عن شيء ومن فيه للبيان اي حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لان الجن لكونه
جسما لطيفا يتشكل بشكل الحية فآذنوه عند الظهور امر من الايذان على الندب ثلثة ايام وصفة الايذان
على ما روي في حديث آخر ان يقول نسألك بالعهد الذي اخذه عليك سليمان بن داود ان لا تؤذينا
فان بدا لكم اي ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان
وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة يقتل من غير
ايذان لكن قال قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لما روي انه عليه السلام
استثناهما عن هذا الحكم اعلم ان تخصيص شكل الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان
دون ساير الحيات ووجه اندفاع ضررهم بالايذان وتخصيصه بثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع ق
عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم و
بلال كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى تطلع الفجر الصادق ويقال له
اصبحت فتبين عليه السلام ما ينوط باذانهما وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وقاسهم
ابو حنيفة قياسا على ساير الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لقوله عليه السلام لا يمنعكم
اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ان بين
يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني به الموانع عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم بقبض العلماء
ويكثر فيها الهرج بسكون الراء والهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم و
ان يكون تفسيرا من الراوي وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الذميمة
م جابر رضه ابن سمرة روى مسلم عنه ان بين يدي الساعة كذابين كمن اتى بالاحاديث الموضوعة
واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا
غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص بدل من اسم ان وهو الذي في بدنه موضع بياض
واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم الجملة خبر ان ودخل عليها
الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز دخول الفاء في خبرها يقدر الخبر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل
اراد الله ان يجعل في شانهم عبرة واراد ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال
اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب بالنصب بتقدير ان عطفا على قوله
لون حسن كذا قاله شارح وقال الطيبي وهو بالرفع بمعنى المصدر كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
عني الذي قد قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال النبي عليه الصلوة والسلام فمسحه فذهب عنه
قذره واعطي على بناء المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك

قال الابل وقال الاخر البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني شك في ان الابرص طلب الابل
او طلب البقر الآن الابرص او الاقرع قال احدهما الابل اى الابل احب الي وقال الآخر البقر
يعني لم يشك اسحق في ان الابرص او الاقرع انفرد كل واحد منهما في طلب الابل والبقر ولم يطلب
كلاهما فاعطى اى الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد وهي التي اتى
عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال بارك الله فيها اى اعطاك بركة وهذا دعاء له ويحتمل
ان يكون خبرا قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى الاقرع فقال اى شيء احب اليك فقال شعر حسن
ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال الملك فاى
المال احب اليك قال البقر واعطي بقرة حاملا اى حبلى ما لم يعلم حاملة لان هذا نعت لا يكون الا
للاناث قال ابن السكيت الحمل بالفتح اى ما كان في بطن او على رأس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر
او رأس كذا في الصحاح قال بارك الله لك فيها قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى الاعمى فقال
اى شيء احب اليك قال ان يرد الله اليّ بصري فابصر بضم الهمزة وفتح الراء به الناس قال فمسحه
فرد الله تعالى اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اى حاملا فانتج هذان
يعني تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا لتحصيل نتاجهما هكذا الرواية لكن
قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا
وولد هذا وهو اشارة الى الاعمى يقال ولّد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها
حتى تبين منها الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال
اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته يعني اتى الملك في صورته التي جاء
بها الابرص او معناه اتى الملك في صورة الابرص التي كان عليها ترقيقا لقلبه فقال رجل يعني
انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي بالحاء جمع حبل وهو الرسن والمراد به السبب
معناه عجزت وانقطع اسباب معيشتي وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهي جمع جبل معناه
طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني لا ابلغ اليوم
مقصودي لشيء الا بالله ثم بك اى ثم استعين بك وثم هذه للمرتبة في النزول وليس هذا
للاخبار لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبطل فيه وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابراهيم عليه السلام
هذا ربي وقالت الملائكة لداود عليه السلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وامثاله كثيرة
اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو مفعول اسألك اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة يعني المؤنات
والحوائج كثيرة فقال انه الضمير للشأن كأني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا
صفة ابرص ويقذرك حال فاعطاك الله يعني هذا المال فقال انما ورثت هذا المال كابرا
عن كابر نصب بنزع الخافض يعني ورثت هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير آخر فقال ان كنت

كاذبا

كاذبا ذكر للشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكاذب
في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الاعلى مجرد الفرض والتقدير فصيرك الله الى ما كنت هذا في معنى الدعاء
فلهذا اجاز دخول الفاء وان جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال اى النبي عليه السلام واتى
الاقرع في صورته فقال له اى السائل للاقرع مثل ما قال لهذا اى الابرص ورد عليه اى الاقرع على
السائل مثل ما رد على هذا اى كرد الابرص على هذا السائل بقوله الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا
فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت
بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها
في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله اليّ بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم
شيئا يعني لا اشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتأخذه من مالي اخذته لله الجار صفة شيئا ويروى لا
احمدك اليوم بشيء اى بترك شيء مما تحتاج اليه اخذته لله قال النووي الاشهر في صحيح مسلم رواية
لا اجهدك وفي البخاري رواية احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط
على صاحبيك الحديث يشير الى ان من ترك التحدث بالنعم استحق اشد النقم ومن
شكر ولي الانعام استحق ابلغ الاكرام م ميمونة رضه روى مسلم عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
قيل لم يتزوج النبي عليه السلام بعدها مارويت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وسبعون حديثا لها
في الصحيحين ثلثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة والبخاري بواحد قالت اصبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حزينا
مضطربا في ذلك اليوم فسألته عن سببه فقال عليه السلام ان جبرائيل عم كان وعدني ان يلقاني الليلة
فلم يلقني اما وهو حرف تنبيه والله ما اخلفني يعني لم يخلفني جبرائيل عليه السلام قط في غير هذا الوقت
ثم تذكر النبي عليه الصلوة والسلام ان جرو كلب تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه
فلما امسى لقيه جبرئيل عليه السلام فقال له عليه السلام قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل لكن
لا ندخل بيتا فيه كلب م ام سلمة رضه روى مسلم عنها ان حمزة اخي من الرضاعة قاله عليه السلام حين
قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش وفيه بيان ان الرجل لا يجوز له ان يتزوج بنت
بنت من الرضاعة م حذيفة بن اليمان رضه روى مسلم عنه ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون
الياء المثناة تحت بلدة بالشام مما يلي بحر اليمن من عدن وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال شارح
من عدن بدل من ايلة بتكرير العامل ذكر في شرح المشكوة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية
متعلقة بمصدر محذوف يعني ان حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن اليمن بعد ما بين حوضي ازيد
من بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه اى لادفع عن حوضي الرجال اللام فيه
للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السابقة كما يذود الرجل الابل الغريبة
عن حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت
لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم كذا في الصحاح م عائشة رضه روى مسلم عنها قالت طلب النبي عليه السلام

النعم جمع النقمة وهي الشدة والعقوبة لغت

النعم جمع النعمة وهي المال واليد والمنة لغت

يعني مناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال عليه السلام ان حيضتك رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهي الدفعة من الدم وروي بكسر الحاء كالجلسة وهي الحالة التي يلزم الحايض ليست في يدك قاله لها وجه المحدثون هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين احدهما ان عايشة يحتمل ان تكون في حجرتها خافت والخمرة ايضا فيها والرسول عليه السلام في المسجد فلما طلب منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل خافت من ادخال يدها في المسجد فقال عليه السلام الحديث يعني ليست بيدك نجاسة لانها لا حيض فيها فيجوز لك ان تاخذي الخمرة وتناوليني في المسجد وثانيهما ان الرسول عليه السلام وعايشة يحتمل ان يكونا كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب عليه السلام منها الخمرة قالت اني حايض فقال عليه السلام الحديث يعني ان حالتك ومجيء حيضتك ليس بقدرك واختيارك فادخلي المسجد وناوليني الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحائض في المسجد قلنا حرمته ثبت بدليل آخر والترجيح للمحرم ح المسور بن مخرمة وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري من المسور متصلا ومن مروان بن الحكم مرسلا لانه لم ير النبي عليه السلام لانه عليه الصلوة والسلام لما نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان رضه فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه وان خالد بن الوليد بالغميم بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل اي في جماعة ذات خيل لقريش طليعة وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد في بالغميم فخذوا ذات اليمين يعني اذهبوا في السير جهة اليمين فاحذروا عن العدو قاله زمن الحديبية وهو بتخفيف الباء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على التحذر في الاسفار خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده روي ان داود عليه السلام في خلافته كان يتجسس الناس في ازه ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود فساله فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسال داود عليه السلام ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به التجبر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعروفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد المعروفة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات م جابر رضه روى مسلم عنه قال خطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة اكد النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بهذا التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه لينزجروا الا ان المنفوا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم المعنى كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يواخذ عليه بعد الاسلام

ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهليته وان اول دم اضع من دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه قال النووي وهو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة الهذيل فقتله هذيل بدا النبي عليه السلام في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون امكن في قلوب السامعين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك وهي صفة ربا والعايد اليه محذوف ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا ابن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زايد على راس المال لان راسه غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم فاتقوا الله في النساء وفي رواية واتقوا بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي باحره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعني ان تعقدتم عهد الله بتمتعكم لهن ولكم عليهن اي من حقوقكم عليهن ان لا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا ياذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطي الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه اولا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه عليه السلام قال فان فعلن ذلك اي الابطاء المذكورة فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير على موجب حالهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد ترك اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا عملتم به كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل مما او عطف بيان له وفي التعبير بعد الابهام تفخيم شان القرآن وانتم تسالون عني على بناء المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسالكم ربكم يوم القيمة ان محمدا اهل بلغكم ما ارسلته به فما انتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت وادبت ونصحت فقال باصبعه السبابة اي اشار بها يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو حال من فاعل قال ومن اصبعه وينكبها الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اي يشير بها وروي بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله ثلث مرات ح خولة بنت ثامر رضه خولة بالخاء المعجمة وثامر بالثاء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد منها البخاري بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون في مال الله وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال والتخوض فيه بغير حق التلبس في تحصيله او اخذه بالا برضاه الله فلهم النار يوم القيمة خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعني قبل الله تعالى

كل امر ليس فيه رضا الله فاجتنب

عمله وانا به فيه فادخله الجنة وفيه ان البر عند الله بمكان وان قل لا يضيع وان صنع الى شريف ووضيع م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته اي هيأ على طريقه ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية فان قلت السؤال عن المقصد والجواب عنه مطابق له قلت في هذا الجواب بيان المقصد ومقصوده ايضا قدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعل السائل كالسائل عن مقصوده قال هل لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب عليه من النعم الدنيوية تربها بضم الراء وتشديد الباء اي تملكها وتستوفيها كذا في شرح المشكوة وقال القاضي نعمة مبتدأ ومن زائدة ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف اي هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها تحفظها وتستزيدها بالقيام على شكرها قال لا غير اني احببته في الله غير بالنصب استثناء اي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي اياه في طلب رضاء الله قال فاني رسول الله اليك بان الله الجار والمجرور متعلق برسول قد احبك كما احببته فيه خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له اي الرب لذلك الرجل اولست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه للتقرير ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو محذوف اي الم تكن في نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكن احب ان ازرع فاسرع اي الرجل وبذر اي زرع بذره فبادر الطرف بسكون الراء تحريك الجفون في النظر نباته واستواؤه اي قيام الزرع على سوقه واستحصاده اي حصاده وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اي خذ مطلوبك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة على ان الآدمي على قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة عنه ابدا لا تزول خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اي مشاهدا والباء فيه زائدة قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك القرض كان مؤجلا وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعادة وصلة في الابتداء حتى لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فبالتأجيل يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تأجيل القرض جائزا في شريعتهم ثم نسخ فخرج في البحر يعني ظهر عليه وذهب وفي بمعنى على كما في قوله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا اي سفينة يركبه يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اي يقدم المستقرض على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذي اجله اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت زوالها واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من او هي بمعناها والمضاف محذوف واضافته بمعنى في كضرب اليوم يعني لاعطائه في الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا لاعلام حاله منه الى صاحبه

ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة والجيم المشددة اي اصلحه وسواه بالقير لئلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك اشارة الى مصدر انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك المركب وهو استيناف او صفة فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اذا للمفاجاة والباء فيه زائدة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا مفعول له اي جمعا للحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه الموصول ليس بفاعل والمضاف اليه محذوف يعني قدم المستقرض مقام الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار جوز الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف في كل عدد مضاف الى معدوده والحديث دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بفتح الياء بتقدير ان بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه فان قلت فلم لم يقل في جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لانه ظن ان الخشبة لم يصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت والخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث ينبئ ان من توكل على الله كفاه ومن التجأ الى غيره ضيعت كفاه نسأل الله التوفيق لاصلاح الحال والتأهيل للفوز في المآل ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك فلم يرض ايضا حين هجوه فارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم يعني لأخرقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال عليه السلام لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابهم وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك ابو بكر والذي بعثك بالحق لاخلصن نسبك منهم كما تسل الشعرة من العجين يعني بنزع فقال عليه السلام ان روح القدس يعني جبرائيل عليه السلام سمي به لانه كان يأتي الانبياء بما فيه حيوة القلوب القدس بمعنى المقدس وهو المنزه واضافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الى الصفة يكون منسوبا اليها فيزيد معنى الاختصاص لا يزال يؤيدك يعني يمدك بالجواب ويلهمك الصواب يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا روي ان جبرائيل عليه السلام اعان حسان عند مدحه بسبعين بيتا

ما نافح عن الله ورسوله يعني مدة دفعك عن الاسلام وتفويتهم على المشركين روي عن عايشة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله
عليه السلام ومن ابياته حين نافح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • هجوت محمدا فاجبت عنه • وعند الله
في ذاك الجزاء • هجوت محمدا برا حنيفا • امين الله شيمته الوفاء • فان ابي ووالده وعرضي •
لعرض محمد منكم وقاء • وما عداها مذكورة في صحيح مسلم قاله لحسان بن ثابت قال النووي عاش
حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش آباؤه الثلثة كل واحد
منهم مائة وعشرين سنة ق ابو ذر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان شدة الحر من فيح
جهنم قال الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في الصيف كشدة
حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي صلوا اي مجاوزين عن حرها
وقيل المراد من ابرادها ان يؤخر الى انكسار شدة الحر لان يؤخرها الى ان يبرد النهار ابراد
الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث
يتناولها لانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد
في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر واللام للعهد وموافقة الخلف لا فضله من كل
وجه ليس بشرط للخلافة ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت استاذن رجل على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لينا وانبسط اليه فلما انطلق
الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال عليه الصلوة والسلام ان شر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه بكسر الراء وفتحها اي خافه الناس اتقاء فحشه وهو مجاوزة
الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجيء مصدرا يقال شررت يا رجل شرا او شرارا ويقال فلان شر
وجمعه اشرار وشرار ويجيء للتفضيل ذا ضعيف ولا يقال اشر الا في لغة ردية كذا في الصحاح
وهنا المضاف والمضاف اليه محذوف تقديره شر شرار الناس لان التفضيل في الشر يقتضي اشتراك
الناس فيه ولا ريب ان الناس كلهم ليس بشر كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم
كرام الناس ويروى من تركه اي ترك الناس التعرض له خوفا من شره فان قلت الناس
عام في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه ادنى منزلة من الكافر
قلنا الناس في قوله من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لان الكفار كلهم اعداء يتقى من فحشهم
كما قال الله تبارك وتعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم
بالسوء وودوا فيكون المسلم الذي يتقى من فحشه مشاركا للكافر في كونهم شر الناس غايته
ان يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون بعض افراده
كالعلم الشرعي احسن من بعضها فان قيل لم يكن غيبة ما قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غيبة
ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قيل كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا

لوكان

لو كان مسلما لانه عليه السلام عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه قال القاضي ذلك الرجل ظهر كما وصفه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارتد بعد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضه اولانه كان مجاهرا بسوء افعاله
فلا غيبة للفاسق ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد
اذهب آخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد دون رجل او امراة توبيخ له حيث ترك رضا مولاه لرضا من
هو مثله فان قلت الحديث المقدم يدل على ان شر الناس من يتقى من فحشه وهذا الحديث يدل على ان شر
الناس عبد اذهب آخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب آخرته بدنيا
غيره يكون ذا فحش اشد فمن اقدم عليه اقدم على اي شيء يشاء فيتركه الناس اتقاء فحشه م عمار رضه روي
مسلم عنه قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة او فيه المشركون
وكان عليه السلام يقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وستون
حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد وهو ان طول صلوة الرجل
وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه انما صار علامة للفقه لان
الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا
الصلوة واقصروا الخطبة فان قلت هذا مخالف لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
الناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام الصلوة بالنسبة
الى الخطبة لان تطويلها بحيث يشق على الناس ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ان عاشوراء يوم
من ايام الله فمن شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء م عثمان وعايشة رضي الله تعالى
عنهما روى مسلم عنهما قالت استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان معي مضطجعا في مرط فاذن له
فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر فقضى اليه حاجته وهو في تلك الحالة ثم استاذن عثمان فجلس النبي عليه السلام
فسوى عليه ثيابه فقال لي اجمعي عليك ثيابك فقلت يا رسول الله لم حفظت حين استاذن عثمان فقال
عليه السلام ان عثمان رجل حيي على وزن فعيل من الحياء واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة
جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي اي من ان لا يبلغ وهو متعلق خشيت في حاجته
اي في قضاء حاجته م ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيئا
فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعنا منك في الصلوة شيئا لم نسمعه منك قبل ذلك ورايناك
بسطت يدك فقال عليه الصلوة والسلام ان عدو الله ابليس بالنصب عطف بيان له او بدل جاء بشهاب
من نار اي بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله
التامة فلم يستاخر ثلث مرات العامل فيه لم يستاخر او قلت على تنازع الفعلين وما قاله الشراح
العامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان
لاصبح موثقا يعني لاخذت ابليس وجعلته مشدودا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي اخر

اذا توجهت الى الله بالصدق فائدة جزءا فقطا

جواز رؤية ابليس لبعض الآدميين واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب
قال الامام المازري الجن اجسام لطيفة يحتمل ان تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود
الى ما كان عليه حتى يأتي اللعب به وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب الغير في الصلوة جائز فان قلت
هذا مخالف لقوله عليه الصلوة والسلام ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور
تبطل الصلوة برد السلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت
تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم جمعا
بين الادلة فيتناول مكة او نقول دليل الجواز عمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث
فالدليل القولي اولى اذا تعارض بالعملي كما هو مبين في الاصول **ق** ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت بتشديد اللام اي تعرض على البارحة ليقطع على
صلوتي انما قدم المفعول الغير الصريح وهو علي على الصريح لان اعاب اهتمام العفريت كانت قطعه على رسول الله
فامكنني الله منه اي اعطاني الله مكنة من اخذه وقدرة عليه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل
في الصلوة على ان الشيطان عينه غير نجسة ولا تبطل الصلوة بمسه فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها
اي اشده وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها بال المصلي على سارية اي اسطوانة
من سوار المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي المنادي خبر مبتدأ محذوف اي وهي رب اغفر لي او بدل من دعوة فرددته خاسئا اي ذليلا
مطرودا لان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه عليه السلام تذكر دعوة سليمان بعد اخذه
ومن الحديث السابق انه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين واما دعوة
سليمان عليه السلام ملكا يختص به فلم يكن للبخل كما توهمه الجهلة بل لان التقدير في الازل كان كذا فالهمه
الله ان يسأل مطابقا له اولان مقصوده منه تعظيم الملك لا النفي عن الغير كما يقال لفلان مال ليس لغيره
لكن لا يناسب هذا الوجه قوله عليه السلام لولا دعوة اخي **خ** عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها
قالت قلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر فقال عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث **ق** المسور بن مخرمة رضه قال خطب علي رضه بنت
ابي جهل علما سمعه قال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها اي تصيبها الفتنة والميل
عن الحق لفرط غيرة حزنها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها او لعداوة ابيها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وان كانت هي في نفسها مسلمة واني لست احرم حلالا وفيه اشارة الى اباحة نكاح تلك البنت و
ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا والمراد به
كونهما تحت رجل بالنكاح وانما نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته عليه السلام ولانه يؤدي
الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي عليه السلام حرام وان كان باصله مباح وهذا من خصائصه
قال الله تبارك وتعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قيل ليس المراد به

النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع
وقال النووي يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون معنى لست احرم حلالا لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا حرم
شيئا لم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح **م** عمرو بن العاص رضه قيل انه فتح مصر وعرفه
ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة وثلثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد البخاري بحديث ومسلم
بحديثين احدهما هذا ان فصل بسكون الصاد المهملة يعني الفاصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة بضم الهمزة هي اللقمة السحر يعني ان اهل الكتاب اذا ناموا كان لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب
فاباح الله لنا والاكل تلك الاكلة موقع شكر لتلك النعمة **م** عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه ان فقراء المهاجرين
يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة فان قيل قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء
الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما نقول الفقير الحريص متقدم على الغني باربعين سنة والفقير
الزاهد متقدم بخمسمائة او نقول المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافات او نقول الذي
ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متأخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول
ترغيبا الى الصبر على الفاقة ذكر في قوت القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان النبي عليه السلام يدخل
الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا والموالي يدخلونها بعد ممالكهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون
النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع
الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض من تأخر كالذين انفقوا اموالهم في وجوه الخيرات ارفع درجة
ممن سبقه في الدخول حكي ان عبد الله بن عمر رضه سأله رجل قال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال
ألك امرأة تأوي اليها قال نعم ألك مسكن تسكنه قال نعم فقال انت من الاغنياء قال فان لي
خادما فقال انت من الملوك **ق** سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له
الريان يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد الصفة لاسم ان وهم الذين يكثرون الصوم
لينكسر انفسهم ويقوى وهم لما تحملوا تعب العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان
من العطش قبل تمكنهم من الجنة يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فان قيل جاء حديث آخر وهو
من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء فما الجمع بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله مشيئة ذلك القائل عقيب الوضوء عن دخول
باب الريان ان لم يكن من مكثري الصوم قيل يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد عليه السلام صوموا
صائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول
فيقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد **ق**
ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالنصب
مفعول الراكب يقال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهري يعني به الفرس السابق

الجيد المضمر بفتح الميم المشددة هو المركوب الذي يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه السريع مائة عام
لا يقطعها الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي يسترها اغصان تلك
الشجرة وفيه بيان عظيم قدرة الله تعالى واتساع الجنة م انس رضه روى مسلم عنه ان في الجنة لسوقا وهو
يذكر ويونث والتانيث افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد جيئت به الملائكة مما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فياخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ ياتونها كل جمعة يعني
في مقدار كل اسبوع فتهب ريح الشمال بفتح الشين جهة تقابل القبلة قال القاضي خصها بالذكر لانها
ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون به السحاب الشامي فتحثوا اى تنتشر تلك الريح في وجوههم وثيابهم
يعني انواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فان قيل
ما سبب زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهليهم فيقول لهم
اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اى بعد مفارقتنا حسنا وجمالا قيل زيادة حسنهم يكون بقدر
حسناتهم فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم
ووفقنا الوصول الى ذلك النعيم خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة
المراد بالمائة هنا الكثرة وبالدرجة المرقات اعدها الله للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة او الحجاج
او الذين جاهدوا انفسهم لمرضاة ربه كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا التفاوت
يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع درجة
ممن دونه فاذا سالتم الله فسلوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع لاصناف الثمر فانه اوسط
الجنة يعني اشرفها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان
كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبي النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد
باحدهما الحسي وبالآخر المعنوي واقول يحتمل ان يكونا حسيين لان كونها احسن وازين مما يحتج به
وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على انه فوق جميع الجنان ومنه تفجر اصله تتفجر فحذف احدى التائين انهار
الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار
من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول انهار الجنة قيل الجاري واحد وطبايعه اربع
طبع الماء في ايجاد الحيوة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء والحلاوة وطبع الخمر في النشاط
فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا في شرح انار النيرين ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا
نسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة
سلمنا عليه وهو في الصلوة فلم يرد حتى اذا قضى صلوته ورد علينا السلام فقال ان في الصلوة لشغلا
اي شغلا بالتلاوة والاذكار مانعا عن غيرها والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم الغين وسكونها يجوز
ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شيئا يشغل المصلي لبها وان يكون بمعنى المفعول يعني ان في الصلوة
شيئا يشغل المصلي به م عمار او حذيفة شك شعبة هذه جملة معترضة من قول المؤلف شعبة من التابعين

وهو احد رواة

وهو احد رواة هذا الحديث يعني انه شك في ان هذا الحديث رواه عمار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او عمار
عن حذيفة عن النبي عليه السلام روى مسلم عنه ان في امتي اثنا عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي عليه
الصلوة والسلام ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبي عليه السلام مع عمار وحذيفة طريق الثنية
والقوم بطن الوادي فطمع اثنى عشر رجلا في المكر به فاتبعوه ساترين وجوههم غير اعينهم فلما سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خشفة القوم من ورائه امر حذيفة ان يردهم فخوفهم الله حين ابصروا
حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي عليه السلام فقال
لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام
ان الله اخبرني باسمائهم واسماء آبائهم وساخبرك بهم ان شاء الله تعالى عند الصباح فمن ثمة كان
الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين قيل استر النبي عليه السلام امر هذه الفئة المشؤمة لئلا يهيج
الفتنة من تشهيرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني
لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال محال ثمانية منهم يكفيكهم
يعني يدفع منك شرهم روي بحذف الكاف الثانية وروي تكفيتهم بتاء مثناة فوق من الكفت
وهو الجمع والستر يعني يجمعهم في قبورهم وتسترهم الدبيلة بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة
على صيغة التصغير سراج من النار هذا تفسير من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الدبيلة عبر عنها بالسراج
وهو شعلة المصباح للمبالغة يظهر في اكتافهم حتى ينجم بضم الجيم اى يظهر في صدورهم يعني يحدث
في اكتافهم سراج يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم م اسماء بنت ابي بكر رضه روى مسلم عنها
ان في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اى مهلكا تنوينه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن في الاهلاك
احد مثله روي انه قتل مائة وعشرين الفا نفرا سوى ما قتل في حروبه وكذابا قيل هو المختار
بن ابي عبيد كان من اقبح الكذب ومن جملته دعواه ان جبرئيل عليه السلام ياتيه بالوحي وفي الحديث اخبار
عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر عليه السلام ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان في
حوضي من الاباريق اسم ان محذوف ومن للبيان وقعت مع مجرورها صفة له يعني ظروفا كائنة
من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء قال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة من باب قوله عليه السلام
لا يضع العصا من عاتقه وقال النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك الاواني بل اكثر عددا
من نجوم السماء كما روي انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء لانه
اخبر به الصادق مؤكدا في كلامه ولا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا قيل لكل نبي حوض يوم القيمة
على قدر رتبته وقدر امته م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها ان في عجوة العالية شفاء او انها
ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال وبالطاء مكان التاء دواء السموم اول البكرة منصوب
على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال النووي العالية ما كان من الحوايط والقرى والعمارات من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجدا والسافلة

هي الجهة الاخرى مما يلي تهامة

اخلص عزيمتك في طلبك وصحح معاملتك مع الله وعبادة واصبر صبرا جميلا

قال القاضي وادي العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يعوض وجهه الى النبي عليه السلام ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه رقم المصنف ههنا علامة الاتفاق و الحديث مما انفرد به مسلم لا يقال انه سهو من الناسخ لانه وجد في النسخة المقابلة بنسخة المص كذا كذا قاله صاحب النسخة قال لما وصل الاشج مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا الى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبادر الاشج واقام عند رحالهم فجمعها وشد ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قربه واجلسه الى جانبه فقال عليه السلام تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه فقال عليه السلام صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تاخير مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قال فانه دال على صحة عقله قاله لاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ بفتح الاشج على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني لاشج رئيس عبد القيس قيل كان اسمه الاشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المنذر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش مائة ابل فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا من قريش كذا وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله قال ان قريشا حديث عهد اي جديد زمان بجاهلية ومصيبة والمراد منها اجلاؤهم من ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر واني اردت ان اجبرهم اي اتخفهم واعطيهم عطية وانلفهم اما ترضون الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي فصله عما قبله لكون الاولى خبرية والثانية طلبية ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله اي برضائه الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا بكسر الشين طريق في الجبل لسلكت شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي هنا الراي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد به اظهار النبي صلى الله عليه وسلم كمال محبته بتلك القبيلة لا الاقتداء به والمتابعة وفيه جواز اختيار الامام من شاء لمصلحة بما شاء من الغنيمة م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين اطلاق الاصبع الى الله متشابه كاطلاق اليد ومن جوز تاويله قال المراد من هاتين الاصبعين الداعيتان وذلك ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فالحق يقلب القلب بتلك الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على تقلب القلوب باقتدار تام كما يقال فلان بين اصبعي يراد به كمال التصرف من اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين في اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته عباده انه تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته

ونظر فيه بعض الشارحين بانه قد جاء في رواية انس ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله تعالى فلا يتم ما ذكره وفي نظره نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين بفائدة زائدة لا يابى في اشعار الاخرى كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعني يتصرف الله في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب او معناه كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير المرفوع في يصرفه على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر التصرف في قلب حيث يشاء ولما كان تصرف العباد في شيء واحد ايسر من التصرف في الاشياء عادة شبه تصرف الله في جميع القلوب بتصرف العبد في واحد تفهيما وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان كذبا علي ليس ككذب بكسر الذال على احد يعني الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب سوى الكذب على الله لان الكذب على النبي عليه السلام يؤدي الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة رضي الله عنه اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث الى النبي عليه السلام فاوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ بلفظ امر ومعناه خبر يعني فان الله تعالى يبوئ مقعده منها فتعبيره بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم مديونا لرجل فتقاضاه في طلب دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال عليه السلام دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق هنا الدين يعني من كان على غريمه حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال خ ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا اي غزوة بدر وسهمه قال لعثمان بن عفان حين خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر بكون زوجته وهي رقية بنت رسول الله عليه السلام مريضة فاعطاه سهمها من الغنيمة اما حصول الاجر له فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابي هذا من خواصه لان من لم يحضر الواقعة لا شيء له من الغنيمة وذكر الواقدي انه عليه الصلوة والسلام اعطى لثلثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهمها احدهم عثمان والاخران طلحة بن عبيد الله وسعد بن زيد كان بعثهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكشفان خبر عير قريش ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن على رسول الله عليه السلام فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حقا امينا يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ عليه الصلوة والسلام بيد ابي عبيدة بن الجراح فقال ان لكل امة امينا اي ثقة ومعتمدا عليه وان امينا ايتها الامة قال القاضي هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن الجراح والجراح جده قال النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه عليه السلام بتوصيفه بها

لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذي

الصبر مطية الفرج لا تعجل تجد السرور

تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى سائر صفاته لان امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد العشرة المبشرين بالجنة ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي عليه الصلوة والسلام ان لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواريّ الزبير وهو احد العشرة المبشرة اسلم ابن ثمان سنين وهو لما اكمل اسباب الاخلاص صطفاه عليه السلام ونسبه الى الاختصاص ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان لكل نبي دعوة اي مرة من الدعاء متيقنا اجابتها وقد صرفها لكل نبي الى شيء في هذه الدار كسليمان عليه السلام سأل الملك ونوح سأل هلاك اهل الدنيا وغيرهما واني اختبأت دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة اي لان اصرفها لهم من جهة الشفاعة في الآخرة فان قلت اختباء الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة انما تحصل يوم القيمة فكيف يكون مدخرة قلنا يجوز ان يخير الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان يدعو تلك الدعوة المتيقن بها في الدنيا وبين ان يدعو في الآخرة فاختار الدعوة في الآخرة فسمي ذلك الاختيار اختباء م ابي بن كعب رضه روى مسلم عنه قال كان رجل ابعد من المسجد وكان لا يفوت عنه صلوته فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال عليه الصلوة والسلام ان لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي عليه السلام ولا يركب ويرجو في اثره الاثر بالفتحتين ما بقي من رسم الشيء والمراد به هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان النصب فيها اكثر كان النصيب من ثوابها اوفر م جابر رضه روى مسلم عنه ان لكم لكل خطوة وهي بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة اي منزلة رفيعة قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء مائة الا واحدا بدل الكل من تسعة وتسعين او تأكيد او نصب بتقدير اعني وانما ذكره لئلا يلتبس في الخط بتسعة وسبعين او سبعة وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله تعالى تلك عشرة كاملة لدفع التباس الخط واحتمال ان يكون الواو بمعنى او من احصاها يعني من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال الرازق وعلم ان الخير والشر من الله تعالى اذا قال الضار النافع فشكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل معانيها وصدق بها وقيل معناه من عدها كلمة كلمة تبركا واخلاصا وقال البخاري المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها مكان من احصاها دخل الجنة ولا يظن ان اسماء الله تعالى منحصر في هذا المقدار لان قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين وهذه الاسماء من جملة الاسماء لما جاء في دعاء النبي عليه السلام

اسالك بكل اسم سميت به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك واستأثرت به في علم الغيب ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين قال جاء من احدى بنات النبي عليه الصلوة والسلام رسول يدعوه ويخبره ان ابنها قد مات فقال عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن احد لاجله انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله تعالى مقدر ومؤجل كذا قاله الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما يأخذه الله تعالى يعني ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل م سلمان رضه روى مسلم عنه ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة رحمة الله تعالى غير متناهية فلا يعتورها التحديد والتجزية المراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله تعالى غير مفسرة بالرقة التي تكون بين العباد لاستحالتها فيه والعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمة الله هي انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بباقيها في دار القرار ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حال او استيناف اهل ذكر يعني يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب هو التفكر في جلال الله وصفاته وآياته في ارضه وسمائه وفي معاني الكتب والاحاديث واعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد منه كلام فيه رضاء الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور القلب فمنهم من رجح الاول بان عمل السر افضل ومنهم من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم اي تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال النبي عليه السلام فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة يطوفون وهو الاشتمال حول شيء والباء بأجنحتهم للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى السماء الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ضمائر الجمع راجعة الى الملائكة من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض قال

الى النبي عليه السلام فسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك
بفتح الميم ويهللونك ويمجدونك قال الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى هل رأوني
قال الى النبي عليه السلام فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول الى الله تعالى كيف لو رأوني جواب لو
ما دل عليه كيف لانه سوال عن الحال يعني لو رأوني ما يكون حالهم قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد
لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول الى الله تعالى فما يسألوني قالوا يسألونك
الجنة قال فيقول وهل رأوها يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون
لو انهم رأوها كانوا اشد عليها اى على الجنة حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اى الله تعالى
فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها
قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قالوا
ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عبادة
واستنطاقهم بما هم فيه من ذكر دنا حوالهم وهو اعلم بهم نهاية تفخيم من شأنهم واظهار لعلو مكانهم وفيه
تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في
عالم شهادة تعالى بلا مانع قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد انه لا يستحق المغفرة
لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اى الله تعالى هم القوم اللام فيه للجنس فيدل على القصر
على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استيناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم
اذا جعل اللام فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان ان من خالط السادات ينال
بالسيادة ومن جالس اهل السعادات يفوز بالسعادة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
ان للمؤمنين في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووي اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمز تين وبحذفهما
وباثبات الاولى دون الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤ لورة البيت او القصر دون الخيمة
لانها انما يكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة يعني يكون تلك الخيمة في النفاسة والصفاء
كاللؤلؤ ونظيره قوله تعالى قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان تلك
القارورة يكون بياضها كالفضة وهذا هو خواص الجنة واحدة مجوفة طولها في السماء يعني يكون
طولها كطول السماء من الارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري ان طولها ثلثون ميلا وفي بعضها ستون
ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها ويروى عرضها ستون
ميلا للمؤمنين فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا يعني من سعة الخيمة وعظمها م انس
رضه روى مسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عينا لينظر ما صنع قافلة ابي سفيان فجاء ثم
وحدث النبي عليه الصلوة والسلام ما حدثه فقال عليه السلام ان لنا طلبة قال الجوهري الطلبة بكسر
اللام ما طلبه من شيء فمن كان ظهره اى مركبه حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة الى مسارعة
النبي صلى الله عليه وسلم واخفائه لخروج اليها قاله عند خروجه الى بدر وهو اسم بئر بين مكة والمدينة

وكان ذلك سهم حاقوها ثم سميت به فانطلق عليه السلام واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغاروهم
ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه ان له دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض
وفيه استحباب المضمضة عن كل ما له دسومة وكذا من كل ما يبقى في الفم منه بقية كيلا تشويش ق
رافع بن خديج رضه بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقي لمسلم قال ند
النبي عليه السلام من بعير شرد فرماه رجل بسهم فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
البهيمة حيوان ذات قوائم اربع في البر والبحر والمراد بها هنا الاهلية اوابد جمع آبدة وهي التي
توحشت ونفرت كاوابد الوحش وفي الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين اذا خلي عن الناس
يعني ما نفرت من الحيوانات الاهلية تصير كالصيد الوحشي فجميع اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم فمات
حل اكلها وكذا كل ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبقرة الواقع في البئر منكوسا قال مالك الآبدة
ليست كالوحشية في حكم الذبح بل انما يذكى بما يذكى به الانسي اعتبارا بالحالة السابقة وفي الحديث حجة
عليه م انس رضه روى مسلم عنه قال سالت ام سليم النبي عليه السلام قالت هل على المرأة من غسل
اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فسترت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال
نعم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب
وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض ومحمر لكثرة الجماع وقد تبيض من المرأة
لفضل قوتها فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال النووي فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة
انما ضبطته كذا لئلا يصحف ويقال فمني ايهما بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة بعدها ومن في قوله من
ايهما زائدة يعني فاي الماء بين علا واما على قول من يبقي زيادة من في الاثبات فمعنى من ايهما من اي
الزوجين باعتبار تضمين الصدور في العلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل
ماء المرأة ينزع الولد وتشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق مني احدهما
اى وقع في الرحم قبل مني الآخر اشبه الولد ايضا قال القاضي البيضاوي المني المتولد من الزوجين
يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا يلتذ به جميع البدن وينضعف به ايضا وفي كل
من المائين اجزاء متشابهة لاعضاء صاحبه شبها غير تام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان
فانجذب كل واحد منهما الى ما يشابهه اعلم ان الروايات مختلفة ففي بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها
علا غير مذكور وفي بعضها اذا علا غير مذكور وفي بعضها اذا علا ماؤها اشبه الولد اخواله واذا علا
ماؤه اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا ماؤه ذكر واذا علا
ماؤها انث باذن الله تعالى والتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك من الراوي ويكون الاحاديث
كلها لبيان الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به شبه الذكورة واشبه اخواله يراد به شبه
الانوثة وفيه من التحمل ما ترى ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله

به من الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظير وكذا مثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة و
وهي المرادة هنا اي ان صفة ما بعثني الله به ذكر في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله
ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لانه يكون تشبيه
للخفي بالجلي ولذا اكثر الله تعالى الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا قيل هذا التشبيه مفرق شبه العلم
بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال
انه تشبيه مركب لتوقف اوله على آخره الا يرى الى انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه
واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء الى من ظهر نفعه والى من لم يظهر بالغيث النازل من السماء
الى ارض ظهر نفعه فيها والى من لم يظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحيي القلوب الميت احياء الغيث البلد اليابس
وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهي ان الغيث مطر محتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان
الناس قبل المبعث متحيرين في الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله عليهم سجال العلم والهدى ببعثة
نبينا عليه السلام فكانت منها طائفة اي قطعة الجار والمجرور حال عنها طيبة اي غير خبيثة سباخ وكذا
قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير قال النووي العشب والكلاء والحشيش والخلاء اسماء
للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والخلاء مختصان بالرطب والكلاء بهمزة مقصورة يقع عليهما
فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام لاهتمام بشانه وقيل الكلاء مختص ايضا بالرطب الا انه ما بدأ
نباته وبقل والعشب ما تقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير وكانت منها اجادب وهي بالجيم
والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت ويروى اخاذات جمع اخاذة وهي بالالف والذال
المعجمتين الغدير ويروى اجارد بالجمع بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما تجرد عن النبات كذا
قاله الخطابي وقال القاضي لم يرو في مسلم ولا في غيره الا اجادب وعليه شرح الشارحين امسكت الماء فنفع
الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي
الارض المستوية لا تمسك ماء ولما كان بعض القيعان قد تنبت كلاء نفاه بقوله ولا تنبت كلاء فذلك
اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلثة وشروع الى بيان موارد المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء
وانبتت الكلاء مثل من فقه بالضم اي صار فقيها وروي بالكسر معناه فهم والاولى اشهر في دين الله
ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك راسا هذا مثل الطائفة
الثانية التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره رفع راسه
بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة
الثالثة التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلاء يعني مثل هذه الطائفة رجل فات عنه التعلم والتعليم تقديره
ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى يستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره قال الشارح
قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع الى آخره اشارة
الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال لا تزال

قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين استغرب الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لهذا مثلا ليتقرر في نفوسهم وقال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه
واجمله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وهو الملائط اللبنة على وزن الكلمة ما يتحدث من طين
ويجفف ويبنى بها من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت
هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا كاللبنة في الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء
بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء وعيسى عم
ينزل في آخر الزمان قلنا معنى كونه آخرا انه لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى عم ينزل حين ينزل عاملا
على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم مصليا الى قبلته كانه بعض امته اعلم ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع ووجه الشبه عقلي
منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء عم تكميل
مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشريعة قد كانت حاصلة بالنقصان وبالنبي صلى الله عليه وسلم تمت تلك
الاحاطة وكملت دار النبوة ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني
الله به كمثل رجل اتى قوما المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب بمركب حتى لو فات قيد منه لم يتم
التشبيه ولا يظن ان ههنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل
ان زيدا وعمرا قائمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قائم فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني
بتشديد الياء على سقوط نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لان ما انذر به من الاهوال هي التي راها بعينه واما سائر الانبياء عليهم السلام فلم يكن لهم معراج ظاهر
حتى يعاينوا تلك الاهوال واني انا النذير وهو الذي يخوف غيره باعلام العريان وهو الذي لقي العدو
فسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه يا يخبرهم فصدق بعضهم لما عليه من اثار الصدق فنجوا
وهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود في النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فالنجاء بالمد نصب على الاغراء اي اطلبوا النجاء او على المصدر اي انجوا النجاء وهو الاسراع
فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم وهو بفتح الميم والهاء
ضد العجلة وكذبت طائفة منهم انما لم يقل ولم تطع طائفة مع انه كان في مقابلة فاطاعه اشارة الى ان
عدم الطاعة كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا بالغير وعليهم
فاهلكهم واجتاحهم بالجيم والحاء المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية فذلك اي المثل المذكور وهذه
بيان لوجه الشبه مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق
وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستاصل بل العصيان مع التكذيب ق حذيفة رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه ان معه اي مع الدجال ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار يعني الذي يراه الناس
نارا فماء بارد والذي يرونه ماء فنار على معنى ان الدجال اذا رمى واحدا من مكذبيه في ناره
جعل الله تعالى ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما لخليله عليه السلام واذا رضي عمن صدقه فاعطاه

من مائة جعل الله نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكفره وفيه بيان ان ما يظهره الدجال تخييل وسحر ق
ابو شريح الخزاعي رضه شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة والخزاعي منسوب الى خزاعة وهي بضم الخاء
المعجمة وبالزاء المعجمة اسم قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل انه اسلم يوم الفتح مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس يعني لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله وفيه توبيخ الكفار على تجاسرهم بالاقدام
على ما حرم في مكة فان قلت ما وجه قوله عليه السلام في حديث آخر ان ابراهيم حرم مكة قلت معناه اظهر
الحرمة الثابتة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما اي يريق فيها ودما نكرة
في سياق النفي يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان كان مما يباح في خارجها ووصف الامر بالايمان
لتحريضه على اجتناب ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله ولا يفهم منه ان الكفار غير
مخاطبين بالشرايع لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد بها شجرة بكسر الضاد
اي لا يقطع وهو بالرفع عطف على لا يحل او بالنصب عطف على يسفك ولا زائدة فان احد ترخص لقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان ترخص احد مستدلا بان الرسول عليه السلام فعل ذلك وهو يدل على الجواز
فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها اي في اراقة الدم واذن على بناء
المجهول ولي قايم مقام الفاعل ساعة من نهار النفث هنا ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك الالتفات
الى النفس ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب يعني من سمع مني هذا الحديث
فليبلغه الى من لم يسمعه لئلا يغفل عن حرمتها ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان من اشراط الساعة
جمع شرط بالتحريك وهو العلامة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم
كما سبق ويظهر الجهل ويفشو الزنا وتشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين
امراة قيم واحد وهو من يكون قايما بمصالحهن لا ان يكون زوجا لهن قال الضعيف مباشر هذا
التأليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث مذكور في بلاد اتفقت فيها هذه السطور
من علو الزنا ونشو الفجور ورقص الغيبات بشرب الخمور وفور الميل الى الخرابات والنفور
من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة والاوباش وانشاء ما شاؤا من غير تحاش لا خير
في امورهم نعوذ بالله من شرورهم خ واثلة بن الاسقع رضه روى البخاري عنه ان من اعظم
الفرى وهو على وزن الشرى جمع فرية وهي الكذبة عن عمد ان يدعي الرجل الى غير ابيه عدى الادعاء
بالى لتضمنه معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه افتراء على الله لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله
من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره او يري عينيه من الاراءة ما لم تريا اي يكذب في رؤياه
بان يقول رأيت في منامي كذا ولم يكن رآه وانما كان اعظم لان ما يراه النائم انما يراه باراءة الملك
والكذب عليه كذب على الله او يقول على رسول الله ما لم يقل وكونه اعظم لانه كذب على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم خ علي رضي الله تعالى عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا

له في الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ان من البيان لسحرا قاله حين
قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنات الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان
بمثابة السحر في ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم
اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن ابن
بن عمر ولم يخرجه عن علي رضه والله اعلم ح ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وانها مثل المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دايمة الظل
كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل بايقانه جميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه
المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة
النفع كقول الشاعر وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع م جابر رضه روى مسلم
عنه ان من الليل ساعة يجوز ان يراد منها الساعة النجومية وان يراد جزء منها وانما نكر الساعة حثا على
على طلبها باحياء الليالي لا يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا المضارع المثبت حال الا اعطاه الله اياه
ويروى خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض
الليالي بل كاين في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب له
وقيل هي وقت السحر وقد روي ان جبرائيل عليه السلام قال اني ارى العرش يهتز من السحر وقيل
الظاهر انها مطلقة ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان من امن الناس وهو افعل
من المن الذي هو العطاء لا من المنة التي تفسد الصدقة علي في صحبته وماله على ههنا بمعنى لاجل يعني
اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لاجلي ابو بكر حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر
هكذا وقع من صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه
ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتدا محذوف كانه عليه السلام قال من امن الناس
على رجلا فقيل من هو قال ابو بكر كذا قاله النووي فعلى هذا في كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه
ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت
صديقا ارجع اليه في حاجاتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر ولكن في جملة اموري التجاء الى الله
الى هنا كلامه لكنه بعيد الاوجه ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى اطلاع
المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا من الخلق يقع على سري لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
لا يطلع على سري الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر كان اقرب سرا من سر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لما روي انه عليه السلام قال ان ابا بكر لم يفضل عليكم بصوم ولا صلوة ولكن بشيء كتب في قلبه
ولكن اخوة الاسلام ومودته اللام في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام الذي سبق به المسلمين واراد
بمودته المودة الثابتة بالاسلام وهذا استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن
اخوة الاسلام افضل انما كان افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كان بفعل الله تعالى مما اختاره

الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم

لا تخف ان ابطأ الخبر فهو ان شاء الله تعالى

يكون افضل مما اختاره لنفسه لا يبقين في المسجد باب الا سد الفعل المجهول صفة محذوف اي الا باب سد الا باب ابي بكر مستثنى من المستثنى يعني انه لا يسد قيل هذا الكلام على حقيقته ومعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابي بكر تكريما له وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التوربشتي لم يصح عندنا ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر في امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق النزاع فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه فيه ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به قيل قال النبي عليه الصلوة والسلام هذا الحديث في مرضه في آخر خطبة خطبها واما ما روي من انه عم قال في حق علي رضي الله عنه سدوا ابواب المسجد كلها الا باب علي فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي رضه كان بجنب المسجد م عائذ بن عمرو رضه وهو بياء مثناة تحت وذال معجمة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين واحد للبخاري واثنان لمسلم ان من شر الرعاء جمع راع والمراد بهم ههنا الامراء الحطمة على وزن الهمزة هو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا مثل ضربه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للولاة الظلمة م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان من اشر الناس عند الله وفي بعض النسخ المصححة ان شر الناس بدون الالف قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فلا يقال اشر الا في لغة ردية وكذا خير قال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية اي خيانة الرجل يفضي الى امرأته اي يصل اليها استمتاعا وتفضي اليه ثم ينشر سرها اي يتكلم ما جرى بينه وبينها عنه وعنها قولا وفعلا قال النووي تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا بان تدعي عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان من ضئضئ هذا بكسر الضادين المعجمتين او المهملتين وبالهمزتين بمعنى الاصل قوما يقرؤون القرآن يعني سيأتي قوم نعتهم كيت وكيت من الاصل الذي هو هذا الرجل اي ذو الخويصرة منه في النسب او هو عليه في المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون لهم الا القراءة المجردة ولا تصل معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم اللام فيه توطئة القسم اي والله لئن ادركتهم لاقتلنهم

قتل

قتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم يقتل بل هلكت بالريح قيل اول ظهر ذلك القوم في زمن علي رضه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين سنة فقاتلهم علي وقتل كثيرا منهم قاله لذي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاف لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمي وهو رئيس الخوارج وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير الوسيط حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها صفة يعني ذهيبة كائنة في ترابها غير مميزة عنه كان بعث بها علي رضه هذه الجملة صفة ثانية لها من اليمن بين وهو ظرف لقسم الاقرع وعيينة بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وباللام وهذه رواية وفي جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما صحيحان كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عليه السلام زيد الخير كذا قاله النووي خ انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه انس بن مالك رضه ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض واجتمعوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال عم كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش فقال النبي عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لجعله بارا صادقا في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو سأل الله شيئا واقسم عليه ان يفعله بان قال بعزتك يا رب افعل كذا لاجاب دعوته يؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المسمى ولو اراد به اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان الاجابة للمشاكلة المعنوية واقول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ما سبق من التقدير واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار تضمن معنى العزم فيه يعني اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان ينبغي للمصنف ان يقول ق مكان خ لان لفظ الحديث متفق عليه وجدته بعينه في كتاب مسلم وانما الخلاف في ان الكاسرة هي اخت الربيع والحالفة هي ام الربيع في رواية مسلم وانها الربيع والحالف انس بن النضر في رواية البخاري فان قلت كيف بعد ما حكم النبي عليه السلام بالقصاص كيف صدر من الصحابي الحلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل المراد به ترغيب من يستحق القصاص الى العفو لثقته عليه انه لا يحنثه او لثقته بفضل الله تعالى لا يحنثه بل يلهمه العفو وهذا من كرامة الاولياء خ ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يعني ما بقي بين الناس من كلام الانبياء فادركوه هذا الكلام فيه من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتائج الوحي فان الحياء مندوب في كل الشرائع ولم يجر عليه النسخ اذا لم تستحي فاصنع ما شئت هذا الكلام جامع لخير الدنيا والآخرة لان الحياء فرح يتولد من اجلال من يستحي منه فمن اتصف به ينزجر عن المساءة ومن لا فلا قيل قوله فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير في عملك لان من لم يعظم ربه فليس معه من اوصاف الايمان شيء فيجازى وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعني صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك آمنا ان تستحيي منه يجريك فيه على سنن الصواب فاصنع ما شئت ق ابي بن كعب رضه اتفقا على الرواية عنه ان موسى قام

اجعل لك ولا تأخرته انك خوف الله

قام خطيبا زعم اهل التورية ان موسى هذا موسى بن ميشا بن يوسف النبي عليه السلام وانه كان نبيا قبل
موسى بن عمران للاستبعاد هم ان يكون كليم الله المختص بالمعجزات الباهرة مبعوثا للتعلم قلنا لا يبعد من العالم
الكامل ان يجهل بعض الاشياء بل المراد منه صاحب التورية واطلاق هذا الاسم يدل عليه للا ايراد وغيره لغيره
في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اى الى الله يعني لم يقل
الله اعلم فاوحى الله اليه ان لي عبدا بكسر الهمزة لان الايحاء فيه معنى القول بمجمع البحرين هو المكان الذي
يجتمع فيه بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الاول
انسب هو اعلم منك فقال موسى يا رب كيف لي به اى كيف يتيسر لي الاجتماع بذلك العبد قال تاخذ
معك حوتا فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا فحيث
ما فقدت الحوت فهو ثمّ بفتح الثاء المثلثة اى هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه
بفتاه الباء فيه زائدة والضمير في معه لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع بن
نون وهو ابن اخت موسى سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه فصار نبيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة
وهي الصخرة بالموضع الموعود وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت يعني بعد استيقاظ يوشع قيل ذلك
الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حياتها ان هناك عينا يسمى ماء الحيوة وكان لا يصيب ذلك الماء ميتا
الا حيي فلما اصابه برد ذلك الماء تحرك في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا مفعول
ثان لاتخذ كقولك اتخذ زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو بيت في الارض يفتره ما يعني وهو قوله
وامسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم النوع من الجريان فصار عليه مثل الطاق وهو ما عقد من
من اعلا البناء وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ اى موسى نسي صاحبه اى يوشع ان يخبره
بالحوت اى بما راه من امر الحوت فان قيل نسب النسيان في الحديث الى صاحبه وقد نسب اليهما في القران
كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد بما في القرآن ان موسى نسي بذكر الحوت لصاحبه وصاحبه
نسي الاخبار بامره فلا يخالفه فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب روي بالجر ايضا حتى اذا كان
من الغد فلما جاوزا قال موسى لفتاه آتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد لقينا
من سفرنا هذا وهو اشارة الى سيرهما وراء الصخرة نصبا اى تعبا وانما وجد موسى عليه السلام فيه
نصبا لانه كان عينا التي وزه عن مطلبه قال النووي انما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى الغداء فيتذكر به يوشع
الحوت قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال له
فتاه ارأيت وهو يجي بمعنى اخبرني وهنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل في قوله اذ اوينا
الى الصخرة يعني تعجب ما اصابني حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره بدل من الضمير في انسانيه وقيل لا فيه محذوف اى لان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا
وهو قول من يوشع نعت لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول موسى يعني اتعجب عجبا
مما اخبرتني قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان للحوت سربا ولموسى عليه السلام ولفتاه عجبا فقال موسى

ذلك ما كنا نبغي اى الموضع الذي فقد فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا على آثارهما قصصا مفعول
مطلق اى يقصان ما وقعا فيه قصصا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فرجعا يقصان اى يتفحصان ويتبعان
آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة مسجى ثوبا اى مستورا بثوب وهو صفة رجل
فسلم عليه موسى عم فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء
موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من نسل نوح وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه
جلس على ارض بيضاء فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه قال بعض انه من الملائكة وبعض انه ولي والاكثرون على انه
كان نبيا قيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين ارتفع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة
لان حكايا بانهم انهم رأوه في المواضع الشريفة وكالموه اكثر من ان تحصى وانى بارضك السلام انى
بمعنى كيف او بمعنى من اين استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال
انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعني اجبت عن اللايق بك وهو ان يستفهم عني لا عن سلامي
بارضي قال موسى بني اسرائيل اى قال الخضر انت موسى بني اسرائيل قال نعم اتبعك لتعلمني مما علمت
رشدا بفتحتين اى علما ذا صواب قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله
علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل على مماثلة الخضر لموسى لا على
اعلميته وهو مخالف لقوله تعالى فيما سبق ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا
ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كليم الله او لئلا يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى فقال موسى
ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى
احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم اى كلموا اهل السفينة
ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول بغير نول بفتح النون اى بغير اجر فلما ركبا في السفينة
لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا الواو فيه للحال يعني لم يجئ حال في ادة الاحوال قلع الخضر من الواح السفينة
مما يلي الماء بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة الالة التي ينحت بها فقال له موسى قوم حملونا
بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت امرا بكسر الهمزة اى عظيما قال الم اقل
انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ما فيه مصدرية او موصولة ولا ترهقني اى
اى لا تحملني من امري عسرا يعني عاملني باليسر فاني اريد صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو
قال اى الراوي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى اى المسئلة الاولى من موسى نسيانا
هذا تصديق من النبي عليه الصلوة والسلام لقول موسى بما نسيت قال اى الراوي وجاء عصفور فوقع
على حرف السفينة اى طرفها فنقر في البحر نقرة اى ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك
من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذي نقصه ذلك
العصفور نسبة الى كل البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة معلومات المخلوقات الى معلومات الله نسبة
متناه الى غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى ولكن الخضر عليه الصلوة والسلام انما شبهه

بانقصه العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لا يقال في الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيا ظاهر واما على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى عليه السلام لم ير منه ذنبا بغير نفس اي بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذه اي هذه المسألة الثانية من موسى عليه السلام اشد من الاولى اي من المسألة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا لسبب تشديده ان فعله الاول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه لك ولم يكن في جواب المسألة الاولى قيل النكر اقل من الامر لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل السفينة انما زاد في جوابه لك لانه رفض وصيته قال ان سألتك عن شيء بعدها اي بعد هذه الكرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا يعني اتضح عذرك عندي في مفارقتي لاني لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تاكيدا فابوا ان يضيفوهما اي من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا من اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار مائة ذراع قال اي النبي عليه السلام مائل اي في القوة وانما فسره عليه السلام اشارة الى الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر عليه السلام اي اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني على عملك اجرة حتى نشتري به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول عليه السلام وددنا ان موسى عليه السلام كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اي يبين الله لنا بالوحي قيل الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها التنبيه انه ما في الحديث فوايد منها ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد ومنها تاخير الاعتراض على العلماء

ق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه ان ناسا منكم قد اروا فعل ماض على بناء المجهول من الرؤيا اي خيل لهم في المنام ان ليلة القدر كائنة في السبع الاول بضم الهمزة جمع اول واري ناس منكم انها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا المراد بالسبع الغوابر السبع التي يلي آخر الشهر او التي يلي العشرين بعد قال الطيبي هذا اشكل فالتمسوها في العشر الغوابر فان قلت العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت جمعه باعتبار لياليه فيلتمس ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء فيها روايات مختلفة منها انها في اوتار العشر الآخر ومنها انها في اشفاعه ومنها انها في العشر الاوسط ومنها انها في رمضان كله فما التوفيق اجيب بانها منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة

الشفع فيكون الاحاديث صادرة بحسب وقاتها كذا قاله القاضي وروي عن الشافعي رضي جواب آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسألون عنه فاذا قيل له هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا في طلبها باحياء الليالي ق عدي بن حاتم رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لي فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فضحك فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ابله انما هو اي الخيط المذكور في الآية سواد الليل وبياض النهار قاله له قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله تعالى من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بالملبس في الوسع ولان الامر لو كان كما قاله لما نسب النبي عم الراوي الى البلاهة بل الوجه ان يقال في ذلك الفعل صدر منه لغفلة عن البيان ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الفجر عن وقت الاسفار وصلى بغلس في اول وقته فقال عليه السلام ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني تغيير من المصنف للصلوتين والمكان صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة ق ابو مسعود عقبة بن عمر والانصاري رضه اتفقا على الرواية عنه ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له جزاء الشرط محذوف وهو فاذن وان شئت رجع مفعول شئت محذوف اي ان شئت رجوعه قال بل اذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه اي النبي عليه السلام لمعرفته اثر الجوع في وجهه عليه السلام خامس خمسة حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال عليه السلام الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لا يحل له ونظر فيه الشيخ الشارح بانه لو كان كذلك لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم والاول سكونه كان وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور فلهذا لم يسكت عليه السلام اذا جاء وقت الحضور بل استعلم صاحب الطعام واستاذن منه ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات فنزل مع قومه في واد فتفرق الناس يستظلون بالاشجار وينامون واستظل عم بشجرة معلقا سيفه بغصنها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فلما حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال ان هذا اخترط علي سيفي اي سل سيفي من غمده فحمل به علي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا اي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله يعني يمنعني الله منك ثلثا اي ثلث مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال الراوي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة ح معاوية بن ابي سفيان رضه روى البخاري عنه قيل اسلم عام الحديبية مار واهن النبي عم

مائة وثلثة وستون حديثا له في الصحيحين ثمنية عشر انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احدا اي لا يخالفهم الا كبه الله على وجهه اي اسقطه ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلوة لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكب لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصرف عنه الامر كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهو بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك لعلمه عليه السلام انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح الامور المسلمين ق عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال سمعت واحدا يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأته فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأه فقال هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا انزلت فقال عليه السلام ان هذا القرآن انزلت على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قيل ليس المراد به الحصر في السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها قال قوم هي السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن حينئذ بعض حرف ايسر من بعض آخر في القراءة وقال آخرون هي الصور في التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح انها هي القراءة السبع كلها مستفيضة من النبي صلى الله عليه وسلم ضبطتها الائمة واضاف كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيف كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبعة ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها ان هذا شيء كتبه الله اي قضاه وقدره على بنات آدم وفي رواية قال لها النبي صلى الله عليه وسلم كوني على حجتك فعسى الله ان يرزقكيها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي روي انها قالت فلما قدمنا مني طهرت فافضت بالبيت قاله لها حين حاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة فراها النبي عليه السلام تبكي فقال لها مالك احضت قالت نعم عام حجة الوداع بفتح الواو وقيل تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة في سرف وبني عليها فيه وتوفيت فيه ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان هذا اشارة الى الاعرابي قد رد البشرى فاقبلا انتما قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي للنبي عليه السلام اكثرت علي من البشر لما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وقال الا تنجز ما وعدتني فقال عليه السلام له ابشر وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك باثار الصالحين م زيد بن ثابت رضه روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان ما رواه عن النبي اثنان وتسعون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة تبتلى اي تمتحن والمراد به امتحان

الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك في قبورها فلولا ان لا تدافنوا اصله تتدافنوا فحذفوا احدى التائين وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه معنى سالت لان دعوت لا يتعدى الى المفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به من عذاب القبر من فيه لبيان الموصول الثاني وهو الذي اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعمه بعض لان الميت طائفة وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكون مردودا بالحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن والقوا الميت اقاربه في الصحاري البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم قاله لما مر بقبور المشركين قال الشيخ الكلاباذي انما احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول المنازل وكان من الناس من يستعظمه فذكر ذلك ليتقرر في قلوبهم م ابو بصرة الغفاري رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوها ملازمتها لكونها في وقت الاشتغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اجر من جهة امتثاله امر الله تعالى واجر آخر من جهة محافظة ما ضيعوها ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المنفية بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة واما الفوائت فغير مكروهة ما لم تتغير الشمس يعني صلوة العصر تغير لهذه الصلوة م معاوية بن الحكم السلمي رضه الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال بينا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكتت فلما صلينا قال عليه السلام ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس المراد بكلام الناس ما يجري به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلوة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال المشمت يرحمك الله لا تفسد وكذا لو سلم المصلي ناسيا لان السلام جنس مشروع في التشهد كذا في شرح اثار النيرين استدل به مالك ولعمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لانه عليه السلام لم يامر باعادتها وكذا كلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة فان معناه انما هي ذات التسبيح والتكبير م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال كان رجل يقم المسجد ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وسال عنه فقالوا مات فدفناه فقال افلا كنتم اذنتموني فاتى قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوءة بالظلمة المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عليها ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت فان صلوته عليه السلام كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد

عاقبتك محمود في الورى تبقى ... بين الانام

في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدي بمرة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه
ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات
والاشياء المنتنة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص ويحتمل الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي
لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قاله بعد ما راى اعرابيا يبول في المسجد ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال احترق بيت على اهله في ليلة بالمدينة فحدث شانهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه
النار المشار اليها النار التي يخاف من انتشارها انما هي عدو لكم فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير
من المنافع مربوط بها قلت هذا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم
المراد به اسكانها بحيث لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي متجاوزا ضررها عنكم م عبد الله
بن عمرو روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى افراد صنف ما راه من ثوبين من لبس الكفار فلا تلبسها قاله
له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي عليه السلام قال امك امرتك بهذا اي بلبسهما و
الاستفهام فيه محذوف اراد به انه من لبس النساء قلت اغسلهما اي قال الراوي قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
اغسلهما قال بل احرقهما انما امر النبي عليه الصلوة والسلام باحراقهما اضرابا عن غسلهما لان المعصفر ان كان
مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فغسله تضييع المال لنقصان قيمته به والمراد باحراقهما افنادهما ببيع او هبة
او غيرهما عبر عنه بالاحراق مبالغة بالانكار يدل عليه ما روي ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف
الثوبين في التنور قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افلا كسوتهما بعض اهلك فانه لا باس بالنساء قال الخطابي
المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن
رائحة فلبس غير منهي واقول هذا انما يصح اذا كان علة كراهته رائحة واما اذا كانت تشبه الرجال بالنساء
او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما فصل م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
اني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد اي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام تتمته صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد
الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة
لنفس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه م جندب بن عبد الله روى مسلم عنه اني ابرأ
الى الله يعني التجي اليه ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول فان الله قد اتخذني خليلا هذا بمعنى الفاعل
كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل في حديث ان من امن الناس علي م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود وللمدينة لابتان شرقية وغربية
وهي بينهما ان يقطع بدل اشتمال من الموصول عضاهها جمع عضاهة وهي بكسرة العين شجرة ام غيلان
او يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة الى نفيه
لانه روي عن عائشة رضه انها قالت كانت لآل محمد عليه الصلوة والسلام بالمدينة وحوش يمسكونها ولان جمهور
الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها ما يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل

صيدها

صيدها بكليته او لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل
عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت
ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها
استيناف معي اراد به المعية في الحج لما روي انه عليه السلام بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب
الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعني ام سليم تفسير من المصنف لضمير ارحمها
ام انس بن مالك قال النووي كانت ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول الله وكان يدخل عليهما
خاصة وفيه استحباب الرعاية لمنكسرة القلوب ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اني اعتكفت
العشر الاول التمس حال واستيناف هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم اتيت مجهول من الثلاثي يعني اتاني ملك فقيل لي اي قال لي ملك انها في العشر الاواخر انما وصف
عشر الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا لليالية واشارة الى ان كل ليلة منه يطلب فيها ليلة القدر فمن
احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعني عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقني فليعتكف
في العشر الاواخر ق عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما طلبت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة نفقة
وثياب زينة فنزلت يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأ بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي اي لا باس عليك ان لا تستعجلي
في الجواب وحذف لا شايع اذا امن اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى تستامري
ابويك الاستيمار المشاورة انما قاله عليه السلام لعلمه ان ابويها لا يامرانها باختيار فراقها وافتراقها قالت
لها قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افي هذا استامر ابوي اني اريد الله ورسوله والدار الآخرة
ففرح رسول الله عليه السلام فشكر الله تعالى م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها اني على الحوض اي على حوضي
في الموقف انظر من يرد بكسر الراء علي منكم والله ليقتطعن على بناء المجهول وتشديد النون بقال
اقتطع قطعا من غنم فلان دونه اي في ادنى مكان مني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي
من الاولى اتصالية والثانية تبعيضية فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم
وهو عبارة من ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر كذا
قاله النووي ق عقبة بن عامر اتفقا على الرواية عنه اني فرط لكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين
لاصلاح الحوض يعني انا سابق على امتي الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم وانا شهيد عليكم يعني رقيبا
وحفيظا عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم واني
والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض هذا اشارة الى
الى ما فتح الله لامته من الممالك واستباحوا خزائن ملوكها او مفاتيح الارض شك من الراوي واني
والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف
احدى التائين معناه تحاسدوا والضمير في فيها للخزائن وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع

يا بنا اسعادتك في احتمال اذى فوائدك

ما اخبر في المستقبل كما اخبر ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
على قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابي بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم
يدعوه فلما دخل عليه سأل ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده عليه السلام و يصلي عليه فلما مات دعا ابنه
النبي عليه السلام الى جنازته فلما هم بالصلوة قال له عمر اتصلي يا رسول الله على ابن ابي وقد فعل كذا وكذا
وقال عليه الصلوة والسلام اخر عني يا عمر فبعد ما الح في المنع قال عليه السلام اني قد خيرت يعني خيرني
جبرائيل بين الاستغفار لابن ابي وتركه حين سأل ابنه الاستغفار فاخترت اي الاستغفار فنزلت
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اعلم اني ان زدت
على السبعين يغفر له زدت عليها هذا بيان اهتمامه عليه السلام للاستغفار وان السبعين المذكور في الاية
للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر رضه منع النبي عليه السلام عما باشره بلا مشورة و
وكيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنافق وكفنه في قميصه قلنا كان رأي عمر في ذلك التصلب في الدين
وكان تكفينه وصلوته اكراما لابنه الصالح واظهارا للشفقة على من يظهر الايمان وان كان على خلاف
باطنه لمصالح كان يراها فيه بدليل ما روي انهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كيف صليت عليه فقال م
ما يغني عنه قميصي ولا صلاتي والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما راوا ان رئيسهم يتبرك
في آخر عمره بقميص النبي عليه السلام وانه اظهر لطفه وشفقته عليه اسلم الف من قومه هكذا روي م ابو ذر رضه
قال خرجت من قومي غفار ونزلت مكة واسلمت فقال لي رسول الله يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع
الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله عليه السلام فقال اني قد وجهت لي
ارض ذات نخل يعني اريت في المنام جهتها لا اراها على بناء المجهول اي لا اظنها الا يثرب وهي
المدينة فهل انت مبلغ عني قومك اي ما سمعت مني عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابي ذر كذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين
الصحيحين قال له عند انصرافه الى اهله قال الراوي فاتيت اخي انيسا فقال ما صنعت فقلت اني
قد اسلمت فبلغت ما سمعت منه عليه السلام فاسلم فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال نصفهم
اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتيناه نودعه حين اردنا
الخروج فقال عليه السلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عطف على خبر ان بتقدير
اقول لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين
هبار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود بن المطلب والاخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز
النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق لغير الله فكيف احرق
رضي الله عنه قوما زنادقة اتخذوه الها قلنا يجوز ان يكون فعله للسياسة وللمبالغة في الزجر وللامام ذلك

على

اولا

اذا دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا سحرة يدفعون عن انفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق م جابر رضه
روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فاشهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله عليه السلام اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال م اني لا اشهد الا على حق استدل
احمد وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في بعض الروايات
فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما لما امر عليه السلام باشهاد غيره والجواب عن الحديث ان الحق يجيء بمعنى
الجدير وهو المراد هنا جمعا على الروايتين ق عمر بن ابي سلمة وعائشة رضي الله تعالى عنهما قيل عمر هذا هو ربيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين ما رواه من النبي
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هل يقبل الصائم امرأته قال سل امك ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام اني لاتقاكم
لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر وازيد من تقواكم فلا ينبغي لاحد ان يجتنب مما فعلته اتقاء واخشاكم له
اي لله على الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل
يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفته جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب
التحفة رقم المصنف الحديث المذكور بعلامته ق لكنه مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال النبي عليه السلام وانا يدركني الصلوة وانا
جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام والله اني لارجو
ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ويروى واعلمكم بحدوده اي باوامره ونواهيه سميت حدودا لان
الحد هو الحاجز بين الشيئين وهي حاجزة بين خير الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروى مشعر بان هذه
رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في الموطأ ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها الواو فيه للحال فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي اي
اخففها من غير اخلال واجابتها مما اعلم من فيه بمعنى لاجل من شدة وجد امه ومن هذه بيان
لما صولة الوجد بمعنى الحزن من بكائه بمعنى لاجل فيه بيان الرفق بالمؤمنين والتيسير عليهم م ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اني لاعرف اسماءهم واسماء ابائهم والوان خيولهم هم خير فوارس
على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوي يعني عشرة فوارس
هذا تفسير لضمير اسمائهم يبعثون على بناء المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على العدو وهي فعيلة بمعنى
فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووي وهي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء
الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي
في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال
الترمذي قد فتحت قسطنطينية في زمان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويفتح عند خروج الدجال حين يقاتلهم

اترك عنك ما قصدت ولا تندم

اي يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزمهم الكفار واشتغلوا بجمع الغنايم ان الدجال قد خلفهم اي صار خلفاءهم في ذراريهم جمع ذرية ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه اني لاعرف اصوات رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مترافقة في السفر الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر في اليمن بالقرآن اي بقراءة القرآن وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون بالليل قال النووي هو بالدال هكذا في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة المراد يدخلون في منازلهم اذا خرجوا لشغل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة اذا لقي الخيل اي الفوارس او قال العدو شك من الراوي اي او قال عوض لفظ العدو مكان لفظ الخيل قال لهم اي قال الحكيم للعدو ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم من الانتظار وهي الامهال قال النووي لعل طلب الانتظار كان لايقاع الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر بذلك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما في امر علي ومعاوية واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء النايم والمصلي او غيرهما ولا رياء لان فائدته يتعلق ايضا بغير القارئ والخير المتعدي اولى من اللازم ولانه يطرد نوم الغافل ويجمع فكره م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اني لاعرف حجرا بمكة قيل انه حجر الاسود وقيل غيره كان يسلم علي قبل ان ابعث فيه رد لان تحية الاحجار تسليم النبي عليه السلام بعد كونه مبعوثا لما روي عن علي رضه انه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى نواحيها فلم نمر بشجرة ولا حجرة الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز معناه كنا شاهد نبوته عليه السلام يعني لو كان للجمادات لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيقي بان يخلق الله فيها حيوة ونطقا معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل احياء الجمادات اقوى اني لاعرفه الآن هذا استيناف وفيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم موافقة الموات ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال عليه السلام اني لاعطي الرجل وغيره الواو فيه للحال احب الي منه اي اولى للاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له ان يكب في النار على وجهه يعني انما اعطي البعض لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه واترك بعضا في القسمة لعلمي انه تام الايمان وانه يحب جميع ما افعله وفيه بيان ان الامام يجوز له ان يرجح البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة ق لابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل اي هو رجل يخرج من النار حبوا وهو المشي على الاربع فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه على بناء المجهول يعني يلقي الله في خيال ذلك الرجل انها ملأى بالهمزة على وزن عطشى

فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك شك من الراوي مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر بي بحرف الجار يقال سخرت منه وسخرت به او تضحك بي شك من الراوي وانت الملك ولما كانت السخرية في حق الله تعالى مستحيلة حملت على لازمها وهو انزال الهوان يعني اتحقرني بخطابك كخطاب المستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر بضميره لم يضبط لسانه وترك في خطابه مع الله تعالى الادب كما ذل لسان من وجد ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال دار الآخرة ليست دار التكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح ههنا وجها آخر وهو ان الهمزة فيه للانكار معناه نفي السخرية التي لا تجوز مع الله تعالى واقول ما جاء في بعض الروايات من ان الله اجابه بقوله اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول قال ابن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو آخر الاضراس تنبت بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد بها الانياب لما جاء في الخبر ان كل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم كان التبسم فكان يقال هذا من لفظ الراوي ذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها ادنى اي اقل اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان بامتنان الرحمن في ذلك المكان من غير خير وهوان ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى غضبها على النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الغيرة وهي معفوة عن النساء حتى قال مالك رح اذا قذفت امراة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة سقط الحد عنها وروي ان النبي عليه السلام قال ما يدري صاحب الغيرة اعلى الوادي من اسفله قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في البال ومن هذا قيل من احب شيئا اكثر ذكره قلت اجل وهو حرف تصديق والله ما اهجر الا اسمك يعني هجري مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن صرد وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا تخاصم اخاه قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال عم اني لاعلم كلمة المراد بها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله تعالى من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله م عائشة رضه روى مسلم عنها قالت سال النبي عليه السلام رجل عمن يجامع اهله لم ينزل هل يجب عليهما الغسل وهي كنت جالسة عنده فقال عليه السلام

لاتخشيم ولاتبرح مكانك وانت بخير فدا الله تعالى

تم

انى لاافعل ذلك اشارة الى الجماع المدلول فى كلام السائل اناوهذه اشارة الى عايشة رضه ثم نغتسل
قال النووى انما قال عليه السلام بهذه العبارة ولم يقتصر على قول نعم ليكون اوقع فى نفس السائل
ولهذا الكن باننى وانا الى هنا كلامه اعلم ان نعم ان كان مذكورا فى اول الحديث يفهم منه الواجب
فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك فى نفس السائل وان لم يكن كذلك فلابد ان يعرف وجه دلالة هذا
الكلام على الوجوب والا لما حصل جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله انى
لافعل انا فان هذه التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا فى امر موكد وهو الواجب اقول هذا
التوكيد انما يدل على تحقيق الحكم وتعيين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبى صلى الله عليه وسلم
لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال ثم نغتسل فى قوة قوله ثم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والفعل
المترتب على الاكسال اذا استمر من النبى عليه السلام يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم من قوله
لافعل للاستمرار فيلزم ان يكون الاكسال واجبا قلت فعل النبى عليه السلام اذا كان من مقتضيات
طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفى الحديث دلالة على ان فعله دم يفيد الوجوب
وعلى جواز ذكر استمتاع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انى لانقلب
الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى او فى بيتى فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها فى الحديث بيان ان التكبر منتف عن ذاته عليه السلام حيث لم يتعاظم عن رفع شئ محقر للاكل
وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمنين ان يجتنب عما فيه
اشتباه لئلا يقع فى الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لال محمد لما روى عن جعفر بن محمد رضه انه
كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة
المفروضة وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه دم رفعها للاكل لا للتعريف
خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودى برب
موسى فغضب المسلم على اليهودى لذكره موسى فى مقابلته عليه السلام فلطمه فاخبر اليهودى النبى عليه السلام
ما جرى بينهما فقال عليه السلام انى لاول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش
حين رفع رأسه فلما يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط الكل ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقته
فى الطور فحين رفع رأسه من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة
فى الحديث الصعقة كذا قاله القاضى الحديث يدل على علو رتبة موسى عليه الصلوة والسلام ق حفصة رضه
اتفقا على الرواية عنها من ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضايلها المروية انها كانت طلقها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل الوحى عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك
فى الجنة قيل ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستون حديثا لها فى الصحيحين عشرة احاديث
انفرد المسلم منها بستة والباقى متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت
من عمرتك فقال عليه السلام انى لبدت رأسى تلبيد الرأس جعل شعر رأسه مجتمعا بصمغ ونحوه لئلا

يخلل

تخلل الغبار ويوذيه وقلدت هديى تقليده تعليق قطعة نعل ومزادة فى عنقه ليعلم انه هدى
فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج
فصار قارنا ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه انى لست كهيئتكم يعنى ان هيئتكم تحتاج الى
الى الخلاء ما يتخلل صوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة لجنوعها وليست هيئتى كذلك
فان مزاجى محروس عن التخلل لغاية انجذابه الى جناب القدس قاله عليه السلام حين نهى عن صوم الوصال
فقالوا انك تواصل انى اظل بفتح الظاء المعجمة اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول
يعنى يجعل الله تع الى قوة الطاعم الشارب وقيل هو الذى على ظاهره فانه عليه السلام كان يطعم من طعام
الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظة اظل لا يكون الا فى النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا
اذا عمله بالنهار دون الليل ولو كان النبى صلى الله عليه وسلم طاعما حقيقة فى النهار حين واصل لم يكن صايما
والغرض خلافه ق ابو سعيد رضه قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة ق زاعما ان هذا الحديث وهو
قوله انى لم اومر الخ من آخر الحديث المتفق عليه المتقدم فى هذا الباب وهو قوله ان من ضيفينى هذا قوما
لكنه متفق عليه الى قولهم لاقتلنهم قتل عاد وزاد فى رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه
يا رسول الله فقال لا لعله يكون يصلى فقال خالد كم من مصلى يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فقال عليه السلام
انى لم اومر ان انقب بتشديد القاف يقال نقب البيطار سرة الدابة ليخرج ماء اصفر عن قلوب
الناس ولا اشق بطونهم يعنى انى لم اومر ان استكشف ما فى الضماير ولكنى امرت ان احكم بالظاهر
وافوض سره الى عالم السراير م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ادع
على المشركين فقال عليه السلام انى لم ابعث لعانا يعنى لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله تعالى
ولصرت قاطعا عن الخير فانى ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اى للعالمين اما للمؤمنين فواضح
واما للكافرين فلان العذاب رفع عنهم فى الدنيا بسببه م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه قال
بعث عليه السلام الى عمر جبة من سندس وهو مارق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج
بالذهب والديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر رضه بعثتها الى يا رسول الله وقد قلت فيها
امس انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة فقال عليه السلام انى لم ابعثها اليك لتلبسها
وانما بعثتها اليك لتنتفع بثمنها اقول لو قال الشيخ قاله لما بعث جبة سندس الى عمر لكان احسن
ليعين المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام فى امثال هذا ق ابو حميد على وزن التصغير
الساعدى رضه اتفقا على الرواية عن عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل ما رواه عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وعشرون حديثا له فى الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخارى بواحد
ومسلم بواحد انى مسرع فمن شاء منكم فليسرع معى ومن شاء منكم فليمكث قاله منصرفه من تبوك
اى وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع فى السير يستحب له ان يخير
اتباعه بين المكث والاسراع خ زيد بن ثابت رضه روى البخارى عنه انى والله ما آمن يهود

على صيغة المتكلم يعني ما اصدقهم على كتابي اي الذي يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه قاله لما امره ان يتعلم كتاب اليهود قال ما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقرائته وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب فلغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا فصل م الشريد بن سويد الثقفي رضه شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو قيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشريد مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهة رسول الله عليه السلام هو الوعد بالثواب ومن جهة الآخر التزام طاعته قاله لرجل مجذوم من وفد جمع وافد وهو من يكون رسولا الى السلطان ثقيف وهي قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث لكن من فر من الجذام فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصباء والبرص وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد تعدى باذن الله تعالى فيحصل منه ضرر واما قوله عليه السلام لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في الجمع بينهما واستصوبه فان قلت روى جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا حال النبي صلى الله عليه وسلم اقوى من حال الامم فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قال عليه السلام اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا نختار سبينا فقام عليه الصلوة والسلام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤا تائبين واني رايت ان اردّ اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم في ذلك في رد السبي ممن لم ياذن فارجعوا الخطاب للآذنين حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري وانت ترى ان الشيخ رحمه الله جعل علامته ق م عايشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة بدر فادركه رجل فقال جئت لاتبعك فقال عليه السلام اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال انا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك وما روي انه عليه السلام استعان بصفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان الحاجة الداعية ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم لهم من الغنيمة بل يرضخ لئلا يساوي المجاهدون بغيره واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطي اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اتفقا على الرواية عنهما انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين قاله لما منع قريش للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهم

عين على مرحلة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي جهدتهم ونقصتهم اراد به ما جرى عليهم في وقعة اي ضرب بدر الواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعي واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اي فان يخلوا بيني وبين البيت ماددتهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوف على مفعول شاء المحذوف يعني فان شاؤا المصالحة والتخلية فان اظهر اي فان اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه قوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي اسلموا يعني بعد ان شاؤا المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار حينئذ ان شاؤا ان يسلموا اسلموا والا فقد جموا بالجيم وبتشديد الميم اي ان لم يظهر استراحوا وان هم ابوا اي ان لم يشاؤا المصالحة والتخلية بيني وبين البيت فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي اي صفحة عنقي والنواد ما كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون النون الله امره اي ليمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم لمن منعه من البيت ق الصعب بن جثامة رضه وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي عليه السلام حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي لرده فقال عليه الصلوة والسلام انا لن نرده عليك الا انا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعني الا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم قال له قال ابو حنيفة رح ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فجاز للمحرم ان ياكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته لما روي ان المحرم سالوا النبي عليه السلام عن لحم الصيد فقال هل اشرتم هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمل رد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب على علمه بان الحمار صيد له فصل م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها في شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول امله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي لعل من لم يمعن النظر يرجح العين لزعمه ان الامل مذموم كله لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب وانه لا يزيد الموت عمره الاخير م عايشة رضه روى مسلم عنها انه خلق الضمير في انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف ونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ

جوانه ... وا

نزد عليه فانه عليه السلام انا رده عليه لما ظن انه صيد لاجلهم

ان ح

الواو فيه لمطلق الجمع فيجوز ان تجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يترتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلق بكل واحد من هذه الاذكار
وبين متعلق بقوله وعزل حجرا الا ان عزل حجرا واحدا او شوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد
جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد واقول عددا اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال
يكون ترتب الكلام سخيفا وهو الظاهر وعزل احجار من الطريق بعدد السلامى انما يرى بعيدا ممن يعظم نفسه
ولا اعتبار به بل انا شخصا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه حينئذ يكون الجزء المتعلق
بان يقع في مقابلة كل سلامى خمسة اذكار وليس كذلك بل هو متعلق بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله
او فعل خير باي وجه كان ليكون شكرا على نعمة المفصل يدل عليه قوله عليه السلام كل السلامى عليه صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة سيأتي الحديث في هذا
الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها او منصوب بفعل مقدر يعني
من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات فانه يمسي بضم الياء
من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة يومئذ وقد زحزح اي باعد
نفسه عن النار م عرفجة بن شريح رضه عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم و
شريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث انه ستكون هنات وهنات على وزن القناة جمع هنة
وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد
يعني من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان ينصب اماما آخر في ناحية اخرى وقيل
المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك
اولا فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان
من اقاربه او غيرهم وهو حال من فاعله وهو بعمومه قائم مقام العائد الى ذي الحال وكان تامة وقيل
كائنا خبر كان ومن بدل عن الضمير الغائب في فاضربوه لكن الاول ما ذكرنا اولا ق عائشة رضه اتفقا على
الرواية عنها قالت اخبرت سودة زوجة عمر رضه انها خرجت لحاجتها فمنعها عمر لشدة غيرته فقال عليه السلام
انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرجن لحاجتكن المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج
المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج خ علي رضه قال لما علم النبي صلى الله عليه وسلم
بالوحي ان حاطب بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه بيان بعض امر النبي عليه الصلوة والسلام واحوال
المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال عليه السلام ما هذا يا حاطب قال
يا رسول الله ان لي بها اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم واني لست من نفس قريش ولم يكن لي نسب
فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي والله ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر رضه دعني اضرب
عنق هذا المنافق فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انه قد شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب

لعمر يعني اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل لعل الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر
لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء في رواية ابي هريرة ان الله اطلع بدون
لعل واقول الاقرب عندي ان ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل
قد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد
اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لا الترخص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما سماه
عمر منافقا على التاويل لكون فعله تشبيها بافعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في هذه التسمية رقم الشيخ هنا علامة خ لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والضعيف المسود هذه
السطور وجده بعينه في صحيح مسلم رواية علي رضه يعني حاطب بالحاء وبكسر الطاء مهملتين هذا
تغير من المصنف لضمير انه ابن ابي بلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوقها
قال الشافعي الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك الامام يقتله ان راى فيه مصلحة خ
ابو هريرة رضه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي
يلقى في نفسه شيء فيخبره فراسة ويكون كما قال وكانه حدثه الملأ الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل
الاولياء فانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان كان
في امتي التردد في ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به التاكيد
لفضل عمر كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر
الاصدقاء وقيل في فضيلة عمر رضه شعر فضائل عمر لا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمر قال صاحب
التحفة وقع هذا الحديث في المشارق بعلامة البخاري وانه متفق عليه ق عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري بآخر وما اتفقا
عليه هذا الحديث انه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ بضم الياء والهمزة في آخره وفي بعض الروايات
بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز
انما هو نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بالتجوز وانما هذا من النكاية
يقال نكيت العدو اذا قتلته به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين اي يقلع يعني الخذف
وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي
في الحديث نهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما ركه في هذا المعنى
ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى على بناء المجهول من الاراءة
مقعده بالنصب مفعول ثاني من الجنة ثم يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة
م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما
يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطفا على يدل شر ما يعلمه لهم وان امتكم اي امة نبيكم

هن جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء تنكرونها وتجيئ فتنة فيرقق بعضها بعضا من الترقيق
يعني تجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فيدفع بالدال المهملة
الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفع يعني يصير الفتن متتالية متولدة بعضها من بعض وروي فيرقق
بسكون الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الاول بعضها بعضا وتجيئ الفتنة فيقول المؤمن
هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف وتجيئ الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب
ان يزحزح على بناء المجهول اي يبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا فلتأته منيته الا
وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الضمير فيه عائد الى من الى الناس الذي يحب الموصول مفعول ثان
ان يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل بنفسه قيل هذا القول من جوامع الكلم ومن بايع
اماما اماميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد سمي بها لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة
المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية
عن متابعته عن ولائه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر اي ان لم
يندفع الا بقتله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال قيل لي انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي
مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله عم
واقنع بقوتي وقال يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى
ما اقول اي حفظ فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته عليه السلام
شيئا وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها انه ليأتي الرجل العظيم
اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له قدر
عند الله لخلو قلبه من الايمان اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الآية واردة في حق الكفار ق
عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها انه لتشكى عليها الضمير في انه للشأن وانها لتعذب الولو
فيه للحال في قبرها يعني يهودية تفسير للضمير في عليها م وابل بن حجر رضه روى مسلم عنه انه ليس
بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه ليس بدواء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء
م ام سلمة رضه روى مسلم عنها قال تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاقام عندي ثلثا ثم اراد ان تحو
فاخذت ثوبه فقال عليه السلام انه ليس بك اي ليس بسببك على اهلك هوان اي مذلة
عليهم لاجل اقتصاري على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك
قال النووي يجوز ان يراد بالاهل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه يعني لا يلحقني هوان بسببك لاني لم امنع
من حقك شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته مني ان شئت سبعت بك وان سبعت بك سبعت
لنسائي هذا يدل على تخيير ما بين السبع بقضاء في ازواجه وبين التثليث بلا قضاء وفي السبع مزية
بتواليها وفي الثلث مزية بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا تقضي في سائر الازواج فيقرب
عودة اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها بالتثليث وروى انه عم قال للبكر مزية

سبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة رحمه لا مزية للجديدة بل يجب التسوية لعمومات النصوصات
الواردة في القسم ولان التثليث لو كان حقا للثيب لكان من حقه عليه الصلوة والسلام ان يدور على وجاته
اربعا لا سبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون التثليث حقا لها اجاب القاضي عن هذا بان طلبها
ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها م الاغر المزني رضي الله تعالى عنه قيل ما رواه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة احاديث احدها هذا والآخر للبني ربي الاغر بالغين المعجمة والراء
المشددة المهملة والمزني بالزاء المعجمة بعد ما نون انه ليغان الضمير فيه للشان الغين مشتق من الغين
هو الغطاء على قلبي الجار والمجرور نايب عن فاعل ليغان اي ليغشى قلبي واني لاستغفر الله
في كل يوم مائة مرة اختلفوا فيما يغشاه قال بعض هو همه لامته واطلاعه على ما سيأتيهم بعده من المنكرات
فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتأليف المؤلفة ليكون ذلك سببا لاهتمام
وان كانت ذلك الامور عبادات لكنه تنزول بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله تعالى فيستغفر الله
لذلك وقيل هو حالة خشية من الله تعالى وتعظيم فان الملائكة والانبياء عليهم الصلوة والسلام وان كانوا
آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون استغفاره عليه السلام اظهارا لافتقاره وعبود
وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة من الله تعالى لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين
فكان عليه السلام يحدث في كل حالة توبة استوجب من ربه محبة وقيل انه عليه السلام كان يداوم على ذكر الله تعالى
ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير يعد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض
اهل التحقيق ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع له عنه ثم يطلع عليه فيستقبحه وكان عليه السلام في نهاية الكمال
في الارتقاء الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالته الاولى من
من النقص استغفر عنه ابى بعض العلماء عن تأويل هذا الحديث تأدبا لانه لا اطلاع لاحد على خصايص
احواله فكيف يبحث عنه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي عليه السلام لكنت افسره
لقد احسن ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب خ ام سلمة رضه روى البخاري عنها انه يستعمل عليكم
امراء هذا الحديث الى آخره مذكور في صحيح مسلم غير لفظه انه فتعرفون يعني ترضون بعض اقوالهم
وافعالهم لكونه مشروعا وتنكرون اي تنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر
فقد سلم فسره مسلم في صحيحه لقوله اي من كره بقلبه وانكر بقلبه بان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي كي
بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك النكر واعترض
عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب وتؤيده
الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص
باللسان بل هو نفرة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان من ثمراتها الا يرى ان المنع غير مفيد
اذا لم يصادفها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء في فمن كره فلئن
يكون المفصل مخالفا للمجمل حاشا لامام ائمة الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا ايماني نظير الكلام

الكلام النبوي واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من رضي وتابع من فيه مبتدا خبره محذوف يعني من رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرا من الاثم والنفاق فصل م عمر رضه روى مسلم عنه انهم خيروني بين ان يسئلوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل الواو فيه للحال يعني ان الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم من احدى الامرين اما ان يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب وينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا بر منا العقل شبه عليه السلام ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيروني على وجه الاستعارة قاله حين قسم قسما على وزن الضرب مصدر قسم فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء اللام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة كان احق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة فصل
ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها انها ابنة ابي بكر هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها قالته عند انتصار عائشة اي انتقامها من زينب بنت جحش سبب انتصارها ما روي ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطلبن منه ان يحبهن كعائشة فدخلت عليه وهو مع عائشة رضه في مرطها فقالت ما قلن فقال عليه السلام اتحبيني فقالت نعم قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تصنعي شيئا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم يرض فارسلن زينب بنت جحش فكانت في ازواجه ازهد حتى قالت عائشة في حقها لم ار قط امراة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده عليه السلام تضاهي منزلة عائشة فقالت ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة يعني يسألنك التسوية بيرين وبين عائشة في المحبة ثم اقبلت على عائشة فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عائشة وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني سيفضل امراؤكم عليكم من ليس له فضيلة او معناه ستكون ولاتكم اصحاب اثرة يؤثرون اهواءهم على الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بلا عطف بدل من اثرة او بيان له والرواية الاولى هي المعتد بها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وهو اطاعة الامراء وتسئلون الله الذي لكم وهو الثواب ق زيد بن ثابت رضه اتفقا على الرواية عنه قال بايع رسول الله اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى عليه السلام عنه فخرج الاعرابي فقال عليه السلام انها طيبة تقدم وجه تسميتها بطيبة قال النووي انما لم يقل عليه السلام بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة

قال القاضي

قال القاضي الاظهر ان هذا كان في زمانه عليه السلام لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال النووي هذا ليس بالظاهر لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة والله اعلم
ق ام عطية واسمها نسيبة عطية بفتح العين وكسر الطاء مهملتين ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتداوي الجرحى ما رواه عن النبي عليه السلام اربعون حديثا لها في الصحيحين تسعة احاديث انفرد البخاري رحمه الله منها بحديث ومسلم بحديث انها قد بلغت الضمير في انها للشاة وقال شارح للشان والاول اظهر محلها بكسر الحاء اي وقعت الصدقة موضعها وتمت قاله حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اليها اي الى نسيبة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء يعني من جهة الهدية فجاء رسول الله الى عائشة فقال هل عندكم من شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت اليها معنى الحديث ان الشاة وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لما بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله عليه السلام لانها وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس فصانه الله عنها لشرفه وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين خ عائشة رضه روى البخاري رحمه الله عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ذكر خديجة فيبعث الى صدائقها هدية وكان غيرتي عليها مع اني ما رايتها اكثر من سائر نسائه فقلت يوما من الغيرة كانه لم يكن في الدنيا الا خديجة فقال عليه السلام انها كانت وكانت هذه اشارة الى تعداد مناقبها واوصافها المرضية وكان لي منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني لما روي ان جميع اولاده عم كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية يعني خديجة رضي الله عنها هذا تفسير لضمير انها م علي رضه روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ما لك تتزوج الاجانب وتدعنا فقال هل عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة م ابو ذر رضه روى مسلم عنه قال لما سمعت خبر النبي صلى الله عليه وسلم اتيت مكة فسالت عن مكانه فما علي اهل الوادي وكانوا يفرون مني حتى خررت مغشيا علي ففررت منهم واختفيت بين استار الكعبة فرايت في بعض الليالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف فحييت تحية الاسلام فقال لي منذ متى كنت هنا قلت منذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال عليه السلام انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يؤكل والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل او الذوق والمراد باضافة الطعام الى الطعم انه طعام مشبع او اجود يعني زمزم اي بئر زمزم هذا تفسير للضمير في انها والمراد منها الماء فصل ق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم احد بامه هم اخوانكم الضمير راجع الى المماليك وخولكم بفتحتين جمع خائل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان

اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب الذين عامة
لباسهم واطعمتهم متعادية من الكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم في ذلك باكل رقيق
الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه بمماليكه الا ما هو المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم
واقول الخطاب في آخر الحديث غير مختص مما ذكر من العرب فالمناسب ان يكون في اوله كذلك
بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قال النووي
ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تامروهم ما لا يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم
عليه اي على العمل الشاق قال له حين عيّر بالعين المهملة وتشديد الياء المثناة تحته اي سبّ غلامه
بامه ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا لا يرثني الا ابنتي افاتصدق
بثلثي مالي قال عليه السلام لا ثم قلت افاتصدق شطره قال عليه السلام لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر وهو مبتدا ورثتك اغنياء خير وهو خبره ويقال ان تذر بدل اشتمال
من الضمير ان وروي بكسر الهمزة للشرط من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون
الناس يعني يسالون الناس بالكف بالكف اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله
عليه السلام الثلث بيان ان الايصاء بالثلث جائز له حينئذ وفي قوله عليه السلام الثلث كثير بيان
ان المستحب له ان يوصي اقل من الثلث لكون ورثته فقراء واما قول الراوي لا يرثني الا ابنتي
محمول على الارث من جهة الفرضية وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا لكونه معطوفا
على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على اهلك مما بقي من الثلث
خير لك تبتغي بها وجه الله اي رضاه ذاته الجملة صفة نفقة الا اجرت بها اي صرت
ماجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في في امراتك يعني حتى الذي تجعله في فم
امراتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين ما هنا عبارة عن الواجب ولفظ
حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هذا دفعا لمن
لمن يتوهم ان في اداء الواجب المالي براءة الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب المالي
انما يثاب عليه اذا ادى لابتغاء وجه الله لكن النية المجملة في كون الانفاق لله كافية في تحصيل
الاجر واليه سبق الاشارة في الباب الاول في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قال
اي سعد بن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اخلّف على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف
حرف الاستفهام يعني هل اصح من مرضي وابقى بمكة بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها قاله خوفا
من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال
انك لن تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة
يعني ان اتفق لك ان تتخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك

ماهو القصو

ماهو القصو وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر على بناء المجهول
بك آخرون يعني لعلك يتاخر اجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون
وروي انه كان كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فعاش بعده نيفا وثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلادا
من فارس اللهم امض اي انفذ لاصحابي هجرتهم وتممها لهم ولا تردهم على اعقابهم يعني
لا تميتهم في بلدة هاجروا منها قال قوم موت المهاجر في بلدة هاجر منها كيف كان قادح في هجرته
واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء
عاما لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا ترد على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية الى هنا كلامه لكنه
بعيد من سياق الحديث وقال آخرون ان الهجرة لا يبطل ببقاء المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا كان
للضرورة واما اذا كان باختيار فتبطل لكن البائس اي الفقير استدراك من قوله فلعلك ان تخلف
سعد بن خولة وهذا توجع ورقة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سعد بن خولة لانه مات بمكة
ذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بمكة قاله له اي الحديث سعد بن ابي وقاص
لما عاده اي حين عيادة النبي عليه السلام الراوي ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال له انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم
فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة
الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لك استعمل الطاعة
باللام لتضمنه معنى الانقياد بذلك اي بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما
الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال باداتها يرجح الاول بان المذكور في الحديث هو الاخبار بفرضيتها
فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثاني بانهم لو امتثلوا باداتها بدون الاقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم
الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى
الى فقرائهم فيه اشارة الى عدم دفع الزكوة الى غني ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين و
وعدم جواز نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق نفسك
ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل اياك المحذوف واشارة الى ان اخذ
كرائم الاموال في الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي يكون دعوته مقبولة في حق الظالم
ولو قال المص ره في آخر الحديث قاله لمعاذ حين بعث الى اليمن لكان اولى كما قال في اخواته م سلمة بن
الاكوع رضه روى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ترسا ثم رآني مجردا عنه
فقال اين جحفتك التي اعطيتك قلت لقيني عمي عامر رايته اعزل فاعطيته اياها فقال عليه الصلوة والسلام
انك كالذي قال الاول بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل

امر من البغاية اي اطلبني وبهمزة القطع امر من الابغاء اي اعني على الطلب حبيباً هو احب الي
من نفسي قاله له اشار به النبي عليه الصلوة والسلام الى ان سلمة اختار رحمة في المحبة على نفسه حيث اعطاه
السلاح ويترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح سلمة لاندراجه تحت قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة م عمرو بن عبسة رضه هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة قبل ما رواه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا اول المسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية
اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقدمت عليه فاذا هو محمد
عليه السلام وكان من آمن به معه حينئذ ابا بكر وبلالا وكان قومه مسلطا عليه فقلت من انت قال نبي
فقلت وما نبي قال ارسلني الله قلت باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان
وان توحد الله ولا تشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك
اشارة الى المصدر قوله متبعك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت
بي قد ظهرت اي غلبت فأتني قاله له حين قال له اني متبعك قال الراوي لما سمعت قدوم
رسول الله المدينة اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة
على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاقتدار ومعجزة حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل
انما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد لان لها في نفس السائل وقعا عظيما خ
ابن عمر رضه روى البخاري عنه قال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا
قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال عليه السلام انك لست تصنع ذلك
خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله لابي بكر
رضي الله عنه يعني استرخاء الازار هذا تفسير لاسم الاشارة فصل ق ام سلمة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر لعل من قبيل
رجل عدل اي كائن او يكون ان زائدة والمضاف محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن
على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني به اعلم وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون
من اللحن وهو الصرف عن وجه الصواب يعني به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه
فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن بحجته من بعض فاقضي له الضمير فيه راجع الى البعض الاول
على وجه الاول والى البعض الثاني على الوجه الثاني الياء في فاقضي ساكنة بنحو مما اسمع منه من في مما
بمعنى لاجل فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار فان قيل
الحديث يدل على انه عليه السلام قد يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون
على انه عليه السلام لا تقرر في احكامه على خطاء فكيف يجمع بينهما قلنا مرادهم ان ما حكم فيه النبي عليه السلام
باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطاء كاجتهادات غيره بل يلهمه الله ما هو الصواب فيتداركه و
واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم

صحيح لان كتمان الحق من الشهود ونحو احد الخصمين عن تقريره لا من قبل الحاكم فان قلت فهلا
نبتن لهم ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين كما في اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما امكن
اقتداء امته به عليه السلام في الحكم لعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه ولكان ذلك
سببا لهتك اسرار الاشرار والجاء للخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعي بالحديث على ان
ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة اي استناده على الاموال والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفرقها
موضع بيانه متبعا الفقه م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه انكم تسيرون عشيتكم اي وقت عشيتكم
وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا قاله قبل ليلة التعريس
بيوم التعريس نزول المسافر آخر الليل قال النووي لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا
اسرعوا في السير وهذا من جملة معجزاته عليه السلام وفيه استحباب قول ان شاء الله تعالى في الامور المستقبلة
كما قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله تعالى م معاذ بن جبل رضه روى مسلم عنه
انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك في
في الموطأ ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم واقول الواهم ابن اخت خالته لا الشيخ لانه صادفت كلاما
بعينه في صحيح مسلم في باب آيات النبي صلى الله عليه وسلم رواية معاذ بن جبل وانكم لن تأتوها
حتى يضحي النهار اي يجيء وقت ضحائه فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال
قال الراوي فجئنا عين تبوك وكان فيه ما يروي اثنين او ثلثة فغسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ووجهه
فيها فدعا الله بالنماء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذا الا معجزاته
عليه افضل سلام الله وصلوته خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه انكم ستحرصون
على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة لا تجري على العدل الا نادرة يوم القيمة فنعم
المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي انقطع لبنها مثلا
لمفارقتها عنها بالانعزال او بالموت قال الطيبي نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق
تاء التأنيث به وتركها وانما لم يلحق التاء بنعم والحق ببئس اشارة الى ان ما يناله الامير في الآخرة
من البأساء داهية بالنسبة الى ما ناله في الدنيا من النعماء ق جرير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنظر الى القمر وكان بدرا فقال انكم سترون ربكم
كما ترون هذا هذا تشبيه للرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه المرئي بالمرئي لا تضامون في رؤيته
وهو بتشديد الميم من الضم اي لا ينضم بعضكم بعضا ولا يقول اريته بل كل ينفرد برؤيته وروي
بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعني لا يأتيكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم
في رؤيته تم وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي ان لا تصيروا مغلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليها و

فافعلوا وفي ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله تعالى دلالة على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما
خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما فبالحرى ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك
يعني صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدل احديهما ياء وجمعها قراريط
وهو نصف عشر دينار ويروى ستفتحون مصر وهي ارض تسمى فيها القيراط يعني اهلها يكثرون
استعماله في معاملتهم لقلة مروتهم قال الامام التوربشتي كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان تسمية
القيراط لم يكن مختصة باهل مصر بل يشاركهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب
الطحاوي الموسوم بمشكل الاثار انه قال ثم الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المسابة
واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريط اي اسمعته المكروه والسباب فاستوصوا باهلها
خيرا يعني اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا او معناه اقبلوا وصيتي يقال وصيته فاستوصى
اي قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم لهم دناءة وفحش
في لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة بهم
فان لهم ذمة اي حرمة وامانا من جهة ابراهيم ابن النبي عليه السلام فان امه مارية القبطية كانت
منهم ورحما اي قرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام كانت منهم وفي رواية فان لهم
قرابة وصهرا وفيه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث وقع الحال في الاستقبال كما قال خ انس رضه
روى البخاري عنه انكم ستلقون بعدي اثرة وهو بالفتحات اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني
على الحوض يعني اراكم يفضل عليكم من هو ادناكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم لو قال
المص قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدائد
م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال
العدو قاله حين دنا من مكة للفتح في شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال انكم
مصبحوا عدوكم يقال صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت
عزمة اي تلك الحالة وهي الافطار فريضة لان الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار
والصوم كان جائز الهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك في السفر هذا يدل على ثبوت التخيير لهم في غير حالة الدنو من العدو
ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عليه السلام فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني كم
شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال
عليه السلام انكم لا تدرون يعني لا تعلمون الذي امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء
المجهول قال الراوي ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض
الفتن الذي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يختفي ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة

ونقله

ونقله الشيخ الشارح واقول الظاهر من امره عليه السلام باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم وذكر
الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة
الملائكة بينهم لان الكثيرة لا تناسبهم الآن يقال اذا ابتلي المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم
من الكفار ولهذا امر باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل
عن الخوف عليهم وحياطته ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم صوما
في اواخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال عليه السلام انكم لستم مثلي اما
والله لو تمادى لي الشهر يعني لو تأخر هلال شوال ومد لي الشهر لواصلت وصالا
يدع المتعمقون لفظه خبر ومعناه امر التعمق هو الغلو يعني ليترك الواصلون التي يجاوزون عن الحد
تعمقهم اي تجاوزهم قال الخطابي صوم الوصال من خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومحرم
على امته وفي الحديث وقيل دلالة عليه وقال القاضي نهيه عليه السلام كان للتخفيف عليهم لئلا
يعتريهم ضعف يمنعهم عن وظائف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قيل
الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال وايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر م ابن عباس رضه روى مسلم عنه انكم
ملاقوا الله مشاة جمع الماشي حفاة جمع الحافي وهو خلاف الناعل عراة جمع العاري
وهو خلاف اللابس غرلا بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهم الذي لم يختتن
يعني ترجعون الى الله تعالى كما خلقتم وليس معكم شيء من اغراض الدنيا فلا تركنوا اليها فصل
ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه
فاذن بلال للصلوة قال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر
رجل سريع الحزن والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال عليه السلام
مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له ان يأمر لعمر ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما
قلت قال عليه السلام انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة
الالحاح فيما تردن مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه على بناء المجهول
تتمته فلما دخل ابو بكر في الصلوة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله اقم مكانك فجاء رسول
الله عليه السلام حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله يصلي بالناس جالسا وابو بكر
قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر رضي الله عنه
وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى
ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قال له علي رضه قدمك
رسول الله فلا نؤخرك وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام

اذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا فان قلت ما روى مسروق عن عائشة رضه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز اسنده لذلك على جواز اقتداء القائم
بالقاعد قلت لم يكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين فصل خ
ابن عمر رضه روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم والمراد بالاجل هنا جملة العمر يعني ان
ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعني كالمدة
التي بين صلوة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل
استعمل عمالا جمع عامل فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط تكرار قيراط في الكلام ليدل
على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا لمجموع الطائفة قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة
العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين الا وهو حرف تنبيه
فانتم الذين تعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا
نبيهم والانبياء الماضين ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني قال
اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا
هذا تخييل وتصوير لان ثمه مقاولة حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب آدم
عليه السلام قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي الحديث
دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم
وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه لخدمته اجرا بل
من جهة الفضل ولله ان يتفضل على من يشاء بما يشاء ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه انما
الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب كافر متعبد يسلم في آخر عمره ويختم له
بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة نسالك يا ذا الكرم والافضال ان تمنحنا حسن
خاتمة الاعمال م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به الفعلان كلاهما
على بناء المجهول قال شارح هذا محمول على حالة القتال يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه يتظهر به
ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الاحوال لان الامام ملجأ المسلمين في حوائجهم
ويدافع الظالمين عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والمبين مع المبين تفسير
لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله اجر وان
يامره بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امره بغير تقوى الله تعالى خ البراء بن عازب رضه
روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وخمسة احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون
حديثا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قاضيا لما فات
من عمرته عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضه وقال انا احق بها

وهي ابنة عمي فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخ علي هي بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد هي بنت
اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة
بمنزلة الام لعل المص وجد رواية اخرى بمعنى المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في الحضانة عند عدم الام
ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما
قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاي حاجة الى جبر قلبه
قلت اخذتها خالتها فهو في الحقيقة غير مقضي بها فناسب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول ان هو زيد بن
حارثة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا
ما روى انه عليه السلام كان يدعى بحبه وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه عليه السلام منها فوهبته
فاعتقه فان قيل كيف اخذوا ابنة حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من اتى منهم
قلت الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده عن ردهن بقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه
انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه السلام الحديث يعني اذا اختلفت
الاجناس جاز فيه التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين
من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا
بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان جائزا في الابتداء فما فيه شبهة التفاضل
وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله عليه السلام انما الربوا في النسيئة على الابتداء
لعدم صحة معناه خ عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة يعني
ليس كل من يرضع لبن امرأة اخا لولدها وانما يثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن
جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها
على ما هو المعروف في الفقه م ابو سعيد رضه انما الماء من الماء روى مسلم عنه يعني لا يجب الاغتسال الا لخروج
المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس رضه هذا الحديث محمول في الاحتلام واما
في الجماع فمنسوخ بقوله اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
انما المدينة كالكير وهو زق الحداد ينفخ به ينفي بتخفيف الفاء وروى بتشديد الفاء من التنقية خبثها
وهو بالفتحات وروى مضمومة الخاء وساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به هنا من لا يليق بالمدينة وينصع
بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل والافعال معناه يخلص ويميز طيبها بتشديد الباء وفتح الباء
كذا قاله الامام التوربشتي وذكر الحافظ ابو موسى ينصع من الثلاثي يعني يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء
وذكر الزمخشري يبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من ابضعه اذا دفعه اليه ان المدينة تعطي طيبها ساكنيها لكن

الرواية المشهورة هي الاولى

ان زيدا هو زيد بن حارثة آخى النبي عليه السلام

حكى ان عمر بن عبد العزيز رحمه كان يخرج من المدينة فالتفت فبكى ثم قال نخشى ان نكون ممن نفت المدينة م
رافع بن خديج رضه روى مسلم عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل قال
لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكر ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأي فانما انا بشر يعني اخطا واصيب
فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعدين من الانسان اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا
قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنه برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل
عليه ما روى انه عليه السلام قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين
للسهو وقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء
وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تع
من الاحكام وغيرها لانه هو الذي قام عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز وسهو نبينا عليه السلام
في الصلوة كان بمقام يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل ۰ يا سائلي عن رسول الله كيف سها ۰ والسهو
عن كل قلب غافل لاهي ۰ قد غاب عن كل شيء سره فسها ۰ عما سوى الله في التعظيم لله ۰ وما ورد
من النهي من ان يقال نسيت آية كذا محمول على ما نسخ من القرآن ق ام سلمة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها
انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو من جاء من يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون
ابلغ من بعض في تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا قيد اتفاقي
لا للاحتراز عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد به التوبيخ لا التخيير كما في قوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اول فصل انكم ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال انما اهلك الذين
قبلكم انهم كانوا بفتح الهمزة فاعل اهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله
وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل
وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث نهي عن الشفاعة
في الحد بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة
من المجني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر واذى وفيه وجوب العدل في الرعية
واجراء الحكم على التسوية خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه انما بقاؤكم اي زمان بقائكم فيما سلف قبلكم
من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس مر معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم خ
جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سوى حديثا لا في الجهاد

عشرة

عشرة انفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى وتركتنا
ونحن وهم بمنزلة واحدة منكم في القرابة فقال عليه السلام انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم
ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد الشمس ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان من بني عبد الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم اذا عرفت
هذا فمعنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية كانا متحدين في الحلف على ان يعادونا محمدا ولا يسلموه الى
الى قريش حين طلبت قريش وبنو كنانة وقريش وحلفا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فبقيا في الاسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة
ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قوله شيء بالهمزة وروي بكسر الشين المهملة وتشديد الياء
اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي القربى
النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ق سهل بن سعد رضه
اتفقا على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق في باب النبي صلى الله عليه وسلم وكان في يده عم مدرى يحك بها
راسه فقال عليه السلام لو اعلم انك تنظر طعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل حفظه
يعني انما احتيج الى الاستيذان في الدخول لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت ويكون النظر بلا استيذان
منهيا كالدخول مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يستوي بها شعر الراس ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين
ان يصلوا خلف القاعد وبه قال محمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ
لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم
بالقعود ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لمولاة ميمونة
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه به فقالوا انها ميتة فقال عليه السلام انما حرم من الميتة اكلها
وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به
انما حرم اكلها الى سنتها فعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز
اخذه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله
الثاني محذوف اي خضرا لانه جلس على فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني
خالية من النبات فاهتزت اي تحركت تحته خضراء وهي حال من الضمير العائد الى الفروة
وما ذكره الثعلبي من ان اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة وياء مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه ملكا
بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات
الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسمية ق عمار بن ياسر رضه اتفقا على الرواية عنه
قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما يتمرغ الدابة

ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما كان يكفيك ان تقول يعني ان تفعل
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال
وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له وفي الحديث
دلالة على ان المحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم
مسنون لئلا يقبح وجهه اراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم
عند الشافعي لان ايصال التراب واجب عنده وجاز عند ابي حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان
لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الجواب عن حديث عمار ان المراد به بيان
صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم م ابن عباس رضه روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي
وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي او المعبر للفظ هذا
وراسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص راسه في الكراهة كمثل المصلي المكتوف لان شعره
اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لا يقعان
على الارض في السجود م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب
والفراش بالفتح دويبة تطير تتساقط في النار يقعن فيها وانا آخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم والزاء المعجمة وهي معقد الازار خصه بالذكر لان آخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا آخذكم حتى ابعدكم
عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار على تاويل المذكور اصله تتقحمون فحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي
في منعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار وكونهم متقحمين متكلفين في وقوعها شبه بشخص مشفق
يمنع الدواب عنها وهن يغلبنه وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه
لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف الاباء صلوات الله عليهم وسلامه ق ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال ان امراتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها ولد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكلتيهما على عاقلة القاتلة فقال
واحد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل قال عليه السلام انما هذا
من اخوان الكهان قاله حمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن النابغة بالغين المعجمة قال الخطابي
انما ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه عارض الحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج
اباطيلهم بالاسجاع يطل اي يبطل م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال عليه السلام انما هلك من كان قبلكم
باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا
فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظم المفضي الى النزاع في كونه منزلا لا اختلاف
في وجوه المعنى ق زينب بنت جحش رضي الله عنها قيل مارويته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر حديثا
اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل مما اتفق عليه مارويته

زينب

زينب بنت جحش لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم راويته زينب بنت ام سلمة روت عن امها ام سلمة
تحيا من المصابيح انه اشتبه عليه زينبان وذكر احديهما مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
امراة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه السلام ثلث مرات لا فقال
عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشر ضمير هي راجعة الى عدة الوفاة وقد كانت احديكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها في جنب
ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها
من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثارها عدة بنتها وطلبها الاكتحال فيها لان عدتهن للوفاة
في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل في تكراره عليه السلام النهي ثلث مرات
بعد ما قالت السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه
لعذر كابي حنيفة رح ومالك ويمكن ان يقال صور الضرورات مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها
لم يصل الى حد جاز فيه الترخص بالتداوي م حفصة رضه روى مسلم عنها قالت حكان ابن عمر انه لقي ابن صياد فقال له
قولا اغضبه فانتفخ حتى ملاء السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يتحلل بها سلاسله يغضبها ضمير مفعول به وفيه اشعار لشدة
غضبه حيث اوقع غضبه على المغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز
ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو الدجال خ ام سلمة رضي الله تعالى عنها
روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال عليه السلام
لا انما يكفيك ان تحثي بكون الياء اصله تحثين على وزن ترمين فسقط النون علامة للنصب على
على راسك ثلث حثيات يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات التارات التي تاخذ فيها الماء
بيديها وتفيض على راسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال
الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل الماء
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة غير واجب في الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر م عمر رضه روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له من لبس
الحرير في الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق
الكافر ظاهر واما في حق المومن فمحمول على التغليظ

الباب الثالث

ق ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي وهو المكروه المولم ظاهرا كان او باطنا
وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره سمعه صفة اذى اي كلام موذ من الله وهو متعلق باصبر
الصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت ومعناه قريب من معنى
الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن من العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم انه يشرك به

هذا تعليل لما قبله ويُجعل له الولد الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم يعافيهم ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله واماؤه ان له شريكا في ملكه وينسب له ولدا ثم الله تعالى يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثني عليه ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة في شان الله تعالى والمراد به هنا شدة المنع لان الغابر على اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما تجاوز عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه اعلم ان هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا ان في مدحه عائدا اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله

خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه لا بأس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب ان شاء الله قاله لاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي فقال الاعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه بأس شديد لانه حمى تغلي كغليان القدر قريب من ان تزيرني القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذن يعني هذا المرض ليس بمطهر لك اذا لم تقبل ما قلته الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها وانما النسبة اليهم عربي م جابر رضه روى مسلم عنه لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال قال الكلاباذي الشيطان جسم يجوز ان يكون له يدان لكن ما يأكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مشؤوم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم عينه الاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيمة فيكون يد الشيطان كما هما شمالا لان نفسه مشؤوم فكره النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشيء اذا حقر يتناول باليسار عادة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا الى آخر الحديث تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين بمد ويقصر وتشديد الميم خطأ معناه ليكن كذا كذا قاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه عم قسم والقسمة تنافي الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب كذا روي عن علي رضه وقيل معناه قبل كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات وفي المستصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي عليه السلام

قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كما في قوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعي انه يقولها واستدلوا بما روى ابو هريرة رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد ق ابن مسعود رضه لا تباشر المرأة المرأة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امرأة بشرة اخرى وهي ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي انه تصف ما رأت من حسن بشرة الاخرى لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما تفرد به البخاري اخرجه عن ابي وائل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول عمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة لانه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي ايضا لانه يجوز بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر يعني متفاضلا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا او مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث آخر انه يرد عليهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ويكون الدعاء لهم بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي صلى الله عليه وسلم لقحة فقال عليه السلام اللهم جمله فبقي اسود شعره الى قريب من تسعين سنة فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا اليهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا حرج ق ابو بشير الانصاري رضه اتفقا على الرواية عنه قيل لم يوقف على اسمه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا لا تبقين بفتح القاف من الابقاء في رقبة بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك من الراوي في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا بأس م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة رقمه الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه م عثمان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل وهو حال وتمييز ولا تشفوا من باب الافعال

اما لا تتزيدوا في البيع

بعضها على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبله الشف يستعمل في النقصان والزيادة وههنا بمعنى الزيادة تعدية
على والذهب قد يؤنث ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عايد
الى الورق باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اى نسية بنقد والناجز هو الحاضر
ومنه انجاز الوعد اى احضاره م ابن عباس رضه روى مسلم عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف
المرمى بالسهام ونحوها قاله حين مر على ناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال النووي هذا النهي للتحريم
لانه عليه السلام قال في رواية ابن عمر لعن الله من فعل ذلك ولانه تعذيب الحيوان وتضييع لماليته من غير فائدة
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه في آخر
فصل انه في حديث ان هذه النار عدو لكم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو
فاذا لقيتموهم اى العدو يستوي فيه الواحد والجمع كما قال تعالى فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى
عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم
وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اى كالمقابر في خلوها
عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم من القراءة نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكن قوله ان
الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى ولان النبي صلى الله عليه وسلم
دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت له وفي الحديث
دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وحجة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة
م ابو مرثد رضه بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل
هو من كبار الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور
النهي للتنزيه انما ذكره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روي ان
ابن عمر رضه كان يجلس على القبور وعليا رضه كان يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول ولا تصلوا
اليها لان فيه مشابهة الكفار خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تحاسدوا الحسد تمني
زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا في الاثنتين اى في خصلتين اثنتين
رجل اى خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من اثنتين اى في شان اثنتين فعلى
هذا لا حاجة الى تقدير خصلة في رجل آتاه الله اى اعطاه القرآن وهو يتلوه آناء الليل اى في ساعاته
وآناء النهار فهو اى الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله
مالا فهو ينفقه في حقه اى في حق الله تعالى قيد به لان كل انفاق ليس جائزا للحسد بل الانفاق في سبيل الله تعالى
فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي اى المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان ما بين الصورتين صورتا الغبطة
لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا محمود اذا كان التمني
مما يتقرب به الى الله وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورة الحسد من وجه وان الحسد فيهما
غير مقصود بل المراد بهم دلالة تضمنها ان كل ما هو في معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب بمعنى لا قدر

ولاغرة لشيء مما يتمناه المسلم حصوله في الدنيا الا لهاتين الخصلتين وما في معناهما ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها على
وقيل هو تحريض الغير على شرائه ولا تباغضوا ولا تدابروا اى لا تقاطعوا وكونوا اخوانا عباد الله اخوانا
قال الشيخ الكلاباذي معنى لا تباغضوا لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق
المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا اى لا تغيبوا اوصفة الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر
متقابلين م ام الفضل رضه وهي امراة العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال انها اول
امراة اسلمت بعد خديجة ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث
انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وهي بالجيم ان تمص المراة
الصبي لبنها مرة واحدة م عائشة رضه روى مسلم عنه لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت
الرضاع باقل من ثلث رضعات اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب
ابو حنيفة رح استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سيق لبيان المحرمات باطلاقه تناول القليل والكثير
وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جري رضه بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء الهجيمي
بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له في صحيحهما والحديث المنسوب
اليه في المتن مما اخرجه ابو داود في سننه وانت ترى ان المصنف نسبه الى مسلم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اعهد الي قال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تعالى
والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن
معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن
معروفا تريد ان تفعله انت بغيرك فتمتنع عن ذلك فيصير بخلا باعتيادك عليه ولا تواعد اخاك موعدا
مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد يستعمل في الخير والايعاد في الشر م عبد الرحمن بن سمرة رضه قيل انه
فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج له
في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية
وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانها تطغي بها وجوزاه يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم
عظماء الكفرة ولا باباءكم فان قلت اقسم النبي صلى الله عليه وسلم على الاب حين قال في حق وفد افلح وابيه
ان صدق قلت تلك الكلمة جرت على لسانه عليه السلام على عادتهم لا على قصد القسم م عبد المطلب بن
ربيعة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا
لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس اى سبب لذهاب ذنوبهم لان الثواب يراد بها
جعل الصدقة وسخا مجوزا قيد بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي عليه السلام واهله لانها يراد بها الالفة
تقدم الكلام على تفضيل الصدقة في باب الثاني في حديث اني لا نقلب الى اهلي م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي

تخصوا باثبات التاء في الاولى بين اليا والقاد وبحذفها في الثاني هكذا وقع في جميع نسخ مسلم
ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ذكر في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون
يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصوم احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة
اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون
عائد الى مصدر لا تخصوا قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله تعالى استاثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير ان يخصه
العبد بشيء من الاعمال سوى ما خصه به قال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلوة
واكثار ذكره ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظائف واداءها بلا سآمة كما استحب
الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه
بان يوم الجمعة وان حصل فتور في وظائفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله
او بعده ما يتجبر ذلك به وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الايام
وكان الداعي الى صومه قويا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات متابعتهم
على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت
الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال بيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون
تخصيص ليلة وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم
كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاحب
ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص
ليلة الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها
وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى خ ابن مسعود رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء
في زمن عثمان رضه وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفتنة فجمع عثمان رضه القرآن بحسب
اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو آخر الوضعات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بنسخه في المصاحف
وبتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم
او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضول منهم والازراء به وهو كفر او معناه
لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضائل اخرى
كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تخيروني من بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التنقيص تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث
انى لاول من يرفع راسه فان الناس يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه
فزع فاغمي عليه وربما مات عنه ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة فزع تكون بعد البعث
صعقة

به

يؤيده

يؤيده ذكر الافاقة بعد لان الافاقة انما يستعمل في الغشي والبعث في الموت فان قلت قد جاء استعمال
البعث هنا في رواية وهي فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي قلنا يحمل لفظ البعث
مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى
اي ملتبس برؤية موسى آخذ بقائمة خبر مبتدأ محذوف اي موسى آخذ والجملة الاسمية حال من موسى
من قوائم العرش فلا ادري افاق بحذف حرف الاستفهام قبلي ام جزي على بناء المجهول بهمزة
في آخره اي اكتفي بصعقة الطور خ ابو طلحة قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة روي انه عليه السلم
قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا له
في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بهذا لا تدخل الملائكة اي ملائكة
الرحمة والاستغفار بيتا فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام
وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا له
في البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثيل
تقدم سبب منافرتهم عن الصور في الباب الثاني في حديث ان البيت الذي فيه الصور ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا بالخسف او عذاب
ان يصيبكم ما اصابهم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم الا ان تكونوا باكين استثناء من احوال
المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء
والخوف عند المرور على ديار الظلماء المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تتخذ
منازل واوطانا لئلا يستمر بكاء المتوطن م ام سلمة رضه روى مسلم عنها قالت فتح ناس من اهل
ابي سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال عليه السلام لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة
وهي الثنية وهي من الضان والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين
الا ان تعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهي ما يكون قبل المسنة بعد
من الضان استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا
على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عم نعمت الاضحية الجذع من الضان
قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظر من بعيد م ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيمة
حتى يملك رجل يقال له جهجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهاءين وفي بعض نسخ مسلم جهجاه بالهاءات
وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله
تعالى عنهم اتفقا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا قاله عليه السلام
في حجة الوداع او معناه بعد مماتي يعني اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا

الى حالة الاولى

كفارًا هذا ماوّل لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقيل المسلم الآخر كافرًا وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر
الاسلام يجتنب عن هذا قال عليه السلام والله لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه متشبهين بالكفار وقال
الخطابي معناه متكفرين اى متلبسين بالسلاح او المراد به حقيقة الكفران استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع
استيناف جواب عن سؤال عن تلك الحالة الاولى وروى بالجزم على انه بدل من ترجعوا او جزاء الشرط
مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكسائي قال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى
رقاب بعض جمع رقبة وهي مؤخر اصل العنق ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا تزال جهنم
تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله تعالى فانه تعالى قال للجنة والنار لكل واحدة
منهما ملؤها حتى يضع فيها رب العزة وفي الصحاح يقال عزه يعزه عزًّا بالفتح اذا غلبه وقوى عليه والاسم
العزة قدمه وفي رواية رجله معناهما ظاهر وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه
ومن التزم تأويله من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما تقول وضعت رجلي
على فلان اذا قهرته او تقول المراد من القدم قوم مسمى بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله تعالى من اعدائهم
للنار من الكفرة فيمتلي منهم جهنم كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم
قدم صدق اى ما قدموا من اعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان موضوعا
لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قوم بعض مخلوقاته
اضافها الى الله تعالى تعظيما كما قال تعالى فنفخنا فيه من روحنا وكان الناقة جبرئيل ومنهم من يقول القدم اسم
لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض هذا الظاهر وبلا شك وجه ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية
في جهنم ولم ينقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في جهنم ان الله يخلق نسمة من يشاء كما يرث
اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة بغير جنة اعمالهم ويقال لهم ان الله يخلق برحمته من يشاء وهذا من نتائج
قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله تعالى خلقا على فراغ لو دخلوا به الجنة لعذبوا فيمنعهم فيها
فان قلت اذا لا يم فرانجهم النار فانه يتصور التعذيب قلت الموجود ملؤها لا تعذيب كل من فيها
فتقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها وروى بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي والرواية الاولى
هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلث مرات في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان ويزوى الواو فيه للقسم
ويزوى بعضها الى بعض وهو بالزاء المعجمة على بناء المجهول اى يضم ويجمع من غاية الامتلاء م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اى غالبين قيل جيوش الاسلام الجار
والمجرور خبر لا تزال فيكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين على ان يكون
حالا وقيل هم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل ان يكون
هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء محدثون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين
وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف بحمد الله ما زال من زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الآن ولا يزال ايضا
الى يوم القيمة اى الى قربه وهو حين تاتي الريح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فينزل عيسى ابن مريم فيقول

ابهم قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم تعال بفتح اللام خطاب لعيسى عليه السلام
صل بنا فيقول لا اى لست انا بامير عليكم ان بعضكم على بعض امراء فيؤدم بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة
وهو بالنصب مفعول له للتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعول له عامله محذوف اى جعل الله الامام من هذه الامة
تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اى كرمهم الله تعالى تكرمة ويجوز رفعها خبر المبتدأ المحذوف اى هذه
الفعلة تكرمة ق انس رضي الله تعالى عنه قال انس جاء اعرابي فبال في المسجد فقال الصحابة مه مه فقال عليه السلام لا تزرموه
بضم التاء واسكان الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة اى لا تقطعوه دعوه اى اتركوه حتى يفرغ من بوله قال صاحب
التحفة رقم المصنف هذا الحديث بالقاف وهو من افراد مسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ
الاعرابي من بوله دعاه فعلمه ان المساجد لا يصلح بشيء من القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بدلو
فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد
فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير
تعنيف عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء
لتسكين رائحته في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لقوله عليه السلام زكوة الارض يبسها او يقال دل
ان ذلك المكان كان له منفذ فجرى الماء جاريا عليه م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اى بنت
زوجته ام سلمة روى مسلم عنها قيل انها كانت افقه من نساء زمانها ما روت عن النبي عليه السلام سبعة احاديث
لها في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر لمسلم قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
زينب لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو يهم بكل فعل
رضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روي ان ابنة لعمر رضه كان يقال
لها عاصية فسماها رسول الله عليه الصلوة والسلام جميلة م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا تسافروا بالقرآن فاني
لا آمن اى لا اكون امينا من مخافة ان يناله العدو فيهتك حرمته يفهم من هذا التعليل انه ان لم يخف
عن ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية او آيات لان النبي عليه السلام
كتب الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة اتفقا على الرواية عنه لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها على بناء المجهول عن غير مسئلة اى سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اى اعانك الله
على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان تملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
على بناء المجهول وتخفيف الكاف اى خليت يعني لا يعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فتكون
انت مفوضا الى تلك الامارة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها اى في كونها
من بنات آدم لتستفرغ ما في صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية
عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة
المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحمل ان يعود ضمير
الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له وروى

بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكاين مع الضرة
قانعة بما يحصل لها فيه او معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ويترك ذلك الزوج لها
او معناه ولتنكح تلك المخطوبة زوج اختها وليكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل طلاق
اختها فانما لها ما قدر لها يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء
كانت منفردة او مع اخرى ما في مالها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس مضافا
الى الهاء وفي بعض النسخ فانما بانفصال ما بان فعلى هذا يكون ما كافة ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها
لا تسأل امرأة منكن الا اخبرتها تقدم سبب ذكره في حديث ان الله لم يبعثني متعنتا يعني باختيار
عائشة اياه هذا تفسير للمخبر به م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي
تكرار النهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم يعزر فقال بعض المالكية يقتل
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي فتحها
ربع الصاع ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخمس في الخمس وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال شارح
ضمير نصيفه للاحد وشارح آخر للمد والظاهر ان ذلك يبتني على معنى النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد
لا للمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثواب
ثواب انفاق احد من اصحابي مدا من الطعام ولا نصفه ولعل سبب ذلك لان انفاقهم كان بصدق النية
ومزيد الاخلاص مع كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر
طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين
قلت يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم
بدلالة النص خ عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى
ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين
اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفساق واهل البدعة بسبب التجنب غيرهم
عن سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيان حالهم وكذا سب اموات الكفار
عموما جائز واما سب المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع
على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما م سمرة بن جندب رض روى مسلم عنه لا تسمين غلامك
اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي في المكان او عبدا
كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا رب انى يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروي عن الراوي
يسارا وهو من اليسر ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح
فانك تقول اثم هو الهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون اي
لا يوجد ذلك المسؤول عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سألت رجلا عن واحد مسمى باحد هذه
الاسماء وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل

انما هن اربع فلا تزيدن علي بضم الهمزة الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي معناه ما سمعته من
رسول الله عليه السلام انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه
منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روي عن جابر انه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينهى عن ان يسمى بمقبل وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه
فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه ق عمر
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق
بقوله لا تشتره يعني لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه اقول صادفت في الصحاح
ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الى الكاف وفي نسخة والدي تغمده الله برضوانه المصححة على نسخة
وان اعطاك هو بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا الفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله معنى لطيف دراية
وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جائزا لان وكيله لا يسامح المتصدق
كنفسه فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله له حين حمل على فرس يعني اركب عليه رجلا غازيا
المراد به حمل تمليك بقرينة قوله عليه السلام ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والمحل المذكور ان كان في طريق الجهاد
فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤول الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه
غازيا ان يستعمله فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية علفه
وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر رضه ان يشتريه قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر
الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق له
في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة
انما منع عليه السلام عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه لله فاذا عاد اليه وان اشتراه بثمنه اشفق عليه ان يفسد
نيته ويحبط اجره كما منع عليه السلام المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تشد الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير
على قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الى المسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض
النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد
الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايلياء مكان المسجد الاقصى وايلياء
بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد
المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام ومساجدهم
ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر ان يصلي في احدها
له ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف ومما انفرد به مسلم م ابو برزة رضه
روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي صلى الله عليه وسلم خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان جاء له
ما رواه من النبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين

وسلم بأربعة قال لعنت امرأة ناقتها فقال عم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هي بضم اللام اسم الفاعل يعني لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روي ان ما اعتا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم لعنة صاحبتها اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل عليه السلام ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء باللعن والاوجه ما قاله النووي انما قاله عليه السلام زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به ويستعملها في الانسان فلما راى القضاء لم تنتفِ نهيه عليه السلام عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عليه السلام فجائز لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي عليه السلام فبقي الباقي على ما كان م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب تقدم سبب نفرتهم عن الكلب في الحديث من اقتنى كلبا ولا جرس بسكون الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم عنه انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته يؤيده انه عليه السلام قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يقرؤون التورية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوه وان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم التصرية بمعنى التحفيل فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى محفلة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما نهي عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع تفسد صومها قلنا ان صومها يمنعه عن الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يحل لامرأته ان تأذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضاء الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه من غير امره الا بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء حديث آخر لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فان علمت الزوجة رضاء الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك تكون المرأة مأذونة وان لم يأمرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكت في رضاه او كان شحيحا فلم يجز للمرأة ان تتصدق من ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر فان نصف اجره له اي لزوجها فالنصف الآخر يكون لها والضمير في اجره لمصدر انفقت قال النووي المراد منه المشاركة

في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امرأته او خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله عليه السلام فنصف اجره له فمعناه قسم من اجره له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفين في وصفي وقال القاضي عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره بقياس الاعمال ق عمر رضي الله تعالى عنه لا تطروني اي لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما اطرت عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة الاتفاق وهو مما انفرد البخاري ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها لا تهجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها حتى يلخص لك نسبي اي يميزه من انسابهم حتى لا يدخل في هجوهم قاله لحسان بن ثابت رضه حين قصد هجوهم وقال لا مزقنهم مزق الاديم خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قاله بعد ما امر باحراق رجلين سماهما م عوف بن مالك رضه روى مسلم عنه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بواحد وباقيها لمسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد تكرار النهي للتأكيد هل انتم تاركون لي امرائي خطاب للراوي ومن هو مثله قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركو بغير نون وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا اسقط النون للتخفيف كما في قوله تعالى لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى على بناء المجهول ابلا وغنما اي طولب رجل رعيها فرعاها ثم تحين فعل ماض من باب التفعل سقيها بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي سقيها ووقت سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال ضد الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا يأخذون صفو الامور وخالصها ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة تبتلون بمقاساة الناس وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على قال شارح معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان امركم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف بالتأمل قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق هي قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يديه يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلاثة الاف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن الرسول عليه السلام معهم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه اخبرهم

فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح في يده فجعل عليه السلام يقول وعيناه تذرفان رجلا من العدو ومنع بالجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اي القاتل عن سلبه لما استكثره بتشديد الميم اي حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز بتخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون لما مصدرية يعني بعد قوله لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاغضبه اي اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجر ردائه وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد لابد ان اشتكي منك الى رسول الله عليه السلام في منعك السلب وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمع عليه السلام قول عوف لخالد قال الحديث قال عامل في لما اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي عليه السلام امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لا تعطه لئلا تجتري الناس على الائمة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي عليه السلام السلب منه بوجهين احدهما انه عليه السلام لعله اعطاه السلب القاتل وانما اخره تعزيرا لاطلاقه لسانه في خالد وهتكه حرمة الوالي وثانيهما انه عليه السلام استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين فكان المراد بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضاء في الغضب لمخافة الخروج عن الشرع واذا كان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم شرعا لم يكن حكمه حال الغضب الا جائزا خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل قاله لرجل قال له اي للنبي عليه السلام اوصني فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم طالب الوصية مملوا بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه

خ عبد الله بن مغفل رضه بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب وهم سكان في البوادي خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المغرب وبالنصب تقديره اعني وبالجر صفة او بدل يعني سموا انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت قال النبي عليه السلام او الراوي ويقول الاعراب العشاء يعني الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملونه في موضعه واخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء الا وفي تنبيه الغير في انها للصلوة من باب تسمية الشيء باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعني الاعراب كانوا يؤخرون صلوة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونها صلوة العتمة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله عليها فبين انها في كتاب الله العشاء كما في قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الآية فمعنى قوله تعالى في كتاب الله في حكمه الذي اوحاه الى النبي صلى الله عليه وسلم

وانها تعتم بحلاب الابل روي تعتم معلوما ومجهولا فعلى الاول الضمير ان للاعراب وعلى الثاني للصلوة ق ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا كان رجل عاملا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال له عليه السلام اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال عليه السلام لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فمعنى لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر آخر الا مثلا بمثل لان الجيد والردي فيه سواء وان اردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلا لحاجة دعتك اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب ومن غيره قاله لا في بن عدي الانصاري وكان استعمله على خيبر اي جعله عاملا وساعيا للخارج وغيره م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء هو التطهر ولا صدقة من غلول يعني لا تقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ معناه ظاهر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية البخاري ولا درهما لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روي انه عليه السلام قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء عليهم السلام لو كانوا مورثين لتظن انهم رغبة في الدنيا لورثتهم وتنفر الناس عنهم او لاحتمل ان يتمنى موتهم بعض ورثتهم فيهلكوه فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من ورائي يفهم منه ان خوفه منهم كان من ماله لان نبوته بعده لا يجاء عليها لانها من فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من مواليه لكونهم شرارا من جهة تغييرهم احكام شريعته وهم بنو اخوته وبنو عمه فطلب ولدا يرث نبوته ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل من نفقة هؤلاء من صفايا اموال بني النضير وفدك فهو صدقة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله عليه السلام وكان ينفق منها ازواجه لكونهن محبوسات عليه وعامله وهو خليفته لكونه خادماله وقائما بامره عليه السلام تكرمة للنبي عليه السلام ولهذا منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه كان ابو بكر متصرفا في تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان رضه استغنى عنها بماله فاعطاها لمروان واقاربه ق المقداد بن الاسود رضه قيل المقداد بن عمرو نسب الى الاسود لكونه تبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين كان من خيار الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه والباقية لمسلم قال قلت يا رسول الله ان كنت اقاتل واحدا من الكفار فبينا ذلك يضرب ويقطع يدي ثم اغلب عليه فيهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول

لا اله الا الله خوفا مني فهل يحل لي ان اقتله فقال عليه السلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرد ان النبي عليه السلام اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت لمجرد قول لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى عليه السلام عن قتله لانه بعد ما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله حين ساله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول حين قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول بعد ان يقطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعها بل سئل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الافتاء

ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا يقطع الا في دينار او في عشرة دراهم لما روي انه عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق ثمن المجن اختلف الصحابة رضه في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والتورع فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عايشة في اثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا

خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليك قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد بالنصب مفعول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء وامثاله لان العاصي اذا سمعه آيس من رحمة الله فيصر عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه

خ الربيع بنت معوذ بن عفراء روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفافي ويندبن من قتل يوم بدر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم مجلس فلما قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال عليه السلام لا تقولي هذه اي هذه الجملة انما نهى عليه السلام عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله تعالى غير جائز بل كان ينبغي ان تقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره الله تعالى به كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ولانه كره ذكر وصفه في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك وقولي ما كنت تقولين اي من ندبة المقتولين قيل تلك البنات لم يكن بالغات حد الشهوة وكان ذكرهن غير مصحوب بالباطل

م انس رضه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معاذ الله

خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي مأخذ بهمزة جمع مأخذ القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثمانون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني يسلك امتي مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامر لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر قال العيني حال كونه شبرا من طرق امتي متلبسا بشبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني هل تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن علم بن نوح ومن الناس الا اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني يا الكفرة المراد من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زمانا من الكفار الا اولئك

ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء منه اعناق الابل ببصرى قال النووي بصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقرب المدينة وكانت نارا عظيمة لبثت نحوا من خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وساير البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستمائة

ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهي لحم المقعد نساء دوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنامهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم سمي بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس المعنى ان بني دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فتتحرك اكفالهم

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب تكون ثلاثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم يكون كساير الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي قيل جاء في الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعد صبحها من المغرب تكون اطول فلما عرف طولها المتهجدون علموا انه يحدث من الغيب شيء فبكوا وتضرعوا الى الله تعالى فاذا هم طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها فاذا رآها الناس آمن من عليها يعني من اطلع على تلك العلامة فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية قال الزمخشري في الكشاف قوله لم تكن آمنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمل على الاستيناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كسبت في ايمانها

خيرا مذكور في الخطاب

ومسطور في الصحيحين ليت شعري لم طرحه الشيخ فلا علي ان ابينه او كسبت عطفا على آمنت قال قلت
الآية تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فما توجيهها قلت يجوز
ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها
قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى ان من ولد
بعده او لم يشاهده تقبل كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث منبئ به لكن الاصح
انه غير مخصوص بمن يشاهده لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى تغلق بابها فاذا طلعت
الشمس من مغربها اغلق وانما لم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة وانما هو
ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها لا تقوم
الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما اسما صنمين لعل المراد منه كثرة عبادتهما م ابو هريرة رضه لمسلم عنه
لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا اي رياضا ومزارع قيل كانت اكثر اراضيهم اولا
مروجا ومجاري ذات مياه واشجار فتخرب ثم تكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارة يدل
عليه قوله حتى تعود وقال بعض المرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب معنى الحديث ان اراضي العرب
تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا تنتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسبه
قوله وانهارا لان الانهار في الارض التي لا نهر فيها لا تكون الا بالكثرة والعمارة قيل المراد بارض العرب
المدينة كذا في التحفة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى
يقول الحجر وراءه بمد الراء يعني خلفه يهودي محله الظرفية قال يا مسلم هذا يهودي ورائي
فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حتى يقاتل المسلمين من تبعه من اليهود خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وبالزاء المعجمتين وكرمان بفتح
الكاف معا بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما
من الاعاجم حمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع افطس وهو الذي تنخفض
قصبة انفه الانوف جمع الانف صغار الاعين وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع
المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي البست طراقا اي جلدا يغشاها شبه
وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها نعالهم الشعر قيل
يحتمل ان يراد به ان نعالهم تكون جلودا مشعرة غير مدبوغة وان يراد شعورهم تكون وافرة
بحيث يطؤونها باقدامهم قال النووي وجد قتال هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة
مرات وهذه كلها معجزات لرسول الله الذي لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناهما ظاهر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة يعني كل واحد منهما يدعي الاسلام م ابو هريرة رضه

روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع
من اطراف المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك من الراوي وفي صحاح
الجوهري الاغلب التذكير والصرف فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والاعماق
ودابق موضعان بقربه وقيل المراد منها دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت
الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من تغزو بلادهم وسبوا ذراريهم وروي
سبوا على بناء المفعول قال القاضي بناء المعلوم هو الصواب وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام
في بلاد الشام ومصر وكانوا مسبيين اولا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار تقاتلهم فيقول المسلمون
لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث اي من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم
ابدا قيل معناه لا يقبل توبتهم وان تابوا هذا الوجه ضعيف لان التوبة تقبل عن الكافر فكيف لا تقبل
عنهم بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء
عند الله افضل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب حال ويفتتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول
اي لا يقع بينهم فتنة الخلق وغيره ابدا فيفتتحون قسطنطينية قيل في بعض النسخ فيفتحون بتاء واحدة
وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فبينماهم ما بزيادة
معوضة عما يستحقه من المضاف اليه وقد يترك الميم فيقال فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم
بالزيتون يعني بشجرة اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم
في اهليكم اي في دياركم المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرجون وذلك
اي ما قال الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اي جيش المسلمين الشام خرج اي الدجال
فبيناهم يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال يعني بين احوال يهيئون فيها الآلات لقتال
الدجال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى ابن
مريم فامهم يعني قصد المسلمين باخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لان عيسى عليه السلام يؤمهم
ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في امهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم
باهلاكهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى الدجال ولم يقتله
لانذاب حتى يهلك اي بالكلية ولكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى عليه السلام فيريهم اي عيسى عليه السلام
المسلمين او الكافرين دمه في حربته فان قلت قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صفة عيسى عم لا يحل لكافر
يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى عليه السلام
حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهي ارادة دمه في الحربة ليزداد كونه
ساحرا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى عليه السلام اول نزوله ثم تكون
زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكان شيخي ووالدي تغمده الله بغفرانه يقول وجها
آخر وهو ان نفس عيسى عليه السلام الذي يموت به الكافر يحتمل ان هو النفس المقصود به اهلاك كافر لا النفس

المعتاد

فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس القصدي ويمكن ان يقال المفهوم مما نقله من الحديث ان من وجد نفس
عيسى عليه السلام يموت فجأة لا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعد ان يرهم
عيسى ودم الدجال في حربته تغييرا لهم على اعتقادهم كونه الاها م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي الله روي بالتكرير وبالرفع وقد يغلط فيه
من لا يرفعه معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول مبتدأ والثاني
خبره معناه الله معبود لا غيره وان رويا بالنصب يكون على التحذير يعني نحوا حذروا الله يعني لا يبقى في الارض
مسلم ذكر الشيخ الشارح في تكريرها فائدة وهي ان في الارض خواص الله يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد
يذكرون الله بهذا الاسم المكرر لا من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من يستحق
وجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص اقول ما فيه من التكلف غير
مخفي مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فاني ينتقل الذهن اليهم بل الوجه ان يقال
انه كناية عن ان لا يقع انكار قلبي على منكر اصلا لان من راى شيئا وانكره يقول في العادة متعجبا من تحققه
الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما يخالف الشرع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اي انقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب
على كنز من ذهب عن مائها يعني على يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة على بناء المجهول من كل مائة
تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو هذا من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة
فنظر الى المبتدا وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غائب المعنى يقائل كل رجل راجيا ان يكون
هو الناجي من القتل فيأخذ المال خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة من اليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما
عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال جهجاه ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا انصب
عند امتلائه حتى يهم من باب الافعال يحزن رب المال بالنصب مفعوله من يقبل منه
صدقته الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل مهموما صاحب المال فقدان
من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
يعني يا قوم ليتني كنت ميتا حتى انجو من كثرة الكربات ولا ادري ما ارى من بلوغ البليات م
ابو سعيد رضي الله روى مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه اي خوفا من اختلاطه
بالقرآن وحدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا حديث منسوخ صدره بقوله عليه السلام اكتبوا لابي شاه
هذا الكلام من المصنف ق علي رضه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به الكذب عن عمد
لانه جاء في رواية متعمدا فلا يدخل في هذا الوعيد الناسي فانه من يكذب علي يلج النار اي يدخلها جازية

كرهم

كسر الجيم على ان يكون من شرطية وفتحها على ان يكون من موصولة فمعناه ينبغي ان يدخل النار لانه لا يقطع
بدخوله وكذا الكل بما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر جوز الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب
زعما منهم انه كذب لرسول الله لا عليه واستدلوا بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ
مقعده من النار واجيب عنهم بان ما استدلوا به من الرواية غير صحيحة وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صح فاللام
في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم صائرة الى الاضلال كما في قوله
تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة يصح تاويل مثله في حديث من شرب الخمر ق حذيفة بن
اليماني رضه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرائر
اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم
اي للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة م معاوية بن ابي سفيان رضه روى مسلم عنه لا تلحفوا في المسألة
الالحاف هو الالحاح والمسألة مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له
مسألته مني شيئا وانا له كاره الواو فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على بناء
المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسألة
كما يقال ما تأتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكوة المنفي هنا
وقع سببا اي عدم السؤال الملح المخرج سببا للبركة فيفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم البركة
ولو روي بالرفع ولم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى
ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف
المشددة وضم واو جمع لا تلقاء الساكنين الجلب بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم
للبيع فمن تلقى فاشترى الفعلان كلاهما على بناء المجهول منه فاذا اتى سيده السوق المراد
بالسيد مالك المجلوب الذي باعه في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب للشراء منهم بارخص
حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضرا لاهل البلد او يلبس فيه
السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت
الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة لا خيار له لان لحوق
الضرر كان بتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن واما الحديث
فمتروك الظاهر لان الشري اذا كان بسعر البلد واكثر لا يثبت الخيار للبائع في اصح قولي الشافعي
فلا ينتهض حجة م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا تمش في نعل واحدة انما نهي عنه لانه
مخالف للوقار ولانه يعسر مشيه بها وربما يكون سببا للعثار ولا تحتب في ازار واحد الاحتباء
هو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او بيده ولا تأكل بشمالك

ابع

ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه
يده قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المنصفقة بهذا الصنف من الاشتمال
فالنهي على هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيتعسر عليه
فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت يشكل من الاحتباء والاستلقاء
والاشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على احد منكبيه ان انكشف به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان
الجواز والا فعله عليه السلام في الجامع كانت على خلاف هذا ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع الامة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة نهي المنع
عن خروجهن لعبادة يعرف بالذوق مساجد الله الحديث وان ذكرها مالكي فخروجهن مختص بان يكون
في الليل لقوله عليه السلام لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل بان لا يكون الخارجة مطيبة لقوله
اذا شهدت احدكن المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الحق بالمتطيبة المتزينة والجميلة
لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع
للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده ما روي انه عليه السلام قال لا تمنعوا اماء الله من مسجد الله والاول
يحتمل ان يراد من مسجد الله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا المسجد الحرام فلا يقوى ما ذكره ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء هو النبات رطبا كان او يابسا قال النووي
صورته ان يكون لانسان بئر بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء
غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب المواشي من الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي
خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه فبذله من باب المعروف م ابو قتادة الحارث بن
ربعي رضه لا تنتبذوا النبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ هو اتخاذه الزهو بفتح
الزاء المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنتبذوا
الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته قال بعض المالكية واحمد النهي للتحريم
حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان شرب بعده فاثم بجهتين
وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر
ويكون مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه ق انس رضه اتفقا على الرواية
لا تنتبذوا في الدباء بالتشديد والمد جمع دباءة وهي القرع اليابس ولا في المزفت وهو الاناء
الذي اطلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي قبله م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه لا تنذروا بضم الدال وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل
على ان النذر المنهي ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد من القدر شيئا وليس

مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية
وفي قوله عليه السلام وانما يستخرج به من البخيل اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة
النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه قال المازري النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به
بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص مما الزمه عليه ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
قال كنا نحفر الخندق فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضامر البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي
فقلت لها هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن اي ولد ضأن يا
ما ألوف في البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت تعال انت
ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا اي طعاما يدعى اليه
فحيهلا بكم فقال عليه السلام لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم بضم الباء وسكون الراء المهملة
القدر المتخذة من الحجر المعروف بالمجاز فاستعمل هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينتكم حتى اجيء
قال له الراوي فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد الى
برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا فاقسم بالله انهم كلهم اكلوا حتى شبعوا
وانحرفوا وان برمتنا لتغلي كما هو وان عجيننا ليخبز كما هو ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا
لكن المراد منها هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تستأمر هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم
تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام
شرط في اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا باطلاقه حجة
لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويزهما
اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا تنكح العمة على بنت الاخ اي لا يجوز جمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت
ولا ابنة الاخت على الخالة اي لا يجوز الجمع بينهما في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة
لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز جمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور
يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح ح ابو سعيد رضه لا تواصلوا خ فايكم اراد
ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على الرواية لا تواصلوا من ابي سعيد وانفرد البخاري
منه بقوله فايكم الى آخره تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي ق اسماء بنت
ابي بكر رضه اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل علي الزبير
أفأتصدق فقال عليه السلام لا توعي اي لا تحفظي فضل مالك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله
عليك بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن منع الله بالايعاء ليشاكل قوله

لا توعي ارضخي ما استطعت اي اعطي شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة
وانما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه
الا في شيء يسير تجري به التسامح في العادة ككسيرة وغيرها لا توكي الا يكار شد راس الوعاء بالوكاء و
هو ما يربط به يعني لا تدخري ما في يدك فيوكي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك وهذا الفعل
مذكور بطريق المشاكلة لا تحصي يعني لا تبقي شيئا للادخار اراد من الاحصاء الابقاء لان من ابقى
شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته فتستكثره فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله
عليك يعني يقلل رزقك بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة للقلة او يجعل معنى
الاحصاء هو المحاسبة عليه في الآخرة م جبير بن مطعم رضه روى مسلم عنه لا حلف في الاسلام وهو
بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاقدة على القتال
والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد وايما حلف ما فيه زائدة كان في الجاهلية المراد منه ما كان
من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما لم يزده الاسلام الا شدة اي تاكيدا
وحفظا على ذلك م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين
اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجت ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع
كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين
اختلف فيه فذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة رح العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل
لان النهي انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا
فمحل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الآخر واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع
كذا في المصفى ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صاعين تمرا بصاع اسم لا محذوف اي لا يبع صاعين تمرا بصاع تمر موجود
والنفي بمعنى النهي ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا صلوة الا بقراءة الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في النفي نفي وجوده
وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى
ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند
ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا
وفي مسئلة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرف الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي
ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة
على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتداة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما
الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله ع م القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
يعني ينوب عن تلك م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر المراد منه

نفي جوازها وقال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيه من شغل
القلب ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلوة كاملة حاصلة للمصلي والحال انه يدافعه الاخبثان وهما
البول والغائط عن الاداء ويدافعهما المصلي للاداء الواو في وهو للحال فيقبل هذا اذا كان في الوقت
سعة فان ضاق بحيث لو اكل وتطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل يأكل
ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات بلا خلف وللصلوة
خلف لانها تقضى ق عبادة بن الصامت رضه اتفقا على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز يؤيده ما روي
انه قال ع م لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة فرضية القراءة انما تثبت بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت الفرضية لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا
بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة فان قلت الآية مطلقة فهي لا تنافي التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لي
لحما ولا تشتر الا لحم الضأن فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ وخبر الواحد لا يصلح لنسخ
الكتاب ق علي رضه اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فجعل اميرهم رجلا
من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه بشيء قال اوقدوا الي نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار
الى رسول الله عليه السلام فتدخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا طاعة في معصية الله يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف وهو
ما لم ينكره الشارع خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا طيرة وهي بكسر الطاء وفتح الياء
اسم ما يتشاءم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر
على هذا الزنة غيرهما كان اهل الجاهلية اذا قصدوا بعد الى حاجة واتى من جانبه الايسر طير او غيره
يتشاءمون به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وخيرها اي خير الطيرة
الفال بسكون الهمزة وربما يخففها الناس فسر النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة المسموعة على
قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة وقوله ع م
لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم او المراد به اثبات الفضل مطلقا
لا التفضيل على الطيرة او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ازيد من الطيرة
في بابها كذا في شرح المشكوة وانما كان الفال احب لما فيه من حسن الظن بالله ورجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك
ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق
جابر رضه اتفقا على الرواية عنه لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره
واختلفوا في ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة الاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله ع م
لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني

في حديث انا قد بايعناك فارجع ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان وهو نوع من الجن كانت العرب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في نفسه ويتراءى للناس بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال عليه السلام اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم رفعه الله عن عباده او يقال المنفي ليس وجود الغول بل هو ما يزعمه العرب من تصرفه في نفسه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا فرع بفتح الفاء والراء المهملة وبعين مهملة اول نتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في امها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء مثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يفعلون الفرع لله ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله تعالى اي مذبوح كان في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها اي ان صدقت في اتهامك فهو بما استحللت من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر عقابلة وطئك اياها فلا يعود اليك وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها الا من تلك المراة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى قاله لرجل من الانصار لاعن امراته فقال يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة فاين ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وله ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة في مقابلة كثيرة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنان واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد لا نورث على بناء المجهول يقال ورثت ابي واورثني ابي وورثني تورثيا ما تركناه صدقة هذا استئناف جواب عمن قال لم لا يورث الانبياء تقدم الكلام عليه قريبا في حديث لا نقتسم ورثتي خ عبد الله بن هشام رضه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر رضه فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائي على رضاء نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا المحبة الطبع لان كل احد مجبول على حب نفسه اشد من غيرها قال له عمر فقال عمر فانه الان فانت الان والله لانت احب الي من نفسي فقال الان يا عمر يعني الان صار ايمانك كاملا خ انس رضه روى البخاري عنه قال كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين يوم بدر فاسر ففدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار ارادوا ان يحللوا العباس ويتركوا فداءه له حين اراد ان يفدي نفسه ويجعلوا ذلك من الفداء بهم طلبا لرضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما استاذنوا في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا والله لا تذرون بضم الراء لا تتركون منه درهما يعني من فداء العباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واكده بالقسم تاديبا للعباس ولئلا يشق على الانصار في اموالهم ولئلا يقع في نفوس صحابه شيء لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المنة م بريدة بن الحصيب رضه روى مسلم عنه لا وجدت اعاده عليه السلام زجرا له عن ترك تعظيم المسجد انما بنيت المساجد لما بنيت له ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها قاله لرجل نشد اي طلب ضالة في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالتي وهي الجمل الاحمر فدعاني اليها ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه لا هلك بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا الى غمري يعني ايتوني به الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح صغير قاله ظهيرة ليلة التعريس حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضي قال الراوي كان في غمر النبي صلى الله عليه وسلم بقية ماء من وضوئه وقد اوصاني بحفظه فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال عليه السلام ان ساقي القوم اخرهم شربا م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا ياكل احد من اضحيته وهي بضم الهمزة وفتحها وبتشديد الياء معروفة وجمعها اضاحي فوق ثلاثة ايام قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها النهي في الحديث للكراهة وقيل للتحريم واياما كان هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام في حق لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرناه في الباب الخامس وانما قال المص ذكرناه للتفاؤل او لتاليفه الباب الخامس قبل هذا الباب ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد به نفي كمال الايمان والحب الحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او امر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان العلامة في امتثال امره عليه السلام وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض يتنفر بطبعه عن دواء ولكن يميل اليه ويفعله لظنه ان خلاصه فيه كيف ونبينا عليه السلام اعطف علينا منا ومن اباءنا واولادنا لانه عليه السلام يسعى لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته عليه السلام نصرة سنته والذب عن شريعته وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افعل التفضيل ها بمعنى المفعول وكان القياس ان يجيء للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رايت ان احب ماخوذ من حب الشيء بضم الحاء اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله احبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبله وادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه

ما يحب لاخيه لنفسه اى من الطاعات والاشياء المباحة لما جاء فى رواية النسائى حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال فى هذا الحديث لا يؤمن عبد وفى الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق عليهم ان يحبوا الاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد ايماء الى ان مقتضى العبودية ان يعيد عنه هذه الحبة ولما حث النبى صلى الله عليه وسلم فيستوى فيها الغنى والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال شارح صورته اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان على ذلك فيأتى آخر فيعرض سلعة مثله بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها واقول هذا صورة السوم على السوم لا البيع على البيع قيل النهى مخصوص بما اذا لم يكن فى الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه م جابر رضه روى مسلم عنه لا يبيع حاضر اراد به من كان من اهل البلد لباد اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهرى صورته ان يجيء البدوى متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدى ويقول ضعه عندى لابيعه بسعر زايد على التدريج وهو حرام عند الشافعى ومكروه عند ابى حنيفة رح قيل هذا اذا كان المتاع مما تعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا يشعر به قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوى ولا يشترى له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل فى البيع والشراء والمشترك فى موضع النفى يعم ح ابو سعيد رضه م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يعنى راوى الحديث على تخريج البخارى ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة رضه لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر المراد به النهى عن بغضهم وان وجد سببه لقوله عليه السلام فى حديث آخر واعفوا عن مسيئهم وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم ح عائشة رضه منها روى البخارى عنها قالت لددنا رسول الله فى مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدونى فقلنا المريض يكره الدواء فلما افاق قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى احد فى البيت والنفى ههنا بمعنى النهى الا لد على بناء المجهول اللدود بفتح اللام هو الدواء الذى يسقى المريض فى احد شقى فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك وانا انظر الواو فيه للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اى لم يحضركم وقت السقى امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يلد كل من فى البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه على ان المتعدى يفعل به ما هو مثله من جنس الفعل الذى تعدى به الا ان يكون فعلا محرما م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الساكن ثم يغتسل منه ثم ههنا للتراخى فى الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال بما بال فيه اعلم ان الماء الكثير يخرج عنه بالاجماع والماء الذى يكون مقدار قلتين يخرج عند الشافعى والماء الذى لم يتغير بالنجاسة يخرج عند مالك ولكل منهم مستمسك موضع بيانه مشبعا الفقه ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يتحرى احدكم مفعوله محذوف لدلالة الكلام عليه يعنى لا يقصد احدكم الوقت الذى تطلع فيه الشمس او توب

فيصلى باسكان الياء عطف على ما قبله وهو فى معنى النهى ايضا اى فلا يصلى ويجوز نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها المنهى عنه فى هذين الوقتين الفرايض والنوافل جميعا عند ابى حنيفة واصحابه والنوافل فقط عند مالك والشافعى لقوله عليه السلام من نام على صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فانه وقتها ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل يصوم صوما فليصمه يعنى الا ان يوافق صوما يعتاده اعلم ان المنهى عنه التقدم بنية رمضان عند ابى حنيفة رح لقوله عليه السلام لا يصام يوم الشك الا تطوعا وعند الشافعى هو التقدم مطلقا نظرا الى اطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء قلنا انه منقطع يعنى لكن اذا وافق صوما ما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان قيل فما وجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفى فى كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الوضعية وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به انما نهى عن تمنى الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله تعالى من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء فى الدعاء واذا اردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون ق عثمان رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء اى يكمله برعاية فرايضه وسننه فيصلى صلوة اى من المكتوبات الا غفر الله له ما بينه وبين صلوة التى تليها قيل المغفور هو الصغاير ونرجو من الله تعالى ان يغفر الكبائر ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله اراد به المؤمن الذى قتله لاعلاء كلمة الله تعالى فى النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا الجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس فى موضع آخر م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يجزى ولد والده بفتح اوله وبالزاى المعجمة اى لا يكافى ولد باحسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه الا ان يجده اى بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك الولد عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشرى الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء فى فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت فى بعض شروحه هنا بحثا لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد لما لم يوجد الا فى صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد مقارنا بالشراء لا عقيبه فعلم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فيفيد نكاح منكوحات الآباء ويجوز ان يكون الفاء فى فيعتقه كما فى قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذا جعل التوبة نفس القتل ق ابو بردة بن نيار رضه اتفقا على الرواية عنه بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة

وبالواو المهملة ونار بكسر النون وتخفيف الراء الشاة تجمع وبعد الالف راء مهملة فقيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حديثان له في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى
الحديث ورد في التعزير وبه احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثلثين عند الشعبي والى ما دون
اربعين على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة والشافعي لكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله تعالى
في حدوده واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشرة بالاسواط ولكن تجوز الزيادة بالايدي والنعال ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه
قريبا خ ابو بكر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرق هذا نهي لارباب الاموال حين جاء
الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة وللآخر كذلك فيجب فيه شاتان فاذا اجتمع فيها شاة ولا يفرق
بين مجتمع هذا نهي للساعي عن التفريق صورته ان يكون للثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فانما عليهم
شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك
فمن ان يكثر الزكوة واما خشية الساعي فمن ان يقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين
كمال واحد ولكن فيها شروط واختلافات بين الفقهاء والمقام يأبى عن ذكرها م عائشة رضي الله تعالى عنها
روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم تمر هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا
بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال
ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم
احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم لمحبته
عليه الصلوة والسلام وذا يدل على صدقه في الايمان فيكون سببا لمحبة الله تعالى ومن كان بضد ذلك يكون
من فساد سريرته فيبغضهم الله ق ابو بكر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك
اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون في الناس
بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي
المراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله حتى يمنع مشرك من ان يدخل فيه وان كان لامر مهم ولا يطوف
في البيت عريان هذا ابطال لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوف بالكعبة عراة ويقولون لا نطوف
بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
انما كره القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها
كالشبع المفرط والجوع المقلق والنعاس وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة
مقاومته م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم
ان يؤتى مشربته وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة تخزن فيها الطعام وغيره والاستفهام في قوله
ايحب بمعنى الانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان فرز الضرع مستوثق في الشرع جدا

لانه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها ويكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية
بلا اذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي صلى الله عليه وسلم وكمال بلاغته لا يزال لحقه الله بمزيد عنايته فتكسر
خزانته فينتثل طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال اي ينتثر ويستخرج فانما
تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر النهي تاكيدا
قال شارح فيه دليل على اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من
ماشية محروسة لغيره يقطع يده كما لو سرق متاعا من الخزانة الى هنا كلامه لكن فيه تأمل لان القطع انما يدرأ
بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يحل دم امرئ مسلم اي اراقة دمه يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا تقييد لمسلم
على قول من جعله مرادفا للمؤمن الا باحدى ثلث اي علل ثلث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف
ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدأ محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي صاب
في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد في هذه الصفات الثلثة من تقدير المصدر
ليصلح ان يكون علة تقديره زنا الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق
للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين
وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة
لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلت التنصيص على المحصن
تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد
لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة
المراد من حمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذي حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها
على التأبيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأبيد احتراز
عن اخت الزوجة ويروى الا مع ذي محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية
اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة
نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين
ويؤيد الاطلاق رواية ابن عباس رضي الله عنه لا تسافر امرأة الا مع ذي رحم محرم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون
تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين متابعا لدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك في تجويزهما سفر
المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها ومع نسوة ثقات ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الاحداد بغير ترك الطيب
والزينة والدهن من غير عذر قوله تحد على بناء المجهول المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من باب الثاني الثلاثي

الحد ويقال أحدت المرأة إحدادًا وحدّت حدادًا وعن الأصمعي أنه لم يجز إلا أحدّت رباعيًا إلا على زوجها
هذا يقتضي جواز الإحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول وقبله ويدل أيضًا على أن الإحداد على الأمة
المتوفاة على مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على أن لا إحداد على الذمية وهو مذهب أبي حنيفة
وقال الشافعي على الذمية الإحداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالإسلام في الحديث على غير فيه وكونه
أدعى للانقياد وقال الإمام الطيبي قوله أربعة أشهر وعشرًا إن جعل بيانًا لقوله فوق ثلاثة أيام يكون
الاستثناء متصلًا فيكون المعنى لا يحل للمرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرًا على كل ميت إلا على زوجها
وإن جعل معمولًا لتحد مقدر يكون منقطعًا فالمعنى لكن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا ق سعد بن
أبي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث أي ثلاث ليال إنما إباحة
الهجر في الثلث فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وإنما عفي عنها في الثلث لأن الآدمي
مجبول على سوء الخلق والغضب قيل هذا فيما إذا كان الهجر لأمر دنياوي وأما إذا كان لتقبيح المعصية
فالزيادة على الثلث مشروعة كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
وأمر الناس بهجرانهم خمسين يومًا وروي أن بعير صفية لما اعتل قال النبي صلى الله عليه وسلم لزينب أعطيها
بعيرًا وكان عندها فضل ظهر فقالت أنا أعطي تلك اليهودية فغضب عليه السلام فهجرها ذي الحجة والمحرم وبعض
صفر خ أبو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لا يخطب أحدكم بالجزم نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي
على خطبة أخيه وهي بكسر الخاء طلب المرأة للتزويج قيل هذا إذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق
إلا العقد وأما إذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي أن فاطمة بنت قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
إن معاوية وأبا جهم خطباني فقال عم انكحي أسامة قيل هذا إذا كان الطالبان متقاربين أما إذا كان
الطالب الأول فاسقًا والثاني صالحًا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل
على جواز الخطبة على خطبة الكافر لأن الله تعالى قطع الأخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور إلى منعه وقالوا
التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم أقول المقطع
بينهم هو الأخوة في الإسلام ولفظ أخيه في الحديث غير مقيد به ولو أريد منه ما هو الأعم وهو أخوة من جهة
كونهم من بني آدم لحصل المقصود ولما احتيج إلى التكلف قال النووي ثم لو خطب على خطبة أخيه يكون عاصيًا
ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ خ أبو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يدخل أحد
الجنة إلا أُري على بناء المجهول مقعده بالنصب مفعوله الثاني من النار لو أساء يعني لو أساء لكان
ذلك مقعده ليزداد شكرًا متعلق بقوله أُري ولا يدخل النار أحد إلا أُري مقعده من الجنة لو أحسن
ليكون متعلق بقوله أُري عليه حسرة م جابر رضه روى مسلم عنه لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة ولا يجيره
من النار بالجيم والراء المهملة من الإجارة أي لا يخلصه ولا أنا يعني ولا أنا أدخل الجنة بعملي إلا
إلا برحمة الله يحتمل أن يكون الباء فيه زائدة والاستثناء منقطعًا لأن رحمة الله تعالى ليس من جنس عمل
العبد فمعناه لكن رحمة الله تعالى تدخل الجنة وليس المراد منه توهين أمر العمل بل نفي الاغترار به وبيان أنه

انما يتم

إنما يتم بفضل الله ويجوز أن يكون الاستثناء متصلًا ويقدر المستثنى منه معناه لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة
مقارنًا بشيء إلا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب أهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا
أن دخولها إنما يحصل بالعمل وأما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظائره فلا ينافي الحديث لأن
الآية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته وإيجابه إلهي إني أطعتك وإن قصرت فيها وكرهت
معصيتك وإن ركبتها تفضل علي بالجنة وإن لم أستحقها م أنس رضه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد
لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوائب الدهر والمراد به هنا الشرور
ق جبير بن مطعم رضه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع أي قاطع الرحم يعرف تأويل هذا الحديث
وما قبله وما بعده من تأويلات نظائره فيما سبق ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة
قتات بفتح القاف وتشديد التاء الأولى المثناة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الإفساد
وفرق بعضهم بينهما بأن النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم قال الإمام الغزالي ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه
أو المنقول إليه أو ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة أو بالإشارة أو بغيرهما حتى لو رأى إنسانًا
يخفي ماله فأظهره لغيره وهو نميمة م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة أي وزنها الذرة واحدة الذر وهو النمل الصغير الأحمر من كبر فقال رجل إن الرجل يحب
أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة قال أي النبي صلى الله عليه وسلم إن الله جميل يعني جميل الأفعال
يحب الجمال أي التجمل منكم في قلة إظهار الحاجة إلى غير الله تعالى أو معناه أنه تعالى جميل الفعل بخلقه بقضاء
حاجاتهم فيحب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوائج إخوانكم وبه الجمال لكم كذا قاله الشيخ الكلاباذي لكن
المعنى الأول أنسب ههنا الكبر بطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة أي تضييعه من قولهم
ذهب دم فلان بطرًا أي هدرًا يعني الكبر هو تضييع الحق من أوامر الله ونواهيه وعدم الالتفات
وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة أي احتقارهم وتعييبهم ذكر الخطابي
في تأويل الحديث وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان والثاني أن ينزع عنه الكبر بالتعذيب أو بالعفو
فلا يدخل الجنة مع أن يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن
أن يقال معناه أن الكبر مما لو جازى الله بادي مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن يكرم بأن يتجاوز
عنه بل يدخل كل موحد الجنة خ أبو بكرة رضه روى البخاري عنه لا يدخل المدينة رعب بسكون العين
وضمها الخوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان يدفعانه عن الدخول وفيه
دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وأنه لا يقدر على ما يريده بل ما يفعله إنما يكون بمشيئة
الله تعالى وإقداره عليه م أم مبشر رضه روى مسلم عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أحاديث
انفرد مسلم بحديثين لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عثمان رضه عام الحديبية إلى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان قتل

ودعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم خير اهل الارض
وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين م ام مبشر رضه روى مسلم عنها لا يدخل النار ان شاء
الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة وهي بنت عمر رضه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
بلى يا رسول الله وهو ايجاب للنفي اى يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها بالراء المهملة اى زجرها فقالت
حفصة اى استدلت على ما ادعته من الدخول بقوله تعالى وان منكم الا واردها فقال النبي عم قد قال الله تع
ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اصله جثويا وهو مصدر حال اى جاثين على الركب من هول
ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم في الآية مضمر اى والله ما من منكم من احد الا واردها فاختلفوا
فيمن توجه اليه الخطاب وفي معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية واما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان
وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولا لما بعد الآية وهو قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اللهم
الا ان يكون ننجي بمعنى نسوق يعني بعد ورود الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني
فالورود بمعنى الدخول لقوله عليه السلام لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فيكون للمؤمنين بردا وسلاما
كما كانت على ابراهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
مبعدون والمبعدون عنها لا يكونون داخليها قلت المراد انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا
معذبين فما الفائدة في دخولها قلنا فيه مزيد اللذة بنعيم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب ومزيد غم الكفار حيث
تفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد ورود المؤمن النار هو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله عليه السلام الحمى حظ
كل مؤمن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة معنى الورود المرور
من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء الشيء ولا يدخله كقوله ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح
وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله عليه السلام لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع
الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والآية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث
لانه ح يبقى استدلال حفصة رضه بالآية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود
بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول
النار يستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فح ينتظم بما قبله استدلال حفصة على كونهم
معذبين بدخولهم النار بهذه الآية ودفعه عليه السلام كلامها ببيانه ان كل داخل في النار غير معذب
لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود رضه ان الضمير في واردها للقيمة ولا يخفى
ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فان مناظرة
حفصة ما كانت الا لذلك لا لرد مقالته عليه السلام م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه قال خبر ابو بكر
رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل بيته فراى عنده وجنة نفرا من بني هاشم
فكره ذلك فلما اخبره به انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله اثنان

ودون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين ق ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها
لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين هذا تفسير لهؤلاء قاله عم حين رأى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو
يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة يكون هذا
التشبه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو مذموم الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه لعن الله المتشبهين
بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال
الفحول في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة
الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب
تغليب الذكور على الاناث والا كان حقه ان يقول عليكن خ ابو امامة رضه روى البخاري عنه لا يدخل
هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما راى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من العدو فانه
لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان الزراع لا يخلو
من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من السلطنة عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها
محمودة كيف وقد روى انه عم قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اي لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه
المسلم ايضا عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده ما كسبه في الاسلام
وعندهما ما كسبه في الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه خ جرير رضه روى البخاري عنه لا يرحم الله من
لا يرحم الناس قد تاول بعضها عمن لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اى
يرجع الى اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لانه اوفى لتأدية المقصود كما في قوله تعالى امدكم بما
تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظرا للصلوة مع الجماعة كان كالكائن فيها في ان
يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم
يصب دما حراما ما مصدرية اى مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات
ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالة الاولى للخيرات ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالة
الاولى لشؤم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء ح سهل بن سعد رضه روى البخاري عنه
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اى مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب
من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة فمن حافظها يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل
الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب
قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طريق الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة
والجلادة قال الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبيرة والمراد باهلها العرب لانهم يستقون
بها غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اى يقرب قيامها ق المغيرة بن شعبة رضه اتفقا على الرواية عنه

لا يزال اناس من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى يأتيهم امر الله قال شارح امر الله هي القيامة كقوله تعالى اتى امر الله اي هنا كلامه لكن الوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى يقال في ارض الله الله وهم ظاهرون الواو فيه للحال والعامل فيه يأتيهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصى بكفه فرماهم فقال لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستتر في خلق راجع الى من وفي بعض رواياته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والآخر تبعا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة يعني ستر الله معاصي ذلك الساتر من اشاعتها في اهل الموقف وقيل اي من ترك محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا على عيب العبد او بدنه قال النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فينبغي ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله م سلمان رضه روى مسلم عنه لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من الثلثة وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله عم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اي من لم يوتر فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استجمر بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة اذا طلبها للشرى وصورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد البيع لابيع منك خيرا منه او يقول للبايع استرده لاشتريه باكثر قبل مجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضا ففيه وجهان كذا قال النووي ح ابو سعيد رضه روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذوو العلم وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له فضعيف ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه اي الى اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع نفي بمعنى النهي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا روي في جميع نسخ مسلم معناه يجذبه في يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغواء كما في قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان مفعول لا يدري فيجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفى عنه الدراية اصلا ثم استأنف بقوله لعل من يده من صلة يعني على يعني ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز ان يكون من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع الى المشير

في حفرة من النار م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي وشرب قائما فليستقئ وفيه اشارة الى ان الناسي اذا كان مأمورا بطلب قيء ما شربه فالشارب عامدا يكون مأمورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عم قائما يكون لبيان الجواز ويقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يصبر على لأواء بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق العيش المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا او هنا ليس للشك لان رواته كثيرة رووا هكذا ويبعد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عم عامة لامته فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعل او بمعنى الواو لما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة لينجوا وزعن عصيانهم م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تع ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه على منكبيه محالفا بينهما ليكون ابعد عن انكشاف عورته ولئلا يفوت عنه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا يصح صلوته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يصلين احد الظهر ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي صلى الله عليه وسلم فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب اي من غارتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله تع خرج رسول الله صلى الله تع عليه وسلم خلفهم لغارتهم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما اي الا ان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة اي لا يبغض بغضا يؤدي الى تركها ان كره منها خلقا رضي آخر اي من خلقها الآخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها خ ابو بكرة رضه روى البخاري عنه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل

نارس

قد ملكوا اى جعلوا الملكة عليهم بنت كسرى فقال عم لا يفلح قوم تملكهم امرأة وفيه اشارة الى انفتاح وجوه
للظفر عليهم وان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور
الانام والمرأة مستورة ناقصة العقل م مطيع بن الاسود رضه قيل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا
واحدا انه عم قال لا يقتل قرشى صبرا نصب على المصدر مؤكد لغيره مثل قولك زيد قايم حقا يقال
فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعنى ان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل
كافرا من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم
قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله فيها الا حفتهم قوم اجتمعوا الله
سواء كان بالذكر والتلاوة او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اى احاطت بهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ونزلت عليهم السكينة اى الوقار والخشية والذكر سبب لها قال الله تبارك وتعالى الا بذكر الله تطمئن
القلوب وذكرهم الله فيمن عنده يعنى فى الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة ق
ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اى
اجعل مولاك ذا وضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربى هذا الخطاب للمماليك والخطاب السابق
فى احدكم للملاك وليقل سيدى ومولاى وفيه نهى عن استعمال اسم الرب فى مواضع استعمال السيد والمولى
لان الرب هو المالك المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذرا عن المشابهات وهذا لم يمنع
انما منه ان ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبدان يقول سيدى لان مرجع السيادة الى
الرياسة على من تحت يده ولذلك سمى الزوج سيدا قال الله تبارك وتعالى والفيا سيدها لدى الباب و
واما قوله عليه السلام ان تلد الامة ربتها وفى رواية ربها فمحمول على بيان الجواز لان النهى فى الحديث للتنزيه
او يقال المراد به النهى عن اكثار هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضى خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه
لا يقولن احدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة اى فى وقت مسئلة
تارع فيه الغفلان والعزم فى السوال هو ان يجتهد فى الطلب لا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله
فى الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ فى الدعاء هو ان يرى منه صورة الاستغناء عن المطلوب ويقال انه مشعر
بالتخيير وهو انما يكون فى حق من يتوجه اليه الاكراه والله منزه عن ذلك وهذا معنى قوله عليه السلام فانه لا مكره له
خ ابن مسعود رضه روى البخارى عنه لا يقولن احدكم انى خير من يونس بن متى بتشديد التاء المثناة
فوق وفى رواية ما ينبغى لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى تقدم البيان فى حديث من قال انا خير من يونس
بن متى ق عايشة رضى الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل
لقست نفسى يقال خبث بضم الباء ولقست بفتح القاف يعنى غثى قلبى وانما كره النبى صلى الله عليه وسلم
لفظ الخبث لكونه مستعملا فى خلاف الطيب فان قيل قد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ينام عن الصلوة
فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان المنهى استعمال خبث بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر بفيد معناه بلا
استعمال لفظ الخبث فى خلاف الطيب قال الله تبارك وتعالى الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت نفسى يدل على ان

طبيعة له لان فعل يفعل بالضم فيهما بناء يحمل فى الاشياء الغريزية ولهذا كره النبى صلى الله عليه وسلم ذكره وقوله
فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم
عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى انما كره
النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول السيد عبدى لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد فى الحقيقة انما هو لله تعالى قيل
انما كره اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين
من عبادكم وامائكم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعنى يا قوم اطلب
خيبة الدهر اى حرمانه وانما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا القول وما فى معناه لان من عادة اهل الجاهلية
انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه
فان الله هو الدهر اى مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر
يقال دهرت الشئ اذا جمعته ثم قذفته وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء
الله ومعناه الازلى الابدى وهذا اذن بجواز اطلاقه على الله تعالى غاية ما فى الباب انهم لم يكونوا عالمين تسمية
الله تعالى بهذا الاسم فاعلمهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر بين فلا يخفى
ما فيه من الضعف والتكلفات م جابر رضه روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعنى من وجد
اخاه جالسا فى المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده اى يأتى من خلفه الى موضع قعوده فيقعد
فيه ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا اى توسعوا فان قيل جاء فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فما التوفيق
بينهما قلت عدم جواز الاقامة فى حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمتاخر ان يقيمه
قال النووى اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس والافتاء فهو احق به
فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه وجواز الاقامة فى حق من جلس فى موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان
فارقه ليتوضأ او يقضى شغلا يسيرا سواء ترك فى موضعه خمرة ونحوها اولا فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا
فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرهم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم
فان الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم يستوى فيه الواحد
والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وسبب النهى ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر
المتخذ منه يحمل شاربها على الكرم فكره النبى صلى الله عليه وسلم هذه التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن
الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكائه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى
وكونه اهلا لهذه التسمية ق سعد بن ابى وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه لا يكيد اى لا يريد بسوء
اهل المدينة احد الا انماع اى ذاب كما ينماع الملح فى الماء تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى من
من اراد اهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص فى ذكر القميص تنبيه

على ان المنهي لبس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يمنع ولا عمامة ولا البرنس بضم البآء وسكون
الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه
لا يجوز للمحرم تغطية الراس لا بمعتاد اللباس ولا بنادرة او الى انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمائم و
ولا بالمخيط كالبرنس ولا السراويلات لا ثوبا مسه ورس وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران
قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة يحل لبسه لان المنع للطيب لا للون
ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد اي لان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
فليلبسهما موضع نعلين م عمارة بن رويبة رضه عماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورويبة بضم الراء
المهملة وفتح الهمزة على وزن ثويبة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثا
احدهما هذا لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقين على
من واظب عليهما واظب على غيرهما ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له ابو عزة
أسر يوم بدر فمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء
فلما أسر يوم احد طلب المن مرة ثانية فقال عليه السلام لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة
روي بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع مما تضرر به مرة من جحر بضم الجيم
قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الآخرة يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي
ان يتألم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عم بزليخا كان لا يتكلم امرأة حتى يرسل
على وجهه ثوبا والاولى ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والآخرة ق
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره مسه لكرامة اليمين
وقيد تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففي غير تلك
الحالة اولى ولا يتمسح في الخلآء بيمينه فينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار
ليسحب النعل اليها من غير تحريك يمينه ولا يتنفس في الاناء نهى عنه لئلا يقع فيه شيء من رطوبة
فمه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تنقص بحرارة نفسه واما ما روي ان النبي عم
كان يتنفس في الاناء ثلثا فلبيان الجواز او لانه عليه السلام كان يتشفى ببزاقه فلم يتصور فيه الكراهة خ
ابو هريرة رضه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة يعني يضعها في جداره الضمير في فيه عائد
الى احد قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المصنف
علّم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى
كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضه ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر فانه يؤذن
او قال وهو شك من الراوي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي بليل ليرجع اي الاذان قائمكم
الرجوع يجيء لازما ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحة مترتبة على علمه بقرب الصبح كالاتيان

ان لم يكن اوتر وكالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا والقول
قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام وههنا بقول لمعنى يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا
ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا او صوب يده ورفعها
حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه قوله صوب ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره
حكاية ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء والى الارض ايماء
بان البياض المستطيل ليس الفجر وحين قال عليه السلام حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه ايماء بان البياض
المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف اختلالا واختلالا ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال شارح الفاء فيه بمعنى
الواو يعني لا يجتمع موت لمسلم ثلثة من اولاده ومسه النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب
بتقدير ان بعد الفاء اذا كان سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار اليه هذا
كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تأتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي
بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني انه لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا فسره
سيبويه والشارح كانه لم يتنبه للمعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الاول الا تحلة القسم هذا استثناء
من قوله فتمسه تحلة بكسر اللام مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم عليه
مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس وقلة زمانه م جابر رضه روى مسلم عنه لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلثة ايام
النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن
الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع ليست تريد النهي عن الصلوة
بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون عند
من حسن العمل غالبا فكأنه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
لا ينبغي للصديق بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن
ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكونون شهداء ق عقبة بن عامر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير لبسه اي النبي صلى الله عليه وسلم
الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة
وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه عليه السلام نزع كاره لما فيه من الرعونة ويجوز
ان يحمل هذا على قبل التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال
نهاني عنه جبرائيل عليه السلام وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه عليه السلام استمالة لقلب واهبه
فمردود لان مثل هذا مستبعد ممن هو متورع من امته فكيف ممن هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه
نقل خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بالطوان

الوداع فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا ينفر احد هذا نهي من النفر بالسكون
وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده اي لقائه بالبيت وفي رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف
وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه فان تركه وجب عليه الدم
الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في الرواية الا انه خفف عن الحائض م عائشة رضه روى مسلم عنها
لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا اذ لم يكن مقرا بيوم القيمة
لان المقر به طالب لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قاله حين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم
وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته عليه السلام
قريبا منه تسمى به لكثرة الجهال فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من رؤساء
قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف
عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد
مما ورد في الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم
ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازري فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا
الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحفظك وينصرك فهل ينفعه
ذلك قال نعم اقول نصرته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما ينفعه من جهة انها يصير سببا لشفاعته عليه السلام له لا
من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها يشعر به قوله عليه السلام بعد قوله نعم ولولا انا كان في الدرك الاسفل
من النار وتلك الشفاعة مختصة به م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا هذا صفة خاتمي يعني لا ينقش
احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه عليه السلام كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم
فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم لغات كسر التاء وفتحها والكسر افصح م عثمان رضه روى مسلم عنه
لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء في الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة
النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة
للتزوج وذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة رحمه الله
الى انه يجوز لما روي انه عم تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان رضه على الوطي لكون لفظ النكاح
حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخر المروي وانت تأمل لان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اذا تعارضا
فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ق ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا يورد بكسر الراء نفي بمعنى النهي ممرض بكسر الراء صاحب
الابل المراض ومفعول لا يورد محذوف اي ابله على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى
عنه عم لانه ربما اصابها المرض المعدي بفعل الله وقدرته الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر وربما
يقع في نفس صاحبها ان المرض تعدى بطبعه فيكفر كذا قاله النووي

الباب الرابع

م جابر رضه

روى مسلم عنه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم الكلام في الباب الاول في حديث من ابتاع
طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وانت ترى ان المصنف
وسمه بعلامة مسلم من حديث جابر م جرير رضه روى مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح
افصح وبه جاء كلام الله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون العبد لم تقبل له صلوة قال الامام المازري
والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا يقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاوجه
ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج الى تأويله سبق الكلام عليه في باب الاول
من سأل عرافا لم يقبل له صلوة اربعين م جرير رضه روى مسلم عنه اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد
وهو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام وبتشديدها المتصدق والمعنى الاول مرادها
فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض والمراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر عليه السلام
به لانه من محسنات الزكوة ق ابو سعيد رضه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض
كذا نقله سفيان عن سهيل وهو احد رواته ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان
احفظ من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع او لان الميت
كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم
بعلامة ق ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث
من جاء منكم الجمعة م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امرأته او امته
ثم اراد ان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اي ليغتسل ذكره تتمة الحديث فانه انشط للعود
بعضهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اذا اتى احدكم
خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام حره
وعلاجه الضميران المجروران للطعام يعني فان الخادم قرب من الطعام وباشره ربما اشتهاه واتقى ما يدفع
شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين مملوكه في المأكل ق
ابو ايوب رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اتيتم الغائط يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غائط اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روي ان
ابن عمر رضه قال النهي المذكور انما هو في الفضاء وعلله ان الصحراء لا يخلو من مصلي ملك او جن او انس الى هنا
كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يخص بلا اثر وقال آخرون انه عام وعلته احترام جهة القبلة من مقابلة
خروج القذر او كشف العورة لكنه منسوخ بما روي عن جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض
بعام يستقبل القبلة في قضاء حاجته الى هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبي صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق او الغرب

هذا محمول على موضع لا يكون القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله خ ابو هريرة رضي الله عنه
اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحببه الضمير في نادى الى الله يعني اذا اراد الله
ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها اولا جبرائيل فيامره بمحبته فيحبه جبرائيل فينادي في اهل السماء ان الله
بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السماء ثم يوضع له في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض ومحبة الله عبده مجاز
عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال لا احسبه قال في بغض الله عبده الا علام رضاه وقال صاحب التحفة رقم الشيخ
هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا احدكم اعجبته المراة تقديره اذا اعجبته احدكم المراة فالفعل المذكور يفسره
فوقعت في قلبه فليعمد بكسر الميم فليقصد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد بياء المضارعة
من الرد وروى بالباء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حر الشهوة
ويجعله باردا والمشهور هو الرواية الاولى اعلم ان المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الهوى ثم الوله
فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة
والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امراة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد
ذلك فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه في غير مرضات الله تعالى فامر النبي صلى الله عليه وسلم باتيان زوجته
ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على
الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها يكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
بالاضافة الضعف يجيء بمعنى المثل كذا قاله الجوهري حكى القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف
لا يتجاوز سبعمائة نظرا لظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة
الى اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها يكتب بمثلها حتى يلقى الله اي يموت ذكر المظهر قال الشارح حسن
اسلام المرء استقامته في الطريق بحيث لا يعصي ربه اقول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة
مكتوبة بعشر امثالها غير مترتب عليه بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف الاصابع
ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهي يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان
الطريق بين اراض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذلك يعني فما اتفقوا عليه من المقدار
يكون طريقا وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع واما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع
اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك لاختلاف في الطريق الواسع
من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع اذرع
لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا لئلا يضيق على المارين بالاحمال ق ابو هريرة رضه
اذا ادرك احدكم سجدة اراد منه الركعة بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس

فليتم

فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رقمه
المص بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة
الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب
وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلا يؤدى ناقصة في الوقت المكروه وفي العصر ما يسر
في ادائها بالنقصان قال الشاطبي الآن ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي
فيه القضاء واول الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت كامل قال القاضي
الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة م ابو هريرة رضي الله عنه
اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو
الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان يأكل وانما اضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل
وقيل هو محمول على الاستخفاف فالمعنى يذكر الله تعالى من قولهم اضرط فلان اذا استخفه وانما هرب الشيطان
من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة
كما قال عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم
اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة واريد من قوله عليه السلام اذا اذن
المؤذن اذا قصد الاذان م ابو موسى رضه روى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها
قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم وسلفا
اي متقدما بين يديها واذا اراد هلكة بفتح الهاء واللام الهلاك امة عذبها ونبيها حي فاهلكها
وهو ينظر اليه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى هلاكهم فاقر عينه اي ابلغه الله امنيته بهلاكهم حيث
كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته
بعده فيتضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما يكون بدعائه عليه السلام عليهم لاستمرارهم على
على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح عليه السلام فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة
وفي الحديث بشارة لامته عليه السلام حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثه كذلك ق عدي بن حاتم رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط في حل الصيد
حتى لو خرج الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل
ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي الكلاب
الصيد الموصوفة قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها الجملة صفة كلب ليس موصوفا بالصفات
المذكورة يفهم منه انه لو شارك معه كلب لم يسم معها او كلب غير معلم لا يحل اكل صيد فقط وان قتلن يدل
على جواز اكلها فتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة الاضطراري المعهد
وفي قوله تعالى وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض وهو
سهم لا ريش عليه الصيد فاصيب اي اقتله به آكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخرق بالحاء

والراء المهملتين اي ينفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية
اذا استأذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام
والاستيذان والسنة ان يفعلها ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او العكس
وما اختاره الماوردي هو انه ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا
ايضا في انه بعد ما استأذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا قال قوم ينصرف
فلا يعيد بهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوا الحديث على من علم او ظن انه سمعه خ عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه اذا استأذنت امرأة احدكم اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها خ ابن عمر رضه
اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن تقدم البيان عليه في الباب الثالث في حديث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله م جابر رضه روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم فليوتر اي اذا استجمر فليوتر
اي اجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال البخور المتطيب ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على
على خياشيمه جمع الخيشوم وهي اقصى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيها
الاخلاط ويبس المخاط عليه حتى ينسد مجاري الانفاس ويتغير الطبيعة ويستمر الكسل عليه ويمنع ذلك
في الفؤاد عن تأدية الحروف من مخارجها فامر عليه السلام بالاستنثار لازالة هذه العوارض وقال القاضي العياض
يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذي انما خص الخيشوم بالبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق
السموات والارض فهي باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شيء
من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هذا الباب
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه
لا يدري اين باتت يده اي لعلها تطوف يد النائم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار ويأمون
وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر في حق الصلوة ذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ
من نوم الليل بقرينة قوله اين باتت يده لان البيتوتة يكون وقال البعض انه حرام اذا استيقظ من نومه
مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لان قوله عليه السلام يعلل بامر يقتضي الشك وطهارة اليد كانت
ثابتة يقينا فلا تزول بالشكوك ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما
صائما الظرف مفعول صائما مقدم عليه معناه ناويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش
من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرؤ شاتمه يعني ان شتمه
امرؤ متعرضا لمشاتمته او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل اي بلسانه اني صائم ليسمع الشاتم
فينزجر عنه غالبا او معناه فليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة ولو جمع بين الامرين لكان حسنا اني صائم
انما كرره للتأكيد ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة اي لا يأتي
اهله ليلا بل ينبغي ان يأتي منزله نهارا لتمتشط زوجته وتتأهب له وفي قوله اطال دلالة على ان من كان

سفره قريبا يتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره واما ما رواه جابر
ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل فمعناه اذا قدم من سفر النهار فاحسن الاوقات
لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فاذا قضى شهوته فيه يكون اجلب للنوم وادعى
الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ارسل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الى عتبان بدعوة فجاء ورأسه يقطر ماء فقال عليه السلام لعلنا اعجلناك قال نعم فقال عليه الصلوة والسلام
اذا اعجلت على بناء المجهول اي اعجلك امر عن الانزال فلم تنزل او اقحطت على بناء الفاعل وفي رواية
على بناء المجهول مثل اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة
من قحوط المطر وهو انحباسه فلا غسل عليكم وعليك الوضوء وقال لعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء
المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة ابن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين ق عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه على الصدقة وامر له بعد فراغه منها باجرة
فقال عمر انما عملت لله فقال عليه السلام اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق
وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة انما تكون من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير
طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح ق
عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل
في وقت الافطار وقيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب
كالامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لما جاء في الحديث من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بعد غروب الشمس لبيان كمال الغروب لئلا يظن احد انه اذا غاب
بعض الشمس جاز الافطار او لانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل بهما ق
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب المراد منه
اقتراب الساعة بقوله عليه السلام في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان تعتدل ليله ونهاره لان
عند ذلك يعتدل الامزجة وقيل المراد منه زمان يتقاصر ويتقارب اطرافه حتى يكون السنة كالشهر لاستلذاذ
وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل
الرجل بسن الكهولة والشيب فان رؤياه قلما تكذب لذهاب الظنون الفاسدة وتوزع الشهوات عنه
وكانت نفسه اصفى ولشاهد الغيب اقبل وقيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته
وقت السحر ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني
اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة
يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من موضعه فينتظروا فنهاهم عن ذلك لئلا يطول
عليهم القيام اذا عرض للنبي صلى الله عليه وسلم عارض فيتأخر عن الخروج م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح النافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي

قال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للوظيفة من اولها ولا تفوته اكمالها بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة
واصحابه سنة الصبح مخصوصة من هذا بقوله عليه السلام صلوها وان طردتكم الخيل فعملت بالدليلين فقالوا
يصلي سنة الصبح اذا لم يخش من فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين وبتركها ان خشي
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم خ ابو اسيد على وزن التصغير الساعدي رضه عنه
روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين
اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال
عليه السلام اذا اكثبوكم اي قرب منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام لطائف
ليس بطويل يعني لا ترموهم على بعد منهم لئلا تفني نبلكم قيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل م
ابن عمر رضه رقم هذا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا كفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا
فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا
فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل قيل هذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التأويل واما المتأول فخارج عنه
اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متأولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام
يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال شارح المصابيح فيها
عائد الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصية اكفاره اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما
الآن يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
والمراد في المعطوف خصمه لكن يلطفه في القول ومنه قول حسان في حق من هجا النبي صلى الله عليه وسلم اتهجوه
ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ
فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم الياء مفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل قبل
اللعق عادة الجبابرة بامر عليه السلام باللعق كسرا للنفس م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا اكل
احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله تقدم الكلام
عليه في حديث لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه
اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل باقل من ثلثة اصابع لما روي انه عليه السلام قال الاكل باصبع اكل الشيطان
والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري في ايتهن البركة يعني لا يدري الآكل في اي جزء
من الطعام بركة في الذي اكل او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد التأنيث
في ايتهن باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله في ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك
فقد برئ من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في ايتهن وفي معظم اصولها لا يدري ايتهن
البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية
والتقوية على طاعة الله تعالى الى هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون

ان انا

ان انا قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم من جملة تكريمه ان يؤكل الطعام بالاصابع يعني
ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع وبعلي
امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلعق الاصابع يكون لهذا ق ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار تتمته قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وعلى ان
ان كلا منهما كان قصد قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد منه الا بقتله
فقتله لم يؤاخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية ولا يتكلم مناقا لأني فعله لئلا
يرد الاشكال بقتال الصحابة رضه كقتال علي وطلحة وزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب
وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط حسناته يرى نفسه احق بالامامة او انه يسعى للحق فجرى بسبب ذلك فيهم
ما جرى م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرون
حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة لئلا يشق
عليهم فان ارادوا الكمال بتطويلها فلا بأس به ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا امن
بتشديد الميم اي قال آمين الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون تأمين المأموم مقارنا لتأمين
الامام بقوله عليه السلام في حديث آخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن
اذا اراد التأمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار الاخبار
عن تأمين الملائكة تقديره فامنوا كما ان الملائكة يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة
التأمين في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في هؤلاء الملائكة قيل
هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روي انه عليه السلام قال فان من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن
ان يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السماء ايضا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا انتعل
اي لبس النعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال او لينعلهما بضم الياء قال الجوهري
يقال نعلت قدمي ولا يقال نعلت جميعا او ليخلعهما جميعا قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ
مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيحان ورواية البخاري احسن ق
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء
وغيرهم وهلكوا جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا يرفع درجاته ومن كان
طالحا فبخلافه ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
نصب على الحال اي غير مسرفة وقيل معناه ان يكون الانفاق باذن زوجها فلها اجرها بما انفقت
الباء للسببية وللزوج بما اكتسب اي وللزوج اجر بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك اي
للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق عائشة رضه
اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام

عليه في حديث لا تصوم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رواه مسلم عنه اذا انقطع شسع
بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين اصبعيه ويدخل طرفه في الثقب
الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع احدكم فلا تمش في الاخرى
اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل الذي شسعها لانها يسقط من رجله فيكون احد رجليه منتعلا
والاخرى حافيا والمشي هكذا الى العثار وقال الوقار ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي حاشيته
التي تلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك من الهوام
فانه لا يدري ما خلفه عليه يعني ما حدث على فراشه بعده من الموذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت
جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ
الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود من الحيوة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح
لانها كانت مامورة بطاعة زوجها في غير معصيته قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع
بها فوق الازار وفيه دليل ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في اداء قضاء الشهوة
فكيف اذا كان في امر الدين وانما غيّى اللعنة بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عند لحدوث المانع من
عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار ويقال حبان بن
منقذ وكان متغير العقل لشج راسه في الغزاء وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في هذا البيع
لو قال المصنف قاله لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد
اذا غبن في هذا البيع لو قال المصنف قاله لحبان بن الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون القا
في ذكران لا يخدع في الواقع يكون هذا مختصا به ولو كانت ثبت الخيار فلا دليل على عمومه ق ابن عمر
رضه اتفقا على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه
فاخروا الصلوة حتى تبرز اي تظهر وترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة
حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرك احدكم م ابو هريرة رضه رواه مسلم عنه
اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما اولا وللآخر بعده فاقتلوا الآخر لانه كالباغي هذا
اذا لم يندفع الا بقتله فقيل المراد بقتله عدم الالتفات به والقاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته
وكسرت سورته م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه رواه مسلم عنه اذا تثاءب بالمد مخففا هكذا وقع في بعض
نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاوب بل
تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي التثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام وهذا

يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها ولذا جاز منسوبا الى الشيطان كما قال غلبة التثاوب من الشيطان
احدكم فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعل المعيوب فان الشيطان يدخل
يعني يغلبه عليه ان لم يرفع التثاوب عن نفسه ومعنى غلبته اي تجعله معتادا به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد
بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من بعض الاشياء
التي هي اسباب التثاوب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم
اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضه رواه مسلم عنه اذا تشهد احدكم
اي قرا التحيات لله والصلوة الى آخر ما سمي به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بلية تعرض حال الحيوة
والممات فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت وقيل هي شدة سكراته وقيل سوء الخاتمة اضيف الى الموت
لقربها منه الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله عليه السلام لابن مسعود رضه حين علمه التشهد اذا قلت
هذا او فعلت فقد تمت صلوتك ولو كان الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن شر فتنة
المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر بكسر الخاء فليستعذ بالله من اربع من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة رضه وابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنهما قال راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها
بها وقال اذا تنخم احدكم النخامة البزاق والتنخم القاؤها وفي الحديث حذف تقديره تقديره
اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المومن في الصلوة
فانما يناجي ربه م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم او المومن شك من الراوي
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة بل الى محلها
بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس بل هو من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
واذا غسل يديه خرج من كل خطيئة كان بطشتها اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا يداه مع الماء
او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها وفيه تجوز ايضا رجلاه مع الماء او مع
آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يفرغ المتوضي من وضوءه وقد نظف اعضاء وضوءه من الخطايا
التي اكتسبها تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء ق جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي
واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها تخل باستماع
الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روي انه عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا
وسقطا فبقي الاستماع على وجوبه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت
روي بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة وغلقت

ابواب جهنم قال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات
ومن تغليق ابواب النار انتفاء ما يؤدي اليها من الكباير ويجوز ان يراد منها حقيقتها حتى ان من مات
في رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة فيأتيه من روحها فوق ما يأتي في غيره او هو كناية عن تواتر
نزول الرحمة والمغفرة لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت
والمراد تقييدها بكسر الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة
مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب بان الشياطين
انما صارت مغلولة عن الصايمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم
او يقال انها مغلولة عن كل صايم لكن للشر اسباب آخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال
ان المقيدة هم المتمردون منهم يؤيده ما جاء في حديث اذا صفدت مردة الشياطين فيكون الشرور
واقعة بغيرهم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها سبق بيانه في حديث اذا اتيتم الغايط م عايشة رضه روى مسلم عنها اذا جلس
بين شعبها الاربع ومن يداها ورجلاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل نواحي الفرج لكن القول الاول
اقوى لان الجلوس فيها يكون حقيقة او اقرب اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان
الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس الختانين كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل
م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والآخرين يرفع لكل غادر الغدر ترك الوفاء
لواء اي علم بقدر غدرته تفضيحا له فقيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر فتانيثه باعتبار كونه علامة
غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة لواء الشرف والكرامة ومع النبي صلى الله عليه وسلم
لواء الحمد م طلحة رضه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين سبعة
احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احدها هذا اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به اورده
بالباء لتضمين معنى العمل به فاني لن اكذب على الله حذف مفعوله للتفهيم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني
في حديث انما انا بشر ق مالك بن الحويرث رضه بضم الحاء اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيما رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا
فقال ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلوة اي وقتها فاذنا ثم اقيما خاطب في الاذان
والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به وليؤمكما اكبركما
ولم يقل اعلمكما لعلمه بتساويهما في العلم والورع قاله لصاحب له م ام سلمة رضه روى مسلم عنها
اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من هو خير منه هذا
امر تأديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ق عمرو بن عاص
رضه اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتيج الى تأويل بتقديره

اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله وللخطاء عدمها فله اجران اجر للاصابة واجر
للاجتهاد فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه
اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر لان الاجتهاد
في طلب الحق عبادة فقيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محرز الشروط الاجتهاد كما عرف في اصول
الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن
لقوله فاخطأ معنى فدفعه الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا
على ان المجتهد يخطي اقول قوله فاخطأ عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان يستعمل فيما هو مقطوع الوقوع
فيصلح دليلا على تحقق الخطاء منه في حكمه على ان ترتب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع
ولا يحتمل عليه م جابر رضه روى مسلم عنه اذا حلم احدكم حلما وهو بضم اللام وسكونه ما يراه النايم في نومه
والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام فلا يخبر احدا
بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المظهر اشارة الى انه
رؤيا تخرين من الشيطان يريه الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بالرب تعالى ويقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا
ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على ما فسر
بتقدير الله تعالى م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها المراد
بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة وجماعة من انه جسم لطيف الساري في البدن كسريان ماء الورد في الورد
قال حماد يشك به المبهم هذا من مقول مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة من طيب ريحها الضمير للروح
وهو مما يذكر ويؤنث وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله
عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به على صيغة المجهول اي يذهب بالروح الى ربه اي الى محل
كرامة ربه ثم يقول اي الله تعالى انطلقوا به اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل اليه من ريح الجنة
الى آخر الاجل اي الى يوم القيمة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه وانما لم يقل
في روح الكافر تلقاها ملكان مع ان قابضه هو الملك استهانة له قال حماد وذكر اي ابو هريرة من نتنها
وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقال
انطلقوا به اي الى موضع اسفل حتى يصل اليه من سموم جهنم الى آخر الاجل قال ابو هريرة رضه فرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ريطة بفتح الراء واسكان الياء المثناة تحت وهي ثوب رقيق لين كانت عليه على انفه
هكذا وهو اشارة الى فعل ابو هريرة من رد شيء الى انفه وانما رده عليه السلام على انفه بسبب ما ذكر من نتن
روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس م ابن عباس رضه روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو
جلد غير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الادمي والخنزير يخرجان من الحديث
بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان

جلد الميتة

لا يطهر بالدباغ لما روي انه عليه السلام قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ خ
ابو هريرة رضه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة اعلمه بعلامة البخاري
لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم اره البخاري من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب جامع الاصول
من ابي قتادة ايضا قال تحية المسجد بركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليها
في اي وقت كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي قال النووي لا يشترط ان ينوي التحية ركعتان من فرض او سنة
راتبة او غيرهما م ابو حميد او ابو اسيد رضه كلاهما على صيغة التصغير روى مسلم عنه الشك وقع في كنيته
اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك
انما امر بسوال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد الاشتغال بما يقربه من الطاعات التي كالابواب لها وسوال
الفضل هو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في
في الارض وابتغوا من فضل الله م جابر رضه روى مسلم عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع البيتوتة قال الكاشي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر
يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت دعا عليهم يعني جعلكم الله محروما من المبيت كما جعلتموني محروما لكنه
بعيد لان المخاطبين في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب في الاول ان يكون كذلك
ولانه لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من سمى لان المنع صار بسببه لا على الاهل
عموما ولا عشاء بفتح العين والمد الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلوة الزوال الى العتمة
وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهري اذا دخل فلم يذكر عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء م صهيب بن سنان رضه
قيل ما رواه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون حديثا اخرج مسلم منها ثلثة احاديث احدها هذا اذا دخل
اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى اي دام الله وثبت وتعالى يريدون شيئا بحذف حرف الاستفهام
ازيدكم اي على ما اعطيته من النعم وهي صفة شيئا الضمير العايد اليه محذوف يقولون الم تبيض وجوهنا
الاستفهام فيه للتقرير يعني اظهرت اثر السرور والنعمة في وجوهنا فاي شيء يزيدك الم تدخلنا الجنة وتنجنا
من النار وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكشف الحجاب المانع عن روية الله تعالى فيرونه فما اعطوا
على بناء المجهول وما فيه نافية شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه اثبات روية الله تعالى للمؤمنين
الا انها تكون متفاوتة فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا الله تعالى بنعمة
سعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه اذا دعا احدكم
فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا بيان لعزمه في سواله اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مكره له
ولانه صورة الاستغناء عن المطلوب ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح سبق بيانه في حديث اذا باتت المرأة
ق ابو هريرة رضه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها اتفقا على هذا الحديث لكن في الاخراج عن عبد الله بن عمر

والنسخ

والنسخ نسبه الى ابي هريرة رضه كذا في التحفة الوليمة طعام العرس قيل الامر فيه للوجوب يؤيده قوله عليه السلام
من دعي الى الوليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا
او كان الطريق بعيدا الحقه المشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضي
عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم انما امر النبي
صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا
يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم م ابو هريرة رضه روى مسلم
اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج من عهدة الوجوب لانه يسمى
طاعما وللاستحباب عند الجمهور وكلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن
هناك من يتاذى بحضوره ولا من المنكرات شيء وغير ذلك مما في معناها كذا قاله النووي فان كان صائما
هذا الخبر يدل على انه لا تسقط الاجابة بالصوم فليصل اي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل
بالصلوة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا ويشق على صاحب
الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان مفطرا فليطعم م جابر رضه روى مسلم عنه اذا رأى احدكم
الرؤيا يكرهها الجملة صفة الرؤيا وهي نكرة في المعنى كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال
عنها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم وليتحول عن جنبه الذي كان
عليه انما امر بهذه الاشياء تحقيرا للشيطان واشارة الى ما رآه رؤيا وخص منه جهة اليسار بالبصق
لانه محل الاقذار والمكروهات ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا رأى احدكم اي في منامه
ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث الناس سبق بيانه في حديث اذا حلم احدكم حلما ق عائشة رضها
اتفقا على الرواية عنها قالت تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعد
تلاوته قال اذا رايت الذين يتبعون يعني يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس
عن دينهم وبتلويهم الخطاب لعائشة ولمن يصلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله عليه السلام في آخر الحديث
فاحذروهم ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله كلا مفعوليه محذوف اي سماهم الله اهل الزيغ
فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكلموهم فانهم اهل الزيغ والبدع وانما تفسير الآية المنقولة
فالمحكم ما امن من احتمال التاويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه
ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اي اصله الزيغ هو
الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضه اتفقا على الرواية عنه ثمامة بضم الثاء المثلثة قيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا له في الصحيحين حديثان اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى

تخلفكم

يعني تم عنكم ويبقون خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الموت فزع م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم
الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه اغام من تغيرهم وربما ادى ذلك الى العجب
بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس به وروي
بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط
عباد الله من رحمة وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا
ثلثين يوما م ام سلمة رضه روى مسلم عنها واذا رايتم هلال ذي الحجة قال الجوهري الهلال هلال في الليلة
الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره يعني ليتجنب المضحي عن ازالة
شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم ذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا بظاهر
الامر والشافعي الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الحكمة في النهي عنهما ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق
من النار وذهب ابو حنيفة ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روي عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع
الناس قال الطحاوي حديث عائشة رضه قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها ومانا له
بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكوة في قوله واراد احدكم استدلالا على ان الاضحية سنة
كالشافعي وابو يوسف في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فمدفوع لان المنافي للوجوب انما هو تعليق
التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني رضه ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني
بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن النمر قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت بسهمك فغاب
عنك فادركته اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يؤكل ان انتن
لعل هذا يكون محمولا على الندب لان تغير ريحه لا يحرم اكله لما روي انه عليه السلام اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا
خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم تجد الصائد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا يحله بقوله عليه السلام
في حديث آخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة واصحابه يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه
لان قعد ثم اصاب ميتا لا يؤكل لاحتمال ان يكون موته بشيء آخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصائد في طلبه
ضرورة ان الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد اي ليقيم مولاها عليها الحد في ذكر الامة على الاطلاق
اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة في الآية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف

ازالة

له

وحكم

وحكم في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان في عامة المواضع حكم النساء مستفادا من حكم
الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يرد على العلة استدل
بالحديث الشافعي على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله عليه الصلوة والسلام
اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما
قوله فليجلدها فمحمول على التسبيب يعني ليكن سببا لجلدها بالموافقة الى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد
فانه كفارة الذنب وانما صرح بنهي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعدما امر بالحد لان عقوبة الزنا قبل مشروعية
الحد كان التثريب ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه اشعار بان الحد اذا قيم ثم زنت
يكرر الجلد فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بحد واحد ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر اي وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب ويروى ثم ليبعها في الرابعة فان قيل
انما يبيعها لانه كرهها فكيف يرضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان تستعفف عند المشتري بهيبته او بالاحسان
اليها او بغير ذلك م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد
المهملة زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة واذا سافرتم في السنة
اي في القحط وانعدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها اي بالابل نقيها اي ذات نقيها وهو بكسر النون
وسكون القاف هو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها في الارض ما يقوى
على السير واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم في آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب
قيل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه وماوى الهوام يعني الهوام تمشي في الليل على الطرق
لسهولتها ولانها تجد فيها من الرمة وباد بالبها فينبغي ان يتباعد على الطريق في النزول حذرا من ضررها م العباس
رضه قيل هو عم النبي صلى الله عليه وسلم كان اسن منه بسنتين ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وثلثون حديثا
له في الصحيحين خمسة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم بثلثة احاديث منها هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو كان اصل آراب اوراب فقلبت الهمزة الفاء
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل
على ان اعضاء السجود سبعة ليس فيه ما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف سنذكره في الباب
التاسع في حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن عازب رضه روى مسلم عنه اذا سجدت
اي على الارض فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي صلى الله عليه وسلم جوابهم بالحذف
وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو تقتضي الشركة معهم وقال النووي كلاهما
صحيحان ورواية الواو اكثر ولا ان الواو يكون للاستيناف ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان يقصد
الى الصلوة فهو في الصلوة قيل الطمانينة السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما

الكفار

نوقا السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التأنى فى الهيئة وخفض البصر ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول
صلوته لان الاتمام يقع على ما بقى من شئ تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه اخرها محتجين بما روى انه عليه السلام
قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد اتفقا
على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا
ومعنى الطاعون فى الباب الاول فى حديث من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهى مخافة الفتنة على الناس
بان يظنوا ان هلاك القادم انما يحصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا من انه اصابه غير المقدر قال
النووى الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا باس به لما جاء فى رواية لا تخرجوا فرارا منه م
عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اى اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة
هنا المشابهة فى مجرد القول لا فى صفة كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان
لما جاء فى حديث آخر ان السامع يقول فى الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيهما تشبه الاستهزاء
ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه عشرا ثم اسئلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى
الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك العبد
وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال عليه السلام ارجو تواضعا لان نبينا عليه السلام
اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الامام قال النووى متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه
من متطهر وجنب وحائض اذا لم يكن فى الخلاء او فى الجماع وان كان فى الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث
وقال بعضهم يجيبه فى النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان فى الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع
وتابع المؤذن اختلفوا فى ان المتابعة عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده ثم
لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام عليه فى حديث من قال حين يسمع النداء ق ابو سعيد رضه اتفقا
على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع حمار والنهاق بضم النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان
الرجيم فانها رات واذا سمعتم صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله من فضله فانها
رات ملكا وفى الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء فى ذلك الوقت وعلى نزول
الغضب عند اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص الديك برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فما تفويض حكمته
الى الله تعالى ورسوله ق ابو قتادة الحارث بن ربعى رضه اتفقا على الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس
فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه فى الباب الثالث فى حديث لا يمس
احدكم ذكره ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات
وبالحديث عمل الشافعى وقال ابو حنيفة واصحابه يكفى غسله ثلث مرات بقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ابتلائهم بها حتى كانوا
يطعمون معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب ق ابو سعيد رضه روى مسلم عنه

اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا تمييز لابهام العدد فى كم ام اربعا فليطرح الشك اى ما شك فيه
وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة
الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعى على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
بعده لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعنى ان كان ما صلاه فى الواقع
اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث هو الاقل وصار جميعها خمسا شفعن له صلوته بتشديد
ضمير جمع المؤنث راجع الى السجدتين لان المثنى جمع عند بعض يعنى يصير تلك الصلوة شفعا بسجدتى السهو
لانه اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى اتماما لاربع مفعول له او حال يعنى ان كان
ما صلاه فى الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع او حال كونه متمما كانتا اى السجدتان ترغيما للشيطان
اى اذلالا له حيث فعل ما ابى عنه اللعين ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم
فى صلوته فليتحر الصواب اى ليطلب التحرى طلب احرى الامرين واولاهما فليتم عليه اى على غلبة ظنه
ثم ليسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة وان كان عرض له اول مرة
استانف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة المراد من الشك
معناه اللغوى وهو التردد المطلق لا الاصطلاحى وهو استواء الطرفين المشكوك فان قلت هذا الحديث يدل على
ان الشاك فى الصلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما
يؤدى الى اهمال الآخر فما التوجيه قلنا نحمل حديث ابى سعيد رضه على من لم يكن له ظن اعمالا بالدليلين م زينب
بنت ابى معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ نسبها
والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية ما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث لها فى الصحيحين حديثان
احدهما متفق عليه والثانى لمسلم وهو هذا اذا شهدت احديكن صلوة العشاء اى ارادت حضورها
فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا تقدم شرحه فى حديث من كان منكم مصليا بعد الجمعة خ ابو هريرة رضه روى البخارى اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء معناه ظاهر م عبد الله
بن عمر رضه روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اى الفجر وقت الى ان تطلع قرن الشمس اى ناحيتها الاولى
وهو صفة القرن وفى قوله الى ان تطلع حجة لنا على الشافعى فى ان آخر وقته عند الاسفار لمن لا عذر له ثم
اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهذا الحديث الى آخره بيان لاواخر الاوقات واوائلها كانت
معلومة عندهم بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس بالضاد المعجمة
وتشديد الياء اى مالت الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان تسقط الشفق وهو الحمرة
او البياض بعدها على الخلاف المشهور فى الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان
لوقتها المختار خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله لرجل قال متى
الساعة فقال اى الرجل بعد ما اجابه النبى صلى الله عليه وسلم كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله

فانتظر الساعة وُسِّدَ بالتشديد على بناء المجهول اي فوض وهو من الوسادة يعني وضع وسادة الامر لغير اهلها فيكون الى بمعنى اللام او تكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها قريش والمراد به الرياسة مطلقا فان قلت لم يقتصر في جواب السوال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فنزاد قوله فانتظر لتنبه على انه من آثارها فعلى هذا لا يكون اذا شرطية فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السوال الثاني بمتى ليطابق الجواب قلنا انه مراد تقدير الكلام متى يضيع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب عليه السلام بقوله اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذا ذلك لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا ومن هذا قيل الناس على دين ملوكهم م ابو موسى رضه روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له لانه شكر الله تعالى على نعمته وهي العطاس فان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء له خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله اذا سمع حمده فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة لدعائه ونواله م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه اذا فتحت فارس والروم وهما اقليمان معروفان اي قوم انتم يعني على اي حال انتم من الشكر على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله اي نقول في انفسنا نفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله به والكاف زائدة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك روي منصوبا على تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على او حالكم غير ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تتنافسون اي ترغبون الى الدنيا وهذا الى آخر الحديث تفسير لقوله غير ذلك او استيناف جواب عن سوال عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك ثم تتحاسدون اي تعدا اخذها ثم تتدابرون اي يقاطعون من يأكل منكم دبره من الآخر ثم تتباغضون او نحو ذلك بالنصب يعني او يفعلون غير ما ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتحملوا ان بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون صفوف مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما تحملون به فتحملون انتم ضعفاءهم على رقابهم فوباءهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله في فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان في حرمه الشين والمثلة قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم انجح للمقصود م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه من حديث اذا امن الامام فامنوا ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما تقدم شرحه في حديث اذا اكفر الرجل اخاه ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الا من الصغائر والضمير في انه للشان م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا

آمين

آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه واضح م عمر رضه روى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اي احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اي احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن حي على الصلوة قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وقيل الحول الاحتيال على تحصيل شيء والقوة القدرة عليه ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اي بلا حساب او بدرجات ورفع الدرجات م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن اي استغلق والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في قراءته لغلبة النعاس عليه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين قيدهما بالخفيفتين لانهما يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم وتخفيفه النسب لدفعها لتعاقب الحركات فيها او لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام من توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه م ابو ذر رضه روى مسلم عنه اذا قام احدكم يصلي اي حال كونه يريد الصلوة فانه يستره اي يحفظه عن قطع الصلوة هذا تعليل بمقدر وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وهي بالمد وكسر الخاء هي الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها مبين في علم الفقه قال النووي تحصل السترة باي شيء اقامه بين يديه لما روي انه عليه السلام كان يعرض راحلته فيصلي اليها قيل السترة مستحبة في الصحراء لمن لا يأمن المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الاحاديث فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود ذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة تبطل الصلوة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة اي آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي المنادى محذوف اي يا قوم هذه ويلي الويل كلمة عذاب وقيل واد في جهنم او يقال جعل الويل منادى لكثرة حسرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة كما يقال في يا غلامي يا غلاما امر ابن آدم بالسجود هذا استيناف جواب عن سائل عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة م جابر رضي الله عنه اذا قضى احدكم الصلوة اي اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في بيته من صلوته اي من اجل صلوته خيرا قيل هذا في الفرائض يعني اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة ومرضى فالجمهور على ان المراد به النوافل لقوله عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولان الستر فيها افضل كذا قاله النووي ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه قال كنا اذا قعدنا

في الصلوة فلنا السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد
احدكم في الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او
او بمعنى التمليك قال الجوهري يقال حياك الله اي ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث ونقايصه جمع لارادة
استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات المعروفة او انواع الرحمة والادعية التي يراد بها التعظيم
والطيبات اي من الصلوة والدعاء والثناء او المراد منها الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل عليه السلام اشهد
لا اله الا الله الى آخره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بركة الله اسم لكل خير فايض منه على الدوام
وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح
لان التسليم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبي عليه السلام
انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم اي ما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور
ان يصل اليه غايلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية
فقد لغيت من لغي بالكسر قال ابو زياد هذه لغة ابي هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يمنع كلامه
بان القرآن جاء على انه قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى
يلغى ولو كان من لغا يلغو لقال والغوا فيه بضم الغين قال النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لان قول
انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة
وفي قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
يجب الانصات بخروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم ق
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به
ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلوة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية
للتحريم حتى يقضي حاجته منه اقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلوة
لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا تعجلن حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى عدم
الحضور ايضا وان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع
العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة
لان الحضور فايت في جميعها ولان قوله عليه السلام لا صلوة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرة وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان
في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والا يبدأ بالصلوة لما روي ان النبي
عليه السلام كان يأكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه

قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم بزاقا في جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف
وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي ان قبلة الله مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القائه
استخفافا لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي عنه ورد في حديث آخر
وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا كانوا اي المصاحبون ثلثة فلا يتناجى اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا
يقع في قلب الآخر خوف قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم سار فاطمة عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان فلا بأس به م
ابو سعيد رضه روى مسلم عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم هذا يدل على قول
ابي يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم سيأتي جوابه في الباب الثامن في حديث يؤم القوم اقرأهم ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه اذا كان اي الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان تلقي كل طرف منه على عاتقك الا خر
ليكون كالازار والرداء ولا يصلي مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر للندب وان كان ضيقا
فاشدده على حقويك للحقو بفتح الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة قاله له حين رآه يصلي مشتملا على ثوب واحد
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
اي ثواب من يأتي في الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من يأتي بعده في الوقت الثاني سماه اولا لانه
سابق على من يأتي في الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الجوهري
يقال جلس الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف وجاؤا يسمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون
ثواب من يأتي في ذلك الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابو موسى رضه روى مسلم عنه
اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن
بكسر الفاء ما يفك به اي يخلص يعني كان لك منزل في النار لو كنت استحققته لدخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار
كالفكاك لك لانك نجوت منه وتعيين الكافر له فالقيه في النار فداء لك ولم يرد به تعذيب الكافر بما اجترحه المسلم
من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالتعيين
بمضادة المسلمين م جابر رضه روى مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه احسان الكفن جعله ابيض
وانظف وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله
اي تجدد الثواب له الا من ثلثة الا من صدقة جارية كالاوقاف هذا الى آخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل
من الكل او علم ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام متناول ما خلفه
من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه في تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا
او ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان
نيته في تحصيله الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده
الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه او لا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من اكلها
او لم يدع وكذلك الام

فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها
الى يوم القيمة وقوله عليه السلام من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلنا
السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه في حيوته ينمو له الى يوم
القيمة واما الثلثة المذكورة في الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع عنه لانه سبب لها
فيلحق منها ثواب ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض هو مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد
فرحه بطيب المعروض ونزاهته وان كان من اهل النار فالنار اي فالمعروض مقعده في النار ليزداد
حزنه واما تكرار العرض فليتجدد الفرح او الترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي مفوض علمه
الى الشارع ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل
النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعده في النار ومقعده في الجنة بعد اخراجه
فهذا يقتضي ان يعرضا عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس
موضع القرار ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا مر احدكم في مسجد او سوق وبيده
نبل وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم فليأخذ بنصالها ثم
ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اي بحديدها لئلا يجرح الناس وتكراره ثلث مرات للتأكيد وفيه
دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكون م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اي قدر تصويرها وخلق اي قدر
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء الخطاب
من كان حاضرا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او سامعا عنه ويكتب له الملك ثم يقول يا رب اجله يعني مقدار
مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب له الملك ثم يقول يا رب رزقه يعني مقدار رزقه في الدنيا
فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر هذا
الكلام مشعر بان الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك لمن كتب في دار ثم خرج منها مع قرطاس
وفرغ من كتابته وبقي الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه خ ابو موسى رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اذا مرض العبد او سافر وفات عنه ما وظفه
من النوافل كتب له مثل ما كان اي مثل ثواب ما كان يعمل مقيما صحيحا لف ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة
على ان العبد يجازى على نيته م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك
وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه محمول على نزول ملك او على الاستعارة فمعناه الاقبال على الداعين باللطف
والاجابة ولهذا قال الى السماء الدنيا اي القربى فيقول هل من سائل فيعطى على بناء المجهول وفي هذا الكلام
توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفيه
دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف ويروى من يقرض غير عدوم اي غني فقير اراد به ذاته ولا ظلوم و

دار رجة اضاءة الفجر واده ...
في اول الليل افضل ...

ويروي عديم المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا
يجد جزاءه كاملا عندي لكن يقرض غنيا لا يظلم ينقص ما اخذه والله تعالى شبه اعطاءه الثواب من فضله على عمل
عبده برد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه المستقرض استعارة م ابو بكرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا نزلت
اي الفتنة او وقعت شك من الراوي فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له
ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني كيف يفعل من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض
قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة
ليسد عليه باب القتال بالكلية ثم لينج ان استطاع قال قوم لا قتال في الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا قتله في بيته لا يدفع عن نفسه
عملا بالحديث وقال معظم التابعين يجب نصرة الحق على الفئة لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا
الحديث على من لم يظهر له الحق ثم لينج بضم الجيم ان استطاع النجاء نصب على المصدر اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت ذكره ثلث مرات للتأكيد الاستفهام فيه للتقرير يعني انت عالم باني قد بلغت الرسالة
فقال رجل ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي هذا الفعل وما قبله على بناء المجهول الى احد الصفين او احدى الفئتين
فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يبوء باثمه واثمك اي يرجع باثم
انطلاقه وانطلاقك ويكون من اصحاب النار ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا نصح العبد لسيده
اي اقام لمصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
اذا نظر احدكم الى من فضل عليه الضمير المجرور عائد للاحد في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر
اليه يشكر على ما انعم الله عليه ويقل حرصه واذا نظر الى من هو اعلى منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على زيادة
خ انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقول معناه ظاهر ق عائشة
رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اي لينم حتى يذهب عنه النوم اي ثقلته
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس النعاس اول النوم لا يدري لعله يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر
لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر لي والعفر هو التراب فيكون دعاء
عليه بالذل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي عليه السلام عن انصراف المصلي اذا تخيل له
انه احدث فقال عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا يعني صار مشكلا
عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جاء في حكم المصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن
من مصلاه انما عبر بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان يكون في المسجد ومن هو خارج
خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعني حتى يتيقن الحدث لا ان نفس السماع شرط او يجد
ريحا قال شارح الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة في ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده وعكون ان
باب البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك
لا فرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك

في خارج هام طلحة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم
وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى آخرة فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك تقدم بيانه في حديث اذا قام احدكم
يصلي خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا وضعت الجنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير
واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها هذا التفات
من المتكلم الى الغيبة اى يا ويلي والويل كلمة يقال عند العذاب وخوفه وان اريد بنعش السرير يكون بالضمير في ويلها
في موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة ومن قوله قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فارادة الميت منها
يكون اولى وهذا القول بالحال فيكون استعارة وقال المكاشفون انه حقيقي لان الجمادات ناطقون ومسبحون
بالحقيقة لكن لا يفهمه المحجوبون والله اعلم اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق
اى غشي عليه وقيل اى مات وهذا البلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى فساد العالم م ثوبان رضي
روى مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث
كان الامر كما اخبر ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشاء بالفتح والمد طعام
يؤكل بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اى باكله قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن
احيى سنن رسوله وكان ذلك اشارة الى المصدر اى اكبر سؤله بالهمزة او بالواو بمعنى المسؤول كالخبز بمعنى
المخبوز وفي قوله تعالى اوتيت سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مدة ان ارى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام واسأله عن صحة حديث ما فيخبرني به لاكون راويا عنه عليه السلام بلا سند عملي لان الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته انما يمكن في المنام ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبع الثامنة
عشر من ذي القعدة سنة احد عشرة وستمائة عند السحر رايت كاني على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي
عليه الصلوة والسلام بايديني اى باكل العشاء ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة
ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ اى من صلوة
الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع
العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا وقع الذباب في
في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم الشيخ هذا الحديث علامة خ لكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب
وما اتفقا عليه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب
طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء حمل الخطابي الداء والشفاء
على الحقيقة فقال لا يبعد في حكمة الله ان يجمعهما في جزئي حيوان واحد كالعقرب يهيج من ابرتها السم ويتداوى
من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس جناحيه حين وقوعه فيترفع النفس من شربه
فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسرا للنفس وهو كالشفاء م جابر رضه روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة
احدكم فليأخذها فليمط الاماطة هو الازالة ما كان بها من اذى المراد به ما يستقذر من تراب
ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان انما

تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله تعالى واستحقارها ولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما
منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه البركة اى التغذية والقوة
على طاعة الله تعالى م عبد الله بن مغفل رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب اى شرب بطرف لسانه في الاناء
انما قال في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون على جهة الظرفية لينا وطال الماء منه بالسنتها
فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة في التراب معناه اغسلوا سبعا واحدة
منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب قائما مقام غسله مرة اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع
مرات اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى والاخرى
ليس على الاشتراط بل المراد احداهن ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا
قال النووي هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل ثلثا بلا تعفير كسائر النجاسات لما روي انه عليه السلام
قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب
ق ابو هريرة وجابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف
وكسرها اسم ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا يكون
كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كسرى زال ملكه بالكلية لقوله عليه السلام
في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده وهذه معجزة منه عليه السلام
لانه كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن على بناء المجهول اى يجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله
خ جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اذا هم احدكم اى قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني
نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا
بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اى ان كان ثابتا في علمك ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله بغير الهمزة هذا شك من الراوي
يعني في دنياه وآخرته فاقدره بضم الدال وكسرها اى قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اى اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة
لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول فصل ق عبد الله بن زمعة
رضي الله عنه بالزاء المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه نقل رد عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وحده اذا انبعث اشقاها اى ذهب ومعنى الضمير في اشقاها للامة انبعث اليها اى
الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اى شرير منيع في رهطه اى ممتنع على من يريده
مثل ابي زمعة هذا متعلق بمنيع الباب الخامس ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه

ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود اي ذواد ورافة الان تلحقوا بالذود وهو ما بين الثنتين الى التسع فتشربوا البان الابل وابوالها قاله لرهط وهو اسم للثلثة فصاعدا من عكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت انما طابق على ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض الروايات انهم من عرينة فما التوفيق قلت ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم تكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط اجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل الهمزة اي اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشيء اي جعلتك طالبا له يعني اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشيء كاذنه وهو بالتحريك مصدر اذنه من باب علم بمعنى استمع لنبي اي لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع ايصال ثوابه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان لان الاصغاء لانه مستحيل على الله تعالى يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل علانه وقوله يجهر به تفسير له قال كلا باذنه معنى تغنيه قراءته على حزنه من الله ورقة من فواده وقيل معناه كشف الغموم وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما تغنى بالشعر يطلب بذلك فرحه مما هو فيه والصديقون هو هم المعاد وضيق صدورهم مما يشغلهم عن الله ولا ينفرجون من كربهم الا بذكر كلام ربهم واليه اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي من لم ينفرج من همومه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض الشراح بان الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يفضي الى فعالة من تفصيح القاري وفوت التبليغ وغيرهما على ان مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح واقول الظاهر ان استغناه بكونه وقت قراءته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا تمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة رحمه الله وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص وزيادة والثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت على بناء المجهول يعني امرني الله والنهي فيما اعطيته ومنعته قاله لما قسم الاموال ظلل انتع في قلوبهم سخط لاجل التفاضل في القسمة خ المقدام بن معدي كرب رضه قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا انفرد البخاري منها بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وكان يعمل الدروع ويبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير له م مستورد الفهري رضه بكسر الفاء وسكون الهاء قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث

ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة فوق ضميره راجع الى الاصبع وروي بالياء المثناة تحت ضميره راجع الى الاحد يعني نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الآخرة بهذا المقدار خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه ما العمل في ايام افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اي عمل رجل خرج يخاطر بنفسه وماله اي يقع في خطر الهلاك ويقاتل في سبيل الله فلم يرجع بشيء اي من نفسه وماله يعني ايام العشر تفسير لقوله في هذه الايام اراد منها عشر ذي الحجة ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ما انا بقارئ قال شارح مسلم ما فيها نافية معناه لا احسن القراءة واختاره الشيخ الشارح واقول ليت علمي لم جعل المنفي احسان القراءة لا نفسها مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية فضعيف لان الباء لا تدخل في خبرها قاله للملك الذي جاءه بغار حراء وهي بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب اليه في زمان قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المالوفات فقال الملك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ قال اي النبي عليه السلام فاخذني فغطني اي عصرني وفي بعض الروايات فخنقني انما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه شيئا حتى بلغ الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها على معنى بلغ جبرئيل مني الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قيل تكرار اللفظ ثلث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه فقال اقرأ باسم ربك الباء فيه زائدة او للاستعانة الذي خلق خلق الانسان هذا استيناف او تفسير لخلق الاول لكونه مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه من علق لم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه ما يدل صريحا بان السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدلال لابي حنيفة على ان البسملة ليست من اوائل السور ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما انزل الله علي فيها اي في الحمر شيئا الا هذه الآية الفاذة اي المنفردة وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار اي عن وجوب الزكوة فيها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان بدليل عليها كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تامل لان الاسناد الى السبب والاقتصار عليه شايع في القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكواكب منشئ للمطر فقد اشرك فيكون الباء في بها للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باقتران الكوكب الفلاني جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء معنى الانزال هنا الاحداث والداء

والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية وقد يحصل
بعون الله تعالى بلا تداو ثم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا دواء له وما قيل ان دواءه الطاعة
فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي لا الموت ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه
ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة كالاولياء ونحوهم خلفاء الله تعالى على عباده الا كانت له بطانتان
بطانة الرجل صاحب سره والمراد بهما الداعي بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر
وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله اراد به نفسه لانه عليه السلام بين في حديث آخر ان لكل احد وكل به
قرينه من الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله تبارك وتعالى اعان نبينا عليه السلام فاسلم قرينه من الجن ولم يبق له
داع الى الشر خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا
وانت اي وهل رعيت انت قال نعم قيل الحكمة في رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بمعاونة الضعفاء
وتصفية قلوبهم بالخلوة كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في اكثر
البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا منه انما لم يبين عليه السلام مقدار القراريط في كل شهر
استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي كميتها وفيه جواز استيجار الاداء ومن قال القراريط موضع بمكة
وعلى يعني في لا يستقيم ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم اجرة على حمله فقد تعسف لان الانبياء انما
عن اخذ الاجرة فيما يعملونه لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة
فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في ذلك الباب م هشام بن عامر الانصاري رضه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة
ما نافية اي لا يوجد في هذه المدة المديدة خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال
ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما
قال بعدي لان كونهن فتنة صار اظهر بعده واضر ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما تزال
المسئلة اي السؤال عن الناس بغير ضرورة بالعبد اي ملتبسا به وملازما له حتى يلقى الله بالنصب
وحتى هي العاطفة يعني يأتي يوم القيمة وما في وجهه الواو للحال وما نافية مزعة بضم الميم وسكون
الزاء المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه لا لحم له
ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلث ليال [illegible]
خبره يعني ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال الا وعنده
وصيته يعني الا يمر بهذه الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قيد
ثلث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل وذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث
والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجب لكانت عليه لا له وهو خلاف
ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها اما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه
السلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كان وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين

عندعامة

عند عامة العلماء لان حق الغير يتعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير
ان يطلعا عليه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما ما خلات
القصواء قاله عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلات
القصواء الخلاء بهمزة غير ممدودة في الابل كالحران للفرس القصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها
فاذا زاد فهي عضباء فاذا قطع كله فهي صلماء قال صاحب الصحاح كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة تسمى
قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن وما ذاك بها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير
من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل وانه والذي نفسي بيده
لا يسألوني خطة وهي بضم الخاء الحجة الامر العظيم اريد بها هنا المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهي
جمع حرمة كظلمات اراد بها حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها [illegible]
المسئولة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا
ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا
من ابي طلحة فركبه مغوربا فخرج ليكشف سببه فلما رجع عليه السلام سأله الناس عما رآه من سيره فقال عليه السلام
ما رأينا من شيء اي من البطوء الذي يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا ان مخففة من المثقلة
اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هذا تفسير من المص لضمير وجدناه الذي كان يقال له مندوب
وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان البطيء سريعا بسببه وجواز اخذ العارية م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا ق
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج من حجرته فيصلي فراه
رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال بكم
صنيعكم يعني حرصتم في اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني يكون ما فعلتم من الاقامة
واجبا عليكم بمواظبتي عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن وقوع امر عظيم كان منه
عادة فعليكم يعني اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة فعليكم بالصلوة في بيوتكم على هذا الاغراء لا
للايجاب وفيه بيان رأفته عليه السلام لامته فان خير صلوة المرء في بيته يعني الصلوة في البيت افضل
وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء
الا الصلوة المكتوبة فانها في المسجد افضل ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ما زال
جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي سيحكم جبرائيل بميراث احد الجارين من الآخر قيل
اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد روي
انه عليه السلام قال اذا رميت كلب جارك فقد اذيته م ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما طلعت شمس
قط الا بجنبتيها الجنبة بفتح النون يعني الجانب ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا

تتمة ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا وستكون الحديث

قيل المنفوع ممنوع للمكلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات او غيرها واما الممسك فانما ممنوع بالتلف
اذا كان ممسكا من الواجبات الا ان يفرط كالبخل بكبيرة والظاهر ان المراد به الاثم ايضا ق ابو سعيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال عليه السلام ما عليكم ان لا تفعلوا تتمة ما من نسمة
كائنة الى يوم القيمة الا هي كائنة يعني العزل هذا تفسير من الصحابي منقول ان لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المرأة
حذرا من الحمل ذهب طائفة الى عدم جوازه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال ذلك الوأد الخفي
فمعنى الحديث عندهم ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا روي بكسر الهمزة ولا زائدة وروي بفتحها فعلى هذا لا غير
زائدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا الكلام مستأنفا موكدا لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية الاخرى وهي لا عليكم
ان لا تفعلوا يكون متعلقا بما قبله او فيح اي لا تعزلوا وبقية الحديث وهي ما من نسمة الى اخره تقويهم لانها
وقعت موقع العلة لما قبله يعني كل نفس قدر الله خلقها يكون مخلوقة البتة لا يمنع من خلقها شيء فلا زائدة في العزل
ومن ذهب الى جوازه تمسك بما روي جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العزل فقال عليه السلام اعزل عنها
ان شئت فمعناه عندهم ما عليكم جناح في ان تفعلوا اجاب الاولون عنه بان قوله اعزل محمول على الغضب بقرينة
قوله عليه السلام بعده فانه سيأتيها ما قدر لها م انس رضي الله تعالى عنه روي مسلم عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه
وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف في شيء الا شانه الشين هو العيب ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال ان يهودية اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم
فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء فجيء بها الى رسول الله عليه السلام
فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال عليه الصلوة والسلام ما كان الله ليسلطك على ذلك اي
على قتلي او قال علي شك من الراوي قاله لصاحبة الشاة المسمومة وفيه بيان عصمته عليه السلام اقتلها
في قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها ووجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات
بشر من السم دفعها الى اوليائه فقتلوها ق كعب بن عجرة رضه بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث
اثنان منها لمسلم واخران متفق عليهما قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا محرم والقمل يتناثر من وجهي فقال
عليه الصلوة والسلام ما كنت ارى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن ان الجهد بفتح الجيم هو المشقة
وبضمها الطاقة ومعنى الاول مرادها بلغ بك هذا اي بهذا القدر ويروى بك ما ارى بفتح الهمزة
يعني انا هذا من رؤية العين اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة المراد من الطعام البر واما من الشعير فلكل مسكين
صاع وقال بعض فله من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث واحلق رأسك قاله وفي الحديث
جواز حلق رأس المحرم لاذى القمل فاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض خ سهل بن سعد رضي الله عنه
روى البخاري عنه ما لي اليوم في النساء من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها عليه قيل تلك المرأة
كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله

وان محمدا

وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا فيده لان الصدق قد
قد لا يكون من قلب اي اعتقاد احترز به عن المنافق الا حرمه الله على النار فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث
والاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون في النار قلت هذا محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية
او على انه صادر في اول الاسلام قبل وجوب شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكانه لم يصدقه فيخرج
العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التأبيد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات اي من المعجزات ومن بيانية لما مثله امن عليه البشر ما
موصوفة بمعنى شيئا او موصولة بمعنى صفته وهو مبتدأ والجملة الاتية صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق بامن المتضمنة
معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره امن به البشر واقفا عليه وانما كان الذي اوتيته اراد به معظم الذي اعطي
النبي عليه الصلوة والسلام والا فمعجزاته كثيرة غير القرآن وحيا اوحاه الله الي يعني ما من نبي الا اعطي معجزة من شانها
انها اذا شاهدها البشر امن عليه فاذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة وانما معجزتي وحي وهو القرآن مشتمل على الدعوة
والحجة مستمر على الدهور ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه ولذا رتب النبي صلى الله عليه وسلم قوله فارجو ان اكون
اكثرهم تابعا يوم القيمة خ انس رضه روى البخاري عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث
اي الحد الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى الثلثة وضمير رحمته عائد
الى المسلم اي بزيادة شفقته او عائد الى الله فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال الشيخ الشارح لابد هنا
من تقدير وهو بعد ما مسته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث اخر لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد
فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلثة ههنا مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة بلا مس النار
وفي قوله بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما نقله من الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه
ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم م معقل بن يسار رضه روى مسلم عنه معقل بفتح الميم وكسر القاف
قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث
انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا يشق على نفسه في حفظهم
وقيام مصالحهم وينصح اي لا يريد الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة تأويل امثاله قد مر غير مرة م
ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله
شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه فان قيل قد جاء في رواية عائشة مائة وفي حديث اخر ثلث صفوف
فما التوفيق قلت لعل كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال سائل او نقول اقل الاعداد متاخر لان من عادة الله تعالى
انه يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص منه وما ذكره النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا
المائة ما دونها فضعيف لان ذكر العدد حينئذ يبقى عبثا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من صاحب ابل
لا يفعل فيها حقها هذا اعم من الزكوة والمنحة وحمل المفقطر عليها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت اراد
بالكثرة كونها كحلا في اللحم ليكون اثقل وقعد لها بقاع اي في مكان مستو قرقر بفتح القافين
وسكون الراء المهملة اي املس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شيء يمنع الابل

عن ابصار صاحبها تستن عليه بتشديد النون بقوائمها واخفافها اي ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها
ولا صاحب بقر اي ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها
بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر
ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر
بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جماء بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن لها ولا منكسر قرنها ولا صاحب
كنز هو كل مال مخزون مدفونا كان في الارض او لا لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه
الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا وهي الحية الذكر اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه اي
الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك اراد به نفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول انا مالك انا كنزك الذي
خبأته فانا عنه غني ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون تجريدا فانه لكماله في كونه كنزا
جرد عن نفسه كنزا آخر فاذا راى انه لابد منه سلك يده في فمه فيقضمها اي يعضها من باب علم فقضم
الفحل م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها
كان ينبغي ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحد منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب فمذكر فارجاع ضمير
الانث اليه على تاويل الاموال ويقال ضمير منها وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما قيل في قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة من بيان حال
صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيمة صفحت له على بناء المجهول وتشديد الفاء ضمن فيه معنى صيرت
صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره روي منصوبا على انه مفعول ثان يعني جعلت ذهبه وفضته
كامثال الالواح من نار من لابتداء الغاية فيكون هذا باعتبار ما يؤول اليه لانها لشدة كونها محماة في نار
جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى في وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها
في نار جهنم وروي صفائح مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير الرفع
يكون قوله عليه السلام فاحمي عليها في نار جهنم زائدا الجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور
للصفائح يعني جعلت تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية واوقد النار عليها ليشتد حرها فيكوى بها جبينه
وجنبيه وظهره انما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا راى الفقير الطالب للزكوة كان يعبس
جبهته واذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبيه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا
كلما بردت اعيدت له اي الحية الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد
يعني يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين عباده فيرى سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت
وبفتحها وبرفع سبيله ونصبه اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكن الله عفا عنه واما الى النار
ان كان على خلاف ذلك م ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الظهر
مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له الا قال له الملك ولك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين والاول اشهر
تنوينه عوض عن المضاف اليه يعني بمثل دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل دعائه لاخيه وما قاله الشارح

ولك

ولك بمثل دعوته اي بمثل ثوابه فغير جائز ركاكة قال النووي كان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم
بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة م ام حبيبة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها ما من عبد مسلم
يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل وهو ادفى لتادية المقصود
لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة كما سيجيء بيانه في الباب الاول في حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة والمؤكدة
في حكم الواجبة والتطوع مستعمل في النوافل التي يخير المصلي بين فعلها وتركها فقوله غير الفريضة يكون ادل على المقصود
الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة هذا شك من الراوي ق معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يعني يفوض اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية يموت خبرما
يوم يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاش اي خائنا لرعيته المراد من يوم موته زمان روحه
وما قبله من حال لا يقبل التوبة فيها لان التائب عن خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه
الجنة تاويل التحريم قد مر غير مرة م عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنه ما من غازية اي جماعة غازية او سرية
وهي اربع مائة رجل انما ذكرهما تنبيها على ثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الراوي
تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم اختلف في معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح
اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا يرى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين
حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم ما نال اهل بدر من الاجر ما نال زاعمين ان من رواته ابا هانئ وهو مجهول
ورد بانه ثقة مشهور احتج به مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصابه
شيئان من مراتب الغزو وبقي له دخول الجنة فيصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول
المغنم من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكوة لكل غاز ثواب مقدر في الآخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي
ذلك في الدنيا فينقص هذا المقدار منه في الآخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا فمن سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجورهم
وبقي له ثلثان ومن رجع مجروحا انقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما ما نقله
في اهل بدر فلا ينتهض حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين ما فيه
انهم نالوا اجرا عظيما ولا نقصهم منه الاغتنام وما من غازية او سرية تخفق الاخفاق ان تغزو ولا تغنم
كذا قاله الجوهري فتصاب اي اصابهم مصيبة الا تم اجورهم م عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه عبسة
بالفتحات والعين والسين المهملتين ما منكم رجل يقرب بتشديد الراء وضوءه بفتح الواو الماء الذي
يتوضأ به فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه الا مع الماء ثم اذا غسل
وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح افنوا في شرح هذا
الحديث على بيان لغاته وما تعرضوا الى تركيبه مع الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق الخ والخيشوم ليس من الوجه
من وجه لان المواجهة لا تقع بها ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع بها اذا رفع الراس وفتح الفم فلهذا
سقط فرضية غسلها في الوضوء دفعا للحرج فصار سنة وفي كلام الاول اشارة الى رعاية سنية غسل الوجه
وانها سبب لخروج الخطايا ونبه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان لرعاية الوضوء بشروطه

قوله كما امره الله وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية

معطوفة على قريب صفة لرجل تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه بغسله كما امره الله الا خرت ولما قيد عليه السلام غسل الوجه بهذا القيد لم يقيد فيما بعد من الغوايض اكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع الماء بيان ان الخطايا تمحوه بسرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من اناملها مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء اي مع وصول اثر الماء وهو البلل اصابعه وانما ذكر عليه السلام الانامل اطراف اللحية والشعر تشبيها للخطايا بالاختلاط الغاسق الخارجة عن الاطراف عند الاخلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من اناملها مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي اي بالوصف الذي هو له اهل اي لايق وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته جزاء الشرط محذوف يعني فان قام فصلى فما يكون على حال الا على حال انصراف من خطيئته ونقائه منها كهيئته يوم ولدته امه والتشبيه في نقائه من الصغائر لا من الكبائر

خ عدي بن حاتم رضي الله عنه روى البخاري عنه ما منكم من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اي بين العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والمراد بها الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى في الاخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر اشام منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما منكم من احد الا قد كتب مقعده من النار اي اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك فلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر ونترك العمل العدم فائدته فقال اعملوا يعني اعملوا بظاهر ما امرتم به وكون ذلك موافقا لما في الكتاب وغير موافق فلستم منه بشيء فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او النار ونظيره ان الرزق مقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام ما اجمل بقوله اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة السين فيه للمبالغة كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا وامامن كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة قال المشايخ حقيقة الانسان لا تقتضي لذاتها سعادة او ضدها وانما هي بامور خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الامور مع مقتضياتها حاصلة في القضاء اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل لذلك ضرا كان او نفعا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله عليه السلام اعملوا ما شئتم فكل عمل ميسر لما خلق الرجل لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام السمعاني السبيل في معرفة هو التوقيف من عدل عنه واجال فيه العقل ضل وتاه لان القدر سر ضرب دونه الستر لم ينكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة ثم قرا فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى اي خاف من الله وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اي للجنة واما من بخل واستغنى اي بلذات الدنيا عن نعيم الاخرة وكذب بالحسنى اي بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى اي للنار وهذا توضيح قوله الى قوله للعسرى م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد وكل به على بناء المجهول من التوكيل يعني التسليط قرينه اي مصاحبه من الجن اراد به الشياطين وقرينه من الملائكة ولما كان الامور العارضة للانسان مثبتة في القضاء بالخير والشر سلط عليه

بحكمة

من حكمة قرينين معينين لظهور ذلك قالوا واياك يا رسول الله قال واياي قال الامام الطيبي للايمن بهذين الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول عليه السلام وانا لكن كل واحد من ضميري المرفوع والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا شايع اقول يمكن ان يقال انه عليه السلام لما قال ما منكم من احد الى اخره قالوا واياك اي واياك نذخل هذا الحكم فقال عليه السلام واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم بفتح الميم اي انقاد وامتنع عن وسوستي او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره يؤيده قوله عليه السلام فلا يامرني الا بخير اختار القاضي هذه الرواية وروي برفع الميم اي اسلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل اي فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان تجري عليه بعض الزلات بوسوسته فيكون قوله عليه السلام فلا يامرني الا بخير محمولا على اكثر الاوقات ورجح الخطابي رواية الرفع م عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد يتوضا فيبلغ الوضوء اي يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضا به او يسبغ الوضوء بضم الواو اي يكمله على الوجه المسنون ولعل احدهما مستلزم للاخر وهو شك من الراوي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما منكن امراة تقدم ثلثة من الولد الا كان الضمير فيه راجع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله شارح انه راجع الى مصدر تقدم لها حجابا من النار تتمة فقالت امراة واثنين يا رسول الله فانه قدمت لي اثنان قال عليه السلام واثنان وفي رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث انما اختص هذا بالصغير لان قلب الوالد احنى ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله اي امر الله به انا لله وانا اليه راجعون هذا تفسير لقوله ما امره الله فان قلت الاسترجاع ليس بمامور به فكيف بقيده قلنا هذا القول مندوب لانه تعالى مدح القائلين به فيكون مامورا به يعني او نقول المراد من امره مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم اللهم اجرني بهمزة الوصل اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعني عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها فان قلت نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم تعميمه قلت الخيرية لا يلزم ان تكون في الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في الاخرة عوضا يكون خيرا منه انفعا م عثمان رضه روى مسلم عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور وهو بالضم وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه اي فرضه وفيه اشارة الى ان الاتي بفرايض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل سننه معها يكون ثوابه اكثر فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن من الصغاير ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه مما يتاذى به النفس الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا وفهم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انه يكتب به الحسنات ايضا لقوله عليه السلام ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم م جابر رضه روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا بالفتح مصدر الا كان ما اكل منه الا كان ما اكل منه له صدقة يعني يحصل للغارس من ثوابه مثل تصدق الماكول

ان لم يقصد الاكل وما سرق منه له صدقة يعني يحصل له ثواب مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون المأخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق عليه قال النووي كذا فيما اتلفته دابة او طائر وهذا الاجر مختص بالمسلم ولا يرزءه احد براء مهملة ثم زاء معجمة بعدها همزة اي لا ينقص الا كان له صدقة وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد منه وعن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه اي محى خطيئته بمقابلتها حتى الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اعرابه التقديري يشاكها الضمير المستكن فيه للمسلم يقال شاك الرجل شوكة شوكا اي ادخلت في جسمه شوكة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما من مكلوم اي مجروح يكلم على بناء المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه بسكون اللام اي جراحته يدمى بفتح الياء والميم اي يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي مجيئه بسيلان الدم اظهار ان الشهادة على حاله بالفضل واظهار رتبته لاهل الموقف ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه يعني لا يولد مولود في حال من الاحوال الا في حال مس الشيطان حين يولد فيستهل اي يصيح صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ذهب الشارحون الى ان المراد به المس الحسي لقوله عليه السلام كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد الا ما عدم مريم وابنها فاستجيب به دعاء حنة في حقهما حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر لان الاستعاذة بها يجوز ان تكون من الاغواء لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة على ان العقل يأبى مما قالوا لان الشيطان لو سلط على الناس ينخسهم لامتلأت الدنيا صراخا والاوجه ان يراد من المس الطمع في الاغواء لا حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها ومن في معناهما واليه اشار القاضي عياض اقول هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا عليه السلام افضل اعلى كان بالاتصاف اولى واما اذا كان من خصائصهما فلا يلزم ان يوجد في نبينا عليه السلام اذ كم من مفضول موصوف بخاصية لا يوجد في الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله تخييل وتصوير لطمع الشيطان كانه يمسه ويقول هذا ممن اغويه ونحوه قال ابن الرومي لما يؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد الفاء اي قبل شفاعتهم تقدم الكلام عليه قريبا في حديث ما من رجل مسلم يموت ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور هذا علامة بينة تدل على كذب الدجال في دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفي النقص من الله لا اثبات العين الصحيحة مكتوب بين عينيه ك ف ر وفي رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها قيل هذه الكتابة مجاز عن سمات حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية اخرى يقرؤها كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقرأها الكافر ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة لكذبه

هذا القول ضعيف لجواز ان لا يطلع الله الشقي على ذلك الكل

يجوز ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون يعني صديقون مخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو البيض قيل لاصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحوارى الذي نخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم الاسم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باولئك واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره يحل هذا على الغالب لانه قد جاء في حديث آخر ان نبيا يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد ثم انها الضمير للقصة تخلف من بعدهم اي يحدث بعد الحواريين خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخلف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده يعني من حاربهم واذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اي يؤذيهم ويمنعهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لكي رتبتهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني تجرد الانكار ادنى المراتب فمن لم يجد في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال الشارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا خ ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة هذا تتمة قوله عليه السلام ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانه قريبا ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير الجملة صفة ثانية لنفس يسرها انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل يسر والجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها وقال ان لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف طير خضر م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو اي ان الله ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون هذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بالمباهاة بهم ودنوه منهم رضاؤه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على سائر الايام حتى لو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله عليه السلام خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع ما لم يكن منها يوم عرفة توفيقا بينهما م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما نقص مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعني اذا حال على مائتي درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص ماله الذي نصيبه من المائتين ويجوز ان يراد بها

اعم ويخلف الله عليه ما انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فينوب مناب ما انفقه وان لم يخلفه في الدنيا يدخر له ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق والناقص ما ينفد ويفنى لا ما يبقاه ويبقى ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا سبق الى وهم الناس ان ترك الانتقام ممن اساء اليه فيه ذل وعجز فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس كذلك بل يزيده لذلك عزا بان ينتقم الله له ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزازه بالانتقام بنفسه وان اخره الى الآخرة يعطي من حسناته او يطرح على الجاني من سيئاته فيذل الظالم ويعز المظلوم وقبل الاستثناء مصروف الى الجملتين وهذا العز اخروي ويجوز ان يراد به الدنيوي لان من عرف بالسخاء والعفو ساد وعظم في القلوب وزاد كرامته م المقداد رضي الله عنه قال اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال عليه السلام احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونحفظ للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه وكان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا يأتي الانصار فيطعمونه وما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد فيدعو عليك فتهلك فيذهب دنياك وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج راسي واذا وضعتها على راسي خرج قدماي وجعلت لا يجيئني وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ففعل كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع راسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فانطلقت الى الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا كل منها حافل كثير اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فيه فقال اشربتم شرابكم الليلة قلت اشرب فشرب فناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال عليه السلام هذا احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال عليه الصلوة والسلام ما هذه اي الخلة الثانية في غيرها آنها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة افلا آذنتني بمد الهمزة اي اعلمتني ما فعلت من حلبك اولا وشربك نصيبي فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا قاله للمقداد وعذله بفتح اللام مصدر الاعنز الثلث مرة ثانية م عايشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها ما يخلف الله وعده ولا رسله بالرفع عطف على ما قبله بعد ما وعد جبريل عليه السلام ان يأتيه البارحة فلم يأته تقدم قصته في الباب الخ من حديث ميمونة في حديث ان جبريل كان وعده ان يلقاه الليلة علم ان تلك القضية كانت في بيتها ثم ان كانت الحادثة واحدة يجوز ان يكون عايشة روت هذا الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا وان تكون عايشة حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ما يصيب المؤمن وصب وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب اي تعب ولا سقم بضم السين واسكان القاف وبفتحها هو المرض ولا اذى ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاء المعجمة وبفتحهما لغتان حتى الهم بالرفع عطف على ما قبله وهو مستعمل للمستقبل والحزن لما فات وقيل الهم ما يذيب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه بهمه قال القاضي هو بفتح

الباء وفتح الهاء فالضمير المستكن فيه للمؤمن اي يصير مهموما والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق وضبطه غيره بفتح الباء وضم الهاء اي يغمه فالبارز فيه للمؤمن والمستكن للهم قال النووي كلتا الروايتين صحيحتان الا كفر الله به من خطاياه اي بعضها ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء ليلة حتى نادى عمر نام النساء والصبيان فخرج عليه السلام فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء هذا تفسير للضمير في ينتظرها يحتمل ان لا يصلى في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة مسلم لكن عرف النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة ان لا ينتظر غيرهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال عليه السلام ما ينقم بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بمانعة عن الزكوة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف عليه السلام نفسه على الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما اباحه الله من الغنائم قيل تلك الصدقة كانت تطوعا اذ لا يظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة وقوله في آخر الحديث فهي علي يدل عليه واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله عليه السلام ان تسألوا الحق يعط الحق سائله قد احتبس ادراعه واعتده بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع العتد وهو الفرس القوي المعد للركوب هي جمع صفة يعني افراسه الاعبد من قولهم فرس عتد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبيد وروي بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يأهب به للحرب في سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبي صلى الله عليه وسلم لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم ان اعبده للتجارة فطلبتم منه الزكوة وانها وقف في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقف اعتده مع انه غير واجب عليه فكيف يقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى الاول اولى واما العباس ابن عبد المطلب عم رسول الله فهي علي ومثلها معها وفي رواية البخاري فهي عليه والاولى اولى قال ابو عبيد هذا اشارة في التزام الزكوة عن العباس بان يكون النبي عليه السلام اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليه والتزم عليه السلام اعطاء صدقة العام الذي طولب فيه والعام الذي قبله وقال النووي الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض زكوة ذلك العام الذي شكي منه والعام الذي بعده لما جاء في حديث آخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى هنا كلامه واقول روى مسلم في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي والترغيب انما يحصل اذا التزم عليه السلام اعطاء غير المقبوض واما الحديث الآخر فغير معلوم صحته نوع آخر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بال اقوام معناه ما بال اشخاص قالوا كذا وكذا قيل القائلون كانوا ثلثة علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة انما لم يذكرهم النبي عليه السلام باسمائهم لعظم خلقه حيث كره جبههم عن الكلام لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماما بشان النكاح وقال شارح لتعقيبه

الوعيد على تركه بقوله عليه السلام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قلت لم لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت
عرف الاقتصار من قوله عليه السلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اقول الاولى تعميم الوعيد
لاقتضاء سياق الحديث ذلك مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار قاله حين سمع ان ثلاثة من اصحابه قال احدهم
لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يختلج على ذهن احد انا من ترك النكاح
لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس راغبا عن سنته ق عائشة رضي الله تعالى عنها
اتفقا على الرواية عنها ما بال اقوام اي ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون عن الشيء اصنعه الجملة
صفة الشيء واللام فيه زائدة يعني افعل شيئا من المباحات مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لاعلمهم
بالله يعني ان احترازهم كان لخوفهم من عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية واشدهم
له خشية فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في الممتنع بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة
او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي عليه السلام وعدم التنزه عما يفعله وان العلم بالله يوجب
اشتداد الخشية له م ابو سعيد رضي الله عنه روى له مسلم عنه ما تربة الجنة قاله لابن صياد وهو كان معروفا بالكهانة
وكان يسال عن النبي صلى الله عليه وسلم اشياء كثيرة على وجه الامتحان والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسال عنه احيانا
فقال ابن صياد درمكة وهي الدقيق المنخول الابيض بيضاء مسك يعني هي الدرمكة وكالمسك يا ابا القاسم
قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص
قال القاضي ذكر مسلم الروايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال قيل
انه تاب ومات في المدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما تصنع بازارك
ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قاله لرجل خطب امراة عرضت نفسها على النبي
عليه السلام فلم يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يزوجها غيره فلما خطبها رجل سال عنه
عن مكنته فقال ما لي الا هذا الازار فقال عليه السلام الحديث فزوجها اياه على ان يعلمها ما معه من القران م ابن مسعود
رضي الله عنه روى له مسلم عنه ما تعدون الرقوب بفتح الراء اي ما تزعمون معناه فيكم قال اي الراوي قلنا الذي لا يولد له
اي لا يعيش له ولد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بالرقوب وهذا ليس ابطالا لتفسيرهم المعنى اللغوي لكنه
الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة وهي التوبيخ على ان ولد المسلم في الحقيقة من
قدمه لانتفاعه به في الاخرة ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له قال عليه السلام فما تعدون الصرعة بضم الصاد
وفتح الراء فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه توبيخ على ان
ان القوة الممدوحة قوة من قهر اقوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب ق كعب بن مالك رضي الله تعالى عنهما
اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه ثمانون حديثا في الصحيحين ستة احاديث
انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في حر شديد وسفر ما كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون
منها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس للناس
جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ويكل سرائرهم الى الله حتى جئت

فلما

فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك
فقلت يا رسول الله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق قاله مقدمه من تبوك
اي في وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انها كانت آخر مغازيه عليه السلام وكان معه فيها ثلاثون الفا بقية الحديث
فقال عليه السلام قم حتى يقضي الله فيك فما زال الناس يلومونني ويقولون اعجزت ان تعتذر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما اعتذروا قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك فسمعت ان مرارة بن ربيعة وهلال بن
امية قالا ما قلت فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يكلمنا الناس وكان صاحباي يقعدان في بيوتهما يبكيان
وكنت اخرج واشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فبينا انا جالس
في صباح تلك الليلة وقد ضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت
ساجدا فلما جاء البشير نزعت ثوبي وكسوتهما اياه واستعرت ثوبين فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة فقال امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني
الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم جهة نجد خيلا فجاؤا برجل سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه النبي
عليه السلام فقال ما عندك يا ثمامة عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد
المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجاب بمثل ما اجاب فتركه حتى كان
بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال عليه السلام اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب
من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه
كلها الي ومعنى قوله تقتل ذا دم تقتل من يستحق القتل لتوجه القصاص عليه لقتله مسلما قبل اسره وقيل معناه
تقتل من لا يبطل دمه بل يطلب لكونه شريفا في قومه لكن المعنى الاول انسب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر قاله
لثمامة بن اثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة قبل اسلامه م جابر رضي الله عنه روى له مسلم عنه ما فعلت في الذي
ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو اي النبي عليه السلام
يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا واومأ اي اشار بيده
نحو الارض هذا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة النافلة وجوازها على الراحلة حيث
توجهت واستحباب الاعتذار الى من يسلم عليه احد فيمنعه عن الرد مانع ق زيد بن خالد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما لك ولها دعها قاله لرجل سال عن اخذ ضالة الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة والذال المعجمة
ما وطئ عليه البعير من خفه اراد بكونه معها انها تقوى به على السير وورود الماء وسقاءها وهو بكسر السين اناء
الماء المراد بكونه معها انها اصبر البهائم على الظماء ترد الماء وتاكل الشجر هذا تاكيد والمعنى لما قبله حتى يجدها
ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لان المستحب عندنا اخذها لصيانتها
وتوهم ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع

لس

في

وهو قليل في ضالة الابل

م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما لك يا ام السائب او يا ام المسيب شك من الراوي تزفزفين بزائين
معجمتين وفائين وتاء مضمومة والمشهور في الرواية انها مفتوحة قال القاضي ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة و
ورواه بعضهم في غير مسلم بالواو والقاف معناه على جميع الروايات ترتعدين قالت الحمى يعني الحمى تزفزفني لا بارك
الله فيها فقال عليه السلام لا تسبي الحمى فانها تذهب بضم التاء خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت خرج النبي عليه السلام من عندي ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة أغرت
الهمزة للاستفهام والغيرة الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو عنهن عن الغيرات م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
مالي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه رفع ايديهم عند السلام مشيرين
الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لحدتها
اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرآنا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس فقال مالي اراكم عزين
جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاء وهي الحلقة المجتمعة من الناس يعني مالي اراكم شتى متفرقين ثم خرج علينا فقال
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف
الاولى ويتراصون في الصف اي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فرج ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر فقال اتصلي للناس
فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق
التفت ابو بكر فرأى رسول الله فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره النبي عليه السلام
فاستأخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي عليه السلام فصلى فلما فرغوا قال لابي بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال
ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله فقال عليه السلام للناس مالي اراكم اكثرتم التصفيق وهو
ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من نابه شيء في صلوته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه على بناء المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز اشارة يعرف لمن تأمل فيه
ق ابن عباس وجابر رضي الله عنهم يعني اتفقا على الرواية عن ابن عباس وانفرد البخاري بالرواية عن جابر ما منعك
من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما هذا
جواب عن سؤال عن كيفية منع زوجها تعني ام سنان من ضمير احدهما البعيرين والآخر اي البعير الآخر يسقي
ارضا فلم يبق لي مركب قال لها النبي صلى الله عليه وسلم فان عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل يعني تقوم
مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحج او حجة معي شك
من الراوي قاله لام سنان نوع آخر وهو ما في اوله الموصول ويكون خبر مبتدأ محذوف م ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده المبتدأ هنا محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده
هذا بدل من الخبر قاله حين سئل اي الكلام افضل المراد منه كلام الناس فان قلت هذا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت التعارض مندفع باختلاف المقام فمعناه
افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله نوع آخر

وهو ما يكون اوله ما الشرطية خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر لكان المقدر
من الكعبين من الازار اي من محل الازار ففي النار هذا في حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك
في النار ذكر الفعل واراد فاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا للمحذوف يعني اسباله من الكعبين
شيئا من الازار ففي النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع المأخوذ هو فيه ولا اد قال القاضي في خبره ق رافع
بن خديج رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد به هنا الاخراج تشبيها لخروجه
بالجري وذكر اسم الله فقال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية
ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه فكلوه الضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد تقطع
ليس السن والظفر المستثنى عند الشافعي مطلقهما متصلين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وسأحدثكم عن ذلك
اي عن وجه استثنائهما اما السن فعظم يعني لا يذبح به كيلا يتنجس بالدم كما ان الاستنجاء بالعظام منهي عنه
لكونها زاد الجن اما الظفر فمدى جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم
يطولون اظفارهم محل المدى فيذبحون بها فلا تتشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابي حنيفة المستثنى غير المنزوع
وحمل الحديث عليه لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت وانما لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقله فصار في معنى المنخنقة والجثة
كانوا يفعلون كذلك ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم عطاء فقلت اعطه من
هو افقر مني فقال عليه السلام خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال اعني من مال الصدقة الذي جمعه عمر
رضي الله عنه وانت غير مشرف اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم
يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق نفسك به ق يعلى بن امية رضي الله عنه قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون
حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليه قال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة
متضمخة بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا تفسير من المصنف لكنه
من الاحرام واجتناب الطيب قيل يجوز ان يراد مما كنت الطواف والسعي والحلق لكن التفسير الاول اولى لانه
هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام كان فاتحة يلبس المخيط ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال سأل ناس من الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن
عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغن اظهر الغنى عن نفسه وترك السؤال يغنه الله اي يجعله غنيا
ومن يتصبر اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر عليه وما اعطي احد عطاء خيرا
واوسع من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعات وغيرهما نوع آخر وهو
ما يكون اوله ما الموصولة وصلتها ظرف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين النفختين
اي نفخة النشور ونفخة الصعق اربعون لم يخبر الراوي بانها اربعون يوما او سنة او شهرا او حالا
حين سئل عنه لا اعلمه وقد جاءت مفسرة من رواية غير مسلم اربعون سنة كذا قال النووي قال الله تعالى
ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا ما شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق

ينزل من السماء ماء كمني الرجل فيكون منه الاجسام فاذا تهيأت الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فيأتي
كل روح الى جسده فيحييها الله كما كان في لحظة واحدة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون ق عبد الله بن
زيد الانصاري اتفقا على الرواية عنه قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين
ثمانية احاديث متفق عليه ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روى بعضهم ما بين قبري
ومنبري ولا تنافي بينهما لان قبره في بيته روضة من رياض الجنة يعني ان العبادة فيه مؤدية الى روضة الجنة كما قال
عليه الصلوة والسلام الجنة تحت ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا
لا يسأل الله عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون لم يذكر المص آخر الحديث
وهو قوله ومنبري على حوضي اي على حافته وقد روي انه عليه السلام قال ومنبري على ترعة حوضي وهي بضم التاء المثناة فوق
وبالراء والعين المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له عليه السلام في الآخرة منبر وجوزوا ان يراد به منبره
في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزلال النبوي وعلى ان منبره مورد القلوب الصادية في بيداء
الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد الظامئة من حر القيامة وقيل معناه من آمن يكون منبري وما يستمع منه حقا
يرد على حوضي ويشرب منه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها حرام تقدم بيانه
في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين منكبي الكافر مسيرة
ثلثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث
تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح
بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر اقول في النار غير مذكور في بعض
نسخ مسلم كذا قاله النووي فالاوجه في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكره عليه السلام لا يدل على انعدام عظمهم في الحشر
لان تشبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة لا في الصغر والا لا يستقيم قوله في صور الرجال م انس رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه في حديث ان امامكم حوضي فصل
ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال الراوي
قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم انما كانت آية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها
لا توجد مجموعة في آية سوى هذه الآية قال فضرب في صدري انما ضربه تلطفا به ليتمكن العلم في صدره وقال
الملمسي صلى الله عليه وسلم ليهنك العلم يا ابا المنذر هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه اختلف في جواز تفضيل
بعض القرآن على بعض فذهب قوم الى عدمه لانه يفضي الى نقص المفضول عليه واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم
في ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر لان ما هو بوائه باشبهه على هذا التأويل ايضا والقول بانه
آية الكرسي من كتاب الله تعالى عظيمة لا بد وان يكون بالنسبة الى غيرها وذهب آخرون الى جوازه لهذا الحديث
قال النووي وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها افضل بمعنى ان يكون الثواب بها اكثر لمعنى فيها كما
يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر وعندي
جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول الله عليه السلام مسجى بثوبه فقال ابو بكر أبمزامير الشيطان

في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال عليه السلام يا ابا بكر ان لكل قوم من اليهود والنصارى عيدا وهذا
ان هذا اليوم عيدنا يوم بعاث يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقي الحرب بينهما
مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا في الغناء اباحه جماعة وهو رواية عن مالك محتجا بهذا الحديث
واجاب الآخرون بان ما يدل عليه الحديث ليس محل النزاع لان الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف
الحروب والشجاعة وفي ذكره معونة للجهاد وفي امر الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس على الشرور كما قيل الغناء رقية الزنا
والحديث لا يدل على اباحته وفيه ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين وتسجيته عليه السلام بثوبه كان من حسن
خلقه لئلا تستحييا فتقطعا شعرهما م عائذ بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت
اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا رضي الله عنهم هذا تفسير للضمير في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم
حيث كان غضبهم سببا لغضب الله تعالى وتنبيه على اكرام ضعفاء الصالحين والاتقاء من قلوبهم حين قالوا
لابي سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول بعد اسلامه لاحساسهم منه آثار
النفاق وكان ذلك قبل تأكد اسلامه ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ضبطوه
بوجهين احدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش
وسيدهم تتمته فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك هكذا صحح مسلم بدون الواو
ومقتضى البلاغة اثباتها قال القاضي روي ان ابا بكر نهى عن هذه الصيغة فقال قل لا ويغفر الله لك ق ابو بكر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله
لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال عليه السلام يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعني بالنصر
والمعونة وهو في معنى قول الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قيل كان حزن ابي بكر اشفاقا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة روي انه
لما انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله
ما لك يا ابا بكر قال اذكر الطلب فامشي خلفك ثم اذكر الرصد فامشي بين يديك قال
عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم توكل النبي صلى الله عليه وسلم ق سهل بن
سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك تقدم ذكره
قريبا في حديث ما لي اراكم اكثرتم التصفيق ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخلت المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال عليه السلام يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس
فقلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب تسجد تحت العرش هذه الجملة حال فتستأذن معطوف على تسجد
يعني يذهب الشمس تلك الليالي وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد باستيذانها
قطع فلكها على ما يترتب عليه من امور هذا العالم فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستأذن
فلا يؤذن لها المراد من عدم قبول سجودها وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتغييرها عن حالتها
الاولى فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها الآية

بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما يجري من الطلوع والغروب من وقتها الى وقت قرارها وتغير
حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها يوم القيمة لان جريها ينقطع فيه او الحد الذي ينتهي اليه
من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال نصدق ما اخبر به الصادق عن غيب ولا نشتغل بكيفيته
ذلك تقدير العزيز العليم خ ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد
جيرانك اي احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم منها خ ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه يا ابا ذر اكتم هذا
الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل تقدم بيانه في حديث اني قد وجهت الى ارض ذات نخل م ابو ذر
رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها ضمير التانيث راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله الا تستعملني
باعتبار انه امارة او باعتبار تانيث الخبر امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
هذا الاستثناء منقطع يعني لا تكون الامارة خزيا له بل قد يكون اجرا لقوله عليه السلام ان المقسطين على منابر من نور يوم ولكن
فالحذر عنها اجدر لان فيها كثرة الخطر قاله لما قال يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على بعض اعمالك (المال)
م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا اي في تنفيذ الامور ورعاية الحقوق واني احب لك
ما احب لنفسي هذا تلطف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتحريض على قبول قوله لا تامرن بفتح الميم المشددة من الامارة
على اثنين ولا تولين بفتح اللام المشددة من الولي وهو القرب مال يتيم م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
يا ابا سعيد من رضي بالله ربا اي اكتفى بالله تعالى ولم يطلب معه غيره وبالاسلام دينا اي لم يسع في طريق غير دين
الاسلام وبمحمد نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق شريعة محمد عليه الصلوة والسلام وجبت له الجنة
ثم قال واخرى اي وخصلة اخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء
والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان يكون واحد الدرج فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة
السماء من الارض وان يكون واحد الدرجات وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه
تشبيه معقول بمحسوس قال وما هي قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كررها
ثلثا للتاكيد ق انس رضي الله عنه اتفقا على روايته عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت اشتكى بفتح الهمزة اي مرض
وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد ويسال عمن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس بن شماس بالشين
المعجمة وتشديد الميم وقد كان جلس في بيته وابو عمرو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم هو سعد بن معاذ فقال ابو (عمرو)
انه جاري ما علمت له شكوى وكان قال ثابت انه من اهل النار يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي عليه السلام
وتفقده قال ثابت انزلت هذه الاية يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علمتم اني لارفعكم صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فحصلت لي خجلة فلما اخبر بقوله يعني لما ذكر
ابو عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم زعمه انه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الاية اذا نطق
النبي صلى الله عليه وسلم ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي يبلغه صوته بل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون
كلامه غالبا لكلامكم اظهارا للمرتبة ورعاية للادب ق انس رضي الله عنه اتفقا على روايته عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياتي ابا طلحة كثيرا فجاء يوما وقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسالهم عنه فاخبروه فقال عليه السلام يا ابا عمير تصغير

عمرو

عمرو ما فعل النغير تصغير النغر وهو طاير كالعصفور احمر المنقار ومنه يفهم حسن خلقه عليه السلام حيث خالط الولدان
واباحة صيد المدينة لانه عليه السلام لم ينكر عليه واباحة اخذ الصبي طيرا اذا لم يعذبه واباحة ان يكنى احد ان لم يكن له ولد
حملا على التفاؤل ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود
شبه عليه السلام صوته في حسن وحلاوة النغمة بالمزمار والآل هنا مقحم والمراد منه مزامير داود نفسه اذ لم يشتهر احد من آله
بحسن الصوت او المراد بالآل قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود عليه السلام كان معجزة من معجزاته واظهر معجزة كل نبي
يكون نوعا مما عليه قومه وفي الرواية ان الله تعالى يقيم داود عليه السلام يوم القيمة عند ساق العرش فيقول يا داود مجدني اليوم بذلك
الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول اني اردده عليك فيرفع داود صوته بالزبور فيستفرغ نعيم اهل
الجنة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا بين نفر من اصحابه فقام فذهب من عندهم
فابطا فخرجوا عليه فكنت اول من خرج بطلبه فوجدته في حايط للانصار فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال عليه السلام
يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين قيل كان ابو هريرة يستصحب نعلي رسول الله واعطاه عليه السلام نعليه ليكون علامة انه
لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم وان كان خبره مقبولا بغير هذا فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان قلت ابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة
بالشهادة اليقينية قلت معناه اخبرهم بان من كان صفته كذا فهو من اهل الجنة وانما لم يذكر احدى الشهادتين اكتفاء
بالاخرى تتمة الحديث قال ابو هريرة فلما خرجت من عنده عليه السلام فاذا اول من لقيني عمر فذكرت له الحديث فضرب عمر بين
ثديي حتى خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى في عمر علي ثم فقال عليه الصلوة والسلام
يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي اني خشيت ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال عم
فخلهم اعلم ان دفع عمر رضي الله عنه لم يكن ردا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان غرضه عرض رايه بان كتم هذا البشرى اصلح لهم
وضربه بيده لم يكن للايذاء بل ليكون ابلغ في زجره فان قلت كيف رجع الرسول عليه السلام عن كلامه براي عمر قلت يجوز ان يكون
تغير اجتهاده عليه السلام لان الاجتهاد جائز له في الامور الدينية مع عدم تقرره عليه السلام على الخطا فيه واما عند من لم يجوز اجتهاده (عليه السلام)
فيجوز ان ينزل عند مخاطبة عمر وحي ناسخ لوحي سبق بامر التبشير خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال استحفظني
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا من صدقة التمر فدخل ليلة فراى واحدا يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى
الى رسول الله قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة ما فعل
اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه قد كذبك وسيعود
فرصدته ثم جاء مرة اخرى فجرى بيننا كما في الاول وقلت له في المرة الثالثة هذا آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود
قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي فانه لا يزال عليك
من الله حافظ ولا يقربنك الشيطان حتى تصبح فقال عليه السلام اما انه قد صدقك وهو كذوب قال يا ابا هريرة تعلم من تخاطب
منذ ثلث ليال قلت لا قال ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لا يعمل بما يقول خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال اقبلت اريد الاسلام ومعي غلام ضل عني فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة
هذا غلامك قد اتاك فقلت اما اني اشهدك انه حر وفي الحديث معجزة منه عليه السلام عرف غلامه بلا سبق المعرفة وقول ابي هريرة

اشهدك انه حر كان شكرا لملك النعمة

ق سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله فقلت من اخذها قال غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت اي ذو د المغيرين فاسجح بقطع الهمزة وسين مهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه ارفق فقد حصل النكاية عليهم ان القوم يقرون على بناء المجهول في قومهم يعني ان هذا القوم الذين اغاروا وجعل العفو لهم مكان قراهم واطعامهم من جهتنا اللقاح هي النوق ذات الدر قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملتين ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم رضيع اي رضع اللوم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من تدرب بالحرب من صغره فكانها ارضعته م عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال عليه السلام كلا اني رايته في النار في بردة غلها فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله عليه السلام كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اعلم ان المؤمن في العرف من آمن بمحمد عليه السلام وبما جاء به ومن غل فكانما لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ثم تحمله النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد من المؤمنين هنا المتقون من الذنوب ومن الدخول الدخول بلا عذاب قال بعض العلماء قوله انى رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة ونقله الشيخ الشارح اقول فيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل عليه السلام دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه بنوع آخر لا بهذا الوجه ق عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير واذا الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزانته صلى الله عليه وسلم فرايت نحو صاع من شعير فبكيت فقال ما يبكيك فقلت كسرى وقيصر يناموان على فرش الحرير وانت رسول الله تعالى ما بك من الفقر ما ارى فقال عليه السلام يا ابن الخطاب الا ترضى ان يكون لنا الآخرة انما قال لنا ولم يقل لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الآخرة لنا بعيته ايضا ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا يعني ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة ق سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه بضم الحاء وفتح النون قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث اثنان منها لمسلم واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية فجاء عمر فقال يا رسول الله الستنا على حق وهم على باطل قال بلى وقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال وفيم نعطي الدنية على ديننا فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر رضي الله عنه لم يكن شكاية منه صلى الله عليه وسلم وانما كان استكشاف حال لكراهة الناس الصلح م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن الخطاب

ما يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة وهي الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا م اسامة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فمات فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وبالقاف بلد من جهينة اسم بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة ثانية لرجلا لما غشوه بتخفيف الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال عليه السلام افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها عن قلب ام لا فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يكررها تشديدا في الانكار علي فيه حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت ان كان اسامة قتل كافرا فلم شدد عليه وان قتل مؤمنا فلم لم يلزم عليه قود ولا دية لانه لم ينقل انه الزمه قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار بنبوته وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى تعرف حاله م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يا انجشة بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وجيم وشين معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير اراد بها النساء اللواتي في الهوادج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقته فلو بهن يشبهن الزجاج انما امره عليه السلام بالامهال لئلا يقعن في الفتنة بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا او لان بنيتهن ضعيفة لا يتحملن الحركة العنيفة كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه وكان انجشة في سوق عنف وامره ان يرفق بالدابة التي عليها قوارير ق انس رضي الله تعالى عنه يا انس كتاب الله القصاص يروى كتاب الله القصاص قاله لانس بن النضر اقول ذكره بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر مكانه خ لان ما ذكره هو رواية البخاري واما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله القصاص لان المخالفة على روايته كانت ام الربيع تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك قال الشارح افعل التفضيل ههنا مبني للمفعول على غير قياس اي هات كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل يعني حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما اضيف الى العمل لكونه سببه في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل ان يكون هذا السماع ليلة المعراج او في نومه او في يقظة خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين اي صوت نعليك ويروى دف بفتح الدال وتشديد الفاء هو السير اللين يعني صوت دف نعليك بين يدي في الجنة وهذا السبق كان للخدمة كما يسبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره عليه السلام بما رآه لتطييب قلبه ويداوم على ذلك العمل والترغيب غيره اليه ولتعيين ذلك سنة وسمي شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا بضم الطاء تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي اي قدر الله لي من النوافل م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين علا النبي عليه السلام على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لؤي بضم وفتح الواو وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الآخرة ان اراد الله ان يعذبكم فانما انفع

لمن اذن الله فيه وانما ياذن لي اذا لم يُرِد تعذيبه انما قال عليه السلام في حقهم هكذا لترغيبهم على الايمان والعمل لئلا يعتمدوا
على قرابته وبه اهونوا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها قال الجوهري البلال بكسر الباء كل ما يبل الحلق من الماء واللبن
المراد به هنا ما يوصل الرحم من الاحسان يعني اصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبر ودة
وقال الخطابي البلال بفتح الباء مصدر كالقتال فعلى هذا في قوله ببلالها مبالغة كقوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها يعني
زلزالها الذي في مشية الله وهو الزلزال الشديد والمعنى ابلها بما عرف عند الله وعند الناس ما هو فلا اترك من ذلك شيئا
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم
بنو عمرو بن عوف فاقام فيه اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلوة ثم امر بالمسجد فارسل الى ملاء بني النجار اي
اشرافهم فجاؤا فقال عليه السلام يا بني النجار ثامنوني اي قدروا لي الثمن بحايطكم هذا اي بمقابلة وهو البستان
من النخيل اذا كان عليه جدار قيل كان في ذلك نخل فقطع وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا لا والله ما نطلب
ثمنه الا الى الله يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء الا الى ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم ياخذوه ولكن محمد بن سعد ذكر
في طبقاته عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر لعل التوفيق بينهما بان يكونوا
اشتراها وانفق والثمن دفعها ابو بكر ولم يقبلوه م ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل
رجل يصلي فقرا قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرا قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله جميعا
فذكرت مخالفة قراءتيهما فامرهما فقرآ فحسّن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد مما كنت في الجاهلية فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكانما انظر الى الله فرقا فقال يا ابي ارسل الي
على بناء المجهول يعني ارسل الله تعالى جبرئيل الي فامرني اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر قبل حديث اسامة على مقتضى
ترتيب المصنف لعل التغيير وقع من الناسخ ان اقرا على صيغة الامر ان هذه مصدرية جوز سيبويه ان يكون مدخولها
امرا وفسره لقوله امرني المقدر القرآن على حرف اي على قراءة واحدة فرددت اليه اي الى الله دل عليه ارسل
وليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال رد عليه الشيء اذا لم يقبله ورد اليه اذا رجع ان هون على امتي
فرد الي الثانية اي رد الله الي الارسالة الثانية سمي الارسال ردا للمشاكلة اقراه على حرف فرددت اليه ان هون
على امتي فرد الي الثالثة اي الارسالة الثالثة اقراه على سبعة احرف فان قلت ان هون على امتي ان مصدرية
يعني تضرعت الى الله تعالى ورجعت بطلب تسهيل القراءة عليهم ويحتمل ان يكون مفسرا لما في رددت من معنى القول كر
في صحيح مسلم في رواية ابن ابي بن كعب ان الله تعالى قال في المرة الثالثة اقراه على ثلثة احرف وفي الرابعة اقراه
على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية المتن فالتوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في رواية المذكورة في المتن
بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهي الرابعة مجازا ولك بكل ردة يعني لك بمقابلة كل دفعة رجعت
الي رددتكها بتشديد الدال يعني ارجعتك اليها بجنس ما هونت القراءة على سبعة احرف على امتك من اول الامر
بل بعد رجعاتك مسئلة تسألنيها هذه الجملة صفة مؤكدة لمسئلة مستجابة قطعا واما باقي دعواته عليه السلام
فموجود فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي بتشديد الياء الخلق كلهم
حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله المسائل الثالثة مقصورة على مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها

بحب

بحسب الزمان فرتبهن في الدنيا واخر المرة الثالثة لليوم الآخر تقدم الكلام على القراءات السبع في حديث ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سال الله فلم يجبه فله ان يسال ثانية وثالثة وعلى ان الله الكريم يجيب
السائل اما في الدنيا في وقت آخر واما في الآخرة م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قبيصة بفتح القاف وبالصاد المهملة و
مخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وبكسر الراء قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين احدهما
يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو اراد به الجماعة ومنه قوله تعالى فانهم عدو لي فانطلق
يربأ اي يحفظ والاسم الربيئة وهو الطليعة اهله يخشى ان يسبقوه فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه يعني يا قوم
احذروا من شر توجه اليكم صباحا هذه كلمة يقال عند خوف الغارة م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ثوبان اصلح لحم
هذه يعني الاضحية قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديده لان تتمة الحديث قال الراوي فلم ازل اطعمه منها حتى قدم
المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى يوكل من مكة الى مدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا حسان اجب يعني اهج المشركين دفعا لهجوهم عن رسول الله اللهم ايده بروح
القدس تقدم شرحه في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك خ حكيم بن حزام رضي الله عنه قيل انه كان من اشرف
قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة
احاديث متفق عليها وقد رقمه الشيخ كانه للبخاري وهو سهو كذا في التحفة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني فقال عليه السلام يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع
السليم يميل الى المال ولا يمل منه كما لا يمل العين من النظر الى الخضر والفم من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر اشارة الى سرعة زواله
فمن اخذه بسخاوة نفس يحتمل ان يريد به نفس الدافع وهو ان يعطي بطيب نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الآخذ
وهو ان ياخذه بغير سؤال بورك له فيه اي فيما اخذه ومن اخذه باشراف نفس بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اي بطمع نفس
لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن له داء وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه واليد العليا وهي يد
المعطي خير من اليد السفلى وهي يد الآخذ وقيل اليد العليا يد من تعفف عن السؤال والسفلى يد السائل فعلى هذا
علوها يكون معنويا ق الزبير بضم الزاء وفتح الباء الموحدة بن العوام بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه احد
العشرة المبشرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للبخاري و
حديثان متفق عليهما قال خاصمني رجل من الانصار في مسيل الماء فقال عليه السلام لي اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير
اسق ثم احبس الماء حتى يرجع اي يبلغ الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار اي اصل بين الشارة
قال النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصاري لعلمه بانه يوثر
الاحسان الى جاره ولما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وانما لم يامر عليه السلام بقتله لانه كان في اول الاسلام وكان
يصبر على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
فان قلت كيف حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الانصاري حال غضبه مع قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه عليه السلام
كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم ق

علي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله عليه السلام يوم احد كره بعض العلماء
تفدية المسلم بابوية المسلمين قالوا انما فداه عليه السلام بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة
الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام لمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا خ ابو سعيد رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه عليه السلام فجهدهم الحصار فطلبوا
النزول على حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء الاوس فقال عليه السلام يا سعد ان
ان هؤلاء نزلوا على حكمك فلما نزلوا على حكمه قال سعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال عليه الصلوة والسلام
حكمت بحكم الملك وهو الله سبحانه وفيه دليل على جواز التحكيم وان الحكم اذا حكم لا رجوع عن حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة
اللاتي وقع محاربتهم م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه يا سلمة اين حجفتك او درقتك شك من الراوي التي
اعطيتك قال الجوهري الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عقب يقال له حجفة ودرقة تقدم قصته في الباب الثاني حيث
انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قال غزا المسلمون بني فزارة واميرهم كان ابا بكر وفي سبايا هم
ابنة حسناء فنفلنيها ابو بكر فلما قدم المدينة لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت لقد اعجبتني
ثم لقيني عليه السلام من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها نبي الله
الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد
من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك يعني اراده من النبي قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير
فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم تجويزه يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسم فخرج الاسير
في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان مخالفة ان يكون الاسير مجاهدا باطلا وذلك
لا يتصور في النساء لضعفهن ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة منكوحة لعبد يقال له مغيث
فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال عليه السلام يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة وبالرائين المهملتين
بينهما ياء مثناة تحت اسم جارية اشترتها عايشة فاعتقتها ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال لبريرة لو راجعته فقالت
يا رسول الله تأمرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار
واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي الى عدمه وبيان
الدليل من الطرفين موضعه الفقه انما قال عليه السلام الا تعجب لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وهذا كذلك
لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا خفاء في خفائه
وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها خ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله لما راى في ازاره استرخاء قال الراوي فرفعته ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه ق ابو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
هذه الجملة بدل من كنز شبهه عليه السلام ثوابه المدخر في الجنة بالنفس مال مدفون في الارض في ان كلا منهما معد للانتفاع

الخيار

قاله

قاله لابي موسى ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك
قيام الليل قاله له فيه حث على مداومة اعمال الخير خ عدي بن حاتم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بينا انا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال عليه السلام يا عدي هل رايت الحيرة
بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت على بناء المجهول
اي اخبرت عنها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان طالت بك حيوة لترين الظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة
وبالنون بعد الياء المثناة تحت المرأة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعني
يستقيم هذا الدين والامن في الانام حتى تأمن المرأة على نفسها في السفر من الحيرة الى مكة احتج به مالك على جواز سفر
المرأة من غير محرم مع جماعة النساء شرط عنده في جواز سفرها وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولئن طالت بك
حيوة لتفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كسرى بن هرمز قال اي
الراوي رايت الظعينة ارتحلت كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا الفتح في خلافة عمر رضه وكنت ممن افتتح كنوز
كسرى ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب وورق بكسر الراء اي فضة يطلب من يقبله
منه فلا يجد احدا يقبله منه قيل هذا انما يكون عند قرب الساعة وقيء الارض كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع
فاعل يوم تلقاه اي في يوم القيمة وليس بينه وبينه اي بين الله وعبده ترجمان يترجم له يعني واسطة بينهما
يفسر كلام الله لعبده فليقولن له اي الله لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف على ابعث يعني
الم يبلغك الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي احسن عليك فيقول بلى
فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه
ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفي آخر الحديث اشارة الى فضل
الفاقة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه قال خلف رسول الله علي بن ابي طالب في اهله في غزوة تبوك
فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال عليه السلام يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي قيل ان منزلة هرون من موسى كانت في خمسة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة
في النبوة فلما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم النبوة بقي ما عداها على حاله تمسك الروافض بهذا الحديث على ان الخلافة كانت
لعلي حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة في تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه فمذهب هؤلاء اسخف
من ان يرد ويناظر فيه واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة ههنا مطلقة وليس كذلك
بل مقيدة بكونها في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم زمان سفره ذلك كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى
باربعين سنة فان قلت اذا لم يخلف هرون لموسى في النبوة فلا حاجة الى الاستثناء بقوله الا انه لا نبي بعدي
قلت انما استثنى نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعدي يعني على حذف المضاف
كما كان هرون بعد موسى بعد نبوته م عمر رضي الله يا عمر الا يكفيك اعلم ان المصنف بعلامة مسلم لكن
صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث في الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطأ من رواية زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب آية الصيف التي في آخر سورة النساء قاله حين اكثر عليه في السؤال عن الكلالة وانما قال

بمعنى الارتفاعة

آية الصيف لان في الكلالة انزل آيتان احديهما في النساء وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف
وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وفي آية الصيف من البيان ما ليس في آية الشتاء ولذلك احاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمآن
لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فان قلت لو كان آية الصيف بان الولد مشتق من الولادة
فيتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفهوما في اول السورة لانه قال
في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث
للابوين وبين نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي آية الصيف
اعطى الاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على آية الصيف
القابلة لهذه التأويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روي انه عليه السلام طعنه باصبعه في صدره
وقد ذكر حديث مبالغة في الحث عليه م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم من منع العباس الزكوة
فقال عليه السلام اما العباس فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت اما بالتخفيف حرف تنبيه الشعور هو الادراك
ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من اصل واحد
والجمع صنوان وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب وقع قوله يا عمر الى آخره كانه تعليل
لالتزامه عليه السلام الزكوة عنه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان الا تحسن صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه
تحسين الصلوة تعديل اركانها الا ينظر الا بالتخفيف حرف تنبيه المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه تحريض عليه
ان يتفكر في تكميله لان نفع عمله عائد اليه وقع هذه الجملة تأكيدا لما قبله اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي
قاله لما صلى يوما ثم انصرف ق عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة وتسعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال وبالحاء المهملة اي اخلط السويق بالماء
لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما قال هذا لانه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظن
ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره قال انزل فاجدح لنا قال
اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه به اي بما جدحه فشرب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا بيده اذا غابت
الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر وقيل معناه فطر في الحكم وان لم يطعم شيئا
الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه عليه السلام عمله فان قيل كيف صام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على لحوق المشقة فيه او يكون فعله عليه السلام لتعليم
الجواز م عبد الله بن سرجس رضي الله عنه هو بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها يا فلان باي الصلوتين اعتددت اي احتسبت ابصلاتك
وحدك ام بصلاتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي عليه السلام في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه

وفي الحديث

وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة م عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر
ملقاة في بئر وهذا الاستفهام للسخرية فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا اي من تقوية ديني والغلبة عليكم
فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون
ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خاص لهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسأل الله لنا ولكم العافية م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها
ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة
بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب
كانوا يعدون ذلك شرفا ويبادرون الى المعونة فحلت له المسألة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب
حتى يصيبها الضمير المنصوب فيه عائد الى ما حصل له من المسألة وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك
اي يدفع نفسه من المسألة ورجل اصابته جائحة اي آفة اجتاحت ماله اي اهلكته فحلت له المسألة حتى يصيب
قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء من عيش او قال سدادا من عيش هذا شك من الراوي السداد
بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى اي العقل من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة قيد بقوله من قومه لانهم هم العالمون بحاله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا وهو الحرام الذي يلحق آكله منه عار ولذلك
غلب في الرشى قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم سحت وهذا اوضح ورواية مسلم تحتاج الى الاضمار
اي اعتقده سحتا يأكلها صاحبها سحتا بدل من الضمير في يأكلها او تمييز الجملة صفة لسحتا وارجاع الضمير المؤنث
اليه على تأويل الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه كما قال تعالى ويقتلون النبيين بغير حق
يعني اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا اخرجه ابو داود وباللام عجبا من القاضي
انه بادر الى تخطئة لفظ يقوم وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح
اي يقوم ثلثة قائلين لقد اصابته فاقة قال قوم الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور
شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اعساره الى حد الاشتهار
المراد بها هنا الجماعة او نفس العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسألة تحل بغير الثلثة المذكورة بكون لا
لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه قلت المعنى ان المسألة لا تحل لمن
كان موسرا بالمال الا ان يتحمل حمالة فيجوز له المسألة مع كونه غنيا او يهلك ماله بآفة فيجوز له المسألة من غير
بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي والمسألة تجوز له بعد ان يخبر به جماعة من قومه واما من
كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جازت له الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع
خ جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه بني سلمة

فيؤمهم

فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامّهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا انافقت قال لا ولكن اتى رسول الله فاتاه فاخبره بالخبر وقال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال عليه السلام يا معاذ
أفتّان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين عبّر عنه بالفتان تشديدا في الانكار عليه والاستفهام فيه
للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه افضى الى مفارقة الجماعة ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو
من لفظ الراوي يعني ناداه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة ثلث مرات اقرا والشمس وضحيها وسبح باسم ربك
الاعلى ونحوها قاله لهم حين قرأ البقرة في العشاء الاخيرة وفي الحديث دليل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا
كان يؤدي فرضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم هي له نافلة ولهم فريضة ذهب الشافعي الى جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل لهذا الحديث وابو حنيفة منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي
مع النبي عليه الصلوة والسلام نفلا النواضح الابل التي يستقى عليها يعني انما نحن اصحاب تعب لا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز
التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه ق معاذ بن جبل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت رِدف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال
اي الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه و
ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ الكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق
العباد على الله اذا فعلوا ذلك لكن يجيء بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد
على الله تعالى قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال بيني وبينه مؤخرة
الرحل فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه النبي
صلى الله عليه وسلم عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال
ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار الشرع فلما راى جاذم النفوس بالطاعات رواه ولذلك روي
ان معاذا رواه في آخر عمره او يقال المنهي عنه التبشير به على سبيل العموم لانه قال فلا ابشر به الناس لعدم ورود المنع منه
لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة ونداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر
ومنه حديث ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين اما احدهما فافشيته فيكم واما الآخر فلو افشيته لقطع
هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشارح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله
ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما يتحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه
من التكلف غير مناسب بمعنى التبشير به ولقوله فيتكلوا وان ناسب لاطلاق قوله الا ان لا يعذبهم ق المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها
فانطلق معه عليه السلام حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده
من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوء الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة
والا فانها جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها محمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة

نوع آخر ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم تقدم قصته في الباب
الثالث في حديث لا تنتزع لن يبرح منكم سورا بسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحيهلا بكم
كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة كالهاء في قوله تعالى كتابيه ويجوز فيها هلا بالتنوين
م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية فوق
ثلث قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام
التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا جمع عيّل بالتشديد
كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه وحشما وخدما قيل خدما تفسير لحشما بواو العطف وقال النووي حشم
الرجل من تعصب له وخدمه من يخدمه وتعصب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا
واحبسوا او ادخروا شك من الراوي اي في انه عليه السلام قال احبسوا او قال مكانه ادخروا ق عبد الله بن زيد
بن عاصم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما ذكر جده الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم
غضبوا لذلك فقال عليه السلام يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف كالانبياء الم اجدكم
ضلالا فهداكم الله بي اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي فقراء
فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظيم ما اصابهم من نعمة الايمان التي اعظم النعم ثم من نعمة
الالفة وهي اعظم من نعمة المال ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل
ارادوا به النبي صلى الله عليه وسلم فادركته رغبة في قريته اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم
مكة وقعد فيها اياما قالوا قد كان ذلك اي قد قلنا هذا القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي
كلا لها معنيان احدهما بمعنى حقا فمعناه اني رسول الله حقا يأتيني الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه القضية
والثاني بمعنى النفي يعني لا تفتنوا باخباري اياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى عليه السلام فاني عبد الله ورسوله انتهى
كلامه لكن الاقرب ان يقال كلا حرف ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة يعني قوله اني عبد الله
ورسوله ان كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بارادة الله تعالى هاجرت الى الله واليكم
يعني قصدت في الهجرة الى ثواب الله والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم
يعني قصدي ان احيى في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم ف ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم
الباءة فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد
بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد معناه الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع مؤنة
الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر وهو افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفضه
يعني ان التزوج احفظ عين المتزوج عن الاجنبية واحصن للفرج ومن لم يستطع اي مؤنة
الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على الزوج

لفقره

التعصب ويكون تعدى من بعض في حاجة كالسلطان على عسكره
تعود في وقت الحاجة ويكون كالتعصب يخدمه هذا هو الحشم والاولاد والخدم

وجاء بالكسر والمد دق الخصيتين لتضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء الامر في الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذووا التوقان على الجبلة السليمة

ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فاخرجني معه وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل في هودج يعني في مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك فدنونا من المدينة فاذن عليه السلام ليلة بالرحيل فقمت لحاجتي فلما قضيتها اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد كان علي من جزع قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذي كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وساروا ووجدت عقدي فجئت منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلي الذي كنت فيه فجلست فيه فظننت ان القوم سيفقدونني ويرجعون في طلبي فبينما انا جالسة في مكاني اذ غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن معطل من وراء الجيش قد عرس فاصبح في المنزل فراى سواد انسان نائم فعرفني وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما راني استرجع وقال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظت باسترجاعه فسترت وجهي بردائي فوالله ما سمعت منه شيئا غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخ فركبته واخذ بزمامه يقوده فاتينا الجيش فافاض اهل الافك في قولهم فهلك من شاني من هلك فدخلنا المدينة فمرضت شهرا وكنت لا ادري من رسول الله اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي فلما نقهت اخبرتني امراة بقول اهل الافك فازددت وجعا على وجعي فاستاذنت من رسول الله ان اتي ابوي واستيقن الخبر فاتيت ابوي فقلت لامي يا امه ما يتحدث الناس فقالت هوني عليك فقلما امراة ذات منزل عند زوجها وله ضرائر الا كثرن عليها القول فقلت سبحان الله وقد تحدث بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا واسامة يستشيرهما في فراق اهله حين استلبث الوحي عليه في ذلك شهرا فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم في اهلك الا خيرا وقال علي رضه لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة ارسل الى الجارية تخبرك فدعا رسول الله بريرة فقال لها هل رايت من عايشة شيئا يريبك فقالت والذي بعثك بالحق عايشة اطيب من طيب الذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه يعني من ينصرني فيمن اذاني في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج كذبت والله ان كان من الخزرج لا تقدر على قتله وتصايحا وثار الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله على المنبر فخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فبينا انا ابكي اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وجلس في جنبي فتشهد ثم قال اما بعد يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا فان كنت بريئة فان الله تعالى سيبرئك وان كنت المممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فقلص دمعي

حتى

الاحسن

حتى ما احس منه قطرة فقلت لامي يا امه اجيبي عني رسول الله فيما قال قالت لي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لابي يا ابه اجب عني رسول الله فقال يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت والله لقد علمت ان هذا الامر قد بلغكم فصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقني والله لا اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف عليه السلام فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه حتى انزل الله تعالى عليه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول شيء تكلم به وهو يضحك ابشري يا عايشة اما الله قد براك به فقال لي ابي وامي قومي اليه فقلت لا اقوم ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي

ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار قاله لما خرج الى المصلى في يوم عيد فمر على النساء

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قاله لليهود بمدينة وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد

خ عايشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يرو البخاري هذا الحديث الا عن انس لعل نسبته الى عايشة يكون سهوا من الكاتب

نوع آخر من اجناس شتى وهو ما في اوله حرف من حروف النداء على اختلاف انواعها والمنادى معرفة ونكرة ومضافا

م المغيرة بن شعبة رضه روى مسلم عنه اي بني وما ينصبك يقال نصب الرجل بالكسر اذا تعب منه انه لا يضرك اي لا يضرك يعني الدجال قاله لما اكثر سواله عن الدجال اخرجا البخاري يعني رواه عن الراوي المذكور الا لفظة اي بني

ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم على حمار واردفني وراءه لعيادة سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال له عبد الله بن ابي ايها المرء لا احسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجلسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله اغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاوبون فاسكتهم رسول الله ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب كان من المنافقين عدى السمع ها باي لتضمنه معنى التوجه قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة حين جاده فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز الشكاية من ابن آدم الى ابن آدم

م العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته الى الكفار وانا آخذ بلجام بغلته اكفها فقال عليه السلام اي عباس ناد اصحاب السمرة وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك يا لبيك فاقتتلوا الكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء التي يقال لها دلدل كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار وقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه حما اشتداد الحرب وذكوبه عليه السلام على البغلة في مقام حرب

دليل على نهاية شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب فرمى بها
تلك الجبل انه عليه السلام اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما جميعا وانه عليه السلام قبض قبضة مخلوطة بهما قيل
غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات ق المسيب بن
حزن رضي الله عنه بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة تحت وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة قيل ليس من باب
تخ النجوة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث له في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد واثنان متفق عليهما
احدها اى عمّ قل لا اله الا الله ولم يقل معه وان محمدا رسول الله لاشتهاران التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم كلمة احاج لك بها عند الله روى ان ابا طالب لما ابى عن كلمة التوحيد قال له النبي عليه السلام لاستغفرن
لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى
بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته المراد به عند قرب وفاته قبل النزع لانه لو كان فيه
لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان لان ايمان اليأس غير نافع وحمله بعضهم على النزع لانه عليه السلام رجا بركة ان ينال الرحمة بايمانه
وفي قوله صلى الله عليه وسلم احاج بها اشارة الى هذا قال القاضي هذا ليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وكذا قاله الشيخ الشارح اقول لانهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى
ينافي الآية بل قالوا رجا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينال الرحمة وان آمن في حال نزعه وهذا لا ينافي الآية الا يرى انه يستغفر له
بعد اباءه من التوحيد لغلبة همته على مغفرته مع ان تأخر الحديث عن الآية غير معلوم ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية
ايها الناس اربعوا بفتح الباء الموحدة اى ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون وبروي تدعونه
سميعا قريبا وهو معكم اى بالعلم والاحاطة قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث استحباب الاخفاء في ذكر الله تعالى
لكن ذكر شارح الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يأمر المبتدي برفع الصوت لتنقلع عن قلبه الخواطر الراسخة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعني ان الله تعالى منزه عن النقائص فلا يقبل
من الصدقات الا ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم
في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالرفع
مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان ينصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اى يمشي الى مكان
بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال شارح المراد بالرجل
الحاج لكن الاولى ان يحمل على ما يتناول السفر في وجوه الطاعات كلها اشعث اغبر اى حال كونه ذا وسخ وغبار
يمد يديه الى السماء اى يرفعهما سائلا حوائجه وقائلا يا رب يا رب يا رب ذكره ثلث مرات ظانا ان هذه الحالات
من اطالة السفر وتحمل الزحمات من مظان اجابة الدعوات العاد للحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي
بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها بالحرام قال الشارح اشار بهذا القول الى حال صغره وبالقولين
الاولين الى كبره انما ذكرهما تنبيها على استواء حالتيه الى هنا كلامهم لكن العكس اولى لان قوله وغذي حال فلا بد
من تقدير قد يعني قد قرب قوله يا رب بتغذيه بالحرام فانى يستجاب هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا اباء

لاستحالتها

لاستحالتها لذلك اى لذلك الرجل قيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد ولكن الوجه
الاول الى ان المسلم ان من كان على سوء الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك في المحرمات م ابن عباس رضي الله عنه
روى مسلم عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اى الحسنة وقيل اى الصحيحة يعني لم يبق
من اقسام المبشرات بالنبوة في زماني ولا فيما بعدي الا قسم الرؤيا الصالحة يراها المسلم اى لنفسه او ترى له
على بناء المجهول اى يراها مسلم لاجل مسلم آخر ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن يمتنع ان يكون بنبوة فيكون بوجه
او من اصلاح نفسه وتنبيه غفلة وفرح وغيرها الا واني نهيت الا بالتخفيف حرف تنبيه وهذا النهي نهي تنزيه قال ابن الملك
ذكر هذا النهي لما قبله غير معلومة عندي لعل ذكره باعتبار انه كان في رؤياه المبشرة لما روى انه عليه السلام حكم شهورا انى بدء نبوته
ما يسمع في رؤياه ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا انما نهى عنه لان المصلي فيهما يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني
او لتعظيم كلام الله تعالى لانهما هيئتا التذلل فاما الركوع فعظموا فيه الرب اى قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء يعني بعد قوله سبحان ربي الاعلى لكي لا يتغير هذا الحديث عما يدل على ان في السجود التسبيح فانما فيه حث
على الدعاء تمسك به الشافعي على انه لا تسبيح في السجود فقمن اى جدير ان يستجاب قال شارح هذا قائل فمن لعله قاله
على التقدير ان يكون قمن خبر مبتدأ محذوف اى فالدعاء قمن والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر ان يستجاب وانما كان حقيقا
بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد من ربه فيه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس انه الضمير فيه للشأن
ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم هذا تفسير للضمير لكنها تقدم الكلام عليه في حديث من اكل
من هذه الشجرة قاله حين قال الناس حرمت حين قال من اكل من هذه الشجرة الحديث م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اى بالتسليم ويجوز ان يراد به
الخروج عن المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سهى في الصلوة فيسجد للسهو فاني اريكم امامي ومن خلفي
انما ذكر عليه السلام الامام مع الخلف اشارة الى ان رؤيته عليه السلام من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة له
في بعض الاوقات حين غلب عليه جهة ملكيته دون بشريته لانه عليه السلام قال انما انا بشر انسى كما تنسون خ ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو حمل الركاب على العدو والسير يعني الاسراع
ليس من البر لان اكثر الناس في الطريق قد يتأذون من صدمة الدواب قاله يوم عرفة عند سماعه ورآه زجرا شديدا للابل
م علي رضي الله عنه ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم جمع رقيق وهو المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في جمعه
عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها
فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وهكذا رواه
الترمذي وانت ترى ان المصنف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه كما رأيت ورقمه بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز
اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
يا ايها الناس ان الله يعرض التعريض خلاف التصريح بالخمر اى بحرمة الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان
عنده منها شيء فليبعه قبل ان ينزل حرمتها ولينتفع به اى بثمنها م سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه روى مسلم عنه
يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اى في نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك الى يوم

الغيبة

من كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام
على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شيء من هذه النساء م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
يا ايها الناس خذوا مناسككم وهي متعبدات الحج فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي وفيه اشارة الى توديعهم
وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اعلم ان المص علمه بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب الاحاديث من المصابيح وغيره لعل المص اطلع على رواية اخرى م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا لكن وجوبه لمن استطاع اليه سبيلا في العمر مرة علم هذا من نص
آخر خ ابو امامة رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابن آدم ان تبذل الفضل اراد به ما فضل عن قوت نفسه وعياله
خير لك هذا خبر عن قوله ان تبذل وان تمسكه شر لك لان المقصود وهو الثواب يفوت عنه بالكف عن بذله و
ولا تلام على كفاف يعني ان لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على غيرك م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال بنو سلمة ارادوا ان يبيعوا منازلهم ويشتروا مساكن في قرب المسجد فقال عليه السلام لهم يا بني سلمة
بكسر اللام ديارَكم نصب على الاغراء اي الزموا ديارَكم تكتب آثاركم اراد بالآثار الخطى الى المسجد ويكتب بها كتابة
ثوابها ديارَكم تكتب آثاركم كرره النبي صلى الله عليه وسلم للتاكيد نوع آخر وهو ما اوله حرف نداء ومناداه مضاف
الى مؤنث او مؤنث ق ام سلمة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال عليه السلام يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد
القيس وهم قبيلة بالاسلام من قومهم اي بخبر ان قوم تلك القبيلة قد اسلموا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر
فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه الى ان السنن
لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مستوفى الفقه وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهمات يبدى باهمها ولهذا بدا النبي
صلى الله عليه وسلم بالحديث في الكلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال سالت ام
حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت
في البكاء فقال عم يا ام حارثة انها الضمير للقصة جنان اي له جنان جمع جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم
او للتكثير قيل الضمير في انها للجنة يعني ان الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى
الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجار ذكر في شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات خ ام خالد بنت سعيد بن العاص
وقيل بنت خالد بن سعيد رضه قيل ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدا وني بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم
فقال ائتوني بام خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل عليه السلام ينظر الى علم
الخميصة فيشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف يعني حسن على لسان الحبشة
ويروى سنه بالتشديد والهاء من غير الحبشة في الموضعين هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت انما سماها
ام خالد تفاؤلا والمفهوم من الحديث حسن خلقه عليه السلام واختلاطه مع الصغار وان الرهبة لهم جائزة وان الدعاء

بطول العمر جائز لكنه عليه السلام قال لها عمرك ايش تعمر الابلاء والاخلاق بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا وروى اخلفي بالفاء
يعني البسي بعده ثوبا آخر ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كانت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حزبين حزب فيه عايشة وصفية وسودة والحزب الآخر ام سلمة وسائر ازواجه وكان المسلمون عالمين حب النبي عليه السلام
عايشة فمن اراد ان يهدي هدية لرسول الله اخرها حتى اذا كان في بيت عايشة بعثها اليه فقال حزب ام سلمة كلمي رسول الله
يامر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها
كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال عليه السلام يا ام سلمة لا تؤذيني في عايشة اي بالتكلم في حقها فانه والله ما نزل
علي الوحي وانا في لحاف وهو اسم لما يتغطى به امرأة منكن غيرها اي غير عايشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله
من اذائك يا رسول الله وفيه اعلام الرجل بحب بعض نسائه م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كانت عند ام سليم
يتيمة فرآها رسول الله فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله
ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله فقال يا ام سليم ما لك قالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك
يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم
اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي هذا ادل مما قبله وادفى في الدلالة على المراد فقلت انما انا
بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها
له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها اي يقرب الله اليه ذلك المدعو عليه بتلك الدعوة يوم القيمة يعني تلك اليتيمة
لم تكن اهلا بدعائي عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء على من ليس اهلا لذلك
قلنا صدوره اما بان يكون المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو عليه السلام كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا في نفس الامر
او بان لا يكون على قصد منه جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فخاف
عليه السلام ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسال ربه ان يجعله رحمة وقربة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته لان دنا احد من المشركين
ان دنا مني بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فيقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن
يعني كفى عنا شر العدو واحسن الينا ماله يوم حنين ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم لكونها خالته من الرضاعة وينام على فراشها فجاء ذات يوم فنام على فراشها
فعرق وكان عليه السلام كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتجعله في قارورة فقال عليه السلام يا ام سليم ما هذا الذي
تصنعين قاله حين رآها تجمع عرقه فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا قال
العلماء هذه الريح الطيبة كانت صفته عليه السلام وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات
مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ام فلان انظري اي السكك جمع
السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل وبه سميت الازقة سككا لاصطفاف الدور شئت صفة اي واللام
في السكك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زائدة ويجوز ان يكون اي موصولة وشئت صلتها ومعنى
انظري فابلي نفسك يقال داري ينظر الى دار فلان اي يقابلها يعني اسلكي اي سكك تريدها حتى اقضي لك حاجتك

عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها يا بريرة هل رأيت منها شيئا يريبك اى يوقعك في الشك فيما قاله اهل الافك يعني عائشة هذا تعبير لفظ عنها قاله حين قال فيها اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في شأنها فان الموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم تقدم فصّه قريبا ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما احب قاله لفاطمة حين بعثتها ازواج النبي عليه السلام اليه ينشدنه العدل في عائشة اى في محبتها يعني يطلبن من النبي صلى الله عليه وسلم ان يسوي بينهن وبين عائشة في المحبة اذ المساواة بينهن في القسم كانت حاصلة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حين صار مسحورا وكان يوما عندي ودعا الله ثم دعا فقال يا عائشة اشعرت الهمزة فيه للاستفهام اى هل علمت ان الله افتاني اى بين لي فيما استفتيته فيه جاءني رجلان استئناف بيان لافتاء الله فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي بتشديد الياء هذا يشير الى انه عليه السلام رآهما في المنام فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند رأسي هذا يحتمل ان يكون شكا من النبي صلى الله عليه وسلم او من الراوي ما وجع الرجل اراد به النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب بالطاء المهملة والباء الموحدة اى قال الرجل الآخر انه مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اى شيء قال في مشط وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهي ما يخرج من الشعر اذا امتشط وجف طلعة ذكر اضافة طلعة الى ذكر المراد بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي على الطلع يعني انه سحره كان في غلاف طلع ذكر لا طلع انثى قال فاين هو قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة اسم رجل ق

عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال عليه السلام يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيامة هذا تقرير لاجل ان الزمان يقع فيه النظر م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها يا عائشة لا تكوني فاحشة تقدم سبب ذكره ومعنى الفحش في حديث ان الله لا يحب الفحش ح عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به الشاة المسمومة التي كان عليه السلام اكل منها في مرضه الذي مات فيه فهذا اوان وجدت اى وقت وجدان انقطاع ابهري وهو عرق منبسط في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم ح عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها يا عائشة ما اظن اى ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان بالاعتقاد ديننا الذي نحن عليه من الاخلاص فيه والاستقامة يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز بيان عيب شخص على وجه الحسبان اذا ترتب عليه مصلحة ح عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها يا عائشة ما كان معكم لهو بحذف حرف الاستفهام قاله لما زفت امرأة الى الانصاري المراد باللهو ما يكون مع العروس من ضرب الدف ونحوه لكن كان دفهم كالغربال فان الانصار يعجبهم اللهو م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخلع رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في رأسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء

البقيع

البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقام عليه السلام يا عائشة ما لك حشيا وهي على وزن عطشا قال الغني ضرب النفس وارتفاعه من العدو رابية وهي التي اخذها الربو وهو بمعنى الحشيى قالت قلت لا شيء قال النووي هذه اصوب الروايات وفي بعضها لا شيء بكلمة اى للاستفهام متعلق بمحذوف اى لاى شيء اخبرك وفي بعض النسخ لابه بالباء الجارة الداخلة على الباء فقال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي يعني انت مفدى بهما يقال هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اى اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم عما فعلت من خروجي عقبه واختفائي منه قال فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدني اى دفعني عليه الصلوة والسلام في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اى يظلمك بان يذهب في نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهري يقال حاف عليه بالحاء المهملة اذا ظلمه قالت مهما من قول المص وكذا قالت فيما سبق مهما يكتم الناس يعلمه الله يعني قالت عائشة كيف اخفي منك حالي يا رسول الله فان اخفيت منك يعلمه الله ويخبرك به فتمت في القول وقالت مهما يكتم الناس فكان مهما كتمته قال نعم قال فان جبريل هذا شروع في بيان سبب خروجه من عندها مخفيا اتاني حين رأيت بكسر التاء اى حين رأيت خروجي فناداني فاخفاه منك اى اخفى جبريل عليه السلام نداءه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن اى جبريل يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت اى نمت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال جبريل ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا قالت لما قالت له يا رسول الله ارى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهة وفي الحديث كمال محبته عليه السلام وشفقته على امته م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا تقدم الكلام عليه في اوائل هذا الباب في حديث ما يخلف الله وعده ولا رسله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا عائشة ناوليني الثوب ويروى الخمرة وهي السجادة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها يا عائشة والله لكان بتشديد النون ماؤها نقاعة الحناء وهي بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني كان احمر ولكان نخلها اراد به طلعه بقرينة بيانه عليه السلام فيما سبق ان السحر كان في الطلع وانما اضاف النخل الى البئر لانه كان مدفونا فيها رؤوس الشياطين يعني الحيات الخبيثة او قبح منظره يعني بئر ذي اروان تقريبا للضمائر المؤنثة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا عائش بضم الشين وفتحها ترخيم عائشة هذا جبريل يقرئك السلام تتمته فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة لعائشة وجواز بعث الاجنبي على الاجنبية السلام اذا لم يخف من ترتب مفسدة عليه م عائشة رضي الله تعالى عنها يا عائشة هلمي اى ناوليني وهاتي المدية وهي السكين الكبير قالت قاله حين اراد ان يذبح كبشا اقرن ثم اخذها فاضجع الكبش ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذبائح وقول المضحي اللهم تقبل مني م عائشة روى مسلم عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام عليه السلام على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد

يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا أي لا أقدر أن أنقذكم من النار في الآخرة فاجتهدوا
في العمل الصالح سلوني من مالي ما شئتم أي في الدنيا ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا نساء المؤمنات
برفع المؤمنات حملا على لفظ المنادى ويجوز كسرها على أنها منصوبة حملا على محله وروي بنصب نساء تقديره يا نساء الطوائف
المؤمنات لا تحقرن أحديكن لجارتها قيل جارة المرأة امرأة زوجها ولو كراع شاة محرق صفة كراع وهو مستدق
الساق تقديره ولو كان كراع شاة محرق هدية ويجوز نصب كراع على أن يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان
الهدية كراع شاة محرق فالخطاب للمهديات يعني لا تمتنع أحديكن من الهدية لجارتها احتقارا للموجود عندها بل تجود
بما تيسر ويجوز أن يكون الخطاب لمن أهدي إليهن يعني لا تحقرن أحديكن هدية جارتها بل تقبلها وإن كانت قليلة
هكذا ذكره الأبلبشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر
للفرس وقد يستعار في الشاة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب

الباب السادس خ

عائشة رضي الله عنها ليس أحد يحاسب أي في يوم القيامة المراد بالحساب في الحديث ما يستقصي فيه إلا هلك تقدم
الكلام عليه في الباب الأول في حديث من نوقش الحساب اعلم أن المص رقم هذا الحديث برقم البخاري وأنه متفق عليه من حديث
عائشة كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته أنا بعينه في صحيح مسلم رواية عائشة ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ليس الشديد أي القوي بالصرعة أي بكثير الصرع وهو الإسقاط وهي على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي من
يكون قادرا على أن يسقط خصومه إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب يعني إنما القوي من يقدر على أن يقهر
أقوى أعدائه وهو النفس عند الغضب حول النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الاسم المشهور عندهم من أمر الدنيا إلى أمر
الدين ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء يتناول
صنوف الأموال من النقود وغيرها ويحكى أن يقال عرض الدنيا كأنه أراد من العرض مقابل الجوهر وهو على رأي أهل
السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا مشبه به في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل من كثرة
العرض والمتاع إنما الغنى غنى النفس يعني إنما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة لأن الحريص فقير دائما
وقال الطيبي يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية لأن النفس لا تكون محظوظة إلا به ق أبو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس المسكين أي ليس الكامل في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان
ولا اللقمة واللقمتان عند سؤاله لأن المتردد في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته إنما المسكين الكامل الذي
يتعفف أي يترك السؤال عن الناس مع فقره اقرؤوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا الضمير فيه للفقراء
المجاهدين المتعففين عن السؤال بحيث يحسب من لا يعرف حالهم أغنياء وهم أهل الصفة قال الله تعالى في حقهم
تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا الإلحاف هو الإلحاح وهو نصب على الحال أي ملحفين أو صفة مصدر محذوف
أي سؤالا إلحافا أو عامله محذوف أي ولا يلحفون إلحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا إلحاف إذ لو كان
السؤال بلا إلحاف صادرا منهم لما احتيج إلى معرفتهم بسيماهم خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه
ليس الواصل اللام فيه لتعريف الجنس يعني ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله بالمكافي أي الذي إذا أنعم
عليه صاحبه جازيه بمثل ما فعله لكن الرواية فيه بالتشديد وإن جاز التخفيف الواصل أي الذي يعتد بوصله

هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه ق أسماء بنت عميس رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت جاء جماعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي جعفر بن أبي طالب فيهم فوافقوا
فتح خيبر فأسهم لهم وما أسهم للغائبين من الفتح غيرهم فدخل عمر على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكنت عندها
قد جئتها زائرة فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار البعداء يعني في دار الكفار وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس بأحق
بي منكم الخطاب لأسماء وأهلها الذين كانوا معها في الهجرة إلى نجاشي الحبشة وله أي لعمر رضي الله عنه ولأصحابه هجرة واحدة ولكم
أنتم هذا ضمير مرفوع وقع موقع المجرور تأكيدا للضمير في لكم أهل السفينة بالنصب على الاختصاص أو على النداء يعني
أهل السفينة لأنهم جاؤوا بالسفينة من البحر هجرتان أحدهما من مكة إلى الحبشة والأخرى من الحبشة إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني تفسير من المص للضمير ليس عمر بن الخطاب كان قد قال لأسماء حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن
أحق برسول الله منكم ق عثمان رضي الله عنه ليس بكذاب يعني ليس بآثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم
أو معناه ليس بكثير الكذب من أصلح بين اثنين يعني من كذب للإصلاح بين اثنين متباغضين لأن هذا الكذب يؤدي
إلى الخير وقيل أيضا وإليه أشار بقوله عليه السلام فقال خيرا أو نمى خيرا شك من الراوي أي بلغ خيرا مؤديا إلى الخير وإن لم يكن سمعه قال
نمى الحديث إذا بلغه على وجه الإصلاح ونما بالتشديد إذا بلغه على وجه الإفساد وقال سفيان يجوز الكذب في الاعتذار
إلى رجل لأنه إذا جاز للإصلاح بين الناس فللإصلاح بينه وبين صاحبه يكون أولى قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق
عليه لكن لا من حديث عثمان بل من حديث أم كلثوم بنت عقبة قيل إنها أسلمت بمكة وهاجرت ماشية ما روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم عشرة أحاديث أخرج لها في الصحيحين هذا الحديث وحده وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع
مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب في حديث الرجل امرأته وبالعكس كأن يقول كل منهما للآخر لا أحد أحب إلي منك
فإنهما جائزان منصوص عليهما بالحديث الآتي وفي خلاص المظلوم ومنه قول إبراهيم عليه السلام إني سقيم ومنادي يوسف عليه السلام
أيتها العير إنكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة وقال قوم لا يجوز إلا بطريق التورية وهي
أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل أن يقول فلان فعل كذا وينوي إن قدر الله ذلك أو يقول في الحرب مات إمامكم
وينوي به أحدا من المتقدمين خ الصعب بن جثامة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث إنا لم نرده عليك م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليس السنة بأن لا تمطروا
على بناء المجهول المراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا كرره
للتأكيد ولا تنبت الأرض شيئا المعنى ليس القحط الشديد بأن لا ينزل عليكم مطر بل هو بأن ينزل ولا تنبت الأرض وذلك
لأن الناس بعد توقع الرخاء وظهور أسبابه أقطع ما كان حاصلا من أول الأمر ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس وللشافعي
في عدم وجوبها في العبيد والخيل سواء كانت للتجارة أو لم تكن في قوله القديم وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس لقوله عليه السلام
في كل فرس سائمة دينار وفي العبد إذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب أنه عليه السلام كان يأمرنا بالزكوة
من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقا فإن قيل هذا بإطلاقه

الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
ليس فيما دون خمس اواق الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي
في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة
وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى
والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد والذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم من الابل
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة كل مد
رطلان من التمر صدقة وفي آخر الحديث حجة على ابي حنيفة في ايجاب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا
ولكن يأوله بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما
ويعمل بقوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر لانه ابعد من التأويل واعلم ان راوي الحديث ابو سعيد
الخدري دون جابر كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم يرد راوي هذا الحديث
جابرا ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما قال عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال عليه الصلوة والسلام ليس كذلك بكسر
الكاف خطاب لعائشة اي ليس المعنى على ما زعمت من ان المراد من كراهية لقاء الله تعالى كراهية الموت ولكن
المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله
وذكر التبشير في العذاب للتهكم وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قالها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم
البيان عليه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها
ارسل وكيل زوجي الى شعيرا في عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات
الثلث وروي انها آخر تطليقة من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له
وقال ابو حنيفة واصحابه تجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله
فانفقوا عليهن وتأويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة التي ارادته وهي ما يكون اجود من الشعير
وروى الجعفي ان عمر رضي الله عنه رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري
اصدقت ام كذبت ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في السفر
قد ظلل عليه والناس حوله فقال ما هذا قالوا صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر استدل به
من لا يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم
في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السباق
والسبب فان السباق والقرائن يدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر

من القبيل الاول ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من حلق اي شعره
حقيقة او قطعه ولا خرق اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال للجزع على الميت ق
انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب وهو الطريق
بين الجبلين من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة
ثم ترجف اي تزلزل المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث على فضل مكة والمدينة
شرفهما الله تعالى ق ابو ذر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى من فيه ادعاه لغير ابيه وهو يعلمه
اي حال كونه عالما ان من ادعاه ابا غير اب له الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة و
من ادعى ما ليس له هذا بعمومه يتناول الدعاوى الباطلة كلها مالية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا
فليتبوأ مقعده من النار لفظه انشاء ومعناه خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار
اي حار ذلك القول على القائل وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من قال
لاخيه يا كافر كذا قال مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة
المرمي بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم
قبل الاسلام وفي رواية او او يعني قال او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني
في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ليس من نفس تقتل على بناء المجهول ظلما الا كان على ابن آدم الاول وهو قابيل قتل اخاه هابيل ظلما كفل
بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين القاتل وقابيل
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها بعده
من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اقول من في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى
الابتداء فيفهم منه قسمة اثم القتل ويكون قابيل مستثنى من قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة سيئة او يكون قوله
من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته عليه السلام لانه سن القتل اولا وروي لانه كان اول من سن القتل
ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزل الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون الآية
اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك اي هذا القول النازل على صحابه
لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في الآية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم نفسه فبين النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث ان المراد
من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد به
الشرك فصل في نعم وبئس م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهله
الادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال عليه السلام نعم الادام الخل اللام فيه للجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة في ان ما خلل من خمر

حلال ورد ان عامة ادم ازواج

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كان ثقل ق حفصة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قص عبد الله علي قال رأيت
في منامي كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فقلت اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لم ترع عليك فقصصتها
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله اراد به عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل من فيه للتبعيض
قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه نعم الصدقة اللقحة
بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفي اي التي اصطفاها صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هذا فعول ذكر معه الموصوف كما تستوي
فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال اي عطية وهي تتناول الهبة والعارية لكن العرب
يستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة والشاة الصفي منحة تغدو وصفة مادحة واستيناف جواب عن سال عن سبب
كونها ممدوحة باناء قال اي ملتبسة على اناء لبنا وتروح باناء اي باناء آخر م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شيء تمييز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد المماليك ويروى
نعما للمملوك ان يتوفى اي يموت وهو مخصوص بالمدح يحسن عبادة الله بحملة حال وصحابة سيده بفتح الصاد مصدر
يعني خدمة مولاه نعما له م عدي بن حاتم رضي الله عنه روى مسلم عنه بئس الخطيب انت قال من يعص الله ورسوله
قال الرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى
بفتح الواو وقال القاضي سبب انكاره عليه السلام تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ولذا امره بتقديم اسم الله والعطف عليه
وقال النووي هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة وقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال
ان خطبة ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكر النبي صلى الله عليه وسلم تركه ذلك وخطبته عليه السلام
في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء هذا استيناف جواب عن سال عن كونه
مذمومة ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه في الباب الرابع
في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بئس ما لاحدهم ان يقول
نسيت آية كيت وكيت هذه كناية مثل كذا وكذا وقعت صفة لآية بل هو نسي على بناء المجهول بالتشديد
قال الخطابي معناه انساه الله تلك الآية ونسخ تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نهاهم
عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على القرآن واعلمهم ان ذلك من قبل الله لما راى في نسخها من الحكمة كما قال الله تعالى
ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها وقال آخرون انه عام وانما نهي عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمته
عليه فكره عليه السلام نسبة الترك اليه وبين ان ذلك لاجر سماوي واستذكروا القرآن اي اطلبوا من انفسكم
مذاكرته والمحافظة على قراءته وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم يعني لا تقصروا في معاهدة القرآن
واستذكروه فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد
الانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله في الابل يعني اشد من تفصي النعم المعقلة من عقلها اذا اطلقها صاحبها
العقل بضمتين جمع العقال بالكسر وهي الحبلة التي يشد بها ذراع البعير فصل ق جابر رضي الله عنه

قال ابو عبيد القاسم بن سلام رضي الله تعالى عنه النسخ على ثلثة مواضع ولكل منها شواهد ودلائل احدها ما روي عن ابن عباس انه قال ما ننسخ من آية نغير
... ولم ننسخه ما روي عن مجاهد انه قال نثبت خطها ونبدل حكمها فهذا هو المعروف عند الناس والنسخ الثاني ان ترفع الآية المنسوخة بعد نزولها
... جاءت فيه من ذلك ما روي عن النبي عليه السلام انه صلى ذات يوم صلوة الغداة فترك آية فلما فرغ من صلوته قال اهل فيكم ابي قالوا نعم تركت آية كذا
... قال لا ولكن نسيت وجاءت الآثار في نحو هذا ان الآية نسخ بعد نزولها وترفع والنسخ الثالث نحو ما في كتاب الله كتاب وهو ما نسخ
... انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او ننسها اي نتركها في اللوح والنسخ يجوز في الامر والنهي والوعد والوعيد ولا يجوز في القصص
... يكون كذبا والكذب في القرآن لا يجوز نعم فقط — انفقا على

انفقا على الرواية عنه بينا وهو ظرف زمان الف مشبعة بمعنى المفاجأة مضاف الى الجملة والفعلية ما بعده محتاج الى الجواب
تم المعنى انا امشي يعني فاجأني بين اوقات مشيي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك
الذي جاءني بحراء بكسر الحاء المهملة وبعد الراء المهملة فمد جبل على جبل هو على ثلثة اميال من مكة يعبر فيه ومن جبله علم مخاذه
فيه لا يفهم فيه جالسا على كرسي بين السماء والارض فجئثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بتائين مثلثتين بعدها
بمعنى خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على المصدر وقيل بمعنى جثثت قلقت من مكان فعلى هذا يكون
فرقا مفعولا له فرجعت فقلت زملوني اي بمعنى غطوني زملوني كرره للتاكيد فدثروني ماض بمعنى
غطوني فانزل الله يا ايها المدثر اي المشتمل بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم فانذر اي اعلم الناس
بالتخويف من العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية نفسه
من الصفات المستنكرة والثوب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال المجد في ثوبه والرجز فاهجر
الرجز في اللغة القذر والمراد به هنا الشرك قال النووي من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطأ فالصواب ان يقال
اول ما نزل اقرأ باسم ربك كما صح به في حديث عائشة رضي الله عنها واول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة
حتى روي انه عليه الصلوة والسلام كان يضطرب منه ويريد ان يلقي نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم تابع الوحي وقول من
قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فباطل ايضا كلامه لكن يمكن ان يقال مرادهم انها اول سورة نزلت بكمالها
خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه بينا انا نائم اتيت على بناء المجهول بخزائن الارض يعني اتاني الملك
بمفاتيح خزائن الارض وقيل اتي بالخزائن حقيقة اشارة الى تملك امته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة فوضع
روي معلوما وضميره للآتي ومجهولا في يدي سواران بكسر السين وضمها اي مرفوعا ومنصوبا من ذهب فكبرا على
اي ثقلا لكراهة نفسي اياهما واهماني اي صيراني ذا هم وحزن فاوحي الي ان انفخهما ان هذه تفسير للوحي
فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على ان ذين الكذابين اللذين اول النبي صلى الله عليه وسلم سوارين بهما يضمحل امرهما بادنى
شيء فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما بالكذابين
ان السوارين كالقيد لليد يمنعها عن البطش فكذا الكذابان يمنعان بمعارضته شريعته ويصدان عن نفاذ امره فان قيل
قوله عليه السلام انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تفسير البغوي من ان قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله
كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزل في مسيلمة الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين اللذين
يخرجان بعدي احدهما الاسود العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه يظهر محاربتهما ودعواهما
النبوة بعدي يعني كذا قال النووي قتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم قتله فيروز الديلمي فلما بلغ
خبر قتله النبي صلى الله عليه وسلم قال فاز فيروز وقتل مسيلمة في عهد الصديق قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتله
قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم
اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا
فما اولته قال العلم قال العلماء بين عالم الاجسام وعالم الارواح عالم آخر يقال له عالم المثال وهو عالم نوراني
شبيه بالجسماني والنوم سبب لسير الروح المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور الغير المتبدأ في العلم مصورا بصورة

اللبن في ذلك العالم بصورة

ان اللبن اول غذاء البدن وسبب لصلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب لصلاحه قبل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تاولها الآية التي فيها يذكر انهار الجنة فمن شرب الماء يعطي العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطي العلم باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطي العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطي العلم بطريق الوحي واما الري في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا مزيد عليه ما يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل ومنه ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه الله انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر استعداد القابل اعطاه الله تعالى استعداد العلم آخر فيحصل له عطش آخر ومن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بان يكون محمولا على البداية قبل نزول الآية خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه بينا انا نائم اذا زمرة اذا للمفاجاة اي اذا زمرة واقفة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم خطاب الى الزمرة افرد نظرا الى اللفظ فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده عليه السلام الا قوم من جفاة العرب على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجهه الى جهة مشيه ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشان وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل الغفال يعني لا يخلص منهم الا القليل من قلة النعم الضالة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم الميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال والياء المشددة جمع ثدي اصله ثدوي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال عليه السلام الدين جر عمر قميصه يدل على بقاء اثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رايتني على قليب وهي البئر التي لم تطو وانما راى النبي صلى الله عليه وسلم القليب دون المطوية بالحجارة ليعلم ان همم ارباب الديانات حوفونة على المعاني المطلوبة دون القوالب المعمولة عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا وهو بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة الملائى ماء او ذنوبين شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين هذا اشارة الى قصر مدة خلافته وهي سنتان واشهر وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعف اليه التقصير منه لانه تحمل في خلافته ما تحمل من الاعباء اي مشقاتها حتى قالت عائشة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت جفاة العرب وكثر المنافقون فنزل بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات لقصمها اي كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه تكون اقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له هذا لا يدل على التقصير بل هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استحالت غربا بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم وتاخير معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا ينزع

نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني ارووا الناس ابلهم ثم آووها الى عطنها المستريح قال القاضي ظاهر هذا يدل على انه يكون في خلافته عمر خاتمة وانه عليه السلام ضرب مثلا لاتساع الناس في زمان عمر رضي الله عنه وما فتح عليهم من الامصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولقد كان خفيفا في الاسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصن وقيل ان هذا في حق خلافتهما جميعا لان بتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتداء الفتوح وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رضي الله تعالى عنهما وعن سائرهما ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال فبكى عمر في المجلس فقال بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار قال الشيخ الشارح معنى تتوضا تغسل بها وجهها وليس المراد الوضوء العرفي اذ لا وضوء في الجنة واقول المنفي في الجنة هو الوضوء العرفي الراجع للحدث وما رواه النبي صلى الله عليه وسلم من توضؤ الحورية كان صوريا فلم يقم دليل على نفيه وفي فعلها بتلك الهيئة فائدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء العرفي فالحمل عليه اولى ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه اي سقط رجل جراد من ذهب الرجل بكسر الراء الجماعة الكثيرة من الجراد فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك الواو فيه للقسم ولكن لا غنى بي عن بركتك وفيه دلالة على اباحة تكثير المال الحلال م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اي توجه الى جانب فافرغ ماءه في حرة وهي بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة وهو بسكون الراء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع اي ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته وهي اسم آلة عريضة من الحديد ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه وآكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه ق مالك بن صعصعة رضي الله تعالى عنه بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث له في الصحيحين هذا الحديث وحده بينما ما فيه زائدة انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان جداره منكسرة عن مساواة الكعبة وربما قال في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم يعني الحطيم سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهري كل ما حجرته من حائط فهو حجر وانما قال الراوي وربما قال لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر تارة مضطجعا اذ اتاني آت فقد بتشديد الدال اي شق قال اي الراوي وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول فشق ما بين هذه الى هذه قال بعض رواة الحديث يعني من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي قيل هذا الشق غير الشق الذي كان في صغره على ما روى مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا

قد غسل واستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس رضي الله عنه وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطست
وهو معروف وقيل تاؤه بدل من السين من ذهب مملوة ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل ومثل له الايمان
بصورة الجسم كما مثل له ارواح الانبياء بالصور التي كانوا عليها وقال النووي ان الطست كان فيها شيء يحصل به
كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا له هذا كلامه لعله اراد به ان يكون ذلك الشيء جسما يقوي القلب بخاصيته
اشد تقوية فيكمل به تصديقه كالمشبع والذي تقتضيه الشيخ رحمه الله يقول كون الطست مملوة بالايمان يحتمل ان يكون
باعتبار ما يؤول اليها من انها غطاء بقلب النبي صلى الله عليه وسلم الموصوف بكمال الايمان فغسل قلبي وهذا الغسل
كان لتصفيته ولتزيد قابليته لمعرفة ما يحجب القلوب عن معرفته ثم حشي على بناء المجهول اي ملئ بالقلب ظرفه وهو الجلد
الرقيق الذي كان القلب فيه ثم اعيد اي وضع القلب في مكانه او معناه التئم موضع الشق قيل ما ذكر في الحديث من شق
النحر واستخراج القلب وما جرى مجراه فالسبيل في ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكلف ادعاء للتوفيق بين المنقول
والمعقول وهربا مما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي نحن لا نرى العدول من الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق
اذا لم يستحيل وهذا الخبر مما لا استحالة فيه ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه
اي بعد نظره فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد وفيه اشارة الى انه انما استفتح لكون انسان معه ولو انفرد لما طلب الفتح ولان السماء محروسة لا يقدر احد ان
عليها او يدخلها الا باذن الحارسين قيل وقد ارسل اليه يعني هل ارسل الله تعالى الى محمد للعروج سؤالا قيل معناه هل صار
رسولا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا لا يكاد يخفى على حراس السموات قال نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة
فنعم المجيء جاء وفيه تقديم وتاخير والمخصوص بالمدح محذوف فيه تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه ففتح اي باب السماء الدنيا
فلما خلصت اي وصلت فاذا فيها آدم اذا للمفاجاة وكذا في اخواتها فقال اي جبريل هذا ابوك آدم فسلم عليه
فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال الامام التوربشتي امر النبي عليه السلام بالتسليم على الانبياء
وان كان افضل منهم لانه كان عابرا عليهم وكان في حكم القائم وهم في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد ثم صعد بي
حتى اتى السماء الثانية فاستفتح اي طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة يعني كل منهما ابن خالة الآخر قال
هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما
خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اعلم
ان رؤية الانبياء عليهم السلام في السماء الاولى الى السابعة تنزل على تفاوت منازلهم ودرجاتهم وعبوره عليه السلام عنهم
دل على انه عليه الصلاة والسلام اعلى منهم ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال
هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء

فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل
المرئي كان ارواح الانبياء متشكلة بصورهم التي كانوا عليها الا عيسى عليه السلام فانه رفع بشخصه ثم صعد بي حتى
اتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت اي عن موسى بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة
من امته اكثر ممن يدخلها من امتي انما بكى موسى عليه السلام اشفاقا على امته حيث قصر عددهم عن عدد امة محمد
عليه الصلوة والسلام لا حسدا عليه لانه لا يليق به واما قوله ان غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى تعظيم
المنة تعالى لان محمدا من غير طول العمر في عبادة ربه خصه بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح
جبرئيل قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم
المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح
والنبي الصالح ثم رفعت لي اي جعلت قريبة ومنه قوله تعالى فرش مرفوعة مقربة لهم سدرة المنتهى وهي شجرة
في الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الملائكة والرسل فاذا نبقها بكسر الباء الموحدة وبالقاف
اي ثمرها مثل قلال جمع قلة وهي جرة عظيمة هجر وهي قرية من مكة كانت تعمل فيها القلال على الجباب فاذا
ورقها مثل آذان الفيلة بفتح الياء جمع الفيل كقردة جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال اي جبريل هذه
سدرة المنتهى واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبريل قال اما الباطنان
فنهران في الجنة يقال لاحدهما كوثر وللآخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث آخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا يهتدي
العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة واما الظاهران فالنيل
والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما ما هو فيما بين الناس ويكون مادتهما مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك
كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من باب توافق
الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا ثم رفع لي البيت المعمور فسره النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر بانه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت باناء من خمر واناء
من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض
واول ما يحصل به تربية المولود صور في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية
وهي الاستعداد للسعادة الابدية اولها انقياد الشرع ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة كل يوم قيل
كانت كل صلوة منها ركعتين الا يرى ان من قال لله علي صلوة يلزمه ركعتان فرجعت فمررت على موسى عليه السلام
فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال اي موسى عليه السلام ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة
كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة يعني مارستهم ولقيت الشدة
فيما اردت منهم من الطاعة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى
فقال مثله اي مثل ما قال اولا وهو عالجت بني اسرائيل فارجع الى ربك فسله التخفيف فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت

فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرًا فرجعت الى موسى فقال مثله فوضع عني عشرًا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
فأمرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال
بما أمرت فقلت أمرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس
قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قال سألت ربي حتى استحييت ولكن
ارضى واسلم تقدير الكلام هنا فاني استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضى بما قضى الله
واسلم امري واذهب الى الله تعالى هذا يكون لكن واقعا بين كلامين متغايرين فلما جاوزت نادى مناد امضيت
فريضتي هذا يشير الى ان مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة لم تكن لان الامر الاول كان غير واجب قطعا والا
لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت في الاول خمسين ثم نسخت بخمس وخففت عن عبادي فهي خمس فرائض
في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة حديث المعراج متفق عليه لكني تتبعت فيه سياق
البخاري هذا الكلام المصنف يعني هذا الحديث معناه مما اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار رقمهم اولا بعلامة ق
لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال طائفة كان اسراء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بالجسد والى السماء
بالروح محتجا بان الله تعالى جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية للاسراء ولو كان زائدا عليه لذكره فيكون ابلغ
في المدح وقال النووي ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته ومن قال
كلاهما كان نائما منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا
عند البيت بين النائم واليقظان وبقوله عليه السلام في آخر الحديث فاستيقظت وانا في المسجد الحرام في بعض روايات
انس رضي الله عنه اجيب بان تلك الحالة كانت اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نائما في القصة
كلها واما قوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم آخر بعد وصوله الى بيته لان مسراه
كان بعض الليل او المراد منه افاقته من تلك الحالة ورجوعه الى حال البشرية ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على روايته
بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة يتمشون اخذهم المطر فأووا
بفتح الهمزة اي انضموا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم
اللهم انه الضمير فيه للشان كان لي والدان شيخان كبيران ولي امرأتي ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي
صغار ارعى عليهم اي ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه فاذا رحت عليهم
اي رددت مواشيهم الى المراح لاجلهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه نأى بي الشأن
قوله قبل بني قبل الصبيان نأى بي اي بعد ذات يوم الشجر اي المرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما
قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب بالكسر اي باللبن فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما
من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون ويتباكون
من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر الدأب هو العادة يعني انهم بكوا
وصاحوا واني منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها

فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه
كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكنني من نفسها
متوجها اليها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي لا تزل البكارة الا بحقه فقمت عنها فنفضت نفسي من قربها
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف لهم
وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع
فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا
ورعاءها وهو جمع الراعي فجاءني وقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها
فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعاءها فاخذه فذهب به فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي من اطباق الصخرة وفي الحديث استحباب الدعاء
بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على
الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت
للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضي فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم اي تتكلم بحذف احدى
التائين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا اي صدقت بما اخبرني ملك من تكلم البقرة وان كان
خارجا عن العادة وابو بكر وعمر لقوة ايمانهما بما اخبرت وبينما رجل راع في غنمه عدا عليها الذئب فاخذ منها
شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه اي تخلصها من الذئب فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم
السبع بسكون الباء اسم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم يعني من الحافظ
لها في ذلك اليوم وقيل اسم الموضع الذي فيه المحشر اي من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب ليس لها
راع غيري لا يناسبه لان الذئب لا يكون راعيا يوم القيمة وروي بضم الباء وهو الفصيح رواية ودراية معناه
من لها عند الفتن اذا ترك الناس مواشيهم فيتمكن منها السباع فاكلها يوم ليس لها راع غيري اي
فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم اي ليس
ابو بكر وعمر حاضرين في الموضع الذي تكلم البقرة والذئب وقال شارح معناه ليسا حاضرين في الموضع الذي قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لكن التفسير الاول اولى لان الجوهري قال ثم بمعنى هناك وهو للبعد وفي الحديث
اخبار برسوخ ايمانهما وبيان وقوع خارق العادة لغير نبي ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فأخره اي اخذ ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذي المارين
فشكر الله له اي قبل منه ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشي في حلة
وهي ما يكون ثوبين من جنس واحد من برود اليمن تعجبه نفسه اي يتكبر مرجل بكسر الجيم المشددة وهو
جمته بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من الشعر على المنكبين ترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ خسف الله به
فهو يتجلجل به الى يوم القيمة اي يتحرك ويخسف بالتدريج انما عذب بهذا لكبره لا لان التنظيف ممنوع كيف

وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس ثيابا ثمينة وكان يكثر تدهين شعره وترجيله فيحتمل ان يكون ذلك الرجل
من هذه الامة اخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح **فصل**
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن الله الذي وسمه قال النووي الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكي وفرقوا بينهما
بانه بالمهملة يستعمل في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد قاله لما راى حمارا قد وسم في وجهه الوسم في الوجه مطلقا
منهي عنه بهذا الحديث لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجائز اذا دعت اليه حاجة لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم وسم ظهر رجل في الغنم وغنما في آذانها قوله لعن يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب لاستحقاقه
بذلك لكونه غير مسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله عليه السلام القطع
في ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاة للسياسة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة لكن
قتيبة انكر هذا التاويل لان الحديث ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة ما لا قدر له
ووجه كونه سببا للقطع ان سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
لعن الله الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر آخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمرأة
في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الآدمي لكرامته واما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ النساء
القوامل من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن
الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل او نقش والمستوشمة
وهي من تطلبه فان فعلت ذلك بصغيرة تأثم فاعلة ولا تأثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال بعض اصحاب
الشافعي وجبت ازالته ان امكن بالعلاج والا فبالجرح ان لم تخف فوت عضو ق عائشة رضي الله تعالى عنها
اتفقا على الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر م
علي رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبب لان من يلعن ابوي احد
فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه هكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
آخر سب الرجل والديه اقول حمل الوجه في تفسيره عليه السلام السب بكذا هو استبعاده بان يسب الرجل
والديه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون واقعا بالسببية سبحان الله اذا استحق من يكون سبب
السب لعنه فكيف يكون حال المباشرة ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي المراد الذبح باسم غير الله كمن
ذبح للصنم او لموسى او غيرهما ذكر الشيخ ابراهيم المروذي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه
افتى اهل بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم انما يذبحونه استبشارا
بقدومه وهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من آوى محدثا
بكسر الدال من جنى على غيره وايواؤه اجارته من خصمه وروي محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى
الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به ولعن الله من غير منار الارض وهو جمع منارة و
وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجارين م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان

بتخفيف الثاء المثلثة اي جعله مثلة بجعله غرضا للرمي **فصل** ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
لو آمن بي عشرة من اليهود يعني عشرة من احبارهم الذين هم رؤوسهم لآمن بي اليهود اي كلهم وفيه اشارة
الى انهم اتباع ومقلدون ويروى لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها الضمير فيه عائد الى الارض
وان لم يكن مذكورة لدلالة السياق عليها يهودي الا اسلم ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال وقال يكون خبرا لان وان يكون شرطية وجزاؤها قال
والجملة خبر ان فانه ان يقدر هذا جواب لو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو وضع على تقدير ان تكون
شرطية يفيد ترتب وجود الثاني عند وجود المقدم لا انتفاء الثاني لانتفاء المقدم كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا
لجعلناه رجلا بينهما ولد في ذلك اي في ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح الاظهر
ان يراد منه نفي الاضرار البدني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الديني لزم ان يكون الولد معصوما
عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون الولد مصونا عن اغوائه
بالنسبة الى الولد الذي يحصل بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدني خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج من الجبلين لسلكت وادي
الانصار قاله لما قسم الغنائم ولم يعط الانصار شيئا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك القول متابعتهم لانه
عليه السلام هو المتبوع لكل مؤمن وانما اراد به اختيار موافقتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لانهم
من حق الجوار وحسن العهد في المتابعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع
اليك اي الى بيتك الذي انت فيه بغير اذن فحذفته بحصاة الحذف بالحاء والذال المعجمتين هو الرمي
بالحصاة بين السبابتين ففقأت عينه ما كان عليك جناح تقدم الكلام عليه في الباب الاول م
في حديث من اطلع في بيت قوم م ابو ايوب رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله
لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية
الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤوس الجبال للعبادة
وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق في علمه كائن
لا محالة لانه سبق في علمه تعالى انه يغفر العاصي فلو قدر عدم عاص لخلق الله من يعصيه فيغفر له روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا
ق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله انكح اختي قال اوتحبين ذلك فقلت نعم قال انها لا تحل لي فقلت لقد اخبرت انك تريد
ان تنكح بنت ام سلمة فقال عليه السلام لو انها لم تكن ربيبتي وهي مشتقة من الرب وهو الاصلاح وانما قال
ربيبتي لانه عليه السلام كان يربيها ويقوم بامرها في حجري بكسر الحاء وسكون الجيم اي في منزلي ما حلت لي انها
ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة وهي مولاة ابي لهب عتقها يعني ان درة حرام علي بسببين

وهما كونها ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة فلا تعرضن بسكون الضاد خطاب لازواجه عليه السلام علي بناتكن
ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة هو تفسير للضمير في ابنها قاله لها لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين
الحديث كان صادرا في حق درة وعزة لكنه عليه السلام عمم في الحكم قال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة
ان كانت عالمة بمقتضى آية التحريم وهي وربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين فكيف عرضت
نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاي فائدة في قولها لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت
على جواز نكاح الاخت قلت انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته ظنت
انه من الامور المختصة ثم ظنت ان نكاح اخت امراته يكون كذلك فقالت انكح اختي خص بعض العلماء تحريم
الربيبة بكونها في حجر نظرا الى الحديث حجة عليهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج مخرج الغالب
م ابو برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لو اهل عمان اتيت اهل منصوب بفعل مقدر يفسره
ما بعده اي لو اتيت اهل عمان قال النووي عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين وحكى
القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط ما سبوك ولا ضربوك
قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم ق ابن عمر رضي
اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل التي ابن صياد مضطجع فيها على فراشه وكان عليه السلام
يتقي بجذوع النخل ليسمع شيئا من زمزمة قبل ان يراه فلما راته ام ابن صياد قالت له اي صاف هذا
محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال عليه السلام لو تركته بين اي ابن صياد ما في نفسه وكان من جملة
الكهنة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من
يخاف مفسدته يعني ام ابن صياد هذا تفسير للضمير المستكن في تركته م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
لو تركتها اليا في تركتها لاشباع الكسرة ما زال قائما اي السمن يكون موجودا في العكة قاله لام
مالك حين عصرت العكة وهي وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن التي كانت تهدي فيها للنبي عليه السلام
سمنا وكلما ياتيها بنوها ويسالون منها الادم تعمد الى تلك العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة النبي صلى الله
عليه وسلم فما زال كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها هو ان عصرها مضاد للتوكل على رزق الله
ومتضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت بزواله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لو تعلمون ما اعلم من احوال الآخرة وما اعد في الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا
قاله قيل الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة
مخلدين فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون
الامر بالعكس قلت الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء ق علي رضي
الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة يعني النار التي اوقدها عبد الله
بن حذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالقاف والسهمي امير من امرائه قيل انه كان
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى مات في خلافة عثمان بمصر تقدم قصة الحديث في الباب الثالث في كلمات

لا طاعة

لا طاعة في معصية الله ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لو دعيت الى كراع ويستدرك القاف
يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي غلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة
لاجبت اي الداعي ولو اهدي الي ذراع او كراع يعني لو ارسل احد الي ذراعا على رسم الهدية
او كراعا وفي المثل اعط العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل القبلة
دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه تحريض عليه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال كان ابو جهل
يقول واللات والعزى لئن رايت محمدا ساجدا لاطان رقبته فراه يوما يصلي فما كان يفجأه الا وهو يرجع
على عقبيه ويتقي بيديه فقال عليه الصلوة والسلام لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا كرر العضو
للتاكيد للخطف هو الاستلاب يعني يجلدوه قطعا قطعا فقيل له ما لك يا فرت قال ان بيني وبينه خندقا من نار
يعني ابا جهل مصداق الحديث قوله تعالى والله يعصمك من الناس م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه لو رايتني
وانا استمع الواو فيه للحال لقراءتك البارحة جواب لو محذوف اي لاعجبك تتمته لقد اوتيت مزمارا
من مزامير آل داود والمزمار الصوت الحسن قاله له وفي رواية قال له ابو موسى لو علمت انك تستمع قراءتي
لحبرته لك تحبيرا ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل
لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ثابت بن قيس وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال عليه السلام لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها و
لن تعدو امر الله فيك يعني لن تجاوز من امر الله فيك وهو خيبتك فيما املته من النبوة ولئن ادبرت
اي ان اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد به هنا الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة
واني لاراك الذي بضم الهمزة اي لاظنك الشخص الذي اريت فيك ما اريت وهو من قبيل انا
الذي سمتني امي حيدرة وهذا اشارة الى رؤياه عليه السلام عن السوارين الذين نفخا عليه فنفخهما وهذا
ثابت يجيبك عني قيل ثابت هذا كان يسمى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم
قاله لمسيلمة الكذاب وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم وفتح الشين المعجمة قيل انما جاء
النبي صلى الله عليه وسلم الى مسيلمة تاليفا له ولقومه رجاء اسلامه وليبلغ ما انزل الله اليه ح ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه لو فعل لاخذته الملائكة يعني ابا جهل لما قال ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطان على رقبته
تقدم بيانه قريبا ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو موضع معروف
ليسكن اليوم البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله تتمته فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي
صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او دين
فليأتني فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثا لي ابو بكر حثية فعددتها
فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها لان الموعود كان ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر لانه خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قائم مقامه وفي الحديث حسن وفاء العهد واكثر العلماء على انه مستحب
واوجبه الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه

الحج ثانيث باعتبار كونه عبادة او حجة اي لوجب كل سنة وفي بعض الروايات لوجب بلا ها ، وهو ظاهر و
ولما استطعتم بلام الابتداء وما النافية اي لا تطيقون اداءه لمشقته قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث حين قيل اكل عام قال الراوي قائله الاقرع بن حابس حين قال عليه السلام ايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فسكت عليه السلام حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سواله
فلما راه لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم مفوض الى رايه عليه السلام ولا يشترط فيه ان يكون بوحي لكنه ضعيف
لان قوله لو جاز ان يكون بوحي نازل يعني وجوب الحج هذا تفسير من المصنف للمبتدا المحذوف في قوله اكل عام
اي افي كل عام وجوب الحج ام في هذا العام ق عمران بن حصين رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كانت
ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه
رسول الله فناداه يا محمد فيم اخذت فقال عليه السلام بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحم
فرجع فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال عليه السلام لو قلتها اي تلك الكلمة وانت تملك امرك اي في حال
اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه
ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه ويؤيده ما روي انه عليه السلام فداه ورده الى الكفار و
ولكن فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية دالة على ان
المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له فيكون معناه لو قلتها في اختيارك تخلصت من النار في العقبى و
من ذل الاسر في الدنيا ايضا فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما فداؤه واخذ الرجلين بدله
فلا ينافي اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم واستدلالهم به على ان الكافر لا يحكم
باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت
ثم عدم به منه والتجا الى شجرة قاله لاسير من بني عقيل بضم العين اصابوا معه العضباء بفتح العين المهملة
وبالضاد وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن الجملة صفة اسير يعني اخذه الصحابة مع ناقة العضباء
وهي التي صارت للنبي صلى الله عليه وسلم اما لكونها كانت سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة
فاوثقوه فقال اني مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال عليه السلام الا لا يجني جان الا على
قلنا هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف لناله ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة
ويروى لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال ورجل شك من الراوي اراد به سلمان الفارسي من هولاء و
وهذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم ح جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان المطعم بن
عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى بفتح النونين بينهما تاء مثناة فوق ساكنة جمع النتن بمعنى المنتن كالزمنى
جمع الزمن سماهم نتنى لكفرهم لتركتهم يعني اسارى بدر وما قاله بعض الشراح من ان المراد من النتنى
الذين القيت جيفهم في بئر بدر فبعيد لان السابق الى الفهم السليم من قوله لتركتهم ومن تفسير المصنف اياهم بالا
انهم احياء دون الموتى وانما ذكر عليه السلام هذا الحديث لان مطعما كان يسعى في نقض الصحيفة التي كتبها قريش

حلفاء بني عقيل وكان بينه عليه السلام وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم

ذا سر صحابه عليه السلام

ساري

على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يعاملوهم حتى يخلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقريش وقيل كان مطعم يجير النبي عليه السلام
مرجعه من الطائف وكان يدفع اذى قريش عنه فاخبر عليه السلام ان لو كان مطعم حيا لكافاه على تلك النعمة وقيل انما قال عليه السلام
ذلك تاليفا لابنه على الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة وجواز ترك الحال ذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الاسير منة به
من غير فداء م اسامة بن زيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال جاء رجل فقال اني اعزل عن امراتي فقال عليه السلام لم تفعل
ذلك فقال اخاف على ولدها فقال عليه السلام لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم لانهم لا يعزلون عن نسائهم
فلا يضر حملهن على اولادهن الرضيعة يعني العزل عن المراة اي ترك العزل على خوف لا يضاف والعزل اخراج الرجل
ذكره من فرجها وقت الانزال ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما
ثالثا الابتغاء هو الطلب عدي هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا ولا يملا جوف ابن
آدم الا التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحكم على الغالب ويتوب الله
على من تاب يعني ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره من المذمومات كذا قاله النووي
ويمكن ان يقال ان تاب يجي بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله عليه اي وفقه فمعناه ان بني آدم مجبولون على حب
المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا
من عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله تعالى
وهنا نكتة وهي ان في ذكر بني آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وازالته
ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان لي مثل احد ذهبا
لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون
فيها شيء من الذهب عندي وفي حقيقته النفي راجع الى الحال يعني لسرني عدم تلك الحال في تلك الليال الا شيء
ارصده لدين يعني احفظه لدين لاداء الدين لان الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء لكون الثاني
مقيدا عاما واما رفعه فلكون جواب لو في حكم النفي ومن جعل لو هنا للتمني فقد جاوز عن المنهج لان جواب لو
مذكور م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاء يستطعمه فاطعمه شطر
اي نصف وسق شعير وهو ستون صاعا فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة
على معجزته عليه السلام يعني حكمة زواله عند الكيل مما ذكر قريبا في عصر العكة م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وانما ذكر
اليمين فقط لانه هو الحجة في الدعوى آخرا والا فعلى المدعي اقامة البينة اولا دفعا للفساد ولما جاء في بعض
الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال مالك اليمين انما يتوجه على المنكر بشرط ان يكون بينه
وبين المدعي مخالطة او مداينة بشهادة شاهدين او شاهد اذ لولاه لتغلب السفهاء على العقلاء بتحليفهم
مرارا في الدعاوي المختلفة وقتا واحدا قلنا هذا الحديث بعمومه حجة عليه على ان هذا راي في مقابلة النص فلا يعتبر
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة اي
من غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب من غير التفات

الى رحمته

لم يأذن من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي

وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله تعالى عنه اتفقا

على الرواية عنه قيل له في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع خلاف فيها قال بعض كنيته

ابو جهم بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين

خيرا له من ان يمر بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين وذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي رواه عن ابي جهيم

انه قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة لكان ان يقف

مكانه اربعين عاما خيرا له هذا اذا مر من موضع سجوده وليس للمصلي سترة او قريبة وبينها ق ابو هريرة رضي الله عنه

اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط

من جنته احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس

ما في النداء اي الاذان ويحتمل ان يراد به الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله عليه السلام

والصف الاول اي في الوقوف فيه والتحرية مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا اي طريقا لتحصيله بان ضاق

الوقت عن اذان بعد اذان او لا يؤذن في المسجد الا واحد وبان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا يسمح بعضهم

بعضا الا بان يستهموا عليه اي الا باقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون

ما في التهجير وهو التبكير الى اي صلوة كانت يعني به المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة و

والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا والتقدير ولو اتيتموها حبوا اي حابين الحبو بسكون الباء

الزحف على الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ العتمة على العشاء

مع نهيه عليه السلام عنه قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل

نزول تسمية الله تعالى بالعشاء وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء وعبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه

التسمية اليه او نقول في اطلاقه ههنا فائدة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال لو يعلمون

ما في العشاء لحملوها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه ح ابن عمر رضي الله تعالى عنه

روى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية كم اعلم من ثواب الصلوة بالجماعة

وعدم من يعينه في حوائجه ما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهي عن التفرد بالسفر راكبا كان او راجلا لكان

الظاهر ان يقول ما سار احد انما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لا سيما اذا كان راكبا لنفور مركوبه

من ادنى شيء اعلم ان العلم في هذه الاحاديث بمعنى المعرفة فصل ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه

اتفقا على الرواية عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك يعني صلوة العشاء قاله حين اخرها

حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رضي الله عنه فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل

تاخير العشاء وتقديمها كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى ان امره

عليه السلام للوجوب م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك تتمته

عند كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الفم وجمعه سوك ككتاب وكتب انما استحب

الاستياك

الاستياك كيلا يتأذى الملك برائحة فم المصلي لما روي ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه

على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم عند الله تعالى اطيب من ريح

المسك قال النووي كذا استحب السواك في غير وقت الصلوة والوارد اذا تغير الفم بالجوع او النوم او الكل ماله

رائحة كريهة كيلا يتأذى به الناس وان استاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنتين حصل السواك

م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اي صوته تقدم

بيانه في الباب الثاني في حديث ان هذه الامة تبتلى في قبورها م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه

لولا انا محرمون لقبلناه منك قاله للصعب بن جثامة لما اهدى اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار

وحش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليك الا انا حرم ح انس رضي الله عنه

روى البخاري عنه لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قاله لما قسم المال لم يعط الانصار شيئا المراد منه

اكرام الانصار بانه لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين وقيل معناه لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة

الى المهاجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت الى المدينة والنصر للدين اعلم ان هذا الحديث وقع في النسخ

المصححة في هذا المحل موقعه على مقتضى ترتيب النص كان اول هذا الفصل بلوح ذلك بادني التفات ق انس

رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لولا ان معي الهدي لاحللت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث

اني لبدت رأسي ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لولا اني اخاف ان تكون اي التمرة

من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اني لانقلب الى اهلي ق ابو هريرة

رضي الله تعالى عنه لولا ان يشق على المسلمين يعني لولا ترك تخلفي عن الجهاد كان مشقة عليهم ما تخلفت خلف

سرية عن سرية متوجهة الى الجهاد وهي طائفة من الجيش تبلغ اقصاها اربع مائة ولكن لا اجد حمولة

وهي الابل التي يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يقعدوا بعدي ان يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد

وانه عليه السلام كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية

لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روي ان المن و

والسلوى كان يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فيأخذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم

الا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخارهما اكثر من ذلك

فادخروا ففسد واستمر النتن من ذلك الوقت لان البادي للشيء كالحامل للغير على الاتيان به ولولا حواء

اي لولا خيانة حواء لم تخن انثى زوجها لانها ام النساء فاشبهنها بيانه ما روي ان ابليس اغواها

قبل آدم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت آدم فزينت له ذلك حتى حملته على ان اكل منها م ابن عمر رضي الله

روى مسلم عنه لو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة تقدم البيان عليه في حديث لو انكم

لم يكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو قبل حديث جابر لو لم تكله لاكلتم فصل

م ام الحصين الاحمسية قيل ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين ان امر

عليكم على صيغة المجهول من التأمير اي جعل اميرا من قبل الامام عبد حبشي لا ان يكون هو الامام لان الائمة

من قريش

او المراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته مجدع بتشديد الدال اي بين الجدع بان يقطع
انفه او اذنه او نحوهما فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله المراد به
حكم الله لبيان السنة ايضا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جايحة اي آفة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا اي من الثمن فيجب وضع ثمنه بقدر الهالك بم
تاخذ مال اخيك بغير حق عمل بظاهر الحديث الشافعي في قوله القديم وقال مالك ان هلك ثلث الثمر
او اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالصدقة على من اصيب في ثمار ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما امر بها
فحمل الحديث على الاستحباب وعلى صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فما هلك يكون من البايع بالاتفاق
ح ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم امّر زيدا فطعنوا في امارته
ثم امّر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض في امارته فقال عليه السلام
ان تطعنوا في امارته فقد كنتم اي فسبب الاخبار لقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل
انما طعن من طعن في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم وامّره النبي
صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان العادات الجاهلية قد بطلت والى ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة
والتقى وايم الله هذا قسم اصله ايمن ان كان لخليقا اي لايقا بالامارة وان كان لمن احب الناس
الي ان في هذين الموضعين مخففة اسمها ضمير الشان محذوف والضمير في كان عايد الى ابيه وان هذا
لمن احب الناس الي بعده يعني اسامة بن زيد اراد به بيان حبه لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه بزيد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القران ادعوهم
لآبائهم تركوه ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان دعيتم الى كراع فاجيبوا تقدم بيانه قريبا
في فصل لو خ البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان رايتمونا تخطفنا اي تستلبنا
الطير اراد به انهزامهم فلا تبرحوا اي لا تزولوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا وطئناهم
اي غلبناهم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين
رجلا ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وزيد بن خالد الجهني اتفقا على الرواية عنهما ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره ثلث مرات للتاكيد ثم بيعوها اي ان زنت مرة
رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث
اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة اي غير المزوجة فان قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة
كذلك كما قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السوال
كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن فقال عليه السلام الحديث ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال
اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت اني اصرع واتكشف فادع الله لي فقال عليه الصلوة والسلام

ان شئت

ان شئت صبرت على ذلك المرض ولك الجنة الواو فيه للحال وان شئت دعوت الله ان يعافيك
قاله لامراة كانت تصرع فقالت اصبر فادع الله لي ان لا انكشف من الصرع وهو مرض معروف فدعا لها
وفيه استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها
ان شئت فصم وان شئت فافطر بفتح الهمزة قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر الظاهر
ان سواله كان عن صوم رمضان لان الخيار في النفل كان مشهورا وكان يسرد الصوم اي يواليه ويواظب
عليه خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اي فالامير جعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
قاله حين امّر بتشديد الميم في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة زيد بن حارثة وفيه جواز تعليق
تولية الامارة بالشرط فيلتحق بها غيرها من المناصب خ جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار فقال ان كان عندك ماء بات في شنة بتشديد النون
القربة الخلقة وهي اشد تبريدا جواب الشرط محذوف وهو فهاته والا كرعنا الكرع تناول الماء بالفم من غير
توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة من الاخوان ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان كان في شيء
من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمحجم
بالكسر الآلة التي يجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل في ان الشرطية
ان تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من ادويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف اورده
بان قلت قد تستعمل ان للتاكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو زيد
على معنى ان تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد او شربة
من عسل او لذعة بنار يقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة اي احرقته والمراد به هنا الكي قال
النووي هذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية
او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلثة الباقية فشفاؤها الاسهال
بما يليق بكل خلط فكأنه عليه السلام نبه بشرب العسل على المسهلات وبالكي على ما يحلل البلغم والريح ونفى فيه
عليه السلام العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد
وقد جاء في بعض الروايات ولا احب ان اكتوي م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان كدتم انفا
بمد الهمزة اي في هذه الساعة لتفعلون ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كادت مع اسمه
وخبره فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ اوردها في فصل الشرطية نظرا الى الصورة فعل
فارس والروم يقومون هذا استيناف جواب عمن قال ما يفعلون على ملوكهم وهم قعود اي
قاعدون فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى اي امامكم قائما فصلوا قياما اي قائمين وان صلى
قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم
قال الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما جعل الامام ليؤتم به م معيقيب بن
ابي فاطمة رضي الله تعالى عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث له في الصحيحين حديث واحد

لكن بالفاظ مختلفة

اخرجه مسلم بهذا اللفظ معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى
في المسجد فقال عليه السلام ان كنت لا بد فاعلا الجملة الاسمية وهي لا بد حال يعني لا تفعل فان كنت فاعلا
حال كونك لا بد لك من فعله فواحدة اي افعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل
الصلوة ح جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان لم تجديني فأتي ابا بكر قاله لامرأة امرها
ان ترجع اليه ليقضي حاجتها فقالت ارأيت ان جئت فلم اجدك جواب الشرط محذوف اي فما افعل
قال الراوي كانها عنت بقولها لم اجدك الموت قيل في النسخة المقروءة على المصنف ولم اجدك
وفيه اشارة الى خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه ق عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامروا
لكم بما ينبغي للضيف اي من القرى فاقبلوا وان لم يفعلوا اي ما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يكون واحدا وجمعا كذا قاله الجوهري قال احمد يجوز للضيف
ان يأخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين
لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة وقيل انه محمول
على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لانه
غير معلوم وقيل انه محمول على من يراد بهم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين
قال النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار في زمن عمر رضي الله عنه حين قوي الاسلام دون زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل حق الضيف في الحديث ان يهتك عرضهم بالناس ويلومهم لا ان يأخذ
طعامهم م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة وعنده
غلام من الانصار فقال عليه السلام ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي
المراد بها موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء في رواية عائشة رضي الله تعالى عنها ان يعش هذا
ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه تجوز
اقول حاصله تصوير آخر اكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا الى السبابة
والوسطى قال قتادة يعني كفضل احديهما على الاخرى ق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله
اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اتشهد انت اني رسول الله فقلت ذرني يا رسول الله اقتله على ظن انه
الدجال فقال عليه السلام ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع
على قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد ضمير هو
في الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل ان يكون تأكيدا للمستكن والخبر محذوف اي ان لم يكن هو الدجال
وانما كان فيه قرائن دالة على احتمال كونه دجالا لذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بصورة الشك م ابن عباس
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم

يعظم

يعظم اليهود فقال عليه السلام لئن بقيت الى قابل اي لئن عشت الى المحرم الآتي لاصومن التاسع
اي اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود قال الراوي فلم يأت المحرم القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الثاني عشر من الربيع الاول قيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم لانه
عزم عليه وكل ما فعله او عزم عليه او امر او رضي فهو سنة قيل تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى
عليه السلام وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا شكرا لله تعالى م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
لئن صدق ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن النوافل وكان وفدا عليه
فقال بعد بيانه عليه السلام مما سأله والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
لئن كنت كما قلت اي ان كان مقولك كما قلت فلما حذف صار الضمير المجرور مرفوعا فكانما تسفهم
المل شيء من باب الافعال من السفوف المل بفتح الميم هو الرماد الحار قال الطيبي فكانما بالفاء وقع هكذا
في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون باللام لان اللام في قوله
لئن كنت موطئة للقسم وهذا جواب سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يتكلف بجعل جواب الشرط سادا مسد جواب
القسم وقال النووي كانما تسفهم معناه كانما تطعمهم شبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يلحقهم من الاثم بما يلحق
آكل الرماد من الالم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصار كالمل يسف
المل وقيل معناه احسانك اليهم كالمل يحرق احشاءهم ولا يزال معك من الله ظهير عليهم اي معين
دافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي على الاحسان اليهم قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة
اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعونني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم بضم اللام من باب كرم
يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اي يسبون والجهل هنا هو القبيح من القول
فصل ق حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
يعني افضل الصدقة ما يبقى بعدها غنى لصاحبها ليستظهر به على مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا
روي ان متصدقا جاء رسول الله ببيضة من ذهب فحذفها النبي صلى الله عليه وسلم بغضب لما عرف انه
لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر فان قلت ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ابو هريرة عن افضل الصدقة
قال عليه السلام جهد المقل يعني ما يتصدق به الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا
الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما تكون خيرا اذا كان عن
عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص
وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة مقلا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام
اجاب بما يناسب حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما اغنى به الفقير ق ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه خير الناس قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة
وقيل ستون وقيل مائة سنة واما قرنه عليه السلام فالذين رأوه عليه السلام
ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم من رأى من رأى النبي عليه السلام وعلى هذا قيل

ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم من رأى من رأى النبي عليه السلام

لكن الصحيح أن قرنه عليه السلام الصحابة والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعوا تابعيهم وعلى هذا ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه يجمع بينهما فتارة يروج شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها وعن هذا ذهب المالكية إلى أن شهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثر شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري بأيتهما يبتدأ لقلة مبالاته بالدين م أبو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال أبو هريرة والله أعلم أذكر أي النبي عليه السلام الثالث وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة أم لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة بفتح السين أي السمن المراد منها ما يكون مكتسبة بالتوسع في الأكل لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون إشارة إليه وقيل المراد منها جمع الأموال وقيل التكثر بما ليس فيهم من الشرف يشهدون قبل أن يستشهدوا على بناء المجهول فإن قيل هذا يدل على أنها مذمومة وقوله عليه السلام خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يطلب يدل على أن تلك الشهادة محمودة فما التوفيق قلنا الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا علم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عند القاضي احتج بالحديث من ذهب إلى أن الشهادة قبل الاستشهاد لا يقبل والجمهور على خلافه ق أنس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه خير دور الأنصار وهو جمع دار المراد بها القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل وإرادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر مآثرهم وسبقهم إلى الإسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض إذا لم يكن فيه مخافة الفتنة م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه أن الصف الأول أعلم بحال الإمام فيكون متابعته أكثر وثوابه أتم وأوفر ومرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكورة يكون آخر الصفوف أليق بمرتبتهن قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وإنما فضل آخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم وأما إذا صلين متميزات فهن كالرجال خير الصفوف أولها خ جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه خيركم أحسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه أن لا يوجد منه ما يؤذي صاحب الحق خ عثمان رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال شارح المشكوة لا بد من تقييد التعليم والتعلم بالإخلاص روي أن عبد الرحمن السلمي أحد رواة هذا الحديث عن عثمان قعد يعلم القرآن من زمان عثمان إلى إمارة الحجاج وقال هذا الحديث أقعدني هذا المقعد ق أبو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه خير نساء ركبن الإبل أراد به نساء العرب نساء قريش أحناه الضمير فيه لجنس النساء فإن قلت هذا يقتضي أن يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا يفهم هذا لأن مريم لم تركب الإبل قط على ولده في صغره هذا استئناف جواب عما يقال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال الهروي الحانية من يقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وإن تزوجت فليست بحانية وأرعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده

أي في ماله المضاف إليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني هي أشد حفظا فرجها لزوجها ق علي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة المراد به جميع نساء الأرض فيحمل على أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه م أبو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه القضايا لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام لا أنها فضائل إذ ليس خروج آدم وقيام الساعة فضيلة قال أبو بكر في شرح الترمذي الجميع فضائل لأن خروج آدم سبب للذرية وبعث الأنبياء وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الصلحاء تقدم الكلام في أنه أفضل أو يوم عرفة في الباب الخامس في حديث ما من يوم أكثر أن يعتق م عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه خيار أئمتكم أي أمرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم التحابب من الطرفين إنما يكون محمودا إذا كان الأئمة عدولا كما كان في أيام الخلفاء الراشدين وتصلون عليهم أي على جنائزهم وقيل المراد منها الدعاء بالخير والهداية ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم

فصل خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه أبغض الناس إلى الله ثلثة أبغض أفعل التفضيل من المفعول على الشذوذ وما قاله شارح البخاري من أن اللام في الناس للجنس فبعيد إذ لا معصية أعظم من الكفر اللهم إلا أن يحمل على التهديد بل اللام فيه للعهد والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة المقام ملحد في الحرم أي مائل عن الحق في حرم الحرم بأن ينتهك حرمته ويفعل معصية فيه مصداقه قوله تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية يعني طالب أن يحيي سنة أهل الجاهلية كالتطير والنياحة من هو من قبيلته ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى اجتهد أصله اتطلب فقلبت التاء طاء فادغم في الطاء دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه بالهاء المفتوحة أصله يأريق ماضيه أراق أصله أروق والهمزة في مضارع أفعل إنما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان في الإخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور يقلب الهمزة هاء بقي الهاء مفتوحة فلم يحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زائدة أصله يأهريق ماضيه أهراق بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة حرزا عن المحذور المذكور بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن إراقة الدم مقصودا أعاد لفظ الدم صريحا ولم يقل ليهريقه ق أبو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه أثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر إنما ثقلتا لأن العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيه إشارة إلى أنهما إنما تثقلان على المنافقين وأما المؤمنون المخلصون فتطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما أي من الأجر لأتوهما ولو حبوا أي ولو كانوا حابين والحبو بالسكون المشي على الاست أو على اليدين والرجلين ق أبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل أي العمل إنما كان العمل الذي يداوم عليه أحب لأن النفس

بسببه الاقبال على الله تعالى وهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك النوافل م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه احب البلاد اى اماكن البلاد وقيل لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلد مأوى الانسان
الى الله مساجدها لان المسجد موضع الصلوة والذكر وابغض البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع
الغفلة والغش المراد بحب الله تعالى المسجد ارادة الخير لاهله وببغضه السوق خلافها لاهله ح عبد الله بن عمرو
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا
النوع احب لانه اشق اذ النفس تصادف مألوفها في يوم وتفارقه في آخر ودل الحديث على انه افضل من صوم
الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل
كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد قلنا هذا محمول على حقيقته
بان يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله وتضرر به يؤيده ما روى مسلم انه عليه السلام نهى عبد الله بن عمرو
من ذلك لعلمه انه سيعجز ولم ينه حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته او نقول لا صام دعاء عليه لارتكابه النهي عنه او معناه
لم يجد تعبه من الم الجوع واحب الصلوة الى الله اى في النوافل صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه وانما صار هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلث الاخير من الليل يكون اخف و
انشط في العبادة م سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام كلام البشر لما روي انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله
والحمد لله الى آخره وانما كان هذه الاربع احب [illegible] على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد
والتمجيد لا يضرك بايهن بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف بهذا النظم لاستقلال كل واحد من الجمل
قال اهل التحقيق ينبغي ان يراعي هذا النظم لان التدرج في العارف يعرف الله اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصا
ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم ان من هذا شأنه لا يستحق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك
انه تعالى اكبر واعظم ق عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه احق الشروط ان توفوا به اى بالوفاء به
ما استحللتم به الفروج اى الشروط التي يستحق بها الفروج مثل ان يتزوج امرأة على الف ان اقام في بلدها وعلى
الفين ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل فيه ما دعا المرأة الى الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى فضعيف لان ما يحرم به الفروج ويستحق بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون احق بالوفاء
دون غيره وفي قوله احق الشروط اشارة الى ان كل مشروط في عقد النكاح لا يجب الوفاء به ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على روايته عنه اخوف ويروى ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة
الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض اراد بها الاموال نسبت الى الارض لان اكثرها تحصل بها قالوا يا رسول
الله وهل يأتي الخير بالشر هذا استفهام انكار اراد به ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة فلا يترتب عليه
شر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير كرر ثلاث مرات لينقمع ما في خاطرهم من الاشتباه
يعني الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقي بل هو مفض الى الشر لانها تشغل عن كمال الاقبال
الى الآخرة ثم ضرب عليه السلام لهذا مثلا بقوله ان كل ما انبت الربيع من النباتات حصله عما قبله لكونه مستتبعا فاجوابا

عن قال ان الخضر اذا لم يأت الا بخير فعلام تخوف يقتل الحيوان الذي اكله او يلم اى يقارب من الهلاك و
ويروى يقتل حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان يفرط الدابة في الاكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج
ما فيه شيء وهو نصب على التمييز او يلم الا آكلة الخضر بمد الهمزة اى الدابة التي تاكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر
الضاد والجيم نوع من البقول غير جيد فلا يأكله المواشي كثيرا هذا استثناء مفرغ من المنبت فانه جائز اذا صلح
المقام للعموم كما في قرأت الا يوم الجمعة وههنا كذلك فانها تاكل اى الدابة تاكل الخضر حتى اذا امتدت
خاصرتاها يعني شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اى اخرجت الجرة وهي ما يخرجها
البعير من بطنه ليمضغها وبالت وثلطت اى القت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت
بيان ضرب المثل هو ان ما ينبت الربيع يقتل الدواب ويوقعها اليه وذلك لانها اذا رأت نبتا خضرا ذينت
لها الشهوات البهيمية انه خير نافع فتزادت في اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال بلذتها
ولا ينظر الى اختلال آخرته فيهلك هذا الظالم المفرط في جمع الدنيا اعلم ان قوله الا آكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد
لان المواشي لا تستكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت تتوقى في ازالة ذلك ودفع مضرته بالثلط والبول وغيرها
فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذها واخرج حقوقا منها ينتفع بها ونجا من وبالها ولكن ان تدرك
ان ههنا صنفا آخر وهو ان يأكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد جوعته ولا يشبع منه حتى يحتاج الى دفعه
فذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وانما لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم لانه في بيان ما يخاف على امته
ولا خوف في هذا الصنف ان هذا المال خضرة تانيثه على تاويل ان العيشة بالمال خضرة ويروى خضر
وهو طاهر حلوة فمن اخذه بحقه اى بقدر حاجته من الحلال ووضعه في حقه اى في محل الانفاق فنعم
المعونة هو لكسب الآخرة ومن اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم ومصيبة
جسيمة وفي هذا المعنى قيل بيان * اذا قنعت نفسي بايسر بلغة * من المال يكفيني الى يوم يكفيني * وان هي
لم تقنع فتلك مصيبة * اصيبت بها في المال والعقل والدين * اعلم ان قوله عليه السلام ان هذا المال الى آخره زيادة
توضيح والا فمعناه كان معلوما مما تقدم بتلويح م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها قالت قال عليه السلام
لازواجه اسرعكن لحاقا بي اى اول من يموت منكن بعد موتي اطولكن يدا كن يتطاولن ايتهن
اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق هذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح
ظنت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من طول اليد معناه الظاهري فاجتمعن يتطاولن ايديهن
ولكنه كان كناية عن سخائهن يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول ليت شعري من اين عرفوا
ان الازواج ظنن كذا والمفهوم من حديث عائشة انهن فهمن منه السخاء وتطاول ايديهن عبارة عن
عن مقايسة اعطيتهن ولو كن ظنن منه طول الجارحة لما استقام تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها
وتصدق ومعلوم ان من له ادنى دراية يعرف ان لا تعلق لطول العضو بلحوقه عليه السلام فكيف غفلت عنه
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مع قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث ماتت زينب اولهن
ولحقت به عليه السلام ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه اشعر كلمة اي اصدق كلام تكلمت بها

لان ما يراه النائم انما ينتقش في خياله على وجهين الاول ان ينعكس اليه من الصور الكائنة في العالم العلوي ليظهر في العالم الحسي ذلك بالقاء ملك الرؤيا تلك الصورة الى خيال النائم والثاني ان ينتقش فيه بمجرد اختراع الخيال وتركيبه من غير ان يكون له وجود في العالم العلوي ومثله لا يظهر منه شيء في العالم الحسي لانه لا حقيقة له في العالم العلوي ولا يظهر في العالم الحسي الا ما كان له وجود في العوالم الكلية المتقدمة على عالم المثال المعتقد الذي هو خيال الانسان فيكون الرؤيا كاذبة اذ لا معنى لكذب الرؤيا الا ان لا يظهر منه شيء في عالم الحس فاذا كان الانسان كذابا لا يكون للمعاني المدلولة لما ركبه من الالفاظ وجود في شيء من العوالم الكلية وانما يتحقق باختراع خياله ومن اعتاد به حال اليقظة يخترع مثله حال النوم ايضا بخلاف من كانت عادته حال اليقظة ان يصدق في حديثه فان خياله لا يكون ممارسا باختراع الصور حال اليقظة فلا يخترع حال المنام ايضا فلا ينتقش في خياله وهو نائم الا ماله وجود في العالم العلوي فيظهر ذلك في عالم الحس فيكون رؤياه صادقة والله اعلم

الوب كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد قومه بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا قريب من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النقل والعقل شاهدان عليه روي ان لبيدا لما انشد هذا المصراع قال عليه السلام له صدقت ولما قال وكل نعيم لا محالة زائل قال عليه السلام كذبت فان نعيم الجنة لا يزول م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا الاصدق الثاني مبتدأ والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله ذلك عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق خاله الى رؤياه فيخترع خياله صورا غير موافقة لما في عالم الحس فيكذب الرؤيا م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى بفتح الميم ملك الاملاك لا ملك الا الله الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم وعقوبة المتسمي به اذا التذ به م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه افضل الصلوة طول القنوت يعني افضل احوال الصلوة طول القيام استدل ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود لان من وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية نعين المنطوق اولى م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان المضاف محذوف ههنا يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا افضل فما وجه ما روي انه عليه السلام كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلنا لعله عليه السلام علم افضليته في آخر حيوته او لعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض او سفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود في المحرم ايضا افضل من طريقة غيره وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعي في تفضيل صلوة الليل على السنن الرواتب م ثوبان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله انما من يكون نفقتهم واجبة عليه او مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله قيد بكونها في سبيل الله لان افضل الدواب ما اتخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدأ خبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده نحو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال ثمة مفرد وههنا جملة مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله تعالى حالة السجود لانها حالة غاية التذلل والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجود ثم اختلف في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على فضلية الاول وآخرون على فضلية الثاني بحديث جابر تقدم قريبا رجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكر للمبدأ والمعاد الذي يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم

والمقصود

والمقصود معرفتهما ورجح قوم القول الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك السجود ق ام حرام بنت ملحان اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت فقلت انا فيهم قال عليه السلام انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت فيها اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش مغفور لهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري وقد اعلم الشيخ بعلامة ق فان قيل كان في اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف يغفر له اجيب بانه لم يكن في الجيش وبانه عليه السلام اراد الجيش فيكون من باب التغليب لكن هذان الجوابان على تقدير كون يزيد مستحلا ما فعله وهو غير معلوم فهو من اصحاب الكبائر فامره الى الله وما قاله الشيخ الشارح وفي الحديث دلالة على ان الغيل في سبيل الله والموت فيه سواء ضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم التسوية اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق الدماء تدل على اهميتها وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل لا يقال هذا مخالف لقوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد صلوته لان هذا فيما بين العبد وربه وحديث الباب فيما بين العباد يدل عليه قوله بين الناس ح ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار سبق بيان وجه التخفيف عنهم مع استوائهم في جريمة الكفر في الباب الثالث في حديث لا ينفعه فصل ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه كل ابن آدم تاكله الارض يعني كل اجزاء ابن آدم تبلى الا عجب الذنب هو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم ايضا منه خلق وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول بقاؤه لا انه لا تبلى اصلا لما روي في حديث آخر ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان فبالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص من الحديث الانبياء عليهم السلام لان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك عرضه بلا استحقاق له وماله اخذ ماله بالغصب ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه كل امتي معافى اسم مفعول من المعافاة وهي من العفو ورفع تقديرا خبر كل يعني كلهم سالمون عن السن الناس وايديهم الا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيؤاخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها وروي الا المجاهرون فوجهه ان يقال معافى في معنى النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه

كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصيان مما اطاع غير متصور وان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء متصل قيل ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديقه عليه السلام لا الاتيان بمنهياته ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اوجب الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدا والجملة التي بعده اخباره والراجع منها اليه محذوف اي تعدل فيه وتعين فيه ويكون استينافا جوابا عمن قال من يقدر على الصدقة عدد السلامى تعدل بين اثنين وهو في تاويل المصدر مبتدا خبره صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه وهذا الفعل ايضا مبتدا اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعني اجر ما كاجر صدقة حذف المضاف وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في اخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس لجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وهو مبتدا والباء فيه زائدة تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع ان نفعها غير متعد الى الغير للمشاكلة او تشبيها لها بالمال في سببية الاجر وقيل معناه انها صدقة على نفس القائل وتميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار هنا بالقوة منع شراب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل اما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كل شيء بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز والكيس اي الحمق والظرافة قال الشراح روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاولى ان يكون مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس المختصين بالنفس نفعهما اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى البغية والعجز للتحقير لانه غير موصل اليها او الكيس العجز شك من الراوي ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم لحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان مولى عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيمة م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوي وهي بضم العين بمعنى العصير وهو قيح اهل النار ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطيه وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو في وهو للحال ادمان الخمر مداومة شربها وقوله لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل من الكل او حال عن الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الاخرة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه

اتفقا على الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من صور صورة ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه كل معروف اي ما عرف فيه رضاء الله تعالى صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحتقر شيء من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة فصل ق ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قيل كان اسمها فاختة ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما فرغ انصرف انصرفت قلت له يا رسول الله زعم ابن امي انه يقتل رجلا قد اجرته ابن هبيرة فقال عليه السلام قد اجرنا من اجرت بقصر الهمزة فيهما من الاجارة اصل اجرت اجورت فاعل وامنا من امنت بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطينا الامان قاله لها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ قيل هذا انما يصح اذا امنت واحدا او اثنين واما امان ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعيا بعيري فلما اتى عليه السلام على نخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لا سمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال عليه السلام قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره اي ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبائع ومنعه ابو حنيفة عملا بقوله عليه السلام نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين وفي الحديث ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بيعا في اجارة واما بغيرها فيكون بيعا في عارية قاله له تمننه فلما قدمت المدينة اتيته به فاعطاني ثمنه وزادني قيراطا فقال لك الثمن ولك الجمل اعلم ان روايات مسلم عن جابر مختلفة في رواية قال اوقية ذهب وروايات البخاري ايضا مختلفة في بعضها بثمان مائة درهم وفي بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال رواية اوقية يكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير يكون محمولة على ان يكون قيمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير ان قدر بها وثمان مائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون دنانير صغارا م عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا وهو ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم وقنعه الله بما اتاه بمد الهمزة اي اعطاه من الكفاف يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والاخرة خ ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قد بلغني انكم قلتم في اسامة اي كلاما من الطعن في امارته لصغر سنه وانه احب الناس الي تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان تطعنوا في امارته م ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته من ثواب الخطوات كله قاله لرجل من الانصار قبل الجملة صفة رجل والعائد اليه محذوف اي قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي الرمضاء وهي شدة الحر لو هذه للتمني وشرطية جوابها محذوف اي لكان انسب وكان لا تخطئه صلوة هذه الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب المشي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه

وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الذهاب اليه م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه قد سالت الله لآجال مضروبة اي محدودة ومقدرة وايام معدودة وارزاق مقسومة
لن يعجل اي الله تعالى شيئا قبل حله بكسر الحاء ومنها بمعنى النزول لكن الكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزوله
ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا
وافضل قاله لام حبيبة لما سمعها تدعو وتقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي
معاوية يعني اجعلني متمتعة ومنتفعة بحيوتهم كانها سالته ان تحيا مدة حيوتهم فان قيل العذاب مقدر
كالاجل فكيف ندب الدعاء في الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة دون
زيادة الاجل ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني مجهود يعني فقير جايع فارسل عليه السلام الى بعض نسائه فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت
مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال عليه السلام من يضيفه هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به
الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا
فاطفي السراج واريه انا ناكل ففعلت كذلك واكل الضيف فلما غدا على رسول الله قال عليه السلام قد عجب
الله من صنيعكما اي رضي وقيل معناه عظم ذلك عنده بضيفكما الليلة يعني رجلا من الانصار وامراته
هذا تفسير من الحص لضمير التثنية قيل قوله فعلليهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون
على عادة الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا جايعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة و
واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء واما بعد الالتزام بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجبة خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قد كان قبلكم من بني اسرائيل
رجال يكلمون على بناء المجهول اي يكلمهم الملائكة ويلقون الامر الصائب في قلوبهم من غير ان يكونوا انبياء
وان يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون

فصل م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لقد احتظرت بحظار شديد وهو بكسر الحاء المهملة
وبالظاء المعجمة ما حجز بين الشيئين يعني امتنعت من النار بمانع وثيق قاله لامراة قالت ادع الله لي
فلقد دفنت ثلثة اولاد خ عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي
احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا انما كانت هذه السورة احب لانها
بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه قال انس رضي الله عنه
لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما فعل بك فما يفعل بنا فانزل الله
الاية التي بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الاية ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه لكن راويه في الصحيحين ابو موسى دون ابي هريرة لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل
يعني تفسير للرجل المطري على بناء المفعول اي الذي جوز عن الحد في مدحته انما كان المبالغة في المدح سببا
لهلاك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب م عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ان امراة من جهينة رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام وليها فقال احسن اليها
فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها نبي الله عليه السلام فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له
عمر اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال عليه السلام لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت يعني ما وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهو من الجود قاله الجهينية التي اقرت
بالحبل من الزنا او قال الشيخ قاله لعمر للجهينية لكان ابين خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لقد حجرت
واسعا يعني ضيقت شيئا واسعا وهو رحمة الله تعالى قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون رفع تلك الكلمات
الى السماء لعظم قدرها ايهم يرفعها هذه الجملة الاستفهامية الانشائية وقعت حالا مقدرة بتاويل يعني يبتدرونها
حال كون زمان ابتدارهم مقرونا بتقدير ان يقال في حقهم ايهم يرفعها قاله لرجل جاء وكان بعيدا لادراك الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حفزه النفس اي دفعه تتابع نفسه من سباقه فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما قضى عليه السلام صلوته قال ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة
بن رافع الانصاري قال صاحب التحفة معنى تخصيص العدد وان الكلمات بعد التكبير سنة فوضع الله ذلك
العدد الى هنا كلامه لكن الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع للصلوة
لسكوته عليه السلام عن المنع لكن المستحب هو السكينة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لقد رايت رجلا
يتقلب في الجنة في شجرة اي بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت توذي الناس م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لقد رايتني في الحجر اي حجر الكعبة وقريش تسالني عن مسراي مصدر ميمي اي عن سيري الى بيت
المقدس فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اي لم اشاهدها على التعيين وكربت بضم الكاف
اي حزنت كربة بفتح الكاف وضمها وهي الغم الذي ياخذ بالنفس ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه
ما يسالوني عن شيء الا انباتهم به وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد
فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر وههنا الاول اصح لما جاء في رواية ابي هريرة انه
رجل الشعر كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد
الجعودة ضرب اي خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم تاء
وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي قال ابن السكيت ربما قالوا شنوة بالتشديد بغير همز ونسبتها شنوي
واذا عيسى بن مريم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابرهيم قائم اذا هنا
للمفاجاة وكذا ما قبلها يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي صلى الله عليه وسلم هذا تفسير
من الراوي فحانت الصلوة اي جاء وقتها فاممتهم فان قيل كيف راى الانبياء عليهم الصلوة والسلام
يصلون وهم في دار الآخرة اجيب بان المراد بالصلوة ههنا الدعاء لكن قوله عليه السلام فحانت الصلوة و
قوله فاممتهم لا يناسبه او نقول مثل له عليه السلام حالهم التي كانت في حيوتهم لانهم مصلون حقيقة
او نقول انهم احياء والمنقطع عنهم وجوب العمل لا نفسه فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار

فسلم عليه

فالتفت اليه مبدأ في بالسلام بدا ربمالك بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة زمن الحديبية على ان يخلوه وبين البيت وان يرد عليه السلام من جاء منهم اليهم وان اسلم ولما رجع الى المدينة جاءه رجل مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا فيه فقال ابو بصير لاحدهما والله اني لارى سيفك هذا جيدا ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى مات وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال عليه السلام لقد راى هذا ذعرا بضم الزاء المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا يعني احد الرجلين الذين ردهما بابي بصير من المدينة فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الله قتل صاحبي واني لمقتول فجاءه ابو بصير فقال يا نبي الله لقد اوفيت عهدك ثم انجاني الله منهم فقال عليه السلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد يعينه ويغيره لاثار الفتنة فلما عرف انه عليه السلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمع منهم عصابة فكلما سمع خروج عير لقريش الى الشام قتلوهم فاخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله اي ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو آمن م ثوبان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه هذا الموصول للتعظيم وما لي علم بشيء منه اي مما يساله حتى اتاني الله به اي اتاني ملك الله بجوابه قاله حين ساله حبر بكسر الحاء وفتحها اي عالم من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة روي ان السائل كان عبد الله بن سلام فقال عليه السلام زيادة كبد النون وعن الشبه اي عن شبه الولد باحد ابويه فقال عليه السلام اذا علا مني الذكر يكون ذكرا واذا علا مني المراة يكون انثى باذن الله فقال السائل صدقت ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال عليه السلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت بكسر اللام وما فيه مصدرية ومن في قوله من حرصك للتبعيض او موصولة ومن فيه للتبيين على الحديث اي على سماعه لعل مراد السائل كان معرفة من هو اكثر حظا بشفاعته من المؤمنين فبين عليه السلام بقوله اسعد الناس بشفاعتي اي اكثرهم حظا يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من غير اكراه ولا اجبار يعني من كان بقلبه مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وحديث آخر صحيح وهو انه عليه السلام يخرج من النار بشفاعته مرات اعدادا كثيرة فيقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول الله تعالى ليس ذلك لك ولكن بعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضي المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين امم سائر الانبياء وبالمستعدين بشفاعته امته وقال الطيبي المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا ثمرة وبالمستعدين من لهم ايمان مع ثمرة وهي ازدياد اليقين والعمل ح عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك قاله لابنة الجون لما دنا منها ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله منك كذا في التحفة قيل انها حملتها على ذلك القول بعض ازواج النبي عليه السلام غيرة عليها وهي كانت غافلة عن معنى هذا القول وقيل انها كانت مخطوبة لا منكوحة لما روي عن ابي اسيد ان ابنة الجون

لما اتت وانزلت في بيت مع ظئرها انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فلما انتهينا قال اجلسوا ههنا فدخل عليها فقال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها لغير الملك فاهوى عليه السلام ان يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال عليه السلام الحديث ثم خرج وقال يا ابا اسيد البسها رازقيين والحقها باهلها فلا يكون ما اعطاها من رازقيين وهي ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل تبرعا مبتدا فقيل انما استعاذت لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله تاسفت على فوتها ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنت النعمان ابن الجون بن الحارث انما لم يذكر المصنف اسمها للثبوت اختلاف في المستعيذة قيل هي اميمة بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثي والاكثرون على ما ذكره المص م جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها من حديث ام المؤمنين جويرية قيل سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها فتزوجها فكان اسمها برة فسماها عليه السلام جويرية مما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث لها في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم باثنين قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي بكرة وانا في مسجد بيتي ثم رجع بعد ان اضحى وانا جالسة في مسجدي فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قلت نعم فقال عليه السلام لقد قلت بعدك اي بعد خروجي من عندك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن اي لغلبت حسناتها ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد نصب على المصدر اي تسبيحا يبلغ عدد مخلوقاته ورضاء نفسه اي وبمقدار رضاء الله عن عباده فانه لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بوزن عظيم عرشه ومداد كلماته اي معلوماته مداد مصدر يعني الزيادة والكثرة يقال مددت الشيء مدا او مدادا ويحتمل ان يكون جمع مد بضم الميم وهو مكيال يسع فيه رطلا عند اهل العراق والمراد به التمثيل على كثرته لان التسبيح لا يدخل في الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو اسبح فيكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت التنزه لله لا انشاء لانه ليس في وسعه انشاء تنزيه الله تعالى بعدد خلقه خ خباب بن الارت رضي الله عنه خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء المهملة قيل مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد منها مسلم بحديث والبخاري بحديثين احدهما هذا قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لقد لقينا من المشركين شدة الا تدعو لنا فقال عليه السلام لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق راسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر اي الدين حتى يسير الراكب من صنعاء وهي مدينة باليمن الى حضرموت وهو موضع معروف باليمامة ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون انما ترك عليه السلام الدعاء واشتغل الى عتاب اصحابه لعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليوجروا بها كما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها لقد لقيت من قومك حذف مفعوله وهو الاذى للاختصار وكان اشد بالنصب خبر كان واسمه ضمير عائد الى المفعول المحذوف ما لقيت منهم اي من قومك من الاذى يوم العقبة وهو موضع ويومها اليوم الذي وقف عند العقبة ودعا القبائل فما اجابوه واذوه كثيرا

بعد وفاة عمه ابي طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت هذا الطرف لقد لقيت
نفسي على ابن عبد ياليل بالياء المثناة تحت في اوله بن عبد كلال بضم الكاف اذ دعا صلى الله عليه وسلم يعرض
نفسه الدعوة الى الاسلام فلم يجبني الى ما اردت فلما لم تجبه المدعو سبت سفهاء قريش النبي صلى الله عليه وسلم
ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي وهو حال من ضمير مهموم اي مكبا على
فلم استفق اي لم افق من ذلك الغم الا وانا بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل
بين مكة والطائف على مرحلتين منها فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبرئيل
فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره
بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال
وقد بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق عليهم يقال اطبقت الشيء اي غطيته
الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين المعجمتين وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة يحيطان بها
احدهما ابو قبيس والآخر المقابل له يعني ان شئت اضم الجبلين فاجعلهما كالطبق عليهم فيهلكون تحته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا قاله له
حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لعائشة عن هذا
السؤال قلت معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذي اذاني قومك فيه كان قريبا منه
واشد من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك اذى هو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة
م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لقد هممت اي قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس اي الجمعة
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجماعة فاحرق بالنار
بيوتهم قيل هذا مختص بزمانه عليه السلام لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما
فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم خ عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها
لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد اي اوصي ابا بكر بالخلافة بعد ان يقول
القائلون اي اكراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احد ان يكون الخليفة
غيره ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله تعالى يابى عن كون غيره خليفة
ويدفع المؤمنون غيره او يدفع الله ويابى المؤمنون اي اعتمادا على ان يدفع الله كون غيره خليفة ويابى المؤمنون
عنه وفيه فضيلة لابي بكر واخبار عما سيقع بعد وفاته فكان كما قال م ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره الى امراة مجح على باب فسطاط فسال عنها فقالوا
امة فلان فقال عليه السلام لعله يريد ان يلم بها اي يطاها قالوا نعم فقال عليه السلام لقد هممت ان العنه اي
صاحب الامة الحبلى ان يطاها لعنا يدخل معه قبره وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا
معنى الاستحقاق للعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة اشهر
يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل كيف يستخدمه وهو

وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الوطي فان لم يقر به يبقى غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له
فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا عن هذين المحذورين م جدامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها جدامة بضم الجيم
وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان انفرد مسلم
منهما بهذا الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع
كان سبب قصده عليه السلام خوف ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء حتى ذكرت ان الروم
وفارس يصنعون ذلك اي الجماع وقت ارضاع المراة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقوله
الاطباء من الضرر ليس بيقين وجواز اجتهاده عليه السلام

الباب السابع

خ سليمان بن صرد رضي الله عنه روى البخاري عنه الآن نغزوهم ولا يغزونا يعني في هذه الساعة تبين من الله ان الظفر
لنا عليهم لا لهم علينا نحن نسير اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنهم بالرفع فاعل اجلى قال الجوهري اجلى
يجيء لازما ومتعديا اي انكشف الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته عليه السلام حيث كان كما قال
ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة
فما تعارف منها اي كل روح شارك الآخر في المعرفة بان الله تعالى عرف ذاته الارواح بنعوته فعرفها
بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف على حسب صفاته تعالى ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع
الارواح في الاجساد ائتلف اي الف قلبه قلب الآخر وان تباعد جسداهما وما تناكر منها اي كل روح
لم يشارك الآخر في المعرفة المذكورة اختلف اي تقلب قلبه لا حد وان تقارب جسداهما الائتلاف والاختلاف
للقلوب كما قال تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وقال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى
وقيل معناه ان الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت في الاجساد ائتلفت
واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون الى الاخيار والاشرار الى الاشرار م ابو موسى
وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنهما الاستيذان ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل
والا فارجع تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا استاذن احدكم ثلثا م جابر رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه الاستجمار تو بتشديد الواو يعني الاستنجاء فرد وهو ثلثة وروى البخاري تو وهو سبع وكذا
المراد من التو في السعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو فاذا استجمر احدكم
فليستجمر بتو فان قلت هذا مكرر باول الحديث قلت المراد بالاول الفعل وبهذا عدد الاحجار ق عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
تمييز او مفعول به واليه متعلق بسبيل لانه بمعنى موصل فان قلت اخذ في تعريفه العبادات فيلزم ان لا يكون
مسلما من ترك احدها قلنا المراد منه الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون
كافرا قاله لجبرئيل عليه السلام حين جاءه على صورة رجل غريب فساله عن الاسلام فقال صدقت انما قاله
جبرئيل عليه السلام اشارة الى انه كان عارفا به وسؤاله لاسماعهم والى دفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب

او الى انهم اذا سمعوا التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث من اثنين والشاهدان اولى من شاهد
قال فاخبرني عن الايمان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه تعالى واحد قديم
ازلي متصف بما يليق به من صفات الكمال وملائكته وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون عن عبادته
لحظة ومن نفاهم يكون كافرا تقديمهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملك
الى الانبياء وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله تعالى قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحائف
انزلت على آدم وخمسون على شيث وثلثون على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم عليه السلام والتورية
والزبور والانجيل والفرقان ورسله وهو انهم مبعوثون الى الخلق وخيرهم واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر اعاد ذكر الايمان هنا ايذانا باهتمامه لانه مزلة الاقدام وهذا اصل في معرفة الاقوام خيره
وشره بالجر بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص قال ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم ان معبوده مشاهد بعبادته اخلص فيها لا محالة
اعلم ان لفظ صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح مسلم
وفي كثير من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال فاخبرني عن الساعة اي وقت
قيام القيمة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل يعني كلانا في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تعالى
والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني
من علاماتها ان يكثر السبي ويكتفي بالتسري فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه سببا
عتقها وتانيثها باعتبار النسمة او يجوز اطلاقها على غير الله تعالى لان الرب بالتذكير مضافا الى الانسان
لا يطلق الا على الله وانما صار هذا من اماراتها لانه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى
ان بلوغ الامر غايته يؤذن بالخطاطة ورحلته او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه سيدها
وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع العاري العالة
جمع العائل وهو الفقير المراد بهم العاجزون المقصرون في الذين تحجزهم في السير والعيش رعاء جمع راع
الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ترى عبر عن الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالنساء يتطاولون
في البنيان اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة اماراتها ان يفوض الامارة الى الاجلاف ضد الاشراف
حينئذ بعكس الزمان وبتبدل الاشراف ق عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الاعمال بالنيات
المبتدأ الموصوف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما رأينا ان ذوات الاعمال توجد بدون النية احتجنا
الى التقدير والمراد صحتها على راي الشافعي وفضيلتها على راي ابي حنيفة فان قلت هذا غير مستقيم لان النية
عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا ترى انك
تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء فان قلت ان اريد بالنية النية اللغوية
وهي القصد مطلقا فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية
وهي نية التقرب الى الله فالظاهر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها قلت المراد منها ما يكون تكليفه مختصا بالعبادات

انما يعتد

انما يعتد به بالنية والبحث هنا كان كثير الاذيال تركناه حذرا عن الاملال ولكل امرئ ما نوى هذا يشير الى
ان حسن القبول منوط بحسن النية والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة
الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام بقصد رسوله
وليست مخصوصة ان تكون من مكة الى مدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا فلا
لاتي ولان التكرار قد يفيد الكمال كما قال ابو النجم وشعري شعري اي شعري كامل في المعنى فهجرته كاملة ومن كانت
هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث ادنى وجمعها دنى كالكبرى والكبر يصيبها او الى امرأة يتزوجها انما ذكرها
مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل له مهاجر ام قيس وتنبيها
على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام للمزية فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لا ثواب
على هجرته م ابو ايوب رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني
عبد الله قال القاضي المراد بني عبد الله ههنا بنو عبد العزى بن غطفان انما اضاف العبد الى الله استهجانا لاضافته
الى العزى موالي بتشديد الياء اي احبائي دون الناس يعني انا اتولى امرهم دون غيري فلا ينبغي لهم
ان يكلوا شيئا من امورهم الى غيري والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضائل هذه القبائل لانهم
دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف وحرب ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الايمان
بضع قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين الثلث والعشر وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم
فبالفتح لا غير وسبعون شعبة اي قطعة يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلقا لاهل الايمان وانها
من جملة الدلائل عليه اطلق اسم الايمان عليها مجازا والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري وستون
ورواية مسلم سبعون او ستون على الشك الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه
وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس
وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن ويتخلق به وهو المراد
من الحياء في الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة
فينزجر عن المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائرها
قلت ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي خلق باعث
على ترك القبيح م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الايمان يمان اي يمني الالف فيه عوض من ياء
النسبة والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة في القول من غير نبوة يمانية بتخفيف
الياء وكذا الالف فيه عوض على الصحيح وغيره ان التشديد لغة كما انشد لا تمنية بماني ينظل بشفرة
ويتبع دايما لهب الشواظ قال القاضي معنى نسبته الى اليمن ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة
من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره
قال الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا لما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن نسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم

لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به نسب ذلك الشئ اليه الا ان يكون ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجودون منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في كل احيان م ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواه مسلم عنه الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرته الى وليها لقوله لا نكاح الا بولي وفي لفظ احق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا ينكح الايم حتى تستأمر ق انس رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه قال عطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا لبنا فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه السلام سوره الاعرابي فقال عليه السلام الايمنون الايمنون الايمنون ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تأكيدا خبره محذوف اي احق وفيه سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام فلم يستأذن عليه السلام من الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فانه عليه السلام لو استأذنه ربما يبقى في قلبه شئ يهلكه به لعدم معرفته خلق رسول الله واما الغلام فقيل كان ابن عباس استأذنه تألفا لقلوب الاشياخ بايذانه عليه السلام انه يؤثرهم في الاعطاء لو لم يمنع منه سنية الايمن م النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البر فقال البر حسن الخلق وهو الاتباع برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعمال والآداب ق انس رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه البركة اي كثرة الخير في نواصي الخيل اي في ذواتهم قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية اي ذاته انما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا وخير الآخرة واما الحديث الآخر وهو الشوم يكون في الخيل محمول على ما لم يكن معدا للغزو ق انس رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه البزاق في المسجد خطيئة اي القاء البزاق في ارض المسجد وجدرانه اثم ان احتاج اليه اولا بل يبزق في ثوبه وكفارتها دفنها يعني اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفنه في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه رواه مسلم عنه البيعان بتشديد الباء اي المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي الحديث حجة للشافعي في اثبات خيار المجلس في البيع قال لان البيعان اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون معنى البيعان المباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني اذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال

احدهما بعت وقال الآخر اشتريت فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وبينا اي ما كان فيهما من عيب بورك لهما اعطى الله الزيادة فيما يأخذ كل منهما في بيعهما وان كتما عيب المبيع والثمن وكذبا يعني في صفاتهما محقت اي ذهبت بركة بيعهما ح ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عنه البينة او حد في ظهرك روي برفعهما تقديره عليك البينة او الحد وبنصبهما اي قم البينة او تحد حدا قال لهلال بن امية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه التثاؤب بالهمزة اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اي فليحبسه مهما امكن ستر الفم ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه التصفيح للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه في الباب الخامس في حديث ما لي اراكم اكثرتم التصفيق ق سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه الثلث يجوز نصبه على تقدير فعل اي اعط ورفعه على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف خبره والثلث كثير وفيه اشارة الى ان النقص عن الثلث اولى قال اسحق بن راهويه السنة الربع الا ان يعرف الرجل في ماله شبهة فله استغراق الثلث او كبير شك من الراوي قال له حين قال في مرضه افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث يجوز رفعه اي فالثلث كاف وخبره عطفا على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا يجوز الحركات الثلث في فالشطر على الوجوه المذكورة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد اولا اوص بالعشر فما زال يناقصه سعد حتى قال عليه السلام اوص بالثلث ح ابو رافع رضي الله تعالى عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه غلبت عليه كنيته كان قبطيا وهبه عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله باسلام العباس اعتقه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وستون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد منها مسلم بثلثة والبخاري بهذا الجار احق بصقبه بفتحتين روي بالصاد وبالسين ايضا معناهما واحد وهو القرب يعني الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة لما روي انه قيل يا رسول الله ما سبقه قال شفعته وروي ايضا الجار احق بشفعته احتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان لا شفعة للجار بقوله عليه السلام اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رواه مسلم عنه الجرس مزامير الشيطان الجرس هو الجلجل الذي يعلق على الدواب اخبر عن المفرد بالجمع لارادة الجنس اضاف الى الشيطان لان صوته شاغل عن الذكر والفكر روي ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عني مفرقة ~~الشيطان~~ الملائكة وفيه دلالة على كراهية اخذه خ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله الشراك احد سيور النعل يكون على وجهها والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان يسيرا من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة ويسيرا من المنكر سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار ق جابر رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية

الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال المرة يعني اذا خدع المقاتل مرة لا يعاد هي ثانية وروي بضم الخاء وسكون
الدال وهي الاسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثيرة الخداع كما يقال هذه ضحكة اى كثير
الضحك وفيه اباحة الخدع والكذب في الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد روي انه عليه السلام كان اذا اراد
غزوة ورى بغيرها ح ابو سعيد بن المعلى رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني سميت بها لكونها سبع ايات واللام فيه للعهد و
المعهود قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وكون قراءتها مثناة في الصلوة اولان فيها الثناء على الله تعالى
والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء او لانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيته
قيل عطف القرآن على السبع المثاني من باب ذكر الشيء بعلمين مختلفين كما يقال هذا محمد واحمد روي انه عليه السلام
قال ما انزل الله في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثل هذه السورة ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها الحمى من فيح جهنم تمته فابردوها بالماء قال النووي فابردوها بهمزة وصل
وبضم الراء ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرارة الحمى
من فيح جهنم اي من غليانها يقال فاحت القدر تفيح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب
واذابة الجسد قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا قد يجمع المسام ويخنق البخار وتعكس الحرارة
الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها
للحمى المعينة تحت الجنس عرف النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ان شفاءها بالماء البارد واقول هذا تعليم للعلاج
على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى المعروفة للنبي عليه السلام غير مفيد
اذا لم يعرفها وكونها معروفة لهم غير منقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحميات الحارة شربا
ووضعا على اطرافه لان الماء للطافته يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد
ولفظ الحديث لا يدل عليه ق انس رضي الله تعالى عنه وعمران بن حصين رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنهما الحياء خير كله
لان مبداه انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير ق عمران بن
حصين رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الحياء لا يأتي الا بالخير ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
الحياء من الايمان معناه واضح مما سبق م ابو موسى رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الخازن الامين الذي
يعطي ما امر به اي امره صاحب المال بتصدقه طيبة به نفسه اي نفس الخازن بان لا يحزن فيما اخرج و
لا يؤذي الفقير في اعطائه احد المتصدقين يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون ثوابه مثل ثواب
الآمر لا نفيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة نجرهما بدل من الشجرتين وبرفعهما خبر مبتداء محذوف
ويروي الكرمة والنخلة ويروي الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر اللغوي وهو النيء
من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعني يحرم الخمر من هاتين
لا بيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما ق ابن عمر

رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الخير معقود في نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل
الى يوم القيمة اي الى قربه وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
الخيل لثلثة لرجل وهو بدل من ثلثة بتكرير العامل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله فاطال لها اي للخيل حبلها في مرج بسكون الراء وبالجيم الموضع الذي ترعى فيه
او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذي يطول
للدابة لترعى ذلك صفة طيل من المرج او الروضة من فيه بيان لما كانت له حسنات يعني يكون لصاحب
الخيل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به ولو انه الضمير فيه للشان انقطع طيلها فاستنت
بتشديد النون اي عدت شرفا اراد به عدوا ما الى الغاية او شرفين كانت له آثارها اي مقدار آثارها
وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار فشربت منه ولم يرد ان يسقيها
اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك اي ما شربت منه يعني مقداره حسنات له وفيه تنبيه
على ان الثواب اذا حصل له حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا
اي استغناء وتعففا عن سؤال الناس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به اداء
زكوتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله استدل به لابي حنيفة على وجوب الزكوة
في الخيل واوله المانعون بان المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك
لا يطلع عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل الاسلام فهي لذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف
الثلثة لان الفخر لاهل العلم والرياء ليس بموجب للوزر لكن هذا تكلف والظاهر ان كل واحد منها موجب
للوزر م حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف
الفاء يعني كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يعني من ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه
يكون تلك النار سببا لدخوله الجنة في الآخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة سببا لدخوله النار في الآخرة
فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليمنى وفي بعضها انه ممسوح العين يعني ليس في موضعها اثر عين
فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح احدى العينين واعور العين الاخرى فيرى لبعض انه اعور اليمنى ولبعض اعور اليسرى
ليدل ذلك على سحره وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما عورا لان عور العين ان لا يكون
سليمة العفن فيصدق على الممسوحة ايضا قال شارح يحتمل ان يكون الراوي سمع اليسرى واليمنى على التعيين
فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه واقول لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى
حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمر على ما ذكره مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيد م ابن عمر رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى ما اعد له من النعيم وجنة الكافر اي بالنسبة الى ما
اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها المحرمة فكان في السجن والكافر عكسه فهي له كالجنة
حكي ان داود الطائي لما مات سمع من الهاتف اطلق داود من السجن م عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه

الدنيا متاع يعني ما في الدنيا متاع خلق لان يستمتع به بنو آدم وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة لانها
تحفظ زوجها عن الحرام وتكون امينة ومعينة على دينه درواية الفضاعي وخير متاعها م تميم الداري
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل انه كان يختم القرآن في ركعة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غمانية كتب حديثا
انفرد مسلم بهذا الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات قيل هذا الكلام مدار
الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اي عماده قالوا لمن يا رسول الله
قال لله معنى نصيحة تعالى الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحته تصديقه بكل ما علم مجيئه به
واحياء طريقه وبكتابه نصيحته الاعتقاد به بانه كلام الله تعالى والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه وفي الحقيقة
هذه النصائح راجعة الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم عند الغفلة
وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن اي حال كونهما موزونين مثلا بمثل
اي حال كونهما متساويين في القدر والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد اي على مقدار المبيع
الآخر من جنسه واستزاد اي طلب زيادة واخذ فهو ربا اي الزائد يكون ربا وحرم ذلك
البيع وفيه اشارة الى انه من اعطى الربوا ومن اخذه في الاثم سواء ق عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق وهو بكسر الراء الفضة ربا الا هاء وهاء وهو بالمد وفتح
الهمزة صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد من عاقدي الصرف يقول
لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق ونحن النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني هذا البيع ربا
في جميع الازمنة الا في زمان حضورهما وتقابضهما والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء
وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء اعلم ان الحديث المتقدم كان يبين حقيقة الربوا وهي زيادة احد البدلين على الآخر
في القدر اذا اتحدا في الجنس وهذا الحديث يبين شبهة الربوا وهي بيع احدهما بالآخر نسيئة سواء
اتحدا في الجنس او اختلفا لان النقد خير وفيه شبهة الزيادة على النسيئة ح انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري
الرؤيا الحسنة اي الصحيحة وهي بان يكون من الله تعالى لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها
كما قال عليه السلام من رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب ومن رأى مكروهة فلا يخبر بها احدا
كذا قاله الفقي من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة
والعلاقات الوهمية جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها
اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطي ذلك ليوسف عليه السلام واما تحديد الاجزاء بستة واربعين فمما يتلقى
بقبول حقيته ويتوقف من استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والاشهر منها
من ستة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة في رواية ابن عباس من اربعين وفي رواية

ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي الطبري هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فرؤيا الفاسق يكون
من سبعين ورؤيا الصالح يكون من ستة واربعين وهكذا يتفاوت على مراتب الصلاح ح ابو سعيد
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل
هذا اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤياه لانه عليه السلام ابتدأ بالرؤيا في بدء نبوته ستة اشهر وكان زمان
نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءا وضعفه
الامام التوربشتي بان كون زمان رؤياه ستة اشهر قدره هذا القائل لم يساعده النقل ق ابو قتادة الحارث
بن ربعي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه النائم
لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة وهذه اضافة الرؤيا الى الله تعالى اضافة تشريف والحلم الى الشيطان
وان كان كل منهما بقضاء الله تعالى ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الحق من الله لانه اذا نام العبد
وصعد روحه وكل له ملكا يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو من انباء الغيب وربما يلبس عليه الشيطان ويخيل له
ما كانت تحدثه نفسه وتمناه في اليقظة فحينئذ يكون ما رآه حلما قال النووي الحلم بضم الحاء واسكان اللام والفعل
منه حلم بفتح اللام ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها الرحم معلقة بالعرش وهذه الرحم التي
توصل وتقطع معنى من المعاني وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شأنها
تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اي قطع عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا
وان يكون دعاء ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر
اي ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار تأويل الحيوان يعني اذا اراد المرتهن
ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله ذلك حتى لا يهلك الرهن بركوبه
لا يغرم شيئا للراهن وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها
يكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وقال غيره لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه كاللبن
ونحوه يكون للراهن عند الشافعي ويكون رهنا كالاصل عندنا وبيان الدلائل موضعه الفقه ق ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الساعي على الارملة بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت او فقيرة
تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها والمسكين اراد بالساعي الكاسب لتحصيل مؤنتهما
كالمجاهد في سبيل الله لان القيام بمصالحهما انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيما
قال ابو هريرة رضي الله عنه واحسبه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر يعني شك
الراوي في انه عليه السلام شبهه بالمجاهد وحده او شبهه به وبالقائم والصائم معه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يمنع اي السفر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق احدكم
نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه من هذه الاشياء منع كمال التذاذ المسافر بها لكونها مقارنة بالمشقة
فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من وجهه اي مما توجه اليه
فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

الشؤم وهو بضم الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة في المراة والفرس والدار ،،
فشوم المراة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه
وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على جهة الغلبة لا القطع خص الثلثة بالذكر لان فيها يصل الضرر
الكثير الى صاحبها او لانها اقرب الى الآفة فيما يبتلى به الانسان ممن تشاءم بالمذكورات فليطلقها
اعترض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص عنه اى لا طيرة الا في هذه الثلثة يشير اليه
ما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلثة المراة والفرس
والدار ذكره مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال انه بطريق الوضع خلاف ما فاته م انس رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه
الشرب في ثلثة انفاس كل نفس منها يكون في خارج القدح لورود النهى عن التنفس في الاناء
اروأ اى اكثر ريا في المحتاج واشفى اى من مرض يحصل بالشرب في نفس واحد واشهى اى
اكثر اشتهاء للشرب وابرأ اى اكثر براءة ونجاة من الم العطش ح ابن عباس رضى الله تعالى عنه روى البخاري
الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان كان في شيء
من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الى آخره فان قلت المبتدا المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا و
والشفاء ثابت في غير هذه الثلثة قلنا هذا حصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه الثلثة بلغ حدا
كانه انعدم في غيرها وانا انهى امتى عن الكي انما نهى عليه السلام هنا عن الكي بعد بيانه في حديث آخر ان فيه
خيرا لان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار وكانوا يفعلونه قبل الداء احترازا عن حدوثه
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى أبيا بن كعب حين جرح يوم الاحزاب ح جابر رضى الله تعالى عنه روى البخاري
الشفعة فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل القسمة او لا وعند الشافعي
لا شفعة فيما لم يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول
اى بينت فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المبتدا المعرف بلام الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة
الى ثبوتها للجار لقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم من الحصر على الادعاء وقوله فلا شفعة على معنى
لا شفعة من جهة الخلط لزواله بصرف الطرق ح ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى البخاري الشمس والقمر مكوران
يوم القيمة يعني يلفان او معناه يلف ضوءهما ويذهب او معناه يسقطان من فلكيهما من قولهم طعنه
فكوره اذا القاه وانما فعل ذلك بهما توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ،،
ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال الامام المازرى هذا
محمول على العلل الباردة لان الشونيز حار وقال القاضى هو عام اذ لا يبعد ان يداوى الحار بالحار بالخاصية
او يكون الشونيز نافعا عن كل داء بالتركيب تارة ومفردا اخرى وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان
وينفع الزكام والصداع والبارد العارض في العين وغير ذلك مما ذكرت في الطب الا السام اى الموت فانه
لا دواء له اذا جاء م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون
والمبطون وهو المستسقى وداء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم
بفتح الدال ما تهدم وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من باب الترقى من الكثير الى الاكثر
فان قيل الحديث يقتضى حصر الشهداء على خمسة وقد روى جابر انه عليه السلام قال الشهداء سبعة سوى القتل
في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع وقال النووى هذا الحديث
مذكور في الموطأ صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فما وجه الجمع اقول يحتمل ان يكون عدد الشهداء وقت صدور
الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله به وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء كما كان من عادته تعالى زيادة
فضله وعنايته مرة بعد اخرى فبينه عليه السلام وقال الشهداء سبعة م سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه
الشهر هكذا وهكذا وهكذا اشارة الى اصابع يديه مكشوفة ثم نقص في الثالثة ابهامه يعني قبض ابهامه في المرة
الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الى الشهر
الذى اتى فيه النبي صلى الله عليه وسلم م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه الشيخ شاب في حب اثنين في حب طول
الحيوة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يسام الانسان من دعاء الخير اى من طلب المال ق انس رضى الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على امراة تبكى على صبى حبيب لها فقال اتقى الله واصبرى فقالت
وتبالى على مصيبتى فلما ذهب عليه السلام قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه تستعذره
وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله و
والصدمة مرة منه يعني الصبر الماجور عليه صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام
عليه صار الصبر اسيرا له م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن اى من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر يعني اذا اجتنب المصلى والصائم عن الكبائر ،،
حتى لو اتاها لا يغفر شيء مما بينهن كذا قاله الشيخ التوربشتي والحميدى وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النووى هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث
يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانما يكفرها التوبة او فضل الله تعالى هذا هو
مذهب اهل السنة انتهى كلامه يحتمل هذا معنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها
عما بينهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلاباذى يجوز ان يراد من الكبائر في الآية الشرك جمعه باعتبار انواعه
من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا
فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر ق اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
قال قلت في وقت المغرب بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك يعني هذه
الصلوة مشروعة فيما بين يديك وهي المزدلفة ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الصيام
جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لحفظ اجره او من المعاصى بكسر الشهوة ق ابو شريح العدوى رضى الله عنه
الضيافة ثلثة ايام وجائزته يعني زمان اكرامه واتحافه بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة وفيما وراء
ذلك يطعمه ما حضره ولا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه اى بعد ثلثة ايام حتى يؤثمه
من باب الافعال اى يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره

فان حبسه مطر او مرض اقام بعد الثلث والنفق من مال نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن
انه لا يكره اقامته فلا باس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شي له يقريه به من الباب الثاني
اي يطعمه قال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلث لقوله عليه السلام فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة
وحملوا الحديث المروي على ان المضيف براما واجبة عليه لمكارم اخلاقه وعلى الضيف المضطر اعلم ان الشيخ علم هذا
الحديث بعلامة ق لكن رواية على ما صادفته في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي وللمردي عن ابي شريح العدوي حديث آخر
ح اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما روى البخاري عنه الطاعون رجز اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل
وهم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الف سبعون
كذا قيل قد مضى الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
الطاعون شهادة اي سبب لكون الميت منه شهيدا لكل مسلم م معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالآخر يكون مثلا بمثل اراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث
آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم م ابو مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بحديثين الطهور قيل هو بالضم والفتح مصدر وقيل بها اسم لما يتطهر
وقال الاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وهنا بمعنى المصدر ويراد شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يتضاعف
الى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصف الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن النجس
وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل وقال النووي المراد بالايمان
هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ولما كان صحة الصلوة باستجماع شرايطها واركانها
جعل الطهارة التي هي اقوى شرايطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطران يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال و
والحمد لله تملأ الميزان المراد بتعظيم ثوابه وسبحان الله والحمد لله تملآن روي بتاء التانيث على اعتبار الجملة وبالتذكير
على ارادة الذكرين او تملأ ما بين السموات والارض هذا شك من الراوي اي يملأ ثواب كل منهما ما بين السماء
والارض لو قدر جسما وقيل معناه يملأ ما بينهما نفس التسبيح والحمد كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
والصلوة نور يعني تكون نور الصاحبها في القبر او في يوم القيمة حتى توصله الى الجنة كما قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم
وبايمانهم او معناه الصلوة نور يستضاء به في ظلمات الهوى كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح وبذله بطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله
او معناه تكون شاهدا للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه او تكون علامة له يستدل بها على حاله ولا يسال عن مصرف
ماله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية لتخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء
وكونه اساسا لاركان الاسلام قال عليه السلام في حقه ضياء وفي حق الصلوة نور والضوء اكثر انارة او يقال المراد
بالصبر الصوم عبر عنه به لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس اظهر ركنيته
وكانه عليه السلام عد في هذا الحديث الاركان الثلثة للايمان وهي الصلوة والزكوة والصوم والقرآن حجة لك اي
دليل على نجاتك ان عملت به او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه

اى فهو بايع

اي فهو بائع فالمبتدا يحذف كثيرا بعد فاء الجزاء فمعتقها او موبقها اي مهلكها وهو خبر آخر او بدل من فبائع
يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا وراح استحق بجملة عوضا فكانه باع نفسه به فان عمل خيرا يجد خيرا فيكون
معتقها من النار وان عمل شرا استحق شرا فيكون موبقها او يقال راد بالبيع هنا الشرى بقرينة قوله فمعتقها
لان الاعتاق انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا وآثر الآخرة فيكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون
معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالآخرة فيكون موبقها ق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية
الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات الشدايد كما فسرت بها في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر
والبحر يعني الظلم سبب لشدايد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم
في الظلمة فلا يهتدي الى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه رقمه المص بعلامة ق لكن العبارة في صحيح مسلم كالكلب يقي ثم يعود في قيئه الحديث يدل
على ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا لتشبيهه بشيء متنفر عنه جدا وبه عمل الشافعي الا انه اخرج عنه رجوع
الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه جائز عنده لما روي انه عليه السلام قال للنعمان بن بشير حين وهب لبعض
اولاده غلاما ارجعه والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا
عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه
فيثبت فيه الكراهية م معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه العبادة في الهرج اي في وقت الفتن
واختلاط امور الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب ويقال المهاجر في الاول كان قليلا لعدم تمكن
اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج قليل ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
العجماء جبار يعني اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه
تفريط اما اذا وجد كما في صورة كونه راكبا عليها او قائدا لها او سايقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور
في الفقه والبئر جبار يعني اذا وقع في البئر شيء فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة
ليست ملك احد اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن
جبار الحكم في حفره كالحكم في حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب هنا
ان يحمل على المعدن لانه عليه السلام بعد ما بين ان ما يتلف به هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس ق ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه العمرى جائزة ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغاير والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه شيء من الاثم وقيل
هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس له جزاء الا الجنة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
العمرى لمن وهبت له العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان
العمرى والخلاف فيه في الباب الاول في حديث من اعمر عمرى ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور على انه سنة لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل فاولوا الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتاذى بعضهم

براية بعض

عبّر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة
يدل على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه
على كل محتلم اي بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي والا لكان القيد به عبثا قلنا
ذكره لان الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن غيره وان يستن اى يستعمل السواك وهذا عطف على المبتدا
وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس على معناه الاصطلاحي
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الفخر والخيلاء بضم الفاء وكسر ها وفتح اليا اى الكبر في
في الفدادين بتخفيف الدال جمع فدان بتشديد الدال وهي البقرة التي يحرث بها والمراد اصحاب الفدادين
وروي بتشديد الدال فعلى هذا لا حتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال ولصاحب الحمار
حمار قال التوربشتي اي التشديد اصوب الروايتين وقال الاصمعي الفدادون بالتشديد هم الذين يعلو اصواتهم
في زروعهم ومواشيهم من فد الرجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اى اهل البادية والسكينة في اهل
الغنم ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس وهي السنة القديمة التي اختارها
الانبياء واول من امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن
واتفقت عليها الشرائع وكانها امر جبلي فطروا عليها كذا قاله القاضي وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا
محذوف يعني توابعه ولواحقه وقال النووي هذا الكلام وان كان يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد
لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عشر من الفطرة وزاد على هذه الخمس المعدودة خمسا اخرى
وهي المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الرأس والسواك واقول هذا القدر من البيان
غير واف لانه لا ينفي خرم القاعدة المقررة في علم المعاني من ان المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد القصر
لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة في قوله عليه السلام الفطرة خمس السنة المتعلقة بازالة ما هو زائد متصل
بالبدن الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر قال الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام
والكافر مميز به من المسلم والحديث حجة عليه والاستحداد اى حلق العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيره
لا يكون على وجه السنة وقص الشارب اى قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف
الشفة وتقليم الاظفار اى قطعها والمستحب فيه ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده
اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها الى آخرها ثم يعود
الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس
بسنة لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي
ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكني لا اقوى على الوجع وروى مسلم عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للرأي فيه مدخل وكان كالمرفوع خ عبد الله بن عمرو
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه الكبائر الاشراك بالله اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب

وعقوق الوالدين اى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن
معصية وهو قطع عصا الطاعة لهما وقتل النفس اى بغير حق واليمين الغموس اى الحلف على فعل
ماض كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكبائر في هذه الاربعة
لكنه ليس بمراد لوجود الكبائر غير هذه لعل الوجه ان يقدر هنا مضاف يعني اكبر الكبائر وليس المراد ان
ان الاربعة المذكورة في الحديث اكبر مجموع الكبائر بل يراد به ان هذه الاربعة من قبيل البعض الذي هو
اكبر الكبائر اختلف الاقوال في الكبيرة روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة
وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحق الاسفرائني وقالوا اتيان ما نهى الله تعالى عنه سواء كان نهيه للتحريم
او للتنزيه يكون مخالفة الله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة الى جلال الله تعالى اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب
الصغير وجود والنبي صلى الله عليه وسلم اثبته فيكون ضعيفة وروي عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه الله تعالى
بغضبه او لعنته او عذابه او نحوها فهو كبير وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي الذنب
لا يعرف انه صغير او كبير ما لم يصفه الشارع به وانما لم يميز عليه السلام بينهما ببيان اى نوع من انواع الذنب
صغير واى نوع كبير ليجتنب العبد عن كل الذنوب كما اخفي ليلة القدر ليطلب في كل رمضان وقال الشيخ
الشارح كشف الغطاء ان الصغيرة والكبيرة تعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو اصغر
منها عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر الكبائر واما اصغر
الصغائر فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء في هذا الكشف اكثر لان هذه الاضافة موقوفة على معرفة
مراتب الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتها اذا توقفت على الاضافة يكون دورا على ان هذا البيان لم يرد
الكفران لانه ثبت في الصحيح ان الجمعة الى الجمعة مكفرات للصغائر دون الكبائر فاذا كان كل معصية
كبيرة وصغيرة بالاضافة تكون مكفرة بها وغير مكفرة وهذا مما يورث التنفير فكيف يحصل به التبشير
م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الكلب الاسود شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها
واقلها نفعا واكثرها نعاسا وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يحل الصيد به ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه الكلمة الطيبة صدقة يعني يحصل بها ثواب كثواب الصدقة ق سعد بن زيد
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الكماة بفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة من المن اي
مما من الله على عباده واعطاه او معناه هي شبيهة بالمن النازل من السماء في حصولها بلا تعب وزرع
وماؤها شفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرمد حارا فمجرد مائه
شفاء وان كان باردا فمخلوطه والظاهر ان مجرده شفاء لانه عليه السلام اطلق ولم يذكر الخلط ولما روي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عصرت ثلثة اكمؤ وجعلت ماءها في قارورة فكحلت منه جارية لي
فبرأت باذن الله تعالى وقال النووي رايناه في زماننا اعمى كحل عينيه بمائها مجردا فشفي وعاد اليه بصره
خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه الذي يخنق بضم النون اى في الدنيا نفسه يخنقها في النار
اى يعذب في الآخرة بمثل ما فعله والذي يطعنها بضم العين اى في الدنيا يطعنها في النار م انس رضي الله تعالى عنه

روى مسلم عنه المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة اى يكونون سادات والعرب تصف السادات بطول
العنق وقيل معناه اكثر ثواباً يقال لفلان عنق من خير اى قطعة منه وقيل معناه هم اكثر الناس جماعات يقال
جاء عنق من الناس اى جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء لان من
رجا شيئاً اطال اليه عنقه والناس حين يكونون في الكرب يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم في دخول
الجنة وكان ذلك جزاء مدا اعناقهم عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية
عن الحزن وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيمة طالت اعناق المؤذنين في الحقيقة لئلا ينالهم
ذلك وروى اعناقاً بكسرة الهمزة يعني اشدهم اسراعاً الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه المؤمن اخو المؤمن اى في الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي ان يعاشرهم ويعاشرهم
في التحابب والتصافي والاجتناب عن التجافي م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه المؤمن القوي وهو من
لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل يثق بمسبب الاسباب وقال النووي هو من له صدق رغبة في امور الآخرة
فيكون اكثر اقداماً على العبادات وقيل المؤمن القوي من صبر على ألسنة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي والضعيف خير لاشتراكهما
في الايمان وهذا الخير بمعنى المصدر هو خلاف الشر احرص على ما ينفعك واستعن بالله اى اطلب المعونة من الله
في افعالك النافعة لك في الآخرة ولا تعجز اى عما ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا
وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو اى استعمال كلمة لو على جهة منازعة القدر تفتح عمل الشيطان
يعني انه من عمل اما لو استعملها على جهة التأسف على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس بمكروه وقوله
عليه السلام لو اني استقبلت من امري الحديث من هذا القبيل ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
المؤمن للمؤمن كالبنيان وهو الحائط يشد بعضه بعضاً يعني المؤمن لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة
اخيه كما ان بعض البناء يقوى ببعضه وفيه حث على التعاضد في غير الاثم ق جابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية
عنهما انه اضاف النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر فامر عليه السلام بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم اخرى فشرب
لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها
ثم اخرى فلم يستتمها فقال عليه السلام المؤمن يأكل في معي بكسر الميم والقصر واحد والكافر يأكل في
سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل في حقه لانه كان يأكل كثيراً فلما اسلم قل اكله وقيل
هو عام لان المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكانه يأكل في معى واحد والكافر لشرهه يأكل في امعاء والمراد
من السبعة الكثرة لا يقال كم من مؤمن يأكل اكثر من الكافر لان المراد به المؤمن المعرض عن شهواته ولان هذا
نابت بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى من المرأة وقيل معناه ان المؤمن يسمي الله في طعامه فلا يشاركه
الشياطين والكافر بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا يشاء ما يأكله لتعلق قلبه بالآخرة بخلاف
الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي ما اكله لكن هذا التوجيه لا يناسب
ما تقدم من سبب ذكره م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه المؤمن يغار والله اشد غيراً بفتح الغين

المعجمة واسكان الياء قال اهل اللغة الغير والغيرة والغار بمعنى تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث
لا احد اغير من الله ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها الماهر بالقرآن وهو الحاذق الكامل
في حفظه وقيل هو الذي جود لفظ القرآن واخرج كل حرف في مخرجه مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب
اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع البار بمعنى المحسن
ومعنى كونه معهم ان يكون في منازلهم ورفيقاً لهم في الآخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انه حامل الكتاب وامين
ومؤديه الى المؤمن والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اى يتردد في تلاوته لضعف حفظه وهو عليه
اى القرآن على ذلك القارئ شاق يقال شق على الشيء يشق شقاً ومشقة والاسم الشق بالكسر له اجران
اجر لقراءته واجر لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا
لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول اجرين ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنها
قالت جاءت امرأة وقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي بما لم يعطني فقال
عليه السلام المتشبع وهو الذي يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي
زور قيل هو المرائي الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وكل منهما زور مخالف بالنسبة الى الآخر
وقيل هو من يصل بكمه كماً آخر ليرى انه لابس قميصين وقيل من يلبث ثوبين لغيره واوهم انهما له
ق علي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور
وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر قيل ظاهر ان ما بينهما
ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطاً من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد وهي مستقيمة لكنها موافقة قليلة
وقيل عير جبل بمكة والمراد به ان للمدينة حرماً قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل انه عليه السلام اراد بهما اللابتين
موافقاً لما سبق في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة فشبهما احدى اللابتين بعير
لنتوء وسطها قال الجوهري يقال لناتئ النصل في وسطه عير ولمرتفع القدم في ظهرها عير واللابة الاخرى بثور
اى ثور الوحش لامتناعها عن الصعود فمن احدث فيها حدثاً اى ابدع في المدينة امراً غير معروف
في السنة او آوى محدثاً بكسر الدال اى نصر فيها مبتدعاً وروي بفتح الدال اى امراً مبتدعاً فمعنى
ايوائه الرضاء به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضاء بها كابداعها فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين يعني يكون مطروداً عند الله تعالى عن اعطاء رتبة الفائزين بلا عذاب وعند الملائكة والناس
عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لا كونه مطروداً عن الرحمة وهذه الجملة تحتمل
ان يكون اخباراً او دعاء عليه وكذا قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيمة المراد به نفي كمال القبول
صرفاً اى توبة او نافلة ولا عدلاً اى فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر ان جنى في الحرم ويكون
محمولاً على التغليظ قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضته قبولاً يكفر به هذه الخطيئة
وان كان يكفر بها ما شاء من الخطايا كما قال عليه السلام الصلوات الخمس مكفرات ما بينهن فيجوز ان يكون
هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها الصلوات ولا يمحوها من ديوانه الا التوبة فان مات غير تائب وجد ما
في ديوانه ما ماء ان يغفر ما الله بفضله

او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او يدخل النار فيطهره بها ذمة المسلمين واحدة يعني امان واحد منهم
كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن
مفسدة وفيه حجة للشافعي في جواز امان العبد عنه فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به
ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقل عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه
من تفسيخ حقه واما اذا لم يعقل عنه فيجوز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء العتاقة
كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي وكذا ولائي لكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فائدة
لان ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استاذن
عن معتقه في ان يرث عنه غيره بولائه لا ياذن له عادة وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا م سعد بن ابي وقاص
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه المدينة خير لهم اي للمرتحلين عن المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون جواب لو
محذوف وهو لما ارتحلوا عنها وانما نفى العلم عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يجر
على موجب علمه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا يدعها
اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها
من هو خير منه قيل هذا كان في مدة حيوته عليه السلام وقيل عام ولا يثبت احد على لاوائها بفتح اللام
وسكون الهمزة الاولى اي شدائدها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اي مشقتها من جهة
وخامة هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيان هذا الكلام في الباب الرابع في حديث
لا يصبر على لاواء المدينة ح انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه المدينة ياتيها الدجال فيجد الملائكة
يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء متعد واذا ضمت الراء يكون لازما ومستعملا بمن الدجال ولا الطاعون
يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها ان شاء الله
هذا مذكور على وجه التبرك لا للشك ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه قال جاء رجل فقال
يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال عليه السلام المرء مع من احب يعني
من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما
يؤدي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار
قال انس ما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث م انس وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنهما
المستبان اي اللذان سب كل منهما الاخر اي شتمه ما قالا يعني اثم ما قالا من السباب وهو مبتدا
خبره فعلى البادي اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر ويسبه بما لا يكون كذبا وقذفا
مثل ان يقول للساب يا ظالم يا جافي ولا يكون اثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فان قلت اذا لم يكن

المسبوب

المسبوب اثما وبرئ البادي عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلت اضافته يعني
في يعني اثم كائن فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب
في السب عن حده لا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الاخر اثما ايضا باعتدائه قيل اذا انتصر المسبوب
يرتفع عن البادي اثم الابتداء كذا ذكره النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف اخر اي لوم ما قالا ق
ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه هو
من باب الافعال والهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث
ق البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله اي مصداق هذا الحكم قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة الباء فيه للسببية والمراد بكلمة الشهادة تثبيتهم له في الدنيا هو ان لا تزلوا عنه
اذا افتتنوا وفي الاخرة ان لا يسكتوا حين سئلوا في القبر عن معتقدهم بالله ورسوله ق عبد الله بن عمرو
رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه المسلم اي المسلم التام من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض
لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان في الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا
واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها ق عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه لان فضله على الدوام
وفضل الهجرة من مكة كان في وقت ق عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه
وفي رواية ما نيح عليه اي بما نيح عليه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب م جابر رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه الناس تبع لقريش في الخير والشر اي في الاسلام والكفر توضيحه الحديث الاتي بعده
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه الناس تبع لقريش في هذا الشان اي في الخلافة
مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم لكون اهل الكعبة
في ايديهم فكذا هم متبوعون في اسلامهم كذا قال المظهر وقال الطيبي معناه ان السابقين في الايمان
بالرسول عليه السلام كان من قريش وكذا في الكفر لان اول من رد دعوته عليه السلام وكفر به كان منهم
وكانوا قدوة في الى التين المسلمي الناس وكافريهم وقيل معناه انهم اذا كانوا اخيارا سلط الله عليهم
الخيار منهم وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن يعني هم
متفاوتون في مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب
والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي
ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة التعب خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام يعني من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام
اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين تجدون من خير الناس
من فيه للتبعيض او زائدة على قول من يجوزه اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه المراد منه

الاسلام يعني تجدون خير الناس اشدهم كراهية للاسلام كعمر وعكرمة وغيرهما ممن كانوا اكره هو في الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا خيارا كذا قاله القاضي ويجوز ان يراد منه الامارة فان من اعطيها بكراهية اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووي معناه كامل الاوصاف في الناس والصالح للنجبة والاستنان قليل كقلة الراحلة في الابل وهي البعير الكامل الاوصاف والاحوال القوي على الاسفار والاحمال سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل هؤلاء في الخيار في زمن الرسول النبي فكيف يوجد في هذه الاعصار المملوة بالفجرة والاشرار وقد ورد من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل م ابو موسى رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه النجوم امنة للسماء الامنة بالفتحات مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون وصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب امن السماء فاذا ذهبت النجوم اي تناثرت اتى السماء ما توعد من الانفطار والطي كالسجل ويجوز ان يكون امنة جمع آمن فعلى هذا التوجيه يكون قوله عليه السلام وانا امنة لاصحابي من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون من كثرة الفتن والاختلاف بينهم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الوتر ركعة من آخر الليل وبه عمل الشافعي في اعداد الوتر وقال ابعث الحديث منسوخ ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها شرط بايعها ان يكون الولاء له قال عليه السلام اشتريها واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على نفي ولاء الموالاة لان اللام في الولاء للجنس قلنا لا نسلم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها وان كان البيع بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش ابي ولد فادعى عتبة انه ابنه فقال عليه السلام الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش لانه يقال لفلان الحجر او التراب اذا خاب ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لكن الراوي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حكيم بن حزام وابو هريرة روى عنه كذا في الشيخان والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها ورواجها في ظن الحالف وممحقة للكسب مصدر ميمي ايضا يعني سبب لمحو بركة المكسوب وذهابها اما ان يتلف بحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل وثوابه في الآجل ويبقى عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروي بضم الميم فيهما خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطي الناس بدعواهم م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء

سواء كان مبتدئا في يمينه او بقضاء يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه القاضي بالله تعالى واما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق فصل م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ايما امراة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء الآخرة خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المارة سبب النهي احتمال وقوع الفتنة لان الفجار يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة ليخرج المغرب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذه الله اي خلص بكل عضو منه اي بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه من النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اي فر اي اضاعه ايما للشرط مبتداء وما زائدة للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المبتداء يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها حرمته فان للعبد في الذمام يجيء بمعنى الحرمة يعني يخرج الآبق عن احترام المسلمين فلا يحول حد بينه وبين حسبته في عقوبته الجائزة على اباقه ويروى ابق من مواليه فقد كفر اي كفران نعمة المولى حتى يرجع اليهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليهم بخيل وركاب بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع بيت المال المسلمين وايما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال يكون غنيمة يوخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي يخمس كمال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه خ عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر اي رجال بعد موته بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي فقلنا واثنان يعني لو شهد له اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد اي عن ان الواحد اذا شهد له بخير هل يدخله الله الجنة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سالوا عن الثلثة ثم سالوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار فصل خ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي ماله الذي ينفعه ما قدم اي تصدق به ومال وارثه ما اخر فينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني يشتريه بدرهم يعني جديا اسك اي صغير الاذن خلقة ويقال سكا للتي لا اذن لها كذا قاله الجوهري هذا التفسير من الراوي ميتا فتناوله اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الجدي فاخذ باذنه فقالوا

ما تحب ان تنبلي و ما تفتخ به اي لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي من هوان هذا الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها مبغضة عن الله تعالى ولهذا قال بعض كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اي نحو جانبه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيها خصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة فيأتي منه بناقتين كوماوين الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلبت الهمزة في تثنيتها واوا في غير اثم اي لا يكون حصولهما بسبب فعل فيه اثم كغصب وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخ شيخي برد الله مضجعه وقال شارح المشكوة فيعلم بفتح الياء وسكون العين صح كذا او يقرأ آيتين تنازع فيه العاملان من كتاب الله هذا شك من الراوي خير له خبر مبتدأ محذوف اي هما خير له من ناقتين وثلاث اي ثلاث آيات يقرأها خير من ثلث اي من ثلث نوق واربع اي اربع آيات يقرأها خير من اربع اي اربع نوق ومن اعدادهن متعلق بمحذوف يعني واكثر من اربع آيات يقرأها خير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل من اعدادهن وبيان لها كذا قاله القاضي وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الآيتين خير من ناقتين ومن اعداد النوق من الابل وثلث آيات خير من ثلث نوق ومن اعدادهن من الابل لانه ينفعه في الدنيا والآية نافعة في الآخرة التي هي خير وابقى انما قال عليه السلام ذلك على وفق ما يفهمه ويبتغيه المخاطب والا فالآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث لما تذاكروا ليلة القدر يعني انها تكون في اواخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك في العشر الآخر فصل ح انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود قبل اسلامه هذا الكلام مع التغيير السابق كلام المصنف والراوي فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو قالوا اعاذنا الله من ذلك اي من اسلامه فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه اي نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اي يعيبه فقال اي عبد الله بن سلام هذا وهو اشارة الى مصدر انتقصوا الذي كنت اخاف يا رسول الله وفي الحديث دلالة على خيانة اليهود وشدة تعصبهم م ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اي واد هذا قالوا وادي الازرق وهو واد بين الحرمين قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وهي الطريق العالي في الجبل وله جؤار بضم الجيم وبالهمزة يقال جار الرجل اي تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم اتى اي النبي صلى الله عليه وسلم على ثنية هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين

المعجمة مقصورة الالف جبل قريب من الجحفة فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة اي كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته وهو بكسر الخاء المعجمة حبل يقاد به البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو الليف وهو يلبي فان قلت كيف رآهما النبي عليه السلام بحال وهما في الآخرة قلت جوابه عرف مما سبق في الباب السادس في حديث لقد رأيتني في الحجر فصل ق مالك بن بحينة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال النووي اسم الراوي عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبحينة بالباء الموحدة والحاء المهملة على صيغة التصغير ام عبد الله آلصبح اربعا آلصبح اربعا بفتح الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار قال الشراح المعنى اصليت سنة الصبح اربعا قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما اقيم قام وصلى ركعتين آخرين وقال النووي المعنى انصلي فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اتدرون ما الغيبة بالكسر يعني اتدرون جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان في اخي موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء وقال الجوهري يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير قالوا الغيبة مباحة في مواضع منها ان يغتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول ظلمني كذا وكذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره ومنها جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان او بعيب المبيع اذا لم يعرفه المشتري ومنها ذكر الفاسق بما جاهر به من الفسوق لا بعيب آخر ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب فيكون كاللقب كالاعمى والاعرج م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي اي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع استحضارا لتلك الحالة البديعة في النار الآن وهو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه حين انتهى الى قعرها وهو بدل من الآن قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حين سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال ابن الاعرابي مات في ذلك الوقت يهودي عمره كان سبعين سنة فذلك قوله عليه السلام الآن انتهى الى قعرها لكن الاوجه ان يكون الوجبة حقيقة واسمع الله لهم دون غيرهم صوتها خارقا للعادة لبيين النبي صلى الله عليه وسلم بعمقها وفي قوله عليه السلام اتدرون ما هذا وقولهم الله ورسوله اعلم دلالة عليه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه على نقل الشيخ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون ما المفلس هذا هو الظاهر لان من يسال عن الجنس وما عن الوصف وههنا بين النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه الذي لا يكون الا له

قال ان المفلس من امتي هذا بيان للمفلس الذي هو في الحقيقة وليس باحتراز عن سائر الامم من يأتي يوم القيمة
بصلوة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا قد هنا للتحقيق كما في قوله تعالى قد سمع الله وقذف هذا واكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا يعني بغير حق في الجميع فيعطى على بناء المجهول هذا من حسناته
اي المظلوم بعض حسنات الظالم وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اي من الحقوق
اخذ من خطاياهم اي خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه الاوزار كلها جزاء لا وزارة فلا ينافي قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار خ عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه هذا آخر الحديث السابق
في اول هذا الباب من ان جبريل عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاسلام والايمان والاحسان
وغيرها أتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل
في صورة بشر باذن الله تعالى اتاكم استينافى اي مجلسكم يعلمكم دينكم حال يعني عازما تعليمكم
المراد به تنبيههم على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله وانما قال عمر رضي الله تعالى عنه العلم الى الله تعالى ورسوله
مع قرينة دالة على ان السائل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب
بما تصوره ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء
وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل عسر وعسر
وحلم وحلم قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل الدائم
ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لأرجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة
فان قلت لم يبين من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت لان في الترقي من الربع الى الثلث ومنه
الى النصف تكريرا للتبشير وحملا اياهم على تجديد الشكر وتكثيره ثم انه عليه السلام ترقى في حديث آخر من النصف
الى الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون صفا وانما هذا تفضل من الله تعالى
على هذه الامة حيث زاد عددهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة ه
لسمعهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان من كل الف من اهل المحشر يختار واحد للجنة فازال عليه السلام استبعادهم
بقوله وذلك ان الجنة يعني كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة
وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين معروفة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة
السوداء في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد دخول نصفهم الجنة ق عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال لله اللام فيه للابتداء ارحم بعباده من هذه
المرأة بولدها قاله حين رأى امرأة من السبي تسعى اذا وجدت كذا وقع في النسخ المصححة لكن صوابه اذ وجدت
لان اذا المفاجاة تدخل الفعل واذا المفاجاة تدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذ وجدت صبيا في السبي
اخذته فالزقته ببطنها اي الصقته فارضعته م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اتريدون ان تقولوا
كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله
لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال

ما نطيق الصلوة اي هي الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها
قيل هذه الآية في حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الآية يعني ان تظهروا ما في انفسكم
من الشهادة او تخفوا بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر المنهية والمعاصي الخفية في النفوس قيل يكون
محاسبة الله تعالى اياهم بها في الآخرة وقيل يكون في الدنيا باصابة المكروه والنوائب تقدم الكلام في ان الآية
منسوخة او معمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ح ام سلمة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها
اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه اي اكرامه لابي سلمة بنعمة اسلامه وحسن هجرته قاله
لامرأة جاءت تسعد اي تعين ام سلمة على البكاء على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان البيت
معصية من فيه ذكر السبب واراد المسبب انما جعل اعانتها سببا للمعصية لانها تؤدي الى غلبة البكاء
وهي تؤدي الى صدور كلمة غير مرضية ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة
رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت
ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا اي لا يحل لك
الرجوع حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي تصغير عسلة اراد بها الجماع شبه لذته بلذة العسل
اوردهما بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها اشارة الى ان تلك اللذة وان قلت تغيبوبة الحشفة فقط كافية
في الحل وعن الحسن البصري ان الانزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه
حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه دلالة على ان وطي النائمة لا يحل لانها لم تحس اللذة
قاله لامرأة رفاعة القرظي رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء
المعجمة وقد طلقها ثلثا ق البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
جبة حرير فجعلوا يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال عليه السلام اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة خير منها والين ضرب المثل بالمناديل لان المنديل دون الثياب وهو قطعة كرباس تمسح بها اليد فاذا كان
هو خيرا فكيف بوصف اعلاها وفيه بيان فضيلة سعد ق ابو بكرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ارأيت
معناه اخبرني انما استعمل رأيت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى علمها وصحة الخبر عنها ان كان
اسلم وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة التي كانت ناقصة القدر عند العرب خيرا من بني تميم وبني عامر
واسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون
لانه غير منصرف اخابوا وخسروا همزة الاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبائل التي
بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعم العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات
في زعمهم خاب هذه الاربعة وخسرت قال اي اقرع بن حابس نعم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي
بيده انهم اي قبيلة اسلم والقبائل الثلثة بعدها لكونهم مسلمين لاخير منهم اي من بني تميم وما عطف
عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد القريش بالاسلام
اللام في لاخير للابتداء اي بصيغة افعل مشتقا من خير مبالغة لان خيرا كان مصدرا مفيدا للتفضيل قاله

في حديث من مات وعليه صيام ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه اي وسخه من فيه زائدة قالوا لا يبقى من درنه شيء تنازع الفعلان في هذا المرفوع فيجوز ان يكون ما علا للحق منهما على اختلاف المذهبين قال فذلك اي النهر المذكور مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعني الصغاير منها ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اركع ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وروي قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد الواو اي خفف اداءهما ما السليك على وزن التصغير الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد فسكت قبل ان يصلي تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكأ على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل عليه السلام على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان قيل قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لانه ليس مطابقا للواقع ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن قصر ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصر ولا نسيانا بل كان انساء من الله لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة قلت قوله لم يكن يكون مجازا عن قوله لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكرا للملزوم وارادة اللازم احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد على ان الكلام العمد في الصلوة ممن يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم الصلوة وظن القوم انها نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان دفع ظنهم نعم انما كان بعد قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاب والجواب كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى ان هذا اضعف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن الحديث بوجهين احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث حماد فاومئوا اليه لكن لا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الدلايل ولو كان بعده لما فعلوه كذلك فان قلت الرجوع الى قدر الصلوة بقول الغير غير جائز فكيف رجع عليه السلام قلت رجوعه كان بتذكره عليه السلام لا بقولهم ق كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه عجرة بضم العين وسكون الجيم ايؤذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة بضم السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي لا ادري باي ذلك بدأ هذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاشياء ولا اعرف بايها ابتدأ في الذكر قاله له زمن الحديبية حين راه النبي صلى الله عليه وسلم محرما والقمل يتناثر على وجهه قال الراوي فنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى

للاقرع بن حابس حين قال انما تابعك سراق جمع سارق الحجيج جمع الحاج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة وهذه الاسماء كلها لا تنصرف ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ارايت ان منع الله الثمر اي لم ينضج بوصول آفة سماوية كلها بم تستحل اصله بما حذف الالف من ما الاستفهامية مال اخيك تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث ان بعت من اخيك تمرا واصابته جائحة م ابو امامة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا يعني ذنبا هو سبب للحد فاقمه علي فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد فسكت عليه السلام وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه فقال له ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهدت الصلوة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك هذا شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم ايثارا للستر فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك في زعمك وذلك السبب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فمغفوريته تكون بحسن الندامة عليه المقارنة بتلك الصلوة يشعر به طلبه الحد ومما تقرر تبين ان ما قاله الشارح اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا به لحضوره الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعيد قيل ذلك الرجل كان عمرو بن غزية وكان يبيع التمر فقال لامراة في البيت تمر اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلوة في هذه الآية الصلوات الخمس داخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله وزلفا من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها جار والجر وصفة مائة اي مائة كائنة من هذه الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك المائة هذا من جملة الاخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا من قال ان الخضر عليه السلام ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث فان الخضر كان في ذلك الوقت على البحر وضعف هذا التاويل بان الارض تناول البر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الخضر مخصوص من هذا الحديث ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي عنها اي ذلك الدين عن امك قالت نعم قال فصومي عن امك وفيه دلالة على جواز القياس في الشريعة وارشادها على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول

من رابه فعليه تمر من صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ايحب احدكم اذا رجع
الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق عظام سمان
جمع سمين قلنا نعم قال فثلث آيات الفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون فاعلموا
ان ثلث آيات يقرأهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وفيه بيان عظم ثواب
القرآن وان طلبه خير ما يطلبون ح ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث
القرآن في ليلة قال الراوي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قالوا اينا نطيق ذلك يا رسول الله
فقال عليه السلام قل هو الله احد اي هذه السورة يعدل ثلث القرآن تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله
جزأ القرآن ثلثة اجزاء م سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف
حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يسبح مائة
تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة مصداقه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ويروى ويحط بالواو فيكون المكتوب لقائل مصداق هذه الرواية قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء

فصل

ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الا احدثكم حديثا عن الدجال اي من صفاته
ما حدث به نبي قومه الجملة صفة لحديثا وما فيها نافية انه اعور وانه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها
جنة هي النار اي سبب للعذاب بها واني انذركم كما انذر به نوح قومه م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
الا اخبركم باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قاله له تقدم بيانه في الفصل
الاول في حديث ما اصطفى الله لملائكته ق علي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة
حصول مال وخدم من السبي عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتت اليه فسألت منه خادما تعينها لانها كانت
اشتكت يدها من ادارة الرحى فقال عليه السلام الا اخبرك ما هو خير لك منه اي مما سألت تسبحين
الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين قاله لفاطمة حين سألته خادما
احب النبي صلى الله عليه وسلم لها ما احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه م سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا محموما فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت رجلا
اشد حرا من هذا فقال عليه السلام الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذينك الرجلين الراكبين ه
المقفيين بتشديد الفاء المكسورة اي الراجعين المنصرفين من القتال اشار اليهما كانا من اصحاب النار
قيل صوابه هذانك على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هو هذانك اليهما كلامه لكن يحتمل ان يكون
منصوبا بتقدير اعني فلا يخطأ وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيمة قيل كانا من اصحابه عليه السلام فيأول
بانهما كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز
ان يكونا في ذلك الحر زمانا طويلا ق حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث في الصحيحين منها اربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف بفتح العين وهو المشهور يعني من يستضعفه الناس ويحتقرونه وروى بكسر العين معناه

متواضع قال القاضي المراد به المتواضع لله تعالى لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين
والتاء وتشديد اللام هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة
هو الذي يجمع ويمنع وقيل السمين الثقيل من المعاشرة والتنعم مستكبر قال النووي المراد بالحديث
ان اغلب اهل الجنة والنار هذان الفريقان م زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الا اخبركم
بخير الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد الذي يأتي بشهادته وهو خبر مبتدأ محذوف قبل ان يسألها
على بناء المجهول اي قبل ان يطلب منه الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث خير امتي القرن الذي
بعثت فيه ق ابو واقد بالقاف الليثي اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
وعشرون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما هذا والآخر لمسلم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ اقبل
ثلثة نفر فرأى احدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر فقال عليه السلام
الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فأوى الى الله اي التجأ اليه بان دخل مجلس رسوله فآواه الله
يعني قربه اليه وجعله مقبولا لديه واما الآخر فاستحيى يعني ترك الدخول في المجلس حذرا عن مزاحمته وحياء
من النبي صلى الله عليه وسلم وجماعته فاستحيى الله منه يعني غفر ذنوبه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه يعني
سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضرين لسماعه م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا محوها كناية عن غفرانها او المراد به محوها من كتاب الحفظة ويرفع به
الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره جمع مكره بمعنى الكره والمشقة يعني به
اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة البرد او الم الجسم وكثرة الخطى جمع الخطوة
بضم الخاء وهي موضع القدمين واذا فتح يكون للمرة وكثرتها اعم من ان يكون ببعد الدار او بكثرة التكرار الى
المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء ادى الصلوة بجماعة او منفردا في المسجد او في بيته وقيل
المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر العدو يعني العمل المذكور الرباط الكامل لانه يمنع اتباع
الشهوات فيكون جهادا اكبر اتى باسم الاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط
ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان
تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث ان عثمان بن عفان رجل حيي المراد من استحياء النبي صلى الله عليه وسلم
والملائكة من عثمان توقيره وتعظيمه ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه الا انبئكم باكبر الكبائر
قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين تقدم بيان الكبيرة والاشراك والعقوق
في هذا الباب في حديث الكبائر الاشراك بالله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور
الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعني انهما من اكبر الكبائر ايضا
انما افردهما بالذكر ثلث مرات وتكرار الا معهما اهتماما بشأنهما وتغيير هيئته عليه السلام عند ذكرهما يدل عليه
وذلك لانهما اسهل وقوعا بين الناس والحوامل عليهما كثيرة كالعداوة وغيره فما زال يقولها اي النبي
صلى الله عليه وسلم جملة الا وقول الزور وشهادة الزور حتى قلت لا يسكت وهذه الثلثة وان كانت من جملة

لكن بينهما تفاوت في الرتبة وكذا قول الزور فراتبه متفاوتة بتفاوت مفاسده الا يرى ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بفتح الهنة م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الا انبئكم ما العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروى بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر رواية هي النميمة وهي اسم انقل الكلام على جهة الافساد قال الجوهري العضه هو الكذب والبهتان المقالة بين الناس وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهو هنا بمعنى القولة قال النووي تقدير الحديث والله اعلم العضه الفاحش غليظ التحريم قال شارح القالة جمع مثل البررة وهم الذين يكثرون ويوقعون الخصومة بين الناس اقول على هذا لا يتعلق القالة بما قبله الا بان يقدر قبله مضاف اى نميمة القالة فيكون صفة للنميمة او بدلا منه ق عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الا ان آل ابي فلان قال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه او غيره ان سماه لكن بدليل ما روي ان الراوي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يقول ان آل ابي سفيان ليسوا لي اولياء وقال القاضي قيل المكني عنه هو الحكم بن العاص انما وليي الله وصالح المؤمنين قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وقيل علي رضي الله عنه زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها بضم الباء وتشديد اللام اى اصلها ببلالها بكسر الباء الموحدة الثانية والاولى للسببية اى اصلها بصلتها والاحسان اليهم وروي بفتحها فيكون جمع بلل مثل جبل وجبال ق ابو سعيد عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الا ان الايمان ههنا اشارة الى اليمن تقدم توجيهه في هذا الباب في حديث الايمان يمان وان القسوة وغلظ القلوب اى شدتها هذا عطف تفسيري لمعنى القسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم معنى الفدادين في هذا الباب في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان اى ناحيتا راسه المراد به المشرق فان الشيطان يظهر فيه وقت طلوع الشمس في ربيعة ومضر بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث يعني ان القساوة فيهم لانهم عاندوا النبي صلى الله عليه وسلم وابوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ذكره ثلاث مرات اشارة الى اعتنائه بشان الرمي لانه يدفع العدو من بعيد واى قوة اقوى منه قاله على المنبر لما قرا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الآية ق المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم ذكره ثلاث مرات اشارة الى غاية نفرته الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة بفتح الباء قطعة من اللحم يعني جزء مني يريبني بفتح ياء المضارعة ما رابها قال الجوهري يقول رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه يعني الامر الذي تكرهه ابنتي فانا اكرهه ويؤذيني ما آذاها تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان فاطمة مني ق فاطمة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روت عن ابيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية عشر حديثا لها في الصحيحين حديث واحد

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده فاقبلت فاطمة تمشي فلما راها قال مرحبا يا بنتي فاجلسها في جنبه ثم سارها فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بسر من بيننا ثم انت تبكين فلما راى حزنها سارها الثانية فضحكت فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما سارها قالت ما كنت افشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي عليه السلام استخبرتها عنها فقالت حين سارني في الاولى اخبرني ان جبريل كان يعارضني اي يدارسني بالقرآن كل عام مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا ادري الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانى نعم السلف لك وانك اول اهلي لحوقا بي فبكيت لذلك وحين سارني في الثانية قال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالها هذا قول النبي وفي الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر في حيوته عن لحوق ابنته اليه فصار كما قال ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على انه قال بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس اتبكي يا رسول الله فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اشار به الى اللسان او يرحم ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا ينسبوني الى الصفات الذميمة من السحر والكهانة وغيرهما والله برأني منها وزاد رفعني وكانوا فيما طعنوا اسمي مذمما يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وفيه تعريض لهم لانهم كانوا يقولون له مذمم مكان محمد ويقلبون اسمه ثم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد اى كثير المحامد وموصوف بالصفات الحميدة م حذيفة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الا رجل ياتينا بخبر القوم جملة صفة رجل وهو مبتدا خبره جعله الله معي يوم القيمة قالها في ليلة الاحزاب قال الراوي فلم يجبه احد قال قم يا حذيفة اذهب فاتني بخبر القوم فلا تذعرهم علي اى لا تخوفهم لئلا يقبلوا علي فلما اتيتهم رايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرته خبر القوم فالبسني عليه السلام فضل عباءة فلم ازل نائما حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة الجواسيس لكشف حال العدو م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم منها الخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة اخراج الكلام على الغالب لان الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة في العادة ح ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الغرض منه النهي عن الحلف بمخلوقات الله تعالى كما كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد اما للسجود لهم او لاعتقادهم ان العبادة فيها افضل لكونها خدمة لله وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهيكم عن ذلك وهو اشارة

اي مصدر تتخذوا **فصل** عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه الم اخبر على بناء
المجهول انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره وتصلي الليل فلا تنام لان النهي
ليس عن نفس الصلوة بل عن جامع عدم النوم فان لعينيك حظا اي من النوم ولنفسك حظا اي
من الطعام ولاهلك حظا اي من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قوتك ولا تقدر
على وجاع زوجتك فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ذلك اجر تسعة اي ثواب صوم
تسعة ايام غير ذلك اليوم ويروي فانك اذا فعلت ذلك اي الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم ٥
هجمت عيناك اي غارت ونفهت بالنون وكسر الفاء اي عيت وكلت نفسك احتج بالحديث
من منع صيام الدهر وبقوله لا صام من صام الابد واجاب عنه من جوزه كابي حنيفة ومالك والشافعي
بان النهي كان مختصا بالراوي بدليل قوله عليه السلام في بعض الروايات له فانك لا تستطيع ذلك او يقال انه
محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صائما لارتكابه النهي **م** عقبة
بن عامر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الم تر هذه كلمة تعجب آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن
قط هذا بيان لسبب التعجب يعني لم يوجد آيات كلهن تعويذ غير هاتين السورتين وهما قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفي الحديث دليل على انهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن
مسعود انهما ليسا منه **م** ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره اي
ارتفع اجفانه قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اي روحه تقدم البيان عليه في الباب الثاني
ان الروح اذا قبض تبعه البصر **ق** عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها الم ترى بسكون
الياء خطاب لعائشة اصله ترئيين فاعل ان قومك اراد بهم قريشا حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابرهيم جمع قاعدة وهي الاساس اي عن بنائها الاول قريبا من سبعة اذرع وكان باعثهم
واقتصارهم قبل النبوة بخمس سنين فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا حدثان قومك وهو بكسر الحاء يعني لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت الكعبة الى بنائها
الاول قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله
عليه وسلم ينقل معهم الحجارة ثم بناها عبد الله بن الزبير على ما حكي ان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية
حين غزاها اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني
بناءها واصلح ما وهى منها فقال ابن عباس ارى ان تصلح ما وهى منها وتدعها على ما بعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن
الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني سمعت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان الناس حديث عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة
اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج عنه قال فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس
فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر فجعل له بابين وكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل
ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه بانا لسنا في تلطيخ ابن الزبير

في شيء فانقض البيت واجعله كالاول في الطول والبناء ففعل واستمر الى الآن على ذلك حكي ان هرون
الرشيد سأل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء ابرهيم عليه السلام فقال مالك يا امير المؤمنين
ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك تذهب هيبتها عن صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك
المصلحة خوفا من المفسدة **ق** ابو بكر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم من مكة فاسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف النهار نام عليه السلام في ظل صخرة طويلة ٥
فجعلت انفض ما حوله فرأيت راعي غنم فحلبت منه لبنا فصببت عليه الماء فلما استيقظ عليه السلام شرب منه
فقال عليه السلام الم يان للرحيل يقال انى يانى انيا اي حان يعني الم يجئ وقت الرحلة والرحيل اسم
بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساخ فرسه في الارض اي دخل الى بطنه فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله ما اتي
احدا الا رددته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له فنجى فقدمنا المدينة قال له بعد توجهه الى المدينة قيل كان
اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى قد اذن له في الهجرة فكانوا اذا صلوا الفجر اخذوا الاسلحة وخرجوا
الى ظاهر الحرة لقدومه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يهودي يوما على اطم من اطام
المدينة فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرونه فبادروا الى الاسلحة وخرجوا حتى النساء
والصبيان ينادون يا محمد يا رسول الله وكانت الجواري يضربن بالدفوف ويقلن طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع فنزل على بني النجار اخوال عبد المطلب
يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت اي مضت من شهر ربيع الاول **فصل ق** ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه قال جاء فقراء المهاجرين يا رسول الله ذهب اهل الدثور اي الاغنياء بالدرجات
العلى فقال عليه السلام وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق
فقال عليه السلام افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم
اي تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة ولا يكون احد
افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فان قلت ما معناه والاستثناء يقتضي ثبوت الافضلية
للمستثنى وهو مماثل المستثنى منه لقوله عليه السلام مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنياء
يزيد عليكم بصدقته في الثواب بل انتم افضل بهذه الاذكار الا من يقول منهم هذه الاذكار فيزيد
عليكم بصدقته وقال الامام الطيبي في شرح المشكوة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم
ومعلوم ان احد المماثلين لا يكون افضل من الآخر فاذن لا يكون احد افضل واقول هذا غير مقبول
لان احدا في قولك لا يكون احد ان قدر انه من الاغنياء لا يصح لان من قال من الاغنياء هذه الاذكار
يكون بصدقته افضل من الفقراء لا محالة وان قدر انه من الفقراء لا يكون مناسبا لما سبق لان الكلام
مسوق في بيان النسبة بين ثواب الاغنياء والفقراء وقوله ولا يكون احد افضل بيان لما قبله وهذا
فضله عنه قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقبها ثلثا وثلثين

ثم

قيل معناه يكون جميعها ثمثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثمثا وثلثين ق عائشة
رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اي مبالغة في شكر ربي قاله حين قيل له
اي قالت عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم حين رات ان قدميه تورمتا من القيام في الصلوة اتكلف هذا
اي اتصنع هذا الفعل وتشق به نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر م عبد الله بن جعفر بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا في الصحيحين
منه احاديث اثنان منها متفق عليهما افلا تتقي الله في هذه البهيمة اي في تقصير في حقها التي ملكك
الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه يقال دابه بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير
الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله لرجل من الانصار حين دخل حائطه يعني حديقة فاذا فيه جمل
فلما راه جرجر اي صوت وذرفت عيناه اي جرى دمع عينيه قيل اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح
ظهره الى سنامه واصل اذنيه حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه افلا تخرجون مع راعينا في ابله الضمير راجع الى الراعي اضافته باعتبار الملابسة فتصيبون
من ابوالها والبانها يعني تجدون بعضها وتشربون منه قاله لنفر من عكل او عرينة شك من الحي
تقدم بيانه في اول الباب الخامس فصل ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال رجل
يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال عليه السلام اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا
قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم وقال الشراح كان سؤال السائل عند نزول قوله تعالى
يوم يسحبون في النار على وجوههم واقول هذه الآية تناسب السؤال لان السحب وهو الجر لا يفهم منه
المشي بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الآية لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي
يكون كذلك باستصحاب الحال لكان السائل قال كيف يمشي الكافر على وجهه ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه قال تحدث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن مالك بن دخشم ظنا منهم انه منافق وودوا
ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني مالك بن الدخشم
هذا تفسير من الشيخ للضمير في يشهد ذكر في جامع الاصول مالك هذا هو ابن الدخشم بضم الدال المهملة وسكون
الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما قالوا انه يقول ذلك وما هو
في قلبه قال لا يشهد احد انه الضمير فيه للشان لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه شك
من الراوي يعني يحرقه النار اقول لا يخلو من اشتباه واندفاعه اما الاول فان يقال ان اريد بالشهادة
في قوله عليه السلام لا يشهد احد الى آخره ما يكون عن لسان فحسب لا يصح معناه لان المنافق في الدرك الاسفل
من النار وكذا اذا اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة المؤمنين يدخلونها على انه لا يقع هذا الكلام دفعا
لان دعواهم ان مالكا لم يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال المراد بها ما يكون عن لسان ومن الدخول
الحكم به على جهة الخلود لان حكمهم بنفاقه كان مستلزما له فبين عليه السلام ان من اتى بالشهادتين ليس لغيره
ان يحكم عليه من عنده بانه يخلد في النار زاعما معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع على حاله الا الله تعالى ورسوله عليه السلام ق

ابو ذر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اي ثوابا مثل ثواب ما يتصدقون
الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي اليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس
قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني ان بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله وبكل تكبيرة
صدقة وبكل تحميدة برفع كل صدقة وبكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة
وفي بضع احدكم يعني في جماعه اهله بعلو بضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف
نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي الالتذاذ والشهوة وعلى هذه لا يكون صدقة
صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها اي شهوته ببضعه
في حرام الكان عليه فيها وزر الاستفهام فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث لناس من اصحابه اي لجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور جمع دثر وهو المال
الكثير بالاجور يصلون كما نصلي هذا استيناف جواب عمن قال كيف ذهب ويصومون كما نصوم
ويتصدقون بفضول اموالهم ونحن فقراء لا نقدر عليه م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال ان رجلا
من اسلم يقال له ماعز اعترف بالزنا اربع مرات فامر عليه السلام برجمه فرجم ثم قام خطيبا فقال او كلما
انطلقنا غزاة نصب على الحال في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب اي صوت والجملة الاسمية حال
كنبيب التيس وهو صوته عند الجماع على ان بتشديد الياء وان مخففة واسمها ضمير الشان يعني لكن لا زما
على هذا الشان وهو لا اوتي على بناء المجهول برجل فعل ذلك اي الزنا الا نكلت به بتشديد الكاف اي
لعذبته بسبب ذلك الفعل لعلم المعلم براعي ترتيبه في هذا الحديث لان المذكور بعدا هاهنا كاف وفي الحديث
المتقدم لام ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اولكلكم ثوبان قاله لسائل سال عن الصلوة
في ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث استخبار ومعناه اخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من ضيق
الثياب وفي ضمنه جواب للسائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لكل ثوبان وكذا ليس لكل منكم ثوبان
فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي واجب يحصل به فكيف خفي عليك جوازها فيه م عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بمكة لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان
فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال اوما شعرت اني امرت الناس بامر وهو امره عليه السلام
بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديبية لما احصروا فاذا هم يترددون اذ اللفظة في
ترددهم في صيرورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم حلال النبي صلى الله عليه وسلم ق ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت ما هذه موصولة يعني لو كنت علمت قبل احرامي ما علمته بعد من تردد الناس
في تحللهم وانتظارهم تحللي ما سقت الهدي معي ما هذه نافية يعني عدم تحللي كان لاني سقت
الهدي معي والناس لم يكونوا كذلك ولو علمت ترددهم لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدي معي حتى
اشتريه اي الهدي بمكة او ببعض جهاتها ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام
كما حلوا الكاف للقران اي مقارنا لحلالهم اعلم ان هذا الحديث ليس هذا آخره وهذا لم يذكر المحي راويه

بل هو حديث واحد انما فصله بكلمة ق بيانا بان ما بعده رواية الشيخين واوله رواية مسلم فقط فص
ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي فقال
ما شانك قلت اعيى جملي فتخلف فنخسه فصار سريعا يجيء احبس خطامه لاسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت
ان لي اخوات فاحببت ان تزوج امراة تجمعهن وتمشطهن فقال عليه السلام اما انك قادم اما بالتخفيف
حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فباشر الكيس وهو العقل في الاصل اراد به هنا الجماع
لانه لطلب الولد فكانه جعله عقلا وكرره للتاكيد قاله اي الحديث الراوي وفيه استحباب سوال الامام
عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم ق ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها
اتفقا على الرواية عنها قالت اعتقت وليدتي بلا استيذان من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشعرت
يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال عليه السلام اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولا شك ان خيرين افضل
من خير قالته لما اعتقت وليدة وهي جنية وتطلق على الجارية وفي الحديث جواز تبرع المراة بمالها
بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق
على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكراما لها م ابو قتادة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر سار ليلة فنزل في آخرها للاستراحة فنام
هو واصحابه حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال عليه السلام اما انه الضمير للشان
ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلوة ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم انما التفريط
على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى اي على من ترك الصلوة عامدا فلا تفريط في نسيانها
لما روى ابو هريرة انه عليه السلام قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها فمن فعل
ذلك اي نام عن الصلوة فليصلها حين ينتبه لها اي لتلك الصلوة وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها
فاذا كان الغد اي اذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلوة فليصلها اي تلك الصلوة التي
نام عنها عند وقتها اي وقتها الصحيح دون الفاسد في الغد لكيلا يتوهم ان اداء الوقتية تغير
عن وقتها قاله غداة ليلة التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل استراحة بعدما صلى الفجر
اي صلوته بالجماعة باذان واقامة قضاء لها ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال اما انهما اي ان صاحبي القبرين ليعذبان وما يعذبان
في كبير اي في امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضي لعله عني بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاجتراء
عليه وليس معناه ان ذلك الذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان
لا يستتر من بوله يعني كان يكشف عورته لاجل بوله رد هذا الوجه بانه يلغو ذكر البول حينئذ لان كشف
العورة مذموم سواء كان ثمه بول او لم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي ان يكون ابتداء الستر

من البول وكان له مدخل في التستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستنزه
وكل من هذين الذنبين سهل على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
اما اني لم استحلفكم تهمة لكم اي اتهاما لكم بالكذب في كلامكم وهو بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام ولكنه
الضمير للشان اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة المباهاة هي المفاخرة لكنها غير مستقيم هنا
فالمراد بها اظهار فضيلتهم للملائكة قاله حين خرج على حلقة من اصحابه هي جماعة يستديرون كحلقة الباب
وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء
على غير قياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلسكم قالوا اجلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام
ومن به علينا قال آلله بالمد والجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب من غير مد على حذف
حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وما فيه نافية قالوا آلله ما اجلسنا الا ذاك وفيه
بيان فضيلة الاجتماع للذكر ق سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى غزوة تبوك وخلف عليا على اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا كونه مستثقلا عنه فلما سمع ذلك
تاذى منه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم فقال عليه السلام كذبوا وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي عند توجهه الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في حديث يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى م عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط
لو كان المسلم ذميا قال الشيخ الشارح وكذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل
واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤخذ شيء منه وان الهجرة تهدم يعني نحو اراد بالهجرة ما كانت
قبل الفتح ما كان قبلها اي من المعاصي المترتبة عليها حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية
كالزكوة وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم
فيه كالحكم في الهجرة لكن ما ورد في حديث آخر من انه عليه السلام سال من الله تعالى في المزدلفة ان يغفر جميع
ذنوب الحجاج وقال في دعائه حتى الدماء والمظالم واجاب الله دعائه يقتضي ان يكون ما قبله من الذنوب
في الحج على الاطلاق وانما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تاكيدا في بشارته وترغيبا الى متابعته قاله حين
قبض اي الراوي يده عن البيعة اعني بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ابسط يمينك ابايعك على الاسلام
وبسط عليه السلام يمينه فقال ما لك يا عمرو قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
تشترط ماذا كان ينبغي ان تقدم ماذا على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه
مفعوله ومتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل تشترط ماذا يكون
ماذا المذكور مفسرا له قال الكنودي ضبطناه بتشترط بماذا باثبات الباء فيجوز ان يكون الباء زائدة
للتوكيد كما في نظايرها وان يتضمن تشترط معنى تحتاط قال ان يغفر لي م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال بعض الشارحين هذا مقام من

بقي له التفات الى غير الله تعالى واما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله تعالى لم يستعذ الا بالله
تعالى ولم يلتفت الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك تقدم معنى الكلمات وتمامها
في الباب الاول في حديث من نزل منزلا لم يضرك قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني
البارحة قيل ما للتعجب اى شيء لقيته وقيل موصولة وهي مبتدأ خبره محذوف اى الذي لقيته الم عظيم ق
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال سأل رجل اى الصدقة اعظم فقال عليه السلام اما وابيك الواو
في للقسم لكنه جرى من النبي صلى الله عليه وسلم على العادة بلا قصده اليمين لتنبأنه على بناء المجهول من باب
التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن ما سألته ان تصدق اى تتصدق فحذف احدى التائين وانت
صحيح شحيح الواو فيه للحال الشح هو البخل مع حرص وقيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف والبخل
مخصوص بالمال تخشى الفقر اى تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا وتأمل الغنى بضم الميم يعني
يطمع اى تقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم وتأمل البقاء ثم اتفقا
اى الشيخان على قوله ولا تمهل بالنصب اى لا تؤخر صدقتك وهو عطف على تصدق وكلاهما خبر
مبتدأ محذوف اى افضل الصدقة ان تتصدق حال صحتك مع احتياجك الى المال واختصاصك به
لا في حال سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم اذ في حقيقة بلوغها
لا يقدر على القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا يعني اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال
يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا مالي فلانا واصرفوا من مالي في عمارة المسجد الفلاني وقد كان
لفلان يعني والحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا لغيرك فلا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك
وانت تتصرف في جميعها فكيف يقبل تفرد مسلم بقوله اما وابيك يعني تفرد مسلم بلفظين احدهما
قوله اما وابيك لتنبأنه والثاني لفظ البقاء في موضع الغنى ق المسيب بن حزن رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه نفس متكلم على بناء المجهول من النهي عنك
اى عن استغفارك فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا الى قوله اصحاب الجحيم اى انزل الله هذه
الآية وهي ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين
لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي وفي المعنى نهي الواو في ولو كانوا
للحال قاله لابي طالب عند موته ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اما يخشى احدكم
اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار هذا شك
من الراوي قال النووي وغيره هذا غير محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة
عن ان لا يعتد بما فعل مع الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض الصلوتية وقال الامام الطيبي
معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا بهذا الجزاء وعدم فعل الله تعالى ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم
لا يرفع رأسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجود فصل ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم او

او جنتان بالنون بعد الجيم اى ستران والمراد بهما درعان وفي بعض النسخ وقع الاولى بالنون
والثانية بالباء قال القاضي رواية جبتان بالباء على الشك تصحيف من بعض الرواة وصوابه جنتان بالنون
بلا شك يدل عليه قوله من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه اى صار كرجل اراد ان يلبس درعا
واسعة فصبها على رأسه يسهل اللبس عليه ويسلك يديه في كميها ويرسل ذيلها على بدنه حتى تستره وهذه
وهو معنى قوله عليه السلام حتى تخفي اثره على بناء المجهول من باب التفعيل اى تمحو اثر مشيه لطوله ويستر
جميع بدنه فكذا الجواد اذا قصد بصدقة سهلت عليه واتسع صدره وانبسطت بالعطاء يداه وصارت
الصدقة جنة عليه وحصنه واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اى صار كرجل اراد ان يلبس درعا
ضيقة فتقلصت الدرع عنه اى اجتمعت على عنقه وانضمت يداه الى تراقيه جمع ترقوة وهي العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجتهد ان يوسعها اى تلك الدرع فيدخل
يديه في كميها فلا يستطيع ويردي فلا يتسع فكانت الدرع ثقلا عليه من غير تحصين لبدنه فكذا البخيل اذا اراد
ان يتصدق ضاق صدره وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع عليه فيبقى بلا تحصين من الصدقة م ابو موسى
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت
قال الشيخ الشارح هذا تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه مقدر
يعني مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حي فكيف يكون مثل حي الى هنا كلامه واقول الحي
المشبه به من يتنعم بحيوته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت
مع كونهما حيين في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه على ان تشبيه غير الذاكر من جهة ان ظاهره
عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه بيته به يشهد عليه الذوق م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه مثل الصلوات
الخمس كمثل نهر جار غمر اى كثير الماء على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فمن فعل كذا لا يبقى في بدنه
وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى من صغايره شيء خ النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه
مثل القائم في حدود الله اى المجتنب عن المحارم والناهي عنها والواقع فيها اى المرتكب للمناهي كمثل قوم
استهموا اى اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى استحباب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل
وذلك انما نزلوا بها جملة واذا نزلوا متوقعين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره فليس لاحد
ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها اى الطبقة الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذين
في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا
اى من القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف اى لكان احسن فان تركوهم اى ان ترك الاعلون الاسفلين
وما ارادوا اى مع ما ارادوه من الخرق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اى ان منعوهم
يقال اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذا القوم اذا تركوا من باشر المنكر فيهم عاد الضرر عليهم بنزول
البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك نجوا كلهم ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه مثل القرآن
مثل الابل المعقلة اى المعادة بالعقال هو الحبل ان عقلها بتشديد القاف وتخفيفها اى شدها بالحبل

صاحبها امسكها وان تركها ذهبت انما شبه القرآن بالابل المعادة بالعقل اشارة الى انه وان تعهد
قراءته تذهب ان تركها ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها ايضا طيب وهي افضل
ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو
وفي بعض النسخ طيب مكان حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر
ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب
هذا المثل الى معان منها انه ضربه بما يخرجه الشجر للمشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس
ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبت الارض تنبيها على علو شان المؤمن
وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها ويسقيها
ويربيها كذا المؤمن يقيض الله من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء ق جابر
رضي الله تعالى عنه مثل المؤمن مثل السنبلة قال صاحب التحفة هذا الحديث الى آخره مما اتفقا عليه لكن روى مسلم
عن غير جابر وكذا البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه لا عن جابر كما ذكره الشيخ تحركها الريح فتقوم مرة وتقع
اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وبراء مهملة ساكنة ثم زاء هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب
[illegible] بفتح الراء وهو شجر يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجر صنوبر لا تزال
قائمة حتى تنقعر يعني ان المؤمن كثير الآلام في بدنه وماله غالبا فيكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك
فيأتي بسيئاته كاملة يوم القيامة م النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه مثل المؤمنين في توادهم
بتشديد الدال مصدر توادد اي تحابب ووقع في بعض النسخ بدون في فيكون بدلا من المؤمنين بدل الاشتمال
وتراحمهم اي تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اي مرض بعضه تداعى من الدعوة
سائره اي باقي الجسد اسم فاعل من سار اذا بقي وهذا مما يغلط فيه الخاصة فيستعمل موضع الجميع بالسهر
بفتح الهاء ترك النوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده
يسري ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة
ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه مثل المنافق
كمثل الشاة العائرة اي المترددة بين الغنمين اي القطيعتين من الغنم تعير الى هذه اي تذهب
تلك الشاة الى هذه القطيعة مرة والى هذه مرة اي الى القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا تستقر في احديهما
لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم ق
جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه مثلي ومثل الانبياء كرجل اي كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها
الا موضع لبنة فانه يكون خاليا عنها فجعل الناس يدخلونها يعني شرعوا يدخلونها ويتعجبون اي
من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة جواب لولا محذوف اي لكانت كاملة وزاد مسلم فانا موضع
اللبنة الموضع زائد المعنى فانا اللبنة او المضاف مقدر يعني فموضعي موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء

م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب جمع جندب بضم
الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال هو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة
بفتح الفاء وهي الدويبة تطير وتقع في النار يقعن فيها وهو يذبهن عنها اي يدفع عن النار والوقوع
فيها وانا آخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهو معقد الازار وحجزة السراويل موضع التكة
عن النار اي ادفع عن نار جهنم وانتم تفلتون بتشديد اللام اي تخلصون من يدي وتطلبون
الوقوع في النار بترك ما امرته وارتكاب ما نهيته فصل ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
اياكم والجلوس في الطرقات يعني احذروا عن الجلوس في الطريق انما حذر عليه السلام عنه على وجه الكراهة
لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف عليه السلام ان يفوت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله
ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ما نافية البد بتشديد الدال بمعنى الفرقة اي نحن نحتاج الى الجلوس في
الطرق ولا نفترق منه فكيف نفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام
مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق يعني اذا دعت حاجة كمصالح الجيران و
غيرها فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض
البصر يعني كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اي الامتناع عما يؤذي المارين ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ق عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اياكم والدخول على النساء
اراد بالدخول الخلوة معهن فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو بسكون الميم قريب الزوج
يعني اخبرني عن دخول الحمو عليهن انه جائز ام لا فقال الحمو الموت يعني خلوة المراة مع حموها قد يؤدي
الى زناها على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه انها تؤدي الى هلاك الدين وهلاكه
كهلاك البدن او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو ههنا غير ابي الزوج
وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولهما على المراة وقال الامام تقي الدين الحمو يستعمل عند الناس
اليوم في ابي الزوج وهو محرم من المراة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم قال النووي المراد به
ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر اذا تعاظم فانه لزيادة
تمكين المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بالقاء
الشيطان فيه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اياكم والوصال خ اياكم والوصال رقم في الاول
علامة ق لانه كان متفقا عليه ورقم الثاني بعلامة خ اشارة الى انه كان مكررا في البخاري يعني احذروا
عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انكم لستم مثلي خ انس رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه اياكم ودعوة المظلوم انما حذر عنها لان للظلم تأثيرا قويا في نفس المظلوم فيكون اشد
تضرعا واعون لاستجابة دعائه وان كان كافرا فان قلت يفهم منه ان دعاء الكافر معتبر وقال الله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال قلت الآية في حق دعائهم للنجاة من النار في الآخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا

م ابو قتادة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق من باب التفعيل اي يروج
البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اي يذهب بركته م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مختلا من الجوع فلقي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا
الجوع قال عليه السلام والذي نفسي بيده لاخرجني ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس
هو في بيته فلما رأتهم المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء
اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق
فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه ثم قصد واخذ بيده سكينا ليذبح لهم ذبيحة فقال عليه السلام
اياك والحلوب يعني لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق وشربوا من الماء
فلما شبعوا ورووا قال عليه السلام لصاحبيه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة قال القاضي
المراد به السوال عن القيام بحق الشكر والتوبيخ وقال النووي هذا سوال تعداد النعم والامتنان لا سوال
توبيخ وقال الطيبي يدل على القول الاول ما جاء في حديث آخر انه عليه السلام لما قال هذا القول اخذ عمر العذق
فضرب به الارض حتى تناثرت منه البسر ما له لابي الهيثم بالغ المثلثة قبلها ياء مثناة تحت بن التيهان
بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الياء المثناة تحت مع كسرها

فصل

ق البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انا النبي لا كذب يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلا افر عن الكفار
انا ابن عبد المطلب نسب عليه السلام نفسه الى جده دون ابيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي صلى الله عليه وسلم
يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي صلى الله عليه وسلم بمشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار بآبائهم
قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد رخص عليه السلام فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان
رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد عليه السلام بذلك القول
تذكيرهم بانه عليه السلام لا بد من ظهوره على الاعداء اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل
كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا فثبت رسول الله وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته
جهة الكفار وقال المازري احتج به من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واجيب عنه
بان الشعر ما يقصد الى قافيته وهذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا
وقد نقل عن بعض العلماء فقرأوا انا النبي لا كذب بفتح الباء ليغير الروي واما الرواية باسكان الباء م
انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة اي شفيع لعصاة امتي في دخول الجنة او معناه اول شفيع
في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت الفعلان كلاهما على بناء المجهول وما مصدرية
اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه عليه السلام اكثر امة منهم وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل
واحد ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انا اولى الناس اي اقربهم بابن مريم
كان سائلا قال ما سبب الاولوية فاجاب عليه السلام بقوله الانبياء اولاد علات اي اخوة لاب شبه عليه السلام
ما هو المقصود من بعثة جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشبه شرائعهم المتفاوتة في الصورة

المقاربة بنفي الغرض بالامهات وليس بيني وبينه نبي بطل بهذا قول من قال الحواريون كانوا انبياء بعد عيسى عليه السلام
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يؤتى بميت بسال هل ترك
لدينه وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين
على بناء المجهول اي مات فترك دينا فعلي قضاؤه وفيه احتجاج على ابي حنيفة لصاحبيه في عدم تجويزه الكفالة من
عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي صلى الله عليه وسلم كان تبرعا وهو لا يقتضي قيام
الدين واما الكفالة فيقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين
الساقط لا تجوز ومن ترك مالا فلورثته لعل تركه عليه السلام الصلوة على المديون كان لتحريض المديون على قضاء
دينه والزجر على من مطله قبل قضاؤه عليه السلام ذلك كان مما يدخر لمصالح المسلمين وقيل كان خاصا له م
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انا سيد ولد آدم يوم القيمة قيد به مع انه عليه السلام سيدهم في الدنيا
ايضا لان سودده يظهر فيه لكل احد بلا معاند كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له
في كل حال قال النووي لم يقل عليه السلام هذا الحديث فخرا لما جاء في غير رواية مسلم ولا فخر يعني لا افتخر به لانه ما كان
بكسبي بل كان بمزيد فضل الله علي وانما ذكره عليه السلام اما لامتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما لانه مما يجب
تبليغه الى امته كي يعتقدوه اعلم ان الادميين افضل من الملائكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم
عند اهل السنة فاذا كان عليه السلام افضل من الادميين يكون افضل من المخلوق كلهم واما قوله عليه السلام
في الحديث الآخر لا تفضلوني من بين الانبياء فمحمول على النهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول او الى الخصومة
كما وقع بين مسلم ويهودي او عن تفضيل في نفس النبوة فانها متساوية بينهم او على انه عليه السلام قاله قبل
ان يعرف انه سيد ولد آدم او قاله تواضعا واول من ينشق عنه القبر يعني انا اول من يعاد فيه
الروح يوم القيمة واول شافع واول مشفع بتشديد الفاء اي مقبول الشفاعة وانما ذكره بعد قوله اول
شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول خ جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه انا شهيد
على هؤلاء يوم القيمة يعني قتلى احد جمع قتيل يعني انا شهيد عليهم بانهم سعوا في سبيل الله حق السعي
او بانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم لم يصيبوا غنيمة في الدنيا ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
انا فرطكم على الحوض تقدم بيانه في الباب الذي في حديث اني فرطكم م ابو موسى رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انا محمد
اي كثير الحمد لان اهل السماء والارض حمدوه واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره
والمقفي بتشديد الفاء وكسرها لانه اتى عقيب الانبياء وفي قفاهم ونبي التوبة لانه كثير الاستغفار
والرجوع الى الله تعالى او لان التوبة في امته صارت اسهل لانها كانت بقتل النفس ولان توبة
امته كانت ابلغ من غيرهم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة وغيرهم
يؤاخذ في الدنيا لا في الآخرة ونبي الرحمة لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لما خلقت
الافلاك وفي اطراف ابي مسعود اي في كتاب جمع فيه طرق الحديث واختلاف رواياتها ونبي الرحمة ونبي الملحمة
اي الحرب لانه بعث بالقتال ولم يذكر نبي التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امم

يهلكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا الجميع بعد المعجزات ونبينا عليه السلام بعث بالسيف ليرتدعوا به عن الكفر ولا يبالي صلوا
ونبي كونه عليه السلام نبي الحرب رحمة فان قلت لم خصص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه عليه السلام اكثر من ذلك
حتى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم قلنا هذه الاسماء كانت معروفة عند الامم السالفة ومكتوبة اولان الوحي اليه
في ذلك الوقت كان بهذه الاسماء م سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انا وكافل اليتيم اي
القائم بمصالحه سواء كان من مال نفسه او من مال اليتيم قريبا منه اولا كهاتين في الجنة واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم
بالسبابة والوسطى هذا من لفظ الراوي ومعنى الحديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
لا ان درجته تبلغ درجته وما روي انه فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث فالجواز ان يكون اشارة الى ذلك فصل
ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان انظرهم قال تشتهين قلت نعم فاقامني وراءه وقال دونكم اي خذوا ما
في لعبكم كما تلعبون يا بني ارفدة هي كنية للحبشة والارفدة بفتح الفاء وكسرها اسم جدهم الاقدم
قاله يوم عيد للسودان وهم طائفة من الحبشة يرقصون وكانوا يلعبون بالدرق جمع الدرقة وهي الحجفة
والحراب بكسر الحاء المهملة جمع حربة وفي الحديث رخصة في النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه اللهو كالوتر والمزمار
وبغير هذا روي انه عليه السلام مر على اصحاب الدرق فقال خذوا يا بني ارفدة حتى تعلم اليهود والنصارى ان في ديننا
فسحة استدل بهذا من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيه لهو في وقت العيد والختان وعند اجتماع الاخوان
ورد بان الاصل كان لعبا بآلة الحراب والسماع ليس بمعناه ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
لما قال عليه السلام اني رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين تجهز ابو بكر للهجرة الى المدينة ليهاجر من الكفرة فقال
عليه السلام على رسلك بكسر الراء يعني كن على هينتك ولا تعجل فاني ارجو ان يؤذن لي قاله لابي بكر قبل الهجرة
ق صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها بضم الحاء المهملة والياء المشددة بعد الياء المفتوحة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي ليقلبني اي يشايعني اي يبلغني الى الباب فمر رجلان فلما رأيا النبي
صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال عليه السلام على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله انزاب فيك
يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قيل انما خاف عليه السلام من ان يظنا به ظن
التهمة فيكفرا فاعلمهما وكان اسم احدهما ناذبا ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه على رسلكم
اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى
هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي قاله حين اعتم بالصلوة اي دخل في الظلام بتأخيرها
وكان الجماعة ينتظرون بعضهم الى الانتشار م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه عليك اسم فعل بمعنى الزم
السمع والطاعة اي طاعة اميرك في عسرك ويسرك اي في حالة فقرك وغناك ومنشطك ومكرهك
اسم زمان او مكان اي فيما يوافق طبعك ولا يوافقه واثرة عليك وهي بالفتحات والثاء المثلثة
اسم من الاستئثار وهو الاختيار يعني اذا فضل او لو ارتكب احد عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه
وانما قال اثرة عليك وان كان قوله ومكرهك يتناولها اشارة الى شدة تلك الحالة م ثوبان رضي الله تعالى عنه

روى مسلم عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك
خطيئة قاله له حين سأل عن عمل يدخل الله به الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام تقدم
الكلام عليه في هذا الباب في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذي لا يخلط
لونه لون آخر ذي الطفيتين الطفية بالضم خوص المقلة وهي شحمة العين التي تجمع البياض والسواد وخوصها
غؤر ربما شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص المقل يعني الزموا بقتله فانه شيطان يعني الكلب
تفسير للاسود احتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل قلنا المراد به بيان خباثته لان الخبيث يعبر عنه بالشيطان
في العادة لا انه اخراج من جنس الكلاب ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران نجني الكباث وهو النضيج من ثمر الاراك فقال عليكم بالاسود منه اي من الكباث لان
لان اسوده يكون انضج فانه اطيب قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم نعم وهل
من نبي الا رعاها لعل الحكمة في رعي كل نبي الغنم ان يحصل له التواضع بمؤانسة الضعفاء م
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة
ووظائف من العبادات لا تقدروا على مداومتها وتتركوا فان الله لا يمل بفتح الميم الملال فتور
يعرض للنفس من كثرة شيء وهو مستحيل في حق الله تعالى فيراد به ترك الثواب عبر عنه بالملال ليزدوج قوله
حتى تملوا اي تتركوا عبادته وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث
بعلامة مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة كذا قاله صاحب التحفة
خ عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها مهلا بسكون الهاء اي امهلي مهلا يا عائشة عليك
بالرفق وهو اخذ الامر بايسر الوجوه واحسنها واياك والعنف اي احذري عن العنف
وهو ضد الرفق والفحش قال لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي عليه السلام
السام عليك ورده عليه السلام بقوله عليكم فصل ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه في حديث
لك النحو ولك الجمل لك النحو ولك الجمل كرره للتأكيد قاله له تقدم بيانه في الباب السادس
قد اخذت جملك م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لك بها اي بمقابلتها
يوم القيمة سبع مائة ناقة كلها مخطومة يعني مذللة مهيأة للركوب الخطام في الاصل الزمام يحتمل
ان يراد به ظاهره فيكون له في الجنة سبع مائة ناقة يركبهن حيث يشاء وان يراد ثواب سبع مائة
كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية قاله لرجل جاء بناقة مخطومة
فقال هذه في سبيل الله م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لكل داء دواء يعني شيء مخلوق مقدر له
فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله اي من ذلك الداء يقال برأ من المرض براء بالفتح والضم
اذا عوفي تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء ق
ابن مسعود وانس رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما لكل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي فعلا

فيدخل فيه من لم يف بما نذر و بما حلف عليه و بشرطه شرط لواء يوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعده استحقارا له لان علم العزة يكون ملحقا وجه الرجل ذلك العلم لا يعارفه لبراه الناس فيزداد فضيحة بقدر غدرته يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لكل نبي دعوة يدعو بها يعني مستجابة يقينا فاريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله للتبرك لا للشك اقتداء بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله خ معن بن يزيد رضي الله تعالى عنه روى البخاري قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه قال كان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئته فاخذتها فقال اني والله ما اردت اياك في صحته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت يا معن بسكون العين تلك الصدقة ان كانت نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا فيحتمل حمل الحديث على انه كان مخصوصا وعمل ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا فيما دفعها بنفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه في الظلمة من غير معرفته خ عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال عليه السلام لكن افضل الجهاد يعني افضل من جهاد في حق النساء حج مبرور اي مقبول ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه للعبد المملوك المصلح اجران اجر لادائه حق الله تعالى واجر لخدمته مولاه باستقامته م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه للمملوك طعامه وكسوته يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجبة على سيده ولا يكلف على بناء المجهول اي المملوك من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي المراد مما يطيقه المملوك ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز به تكب منهيا عنه بقرينة قوله عليه السلام في رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا في شرح السنة ق جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد به ذهاب سورة الكفر التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتشديد الياء اي على اثري يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه قرب قيام الساعة وانا العاقب اي الاتي عقيب الانبياء فصل خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة تقدم تقديره في الباب الخامس في حديث ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى ابن مريم وهو ما نطق به القرآن فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب الآية وصاحب جريج وبينا صبي يرضع قصتهما سيأتي في الباب التاسع في حديث كان جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجماد وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما الادراك واما تكلم عيسى عليه السلام فلا شك انه كان بادراك

كالعاقل البالغ فان قلت كيف صح الحصر وقد قيل شاهد يوسف عليه السلام في قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآية كان في المهد وقد جاء في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه حين امتنعت من النار اصبري فانك على الحق قلنا ان المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام او نقول اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك اعلمه الله بما شاء من ذلك فاخبر به وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب اهل الحق ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لم يكذب ابرهيم النبي عليه الصلوة والسلام قط الا ثلث كذبات ثنتين بدل من ثلث كذبات في ذات الله اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضاء الله ايضا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص الثنتين بذات الله تعالى دونها قوله اني سقيم بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احد تلك الكذبتين قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابرهيم عليه السلام قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم فلما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم تأويله ان قلبي سقيم بكفركم او اراده الاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روي انه عليه السلام بعد ما القى نفسه وذهبوا رجع وكسر اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا راوا الهتهم قالوا أانت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم تأويله انه اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي متكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحدة في شان سارة قصته ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني فان سالك فاخبريه انك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيرك وغيري فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها قام ابرهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فاطلقت يده ثم عاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال ادعي الله ان تطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال المازري الكذب على الانبياء فيما طريقه البلاغ من الله تعالى محال واما في غيره ففي امكان وقوعه قليلا قولان للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذبات المذكورة في الحديث فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليس كذبا قال الشيخ الشارح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثناء من النفي اثبات فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جائز فما ظنك في دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحمل ذلك ومع كلام ابرهيم عليه السلام قرينة حالية او مقالية دالة على انه تجوز فيه ولم يرد ظاهره الا ترى ان من جملة كذباته قوله عليه السلام لسارة انك اختي في الاسلام قوله في الاسلام قرينة على انه لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة على انه مأول

ويجوز فيه فلا يكون كذبا ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم يعني لاهل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحوهما لدعا لهم فيه اي في زيادته يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابرهيم عليه السلام ببركة ثمارهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا اي ولا ادخل انا بعملي يعني العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما يحصل به الاستعداد لان يتفضل الله عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين الا ان يتغمدني الله منه اي يسترني ماخوذ من غمد السيف بفضل ورحمة ومن ههنا بمعنى لاجل يعني يسترني بفضله لاجل دخول الجنة ويجوز ان يتضمن يتغمد معنى تمكن يقال مكنني عن ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا الاستثناء منقطع

فصل م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لما صور الله آدم يعني طينته في الجنة تركه ما شاء ما هذه بمعنى المدة ان يتركه فجعل ابليس يطيف به اي يقاربه وينظر اليه فلما راه اجوف عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك يعني لا يتماسك فيما يستر جوفه ويصل به انواع الشهوات الداعية الى الشهوات ككان الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير آدم في الجنة وقد جاء في الخبر ان طينته كانت ملقاة بين مكة والطائف بوادي نعمان وايضا قوله تعالى يا آدم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر قلنا يحتمل ان يكون طينته بعد ما خمرت وتركت اطوارا واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت فيها ويكون المراد بالسكون في الجنة الاستقرار فيها ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لما كذبني قريش يعني في اسرائه الى بيت المقدس كنت في الحجر اي في حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم وتشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت اخبرهم عن اياته اي علاماته التي سالوه وانا انظر اليه الواو فيه للحال

فصل ق فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول ولما جاء في بعض الروايات اما ابو جهم فرجل ضراب النساء قال النووي فيه دليل على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة اي فقير لا مال له هذا تفسير لما قبله انكحي اسامة فيه دليل على جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي طلاقا بائنا فخطبها ابو جهم اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما اما الاسلام فاقبل بضم الهمزة من الاقبال وهو توجيه الشيء للشيء مفعوله محذوف اي اوجهه لك واما المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم يعني اراد ان يسلم وقد كان قتل واحدا اقبل ذلك واخذ ماله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم لان يسلم وجاء بمال المقتول هكذا وجهه الشراح لكن ما قاله الراويان من ان المغيرة قتل واحدا واخذ ماله ثم جاء فاسلم فلما طمع بعض الكفار على سلامه لغدرة السابق قال عليه السلام الحديث

فثوبان فاقبل من القبول هو بفتح الهمزة والباء وهكذا وجدته في النسخ المصححة وهو المناسب لقول الله حين اسلم اعلم ان هذا الحديث مذكور في جمع بين الصحيحين في افراد البخاري وانت ترى الشيخ رقمه بعلامة ق ق عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال بينا انا نائم اذ اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد وهو بتشديد الدال جمع جادة وهي الطريق الواضحة عن شمالي فاخذت اي شرعت ان ادخل فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال واذا جواد عن يميني فقال لي خذ ههنا فاتى بي جبلا فقال اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء فاخذ بيدي فزجل بي وهو بالزاء المعجمة وبالجيم بمعنى رمى بي فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقصصتها عليه فقال عليه السلام اما الطرق التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت جعل النبي صلى الله عليه وسلم تمسكه العروة في رؤياه كتمسكه في اليقظة ق يعلى بن امية رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك اي من الطواف والسعي ونحو واجتناب النساء والطيب واللباس وهذا مبني على عمومه لان العمرة لا وقوف فيها قاله لرجل جاءه بالجعرانة وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة موضع على تسعة اميال من مكة وعن الخطابي قد يكسر فيها العين ويشدد الراء كذا في المغرب قد اهل بالعمرة وهو مضفر لحيته وراسه اي بزعفران وطيب وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى اختلف في ان المحرم اذا لبس وتطيب ناسيا او جاهلا هل عليه فدية ام لا ذهب الشافعي الى عدمها متمسكا بالحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة لامره بها اذ الرجل كان جاهلا قريب العهد بالاسلام وقال غيره عليه الفدية لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها الجاني ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع في حجك انه كان عالما باعمال الحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة كاحرام الحج فلما امره عليه السلام بان يصنع في عمرته كما يصنع في الحج يفهم وجوب الفدية عليه ضمنا ق جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اما انا فافيض على راسي ثلث اكف بفتح الكاف وتشديد الفاء جمع كف المراد به الحفنة وقال البخاري ثلثا واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم بيديه كلتيهما قاله حين تماروا اي تنازعوا في الغسل اي في مقدار ماء الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم الاسراف في الماء ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما وصف النبي صلى الله عليه وسلم السحر الذي سحر به وكان في بئر ذي اروان بان نخلها كرؤس الشياطين قلت له افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله اي من ضرر ذلك السحر فكرهت ان اثير بضم الهمزة اي انشر على الناس شرا يعني خفت ان يتعلموا من اجزائه شيئا فتركته في تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه ق

عبد الله بن سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس اي تجمعهم
مع السوق من المشرق الى المغرب والظاهر انه عليه السلام اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت
كفتنة الترك حيث سارت من المشرق الى المغرب علم ان كون النار اول الآيات مشكل لان بعثة نبينا
عليه السلام من الاشراط والنار لم تتقدمه وقد قال عليه السلام في حديث آخر ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها
لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها
ومن القسم الاول بعثة نبينا عليه السلام ومن الثاني النار والدخان والدجال وخروج ياجوج وماجوج
ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والرجفة سمي اولا لانه مبتدا ذلك القسم واما اول
طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت اي زائدته وهي القطعة المفردة المتعلقة بطرفه واذا سبق ماء
الرجل ماء المراة نزع الولد اي جره الى جانبه وجعله شابها به واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت
اجابة بها اي بالاحكام المذكورة حين سالهم عنها قبل اسلامه م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
اما اهل النار الذين هم اهلها اي هم مختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون
اي حيوة ينتفعون بها ولكن ناس اي من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم
فاماتهم اي اماتهم الله حذف لفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فاماتهم بالياء اي اماتتهم النار كذا قاله النووي
معناه ان المذنبين من المومنين يميتهم الله حقيقة بعد ان يعذبوا المدة التي اراد الله على قدر ذنوبهم
ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس قال القاضي يجوز ان يريد باماتتهم ان يغيب عنهم احساسهم
بالآلام او ان يكون الامهم اخف لكن المناسب بها ما قدمناه اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة
فجيء بهم يعني حملوا كالجمل الامتعة ضبائر ضبائر نصب على الحال هكذا وقع مكررة في الروايات
واحدها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء اي فجعلوا متفرقين على
على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اي من انهارها فيفيضون فينبتون نبات الحبة
بكسر الحاء بزور نبات الصحراء مما ليس بقوت تكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين فيه
اذا اتفقت فيه حبة نبتت في يوم وليلة شبه عليه السلام سرعة عود ابدانهم بسرعة نباتها وفي حديث
آخر يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن م زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اما بعد اي بعد حمد الله
الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي اراد به ملك الموت فاجيب وانا تارك
فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اي وثانيهما
اهل بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه وقيل نساؤه سماهما ثقلين لاعظاما لقدرهما لانه يقال
لكل نفيس خطير ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ذكره
ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كآل علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا
لا يكون نساؤه عليه السلام من اهله الا ان يكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والمعروف
في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى

ومن اخطاره

ومن اخطاره يعني لم يجعل من ضل وفي رواية هو حبل الله المراد بعهده وقيل السبب الموصل الى رضاه
من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما
اما بعد فان اخوانكم قد جاؤوا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم اي مسبيهم فمن
احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد الياء اي يرد مجانا من يطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يكون
على حظه اي يكون له نصيب عوض بارده حتى نعطيه اي ذلك الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا اي يعطينا
فيئا وهو ما حصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل اي لير ده يعني وقد هو اذن تفسير لقوله
اخوانكم تقدم التوضيح على هذا في الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم م جرير رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم قوم عراة متقلدو السيوف فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما راى بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب فقال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم وفرعكم منها وخلق منها زوجها اي خلق
حواء من ضلع من اضلاعها هذا معطوف على مقدر هو صفة نفس وهو انشاءها انما لم يعطف على خلقكم لانه
يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد بالناس
الذين بعث اليهم الرسول عليه السلام وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به اصله
تتساءلون فادغم التاء في السين والارحام بالجر قسم او عطف على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وحذفه
للعلم به كما في توطهم الله لا فعلن المعنى يسال بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل
الاستعطاف وبالنصب عطف على الله تعالى اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع
مبتدا خبره محذوف اي والارحام مما يتقى به ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و
ولتنظر نفس ما قدمت لغد اي ليوم القيمة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون اي حافظ بحفظ اعمالكم
واتقوه فيما نهيكم عنه تصدق رجل لفظه ماض ومعناه امر اي ليتصدق من ديناره من درهمه
من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة تتمة الحديث فجاء رجل من الانصار بصرة
كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي استنار وظهر عليه امارات السرور م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد هدي محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد
عليه الصلوة والسلام ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد
والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطريق طريقة محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها
بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة
هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة اتى بها ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ضلالة لان الضلالة ترك
الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر
رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة خمسة واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة

كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالبسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة ودوام ونحوها
ظاهر ان ح ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه
اما بعد فان هذا الحي من الانصار هذه بيان للحي يقلون ويكثر الناس يعني ان الانصار نفر وا
النبي صلى الله عليه وسلم وقت الحاجة وقد انقضى ذلك فلا يحتاج فيه احد فكلما مات واحد منهم ذهب من غير
بدل فيكثر غيرهم وهم يقلون فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه اي في ذلك
الشيء احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم يعني ليتجاوز عمن اساء منهم
من الانصار فيما سوى الحدود ح عمرو بن تغلب رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه بالتاء المثناة فوق وسكون الغين
المعجمة وبكسر اللام قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث له في الصحيحين حديثان انفرد منهما
البخاري بهذا اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع بفتح الهمزة والدال اي اترك الرجل والذي ادع
احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما بكسر اللام ارى في قلوبهم اي اعلم في قلوبهم من الجزع
والهلع الجزع نقيض الصبر والهلع شدة الجزع واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض اقواما
الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمرو بن تغلب يعني من الاقوام
الذين هم غني النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها اما بعد
يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله اي سيبين برائتك وان كنت
الممت بذنب اي نزلت به وفي الصحاح الالمام مقاربة المعصية من غير مواقعة وهذا المعنى له لطف عظيم
هنا معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
اي قبل توبته وهذا الحديث بعض من حديث اتهام عائشة بصفوان تقدم بيانه في اوائل باب الخامس في حديث
من يعذرني من رجل ح ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال جاء ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليبث ما جرى بينه وبين عمر من التشاجر فقبل ان يقول شيئا قال النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة فقال اما
صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها يعني ابا بكر تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان من
ق كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قاله
حين قال والله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك وهو احد الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم
بيانه في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك **الباب الثامن**
فصل في العدد م المقداد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه احدى سوآتك يا مقداد يعني هذه الفعلة
احدى خصالك الذميمة لانها تكون من الغفلة وفي الصحاح السوءة الخصلة القبيحة قاله لما ضحك المقداد
الى ان وقع الى الارض لشربه حصة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن وهذا سوأة الاولى وحلبة بفتح اللام
مصدر حلب الناقة يحلبها الاعنز الثلث جمع عنز وهي الانثى من المعز مرة ثانية تقدم بيانه في الباب
الخامس في حديث ما هذه الا رحمة من الله م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اثنتان في الناس
اي خصلتان في خصالهم هما بهم كفر يعني من اعمال الكفار لا من خلال المسلمين الطعن في النسب

والنياحة

والنياحة على الميت او المراد به كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه
من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة الله حيث ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
جنتان مبتدأ خبره محذوف اي للمؤمن جنتان او في الجنان جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما
آنيتهما مبتدأ خبره من فضة والجملة صفة لجنتان او فاعل الظرف الواقع صفة وجنتان من ذهب
آنيتهما وما فيهما وهاتان الجنتان جنان الفردوس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جنان الفردوس
اربع وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم ما هذه نافية الا رداء الكبرياء على وجهه
اي ذاته قال النووي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب عبر بها عن مانع رؤيته
برداء الكبرياء فاذا تجلى الله عليهم يكون ازالة لذلك هنا كلامه والاوجه ان يقال معناه لا يبقى
للقوم حجاب من كدورات جسميتهم ونقصان بشريتهم المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم
وبين الله تعالى الا هيبة كبريائه وهي وان ادهشتهم عن الرؤية لكن لا تمنعهم منها اذا حصلت
دعوة اليها يؤيده ما قاله المشايخ من ان الله تعالى لا يرى بلا مرتبة حجاب ولا يقدر احد على تجلي ذاته بلا حجاب
بل يفنى في جنة عدن ظرف لينظروا وفيه اشارة الى ان النظر لا يحصل الا بعد ان يؤذن لهم في دخول
جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار رؤية الله ومنه المعدن لمستقر جواهر روي ان جنة عدن
اعلى الجنان بمنزلة دار الملك في المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة عدن
انما هي جنة الفردوس وهي افضل الجنان التي دون جنة عدن اما الوسيلة فهي اعلى الدرجات
في جنة عدن فاذا اراد الله ان يتجلى لعباده ينادي مناد يا اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن
فيبادرون اليها فيدخلون فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله
واياكم من الواصلين اليهم م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه صنفان من اهل النار لم ارهما
يعني في عصره عليه السلام لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده قوم معهم سياط يعني احدهما قوم
في ايديهم سياط جمع سوط يسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها
مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب
الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب والسباب كاذناب البقر يضربون بها الناس
ونساء يعني ثانيهما نساء كاسيات يعني في الحقيقة عاريات يعني في المعنى لانهن يلبسن
ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي يلقين ملاحفهن
من ورائهن فينكشف صدورهن كنساء زماننا او معناه كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر
يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الآخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى غير مختص بالنساء مميلات اي
قلوب الرجال الى الفساد بهن او مميلات اكتافهن واكفالهن كما تفعل الرقاصات او مميلات
مقانعهن عن رؤوسهن لتظهر وجوههن مائلات اي الى الرجال ومعناه متبخترات في مشيهن
رؤوسهن كاسنمة البخت يعني يعظمن رؤوسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت

او معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤسهن المائلة بالهمزة من الميل لان اعلاء السنام يميل لكثرة
شحمه قيل صوابه بالثاء المثلثة يعني المرتفعة الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ثم تأويل
امثاله غير مرة وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اي يوجد من مسيرة اربعين عاما هكذا
صرح في حديث آخر ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن انما صارتا احب لان فيهما المدح بالصفات
السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه نعمتان وهي الحالة التي يكون الاحسان عليها
كالجلسة كذا قاله الطيبي وقال الرازي النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير
مغبون فيهما كثير من الناس نعمتان مبتدا ومغبون صفة وخبره الصحة والفراغ الغبن الخسران
في المعاملة شبه عليه السلام المكلف بالتاجر والصحة والفراغ براس المال لانهما من اسباب الارباح
ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله بامتثال اوامره يربح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الآية ومن عامل الشيطان باتباعه يضيع راس ماله ولا تنفعه ندمه
بالم م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض لاح لي هنا سؤال وهو ان هذه
الثلث غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احدها لا ينفع نفسا بعدها ايمانها فما فائدة ذكر الاخريين
وجوابه انه عليه السلام لعله اراد به ان كلا من هذه الثلث مستبدة في ان الايمان لا ينفع بعدها
ما بينها فرض تقدمها ترتب عليها عدم النفع ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ثلثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضا ولا ينظر اليهم اي لا يلطف بهم ولا يزكيهم
اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يعني له ماء فاضل عن كفايته
بالفلاة اي في المفازة يمنعه من ابن السبيل اي من المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة اي
ساوم فيها وروي سلعة بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له اي
البايع للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي بكذا وكذا يعني زاد البايع في الثمن الذي اشتراها به
فحلف عليه فصدقه اي المشتري البايع وهو على غير ذلك يعني وحال ان البايع لم يكن اشتراها
بما ذكره من الثمن خص العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف
كاذبا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بعمل سيئ ويخشى ان يكون آخر عمره وقد قال عليه السلام
انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلا تنوين كحبلى وسكرى
اي لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اي ذلك الرجل وان لم يعطه اي الامام الرجل منها
لم يف اي بيعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص م ابو هريرة رضي الله عنه

روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفي شهوته يكون
اقبح وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض كجلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب محذورا
مع كونه وسيلة لغرض يكون من الملك القادر عليه بدونه يكون اقبح وعائل مستكبر اي فقير متكبر
لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال والجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا بالتمام م ابو ذر
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم قال اي الراوي فقرأها اي الكلمات المذكورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات تشديدا في وعيدهم
قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم المسبل وهو الذي يرسل
ازاره اذا مشى المراد منه ما يكون للتكبر والمنان وهو الذي يكثر المنة على غيره لاحسانه اليه والمنة لا يليق
الا بالله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطي من ملك غيره فلم يجز له ان يمن فاذا من كانه
ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية ونازع الله في صفته فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن
بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته وهو بتشديد الفاء الذي يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب
ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه
وآمن بمحمد انما اعاد لفظ آمن ولم يقل ومحمد مع انه كان اخصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم
النصارى لان اليهود لا يثابون على نبيهم لان الايمان بعيسى عليه السلام كان واجبا عليهم يؤيده رواية
البخاري رجل آمن بعيسى عليه السلام بدل قوله آمن بنبيه ويجوز ان يجري على عمومه لان اليهود كانوا مأجورين
بايمانهم بموسى عليه السلام ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى عليه السلام فمتى آمنوا بمحمد عليه الصلوة والسلام يحبط في ذلك
الاجر فيكون لهم اجران لما روي في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم والعبد المملوك
اذا ادى حق الله وحق مواليه ذكر بالجمع ولم يقل مولاه لان العبد يتداوله ايدي الناس غالبا ورجل كانت
عنده امة يطأها فأدبها الادب حسن الاحوال في القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة
فاحسن تأديبها المراد باحسانه ان يكون باللطف والتأني لا بالضرب والشتم فان تلك الاحسان
موجود مع التأديب لا بعده فكيف اورده بالفاء قلت معنى قوله فأدبها اراد تأديبها وعلمها
ما لا بد لها من الفرائض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما في الامة
لتعليمها وتأديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها او يقال احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر
الاوصاف قبلهما لانها داعية اليهما غالبا ولما كان جهة الاجر فيه متعددة وكانت مظنته ان يستحق
اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطي هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت له اجران
قلت لا والمراد به ارادة وطئها وحلها له سواء وطئها قبل الاعتاق اولا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يحبها
م ابو قتادة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في نسخ الشارح ثلثة
بالتاء لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووي القياس اثبات التاء في ثلثة

بعض سقوطها وقع في بعض الرواة لو جعل الشارح تلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي التزمه المصنف
قيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه السلام يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة
عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان
فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء
على الخبر لكون المبتدأ نكرة موصوفة او يكون الفاء زائدة واقول ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال صوم
ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه الآية المذكورة فما الفائدة في اضافة رمضان اليه مع ان قوله
الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه والله اعلم ولي والله اعلم ان يكون الى رمضان متعلقا بمحذوف
وضع القول رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد في ان يعطي الله بمجرد صوم رمضان
ثواب سنة تفضلا صيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه ان يكفر السنة التي قبله يعني
يكفر الصغائر المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التي لم يفعل بعد قلنا
معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الآتية او ان يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها
ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله لم يتعرض الشارح
لتوجيه انه عليه السلام قال في هذا الحديث احتسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث آخر الصلوات الخمس مكفرات
لما بينهن اقول والله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة
طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء مدة قبله فمعناه ارجو على عدة الله تعالى ان يكفر هذا المقدار م
ام سلمة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها ثلث للثيب يعني ثلث ليال حق لها والمبتدأ مخصص بالمضاف اليه
المقدر كما في قوله تعالى قل كل من عند الله تقديره كل واقع من الحسنة والسيئة وسبع للبكر تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث انه ليس على اهلك هوان ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ثلث
اي خصال ثلث وهو مبتدأ خبره الجملة الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ
الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضاء الله تعالى ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث فيكون الخبر من كان
الله ورسوله على حذف المضاف اي خصلة احب اليه مما سواهما تقدم المراد من المحبة في الباب الثالث
في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وان يحب المرء لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضاء الله تعالى
حتى يكون محبة ابويه لله لانه تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا و
وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه اي نجاه كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه
على ان الكفر كالنار م ابو مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اربع من امتي من امر الجاهلية اي
من افعال اهلها لا يتركونهن اي امتي تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع حسب وهو ما يعده
الرجل من مفاخر آبائه والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطلبوا المطر من بعض الكواكب
والنياحة ق عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن اي جعل امينا ووضع

عنده

عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم
اي مال عن الحق قيل هذا مخصوص بزمانه عليه السلام لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال
فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالحربي ويحتمل
ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه عليه السلام فيحتاج الى تأويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها
يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل
شبيها به تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال لا في حق من تندرت منه
او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا في الشرع فان قيل جاء في حديث آخر آية
المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع تكون علامة للمنافق
الخالص قال صاحب التحفة ليس الغرض ان آية المنافق محصورة في الثلث او الاربع بل كل من ابطن
خلاف ما اظهر فهو من المنافقين فعد وذكر العدد من خير الانام يكون باعتبار اقتضاء المقام ق
طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة اي هي خمس صلوات
قاله لرجل يقال له همام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اركان الاسلام
ويخبرهم بما قاله سأله عن الاسلام يعني عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادة فيه فقال هل
علي غيرهن يعني هل يجب علي غير الخمس من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف
احدى تائيه قال شارح الاستثناء فيه متصل عند من قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة
ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي واقول هذا اذا قدر المعنى بما قبل الاستثناء هل علي
اداء غيرهن واما اذا قدر هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سؤال همام كان في السابعة
من الهجرة والحج كان واجبا في السنة الخامسة فما وجه عدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي
لم يسمع الحج وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم او على ان سمعه ونسي بدليل انه مذكور في رواية
ابن عباس فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في حديث من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي وجد الفلاح وهو الظفر
على المراد في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي لان صدق وبكسرها فان قيل حكم عليه السلام بانه
من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل
ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة يكون بعده او نقول
انما قيده لئلا يغتر به ويقعد عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح
هو النجاة من عذاب الله تعالى وروي افلح وابيه ان صدق الواو في وابيه للقسم او دخل الجنة
وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من غير قصد جريا على العادة ق كناية

رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها خمس من الدواب كلهن فاسق سميت فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلها كما قال الله تعالى ذلك فسق بعد ذكر ما حرم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور المراد به عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب المعروف واختلف في تعليل هذه الخمس فذهب الحنفية الى عدمه لانها لو عللت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد فان قيل كيف الحقتم الذئب بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال بالتعليل اختلف في علتها قال مالك هي كونهن موذيات وقال الشافعي كونهن مما لا يؤكل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سبعة يظلهم الله في ظله تقدم معنى ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام عدل اي عادل قال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدأ به لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي اولى وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد اي بملازمة الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي في طلب رضاء الله تعالى اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب اجتماعهما التحابب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امرأة اي الى الزنا بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها فخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا تعلم شماله يعني من بشماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما لما علمها ما تنفق يمينه قال النووي هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم وفي حديث ان الملائكة سألوا الرب عن اشد المخلوقات فقال الريح فقالوا هل من خلقك اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله خاليا اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكى وبكاؤه يكون عن خوف وعن شوق ومحبة م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من ههنا للتبعيض وهذا لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كائن من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها بان لا يقص منها كما قال تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا وقيل الكره قصها واما الاخذ من طولها او عرضها للتناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والسواك اي استعماله والاستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفاصلها وعطفها على الفراد لبيان انه ليس مختصا في الوضوء وقيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط

اي شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له وقيل معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل الذكر بعدما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول والانتقاص يجيء متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينتقص مني المشيب قلامة وروي بالفاء وهو نضح الماء ورشه على داخلة الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا لظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود والانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثناء منقطع يعني لكن وهذا شك من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الخمس وهو اولى خ عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اربعون خصلة مبتدأ خبره اعلاها منيحة العنز وهي ما يعطى من المعز رجلا لينتفع بلبنها او صوفها زمانا ثم يرد الى مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول له وتصديق موعودها اي ما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الاجمال الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا الحديث عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة فصل م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده اي في قدرته يقلبها كيف يشاء لا يسمع بي اي ببعثي ونبوتي ولو بكتاب او بشخص الباء فيه زائدة او بمعنى من كما في قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون اي منها احد من هذه الامة ارادها امة الدعوة وهذه اشارة الى جنسهم او الى المعاصرين منهم لان الاشارة لا تتناول المعدوم فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا يهودي ولا نصراني صفة لاحد او بدل منه بدل البعض من الكل ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار خصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون اولى بذلك وفي الحديث دلالة على ان من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني اللام فيه للابتداء احب اليه من اهله وماله معهم قال النووي فيه تقديم وتأخير تقديره ليأتين على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ الشارح ولا يراني صفة يوم ويكون الواو لتأكيد لصوق الصفة وثم محمول على التراخي الرتبي يعني بعدت رتبة رؤيتي عنده ذلك عن رتبة الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن بعده عليه السلام واعلام انهم سيندمون على ترك ملازمته عليه السلام كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال الهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم الصفق في الاسواق م حنظلة الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء في آخره منسوب الى بني اسيد وهم بطن من بني تميم قيل انه كان من كتاب الوحي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالنار

والجنة حتى كانا نراها رأي عين فاذا خرجنا عافسنا اي خالطنا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال عليه السلام والذي نفسي بيده ان لو تدومون ان هذه بكسر الهمزة مخففة اسمها ضمير الشان على ما تكونون عندي اي من الحضور وفي الذكر معطوف على عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم اي مصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده عليه السلام ولكن يا حنظلة استدراك عن هذا التعليق وتنبيه على انه على الطريق المستقيم وما نافق ولهذا ناداه باسمه ساعة يعني تكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة وساعة اي وتكونون على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا يكون المرء بهاتين الحالتين منافقا فيكون ترخيصا لهم ثلث مرات اي قال هذا القول ثلث مرات ازالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون هذا حثا على الحالتين يعني كونوا عليهما لئلا تبا[طأ] النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الاثر روحوا القلوب ساعة وساعة ن انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي بتشديد الياء مرتين اراد بهما التكثير كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين يعني الانصار خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما روى البخاري عنهما والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزأ القرآن م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لآنيته بفتح اللام والهمزة الممدودة جمع الاناء وجمع الآنية الاواني ضميره راجع الى حوض النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها قيل اراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار وقال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه حقيقة اذ لا استحالة فيه الا في الليلة المظلمة الا بالتخفيف مع ما بعده استيناف جواب عمن قال كونها مرئية في اي وقت المصحية وهي التي لا غيم فيها وصفها بها تعني الصفتين لان النجوم فيها ترى اكثر آنية الجنة روي مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا على اضمار اعني من شرب منها لم يظمأ اي لم يعطش هذا استيناف جواب عمن قال ما حال من شرب منها آخر ما عليه بالنصب اي آخر حالاته من شدائد الموقف ذكر بعدم الظمأ غاية في الظاهر لكنه في المعنى مؤبد لانه اذا لم يظمأ في الشدائد فلا يظمأ بعدها بالطريق الاولى وقد جاء في حديث آخر من شرب منه لم يظمأ ابدا قال القاضي الظاهر ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذي لا يظمأ بعده وقال شارح آخر لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ويحتمل ان لا يكون في مدح الحوض قصور والنبي صلى الله عليه وسلم في صدد مدحه بل الوجه ان يقال من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ يشخب فيه بالشين المعجمة وبضم الخاء المعجمة وفتحها اي يسيل في الحوض هذا استيناف جواب عمن قال هذه صفة الآنية فما صفة الحوض ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يظن ان هذا تكرار لان الاول اشارة الى ان من شرب بالاواني لم يظمأ ومن شرب من الحوض بغيرها كالاغتراف ونحوه لم يظمأ ايضا عرضه مثل طوله ما بين عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام الى ايلة اسم بلدة بالعل[يا]

عمان بلي

ما بلي بحر اليمن الى يعني مع ههنا كما في قوله تعالى لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم والموصول مع صلته خبر بعد خبر ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قال له حين قال يا رسول الله ما آنية الحوض اعلم ان جوابه عليه السلام ببيان كثرة الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب اسلوب الحكيم او من استعمال ما موضع كم العددية كما جاء في حديث آخر قال آدم وما بعث النار قال الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون ن ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده لاذودن اي لادفعن رجالا عن حوضي كما يذاد الغريبة من الابل عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انا حوضي لابعد من ايلة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا اولا ادلكم بفتح الواو وهمزة الاستفهام قبلها على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو بان تسلموا وتسمع سلامه على من يعرفه ومن لا يعرفه حكي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول اني اخرج الى السوق وما لي حاجة الا لاسلم ويسلم علي فاعطي واحدة وآخذ عشرا خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه شك من الراوي ما يحب لنفسه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع هذا الى آخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اباك والحلوب م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال لما نزل المسلمون بدرا وردت عليهم روايا قريش ومعها غلام اسود فاخذوه وكانوا يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فقال ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول نعم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه قال ما لي علم بابي سفيان فيضربونه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف اي قال كلاما صادقا لكم ولتتركونه اذا كذبكم يعني غلاما اسود لبني الحجاج وهم قبيلة كان على روايا قريش وهي جمع راوية وهي الجمل التي يستقى عليها الماء يوم بدر وفيه ان اقرار المضروب والمكره غير معتبر ومعجزة لرسول الله عليه الصلوة والسلام ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن اي ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتحريك اي حاكما مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير يجوز ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما ازالتهما وهو ابطال دين الكفر ويضع الجزية يعني على كل كافر اذ لا يكون احد محاربة قال النووي الصواب ان يقال معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا بذل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا عليه السلام فكيف خالفه عيسى عليه السلام هل هو ناسخه قلت لا لان نبينا عليه السلام بين ان شريعته هذا الحكم ينتهي وقت نزول عيسى عليه السلام فيكون عدم قبول الجزية في ذلك الوقت من شريعتنا ايضا فان قيل جاء في رواية ان عيسى عليه السلام يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان حاكما على هذه الشريعة لم يزد

فقال

لقوله عليه السلام الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة قلنا معناه انه ينزل في آخر الزمان ويتزوج امراة وذلك زيادة فيما كان احل الله له لانه ما كان له النكاح حتى رفعه الله وبذلك يوقن كل نصراني انه بشر وانه عبد الله ويفيض المال بفتح حرف المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة الرغبات اليه بقي الارض افلاذ كبدها كما جاء كذا في حديث آخر ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما قال استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فقال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله قلن نعم فقال عليه السلام والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا حال من المفعول فجا اي طريقا واسعا قط بضم الطاء المشددة ويجوز باسكانها ظرف مبني بمعنى زمن المضي الا سلك فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قاله لعمر بن الخطاب المعنى انهن معذورات في هيبتهن وكيف لا يهبنك والشيطان يهابك قيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان عن اغواء عمر في اي طريق سلك من طرق الدين لانه مستعد لمخالفته خوفا من فتنته واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يخاف من وسوسته ولا يبالي به كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصحيح ان الحديث محمول على ظاهره ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه اي تمتنع عنه استعمل على لتضمنه معنى السخط الا كان الذي في السماء وهو الله والملائكة لما جاء في رواية اخرى الا لعنتها الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي الزوج عن زوجته باطاعتها له وفي الحديث تحريم امتناع المراة عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع بها فوق الازار فان قيل هل يكون الزوج كذلك اذا ارادته وامتنع قلنا لا الا ان يقصد بالامتناع اضرارها فصل ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم والليلة اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض على الاستغفار تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية حالة المصالحة لما جاء سهيل من اهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك لرسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام وتشديد الجيم من اللجاج وهو الاصرار واللام فيه للابتداء بيمينه في اهله اي في قطيعتهم كالحلف على ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم آثم افعل التفضيل بمعنى الهمزة اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج له عند الله اي لذلك الحالف ولاجل اللجاج من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه على تقدير الحنث يعني اذا حلف على شيء يرى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة على ذلك الحلف ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وابو شريح الخزاعي رضي الله عنه روى البخاري عنهما

والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ذكرها ثلث مرات واراد به نفي كمال الايمان قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الاذى ق البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب بياض بطنه ويقول والله لولا الله اي لولا هداية الله ما اهتدينا مصداقه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا اي وقارا وامنا من العدو وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا اي العدو والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ارادها الرد الى الكفر ابينا اي امتنعنا روي انه عليه السلام كان يرفع بهذا صوته ويكرره فصل م عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ستفتح عليكم ارضون بفتح الراء جمع ارض وحكى الجوهري اسكانها ويكفيكم الله اي في امر العدو بان يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغنموا فلا يعجز بفتح الجيم احدكم ان يلهو باسهمه اي يلعب بنباله والمراد به رماة الهدف فانها جائزة لكونها معينة على قتال الاعداء ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم لان القائم اقرب من القاعد الى تلك الفتنة لمشاهدته ما لا يشاهده القاعد والقائم فيها يعني القائم بمكانه في تلك الحالة خير من الماشي يعني من الذي يمشي الى الفتنة والماشي فيها خير من الساعي اي من الذي يسعى ويعمل في الفتنة من تشرف لها اي من نظر الى تلك الفتنة تستشرفه يعني تجره لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص في التباعد منها والهلاك في مقاربتها ومن وجد ملجا او معاذا شك من الراوي اي موضعا يخلص بالذهاب اليه من الفتنة فليعذ به يعني ليذهب اليه ومن لم يجد يدق سيفه بحجر فيقعد لئلا يقع فيها ق ابو حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذي يشد به وظيف البعير مع ذراعه قاله بتبوك قال الراوي فهبت في تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طي ق علي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه سيخرج قوم في آخر الزمان حداثاء جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغراء الاسنان يعني يكونون شبابا سفهاء الاحلام اي خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعني يأخذون من خير ما يتكلم به خير البرية وهو القرآن وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرؤون القرآن لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم يعني لا يتعدى منها الى قلوبهم او معناه لا يتعدى منها الى الخارج فيرفعه الله ويثيب عليه يمرقون اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه سيكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم هذا تحذير عن مصاحبتهم لئلا تكونوا بدعتهم اما النهي عن الهجران فوق الثلث فانما هو في غير امور الدين فصل في النعل المضارع م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك اي بالفتح لك امرت على بناء المجهول لا افتح لاحد قبلك ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه آخركم بالربع

وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بدل من اربع في قوله آمركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي بالجر بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدا اي ذف واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الخمس ما غنمتم انما امرهم باداء الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنايم وفي بعض روايات الصحيحين وشهادة بزيادة واو وفي بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون وان تؤدوا معطوفا على اربع فعلى رواية الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضي انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الاشهر وعلى قول من قال انه فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم انهاكم عن الدباء بالمد والقصر واحدها دباة بتشديد الباء وهي القرع والحنتم واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهي جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية الخمر والمقير بتشديد الياء المثناة تحت وهو وعاء تطلى بالقير وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة يحصل بها ما جاز فينقلب الى الاسكار من غير شعور صاحبها قاله لوفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس وهي قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد مرنا يا رسول الله بامر نعمل به وندعوا اليه من وراءنا م ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال لما اسروا الاسارى في غزوة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صناديد الكفرة وائمتهم فمال عليه السلام الى ما قال ابو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدان يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي فقال عليه السلام ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة قاله لعمر رضي الله عنه بعد يوم بدر وفيه جواز الرأي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند عدم الوحي وجواز الخطاء فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر رضي الله عنه كان احسن والمقربون يعاتبون على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ارى رؤياكم قد تواطأت اي توافقت قال النووي هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطاء والتاء ويقال مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله تعالى في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبا ليلة القدر فليتحرها في السبع الاواخر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان ناسا منكم قد اروا ليلة القدر ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اراكم يا بني حارثة وهم بطن من الانصار قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وحرج بتشديد الراء مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى لخاصية نفسه وان عمر رضي الله عنه قد حمى بعده عليه السلام لذلك تقدم الكلام على حرمها في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما اي بهاتين الشهادتين عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم تقريره

بغير فرق ح انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر متعصبا راسه بحاشية برد وكان آخر صعوده فحمد الله تعالى واثنى عليه فقال اوصيكم بالانصار اي برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين المهملة وهي ما يجعل فيه الثياب يعني انهم صواحب سري ومعتمدي وقد قضوا الذي عليهم يعني قضوا ما في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي الذي لهم اي حقهم من ان يجاز وا باحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم المراد به ما سوى الحدود فانها لا تعفى بعد ما ثبتت في مجلس الشرع م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها تأخذ احديكن ماءها وسدرتها وهي ورق النبق فتطهر مضارع بحذف احدى التائين قال القاضي المراد بهذا التطهر التطهر من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد به الوضوء فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها بضم السين المهملة وسكون الواو ومعنى الاصل يعني بشرة راسها وفي بعض النسخ شؤون راسها وهو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة جمع شان وهو وصل الشعر ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة بكسر الفاء قطعة قطن او صوف ممسكة اي مطيبة بالمسك فتطهر بها اي عن الرائحة الكريهة للحيض قاله لاسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وحكى فيه اسكان الكاف لكن المشهور هو الاول حين سألته عن غسل الحيض ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت عمتي تبكي فقال عليه السلام لها تبكيه او لا تبكيه اصله تبكينه حذفت النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله ابا جابر ازدحام الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما اعد له من الكرامة او لقربهم لصعود روحه وفيه تسلية لها لحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء على الميت من غير ندبة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تبلغ الحلية اي الزينة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بفتح الواو ماء يتوضأ به م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تبلغ المساكن اهاب بكسر الهمزة او يهاب شك من الراوي وهو بياء مثناة تحت مفتوحة او مكسورة وروى بنون مكسورة قال النووي المشهور هو الاول وقال التوربشتي المعتمد هو الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين من المدينة على اميال وقيل كلاهما اسم موضع واحد واو فيه للتخيير في الذكر يعني يكثر سواد المدينة حتى يتصل هذا الموضع وقد كان ذلك في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغير اربابها ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان لاجله جاز ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة اي لسؤال عن شيء ولا لرهبة اي لخوف ولكن جمعتكم لان تميما الداري منسوب الى جد له اسمه الدار كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية وصف السفينة بها لان الابل تسمى سفينة البر مع ثلثين رجلا من لخم بسكون الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة وهما اسما رجلين كانا ابوي قبيلة فلعب بهم الموج الحبشي اكثر

مالا فائدة فيه من قول وفعل فاستعير لصد الامواج السفن عن جهة المقصود شهرا في البحر ثم ارفأوا
اي لجأوا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة وهو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء
وفتحها على خلاف القياس وهو سفينة صغيرة تكون مع السفينة الكبيرة ليركبوا اذا ارادوا من الساحل القضاء
حوائجهم فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هذا تفسير لاهلب
انا لم يقل هلباء على تأويل الدابة بالحيوان او لوقوع لفظ دابة على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره
من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت بالكسر خطاب الدابة قالت انا الجساسة سميت جساسة لتجسسها
الاخبار للدجال قال صاحب النهاية هي دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان لكن مصداقه غير معلوم قالوا وما الجساسة
قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير هذا القول في جواب قولهم وما الجساسة من باب
اسلوب الحكيم فانه الى خبركم بالاشواق يعني انه كثير الشوق بما عندكم من الخبر قال لما سمت لنا رجلا فرقنا
بكسر الراء اي خفنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا اي مسرعين حتى دخلنا الدير فاذا فيه
اعظم انسان رأيناه قط اي ما رأينا مثله لان قط يستعمل مع الماضي المنفي خلقا بفتح الخاء تمييز واشده
وثاقا بفتح الواو وكسرها تمييز من اشد وهو بالرفع عطف على اعظم مجموعة يداه الى عنقه ما بين
ركبتيه الى كعبيه بالحديد الجار والمجرور متعلق بمجموعة والموصول هو ما بين بدل من يداه بدل اشتمال قلنا
ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري اي على فاخبري وقيل معناه على ان تخبروا عني اذا رجعتم
فاخبروني ما انتم قالوا هذا التفات من التكلم الى الغيبة نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية
فصادفنا البحر حين اغتلم بالغين المعجمة اي اشتد واضطرب امواجه فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا
الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره
من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا
الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون
شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام قلنا عن اي شأنها تستخبر
قال اسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية
بفتح التاء وكذا في بحيرة وهي بحر صغير معروف بالشام قلنا عن اي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء
قالوا هي كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاء معجمة مضمومة
وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام وهي لا تنصرف قالوا عن اي شأنها تستخبر
قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها
قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالبا و
نبيهم محمد عليه الصلوة والسلام انما اضافه اليهم بناء على زعمه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود وانه
غير مبعوث الى ذوي الفطنة والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم
قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم اي لنا وهذا التفات

قدكان

قد كان ذلك اي الاطاعة وحرف الاستفهام مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا الى العرب فلا يكون
التفاتا يعني هل للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه ذلك اشارة الى محمد
عليه السلام ان يطيعوه مبتداء وخير لهم خبره والجملة الاسمية خبران او يقال ان يطيعوه بدل من ذلك
وهذا الاخبار من الدجال دليل على فضيلة نبينا لان الفضل ما شهدت به الاعداء ويحتمل ان يريد به
الخيرية في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد واني مخبركم
عني اني انا المسيح سمي مسيحا لمساحته الارض في اقل مدة واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج
فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة وهما محرمتان
علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا اي مسلولا
من غمده يصدني عنها وان على كل نقب منها اي طريق ملائكة يحرسونها فطعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخصرته وهي ما يمسكه الرجل من عصا ونحوه فيضع تحت خاصرته ويتكئ عليه ويشير به اذا خاطب في المنبر
هذه طيبة هذه طيبة كررها للتأكيد واظهار سروره وتعجبه من ان خبر الدجال وتسمية المدينة طيبة
وافق خبر النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث
تميم انه بفتح الهمزة بدل من حديث وافق الذي كنت احدثكم عنه اي عن الدجال وعن المدينة ومكة
من انه لا يدخلهما الا انه في بحر الشام الا بالتخفيف للتنبيه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي او بحر اليمن
اراد به ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد اغار دبينهما اما لان الوحي لم يكن نازلا بالتصريح بمحله بل قاله
عن ظن ثم عرض له ظن آخر واما لتنقل الدجال من بعضها الى بعض لا بل من قبل المشرق ما هو ما زائدة
هو مبتداء خبره الظرف المتقدم ويجوز ان تكون موصولة اي الذي يخرج هو منه من قبل المشرق ما هو
من قبل المشرق ما هو واومأ بيده الى المشرق قال الطيبي لما تيقن عليه السلام بالوحي انه من قبل المشرق
نفى الاولين فاضرب عنهما بقوله لا بل ووضح الثالث وقال التوربشتي اضرب عن القولين مع حصول
اليقين في احدهما اي في تلبيس موضعه مصلحة لان العرب يومئذ لم يسافروا الا في هذين البحرين لكن
تكراره عليه السلام قوله من قبل المشرق ما هو مقوي لقول الطيبي م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال لما دمعت
عينا النبي صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم وهو في حال النزع قال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول
الا ما يرضي ربنا اي عنه ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون يرضي من باب الافعال والله يا ابراهيم انا
بك اي بفراقك لمحزونون ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه تطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف واسماعه سيأتي كما سبق بيانه قاله رجل قال اي الاسلام اي اي خصال
الاسلام خير لعل النبي صلى الله عليه وسلم فهم انه سال عن الخصال المتعدية النفع فاجاب بما هو الانسب
بحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل اطعام الطعام م نافع بن عتبة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تغزون
جزيرة العرب تقدم بيان معناها في الباب الثاني في حديث ان الساعة لا تقوم فيفتحها الله ثم تغزون
فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله اي يفتح فتكه على يد عيسى عليه السلام

وفي بعض النسخ نفتحها اي يفتح مملكته وفي الحديث اخبار عن الغيب فان الافعال المذكورة قد فتحت وسيكون
فتح الدجال كما قال عليه السلام ح ام سلمة رضي الله تعالى عنها تقتل عمارا الفئة الباغية رقمه المص بعلامة البخاري
لعله وقع سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم مع رواية المذكورة وبعض العلماء قالوا لم يخرج
البخاري في قتل عمار شيئا اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين ظالمين باغين بهذا الحديث
لان عمارا كان في عسكر علي رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه هو المحق للامامة فامتنعوا عن بيعته فحكي ان معاوية كان
يأول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية يعني طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف منه لان البغي بمعنى الطلب
للدم غير مناسب له اصلا ولانه عليه السلام ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه جاء في طريق وبح
عمار م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة الغزيرة اللبن
القريبة العهد من النتاج الوادي والرجل الحال فما يصل الاناء الى فيه اي فمه حتى تقوم والرجلان
يتبايعان الثوب فما يتبايعانه اي لا يتمان تلك المبايعة حتى تقوم والرجل يلوط حوضه اي يصلحه ويطينه
ليسقي منه فما يصدر اي لا يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيمة تقوم بغتة كما قال تعالى لا تأتيكم الا بغتة
م المستورد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس ثبت في الصحيح انه لا يبقى مسلم
وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو قوم معروف اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم
م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تقيء الارض افلاذ كبدها يعني تخرج كنوزها كما قال تعالى واخرجت
الارض اثقالها الافلاذ جمع فلذ بكسر الفاء وبالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان
من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا اي بسبب هذا وههنا هذا التحقير قتلت ويجيء
القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه
شيئا ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال الامام
التوربشتي ليس معناه ان جرم الارض يقلب من طبعه الى طبع الماكول لما ورد في الآثار ان الارض
برها وبحرها يمتلئ نارا وينضم الى جهنم بل معناه يكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان
عظم الخبزة التي اعدها الله لاهل الجنة يتكفاها الجبار اي يقلبها ويبدلها وهذا استعارة عن سهولة
تصرفه فيها بيده كما يتكفأ احدكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يصنعها المسافر ويقلبها على يديه
حتى يستوي نزلا لاهل الجنة وهو بسكون الزاء وضمها ما يعد للضيف عند نزوله ق ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه تنزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قاله
لما اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل يعني المحصب وهو الشعب
الذي يلي احد طرفيه منا ويتصل طرفه الآخر بالابطح هذا تفسير من المصنف لخيف بني كنانة اما اضافته اليهم
لانهم وقريشا تحالفوا فيه على ان لا يناكحوا بني هاشم ولا يبايعوهم حتى يخطوا ويسلموا اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلما نصر الله تعالى رسوله نزل بذلك الموضع اراءة لطيف صنع الله تعالى به ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه يأتي الشيطان احدكم يعني يوسوس في قلبه فيقول من خلق كذا من خلق كذا

حتى يقول من خلق ربك بالنصب غرضه من ذلك ايقاعه في الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه
الضمير المستكن للشيطان او لاحدكم وضمير المفعول عائد الى مصدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله
طردا للشيطان عنه ولينته اي عن تلك الوساوس لئلا يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
يأتي المسيح اي الدجال من قبل المشرق اي من جهته وهمته اي مراده المدينة حتى ينزل دبر بفتحتين
اي خلف جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اي الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها يقول
هلم الى الرخاء اي السعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرره للتاكيد والمدينة
خير لهم الواو فيها للحال لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة
في المدينة من خير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها اي اعراضا
عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا منه الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم
الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما المدينة كالكير
ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يأتي على الناس زمان يغزو فئام بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى
الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم
فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم
فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله
فيقولون نعم فيفتح لهم فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين م عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جماعة الغزاة منهم يمدون جيوش
الاسلام من مراد ثم قرن بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد واليه ينسب اويس هذا هو الصواب
وما قاله الجوهري في صحاحه من انه منسوب الى قرن وهو جبل معروف ميقات لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي
كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر البر خلاف العقوق والبرة مثله تقول بررت
والدي بالكسر ابره بالفتح برا فانا بر به وبار كذا قاله الجوهري لو اقسم على الله لابره فان استطعت
ان يستغفر لك فافعل الخطاب لعمر وفي حديث آخر فاطلب الصحابة باستدعاء الاستغفار منه
روي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان في طلبه فلما كان السنة التي توفي فيها عمر رضي الله عنه قام على ابي قبيس فنادى
يا اهل اليمن افيكم اويس بن عامر فقام شيخ فقال ابن اخ لي يقال له اويس وهو اخمل ذكرا واقل
مالا وهو يرعى ابلنا وحقير بين اظهرنا فقال له عمر اين هو قال لما رآك من عرفات فاتى عليه فوجده كما وصفه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس وروى مسلم انه عليه السلام قال
ان خير التابعين رجل يقال له اويس اعلم ان عمر رضي الله تعالى عنه كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين
بلا خلاف وامره بالاستغفار عنه اشارة الى استحباب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشاد الى طلب ازدياد
الخير والدعاء وان كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روي انه عليه السلام قال لرجل خرج يعتمر اشركنا

فی دعائک یا اخی وقیل انما امره بالاستغفار تطییبا لقلبه وسیل لانه کان یمکنه ان یصل الی حضرة النبی علیه السلام
لکن برّه بامه منعه من ذلک لیندفع توهمه انه مسیء فی تخلفه م جابر رضی الله تعالی عنه روی مسلم عنه یاکل اهل الجنة
فیها ویشربون حذف المفعول فیهما للتعمیم ولا یتغوّطون ولا یتمخطون ای لا یستنثرون ما یسیل عن الفم
ولا یبولون انما لم یصدر عنهم هذه الفضلات لکراهتها او لکون طعامهم فی غایة اللطافة بحیث لا یکون له
فضلة تستقذر ولکن طعامهم ذلک جشاء یعنی فضول طعامهم تخرج فی جشاء کرشح المسک
ای کعرقه فی الرائحة یلهمون التسبیح والحمد کما یلهمون النفس یعنی تجری التسبیح والحمد فی افواههم کما تجری
النفس فی الدنیا بلا تعب فیهم او معناه یصیر التسبیح لازمة لهم لا ینفکون عنها کالنفس اللازم للحیوان م
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاری رضی الله تعالی عنهما روی مسلم عنه یؤم القوم اقرأهم لکتاب الله فان کانوا
فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ای بالحدیث یعنی اذا کان فی القوم رجل قاری یحسن القراءة ویعلم من الفقه
قدر ما یصح به الصلوة ورجل فقیه یعلم من القرآن قدر ما یجوز به الصلوة فالاقرأ اولی لظاهر الحدیث وبه عمل
ابو یوسف وخالفه صاحباه وقالا الاعلم اولی لان الفقه محتاج الیه فی جمیع احوال الصلوة مما یکره فیها او یفسدها
او ینقصها ولا کذلک القراءة واجابا عن الحدیث بان الاقرأ فی ذلک الزمان کان اعلم باحوال الصلوة ولا کذلک
فی زماننا اذ الرجل یکون ماهرا فی القراءة ولا حظ له فی العلم قال الشیخ الکلاباذی اقرأهم افقههم من رسول الله
لقوله علیه السلام من قرأ القرآن فکانما ادرجت النبوة بین جنبیه الا انه لا یوحی الیه فهذا اولی بخلافة رسول الله علیه السلام
لانه اقرب الناس الیه حالا وصفة ثم الفقه فی دین الله تعالی صناعة رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو الموروث عنه اذ العلماء
ورثة الانبیاء والعلماء بالاطلاق الفقهاء والعلماء بسایر العلوم علماء علی التقیید بعلومهم فمقام القاری مقام
الوحی من المیت ومقام الفقیه مقام الوارث فلذلک قدم القاری علی الفقیه فاذا استویا فی القراءة واحدهما
افقه فهو اولی لان مقامه مقام الوصی الوارث فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة یعنی انتقالا من مکة
الی المدینة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اکثر من شرف من هاجر بعده فقیل یبقی ذلک الشرف فی اولادهم
فولد من هاجر اولا اولی بالامامة من ولد من هاجر بعده وبعد فتح مکة جعل مکان الهجرة هجران المعاصی
فیکون الاورع اولی فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سنا انما جعل الاسن اقدم لان فی تقدیمه
تکثیر الجماعة ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه ای فی محل حکمه وولایته یعنی اذا کان الوالی وصاحب
البیت عالما بما یصح به الصلوة فهو اولی بالامامة وان کان غیره اعلم منه ولا یقعد فی بیته علی تکرمته
ای علی موضع اعدّ له بوضع وسادة یتکی علیها او بالقاء ما یجلس علیه او قیل المراد منها المائدة الاضافة
الضمیر فی سلطانه وبیته وتکرمته للرجل الثانی م انس رضی الله تعالی عنه روی مسلم عنه یبقی من الجنة ما شاء الله
ان یبقی یعنی یبقی بعض الجنة خالیة عن خلق لسعتها ثم ینشئ الله لها ای لبعض الجنة تانیث الضمیر باعتبار
الامکنة او لکون البعض مؤنثا لاضافته الیه خلقا ای مخلوقا مما یشاء حتی یملأ الجنة منهم م انس
رضی الله تعالی عنه روی مسلم عنه یتبع الدجال من یهود اصفهان بکسر الهمزة وفتحها وبالباء او الفاء بلد
معروف قیل المراد به اصفهان بخراسان لا اصفهان العراق سبعون الفا وفی روایة تسعون والصحیح المشهور

هو الاول

هو الاول علیهم الطیالسة جمع الطیلسان وهو معروف وفیه اشارة الی ان اکثر الیهود یکون
اتباع الدجال ن انس رضی الله تعالی عنه اتفقا علی الروایة عنه یتبع المیت ثلثة اهله وماله وعمله فیرجع
اثنان ویبقی واحد یرجع اهله وماله ویبقی عمله وفیه حث علی تحسین الاعمال لیکون معینه فی المآل ن
ابو هریرة رضی الله تعالی عنه اتفقا علی الروایة عنه یترکون المدینة ای اهلها علی خیر ما کانت ای علی حالها التی کانت
خیرا لا یغشاها ای لا یجیئها الا العوافی جمع عافیة وهی کل طالب رزق من انسان او بهیمة او طایر
وآخر من یحشر علی بناء المجهول ای یموت کما قال عکرمة فی قوله تعالی واذا الوحوش حشرت حشرها موتها راعیان
من مزینة بضم المیم وفتح الزاء المعجمة قبیلة یریدان المدینة ینعقان بفتح العین ای یصیحان بغنمهما
فیجدانها وحوشا ای یجدان فیها وحوشا او معناه یجدانها ذات وحوش قیل هذه الحالة قد مضت
فی بعض الفتن حتی خلت المدینة وبقیت ثمارها للعوافی لکن الاقرب انها ستکون فی آخر الزمان
لان قوله علیه السلام حتی اذا بلغا ثنیة الوداع خرا علی وجوههما یدل علی ذلک لان الظاهر ان سقوط
الراعیین علی وجوههما یکون لادراکهما قیام الساعة ن ابو هریرة رضی الله تعالی عنه اتفقا علی الروایة عنه
یتعاقبون فیکم ملائکة باللیل وملائکة بالنهار یعنی یاتی طائفة منهم عقیب اخری وهذا من باب اکلونی
البراغیث ویجتمعون فی صلوة العصر وصلوة الفجر جمع الله تعالی ملائکته وقت عبادة عباده لیکونوا
شهداءهم خصص هذین الوقتین لان العبادة فیهما مع کونهما وقت اشتغال وغفلة ادل علی خلوصهم
والاکثرون علی انهم حفظة الکتاب وقیل غیرهم ثم یعرج الذین باتوا فیکم فیسألهم
ربهم وهو اعلم بهم کیف ترکتم عبادی فیقولون ترکناهم وهم یصلون واتیناهم وهم یصلون
سواله تعالی عن الملائکة اما لان یتباهی بعبید العاملین مع کونهم للشهوات حاملین واما للتوبیخ علی القائلین
اتجعل فیها من یفسد فیها ن ابو هریرة رضی الله تعالی عنه اتفقا علی الروایة عنه یتقارب الزمان ای اهله
بعضهم من بعض فی الشر وقیل المراد به قرب زمان القیمة وقیل قرب زمان الموت یعنی یقصر الاعمال وقیل
معناه یری الزمان سریع الانقضاء بحیث یکون السنة کالشهر لکثرة غفلتهم واشتغالهم بالدنیا
او لتحیرهم بالفتن العظام فان قیل العرب تستعمل قصر الزمان فی المسرات وطوله فی المکاره فما وجه هذا
قلنا معنی ما قلنا ان یزول احساسهم بمرور الزمان لکثرة ما هم فیه من الاحزان ومعنی ما قالوا ان الناس
یتمنون اطالة الزمان فی السعة والرفاه وقصره فی الشدة والبلاء وهذا غیر ذلک وینقص العلم وفی
روایة یقبض وذلک بقبض العلماء ویلقی الشح ای یوضع فی القلوب بادا الحقوق ویظهر الفتن
ویکثر الهرج قالوا یا رسول الله ایما هو قال القتل القتل فسره علیه السلام بالقتل وکرره للتاکید اعلم ان المذکور
فی نسخ المشارق ایما هو لکن المذکور فی نسخ المصابیح والمشکوة وصحیح مسلم قالوا یا رسول الله وما الهرج
وهذا اقرب للمعنی لان ما یطلب شرح الاسم لا ای ن انس رضی الله تعالی عنه اتفقا علی الروایة عنه یجمع الله الناس
یوم القیمة فیهتمون لذلک ای یغتمون لاجتماعهم کذا قاله الشراح وقال النووی یعتنون
بسؤال الشفاعة لذلک وفی روایة فیلهمون ای یلهمهم الله سؤال ذلک فیقولون لو استشفعنا

الی ربنا

يقال استشفعته الى فلان اى سألته ان يشفع لي اليه لو هنا للتمني يعني ليتنا استشفعنا الانبياء حتى يريحنا
بالراء المهملة وبالنصب جواب للتمني اى يزيلنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون انت آدم ابو الخلق
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه النافخ جبرئيل نسب النفخ الى الله للتشريف وأمر الملائكة فسجدوا
لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اى لست بالمكان الذي تظنونني به
من الشفاعة اشار بقوله هناكم الى التبعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا الحق به كاف الخطاب يكون للتبعيد
عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التي اصاب وهى اكله من الشجرة التي نهى عنها فيستحيي ربه منها
ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فان قلت كيف قال في حقه اول رسول الله وقد تقدم عليه شيث
قلت مراده اول رسول بعث الى الكفار وآدم كان رسولا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذلك خلفه شيث
واما ما قاله اهل التاريخ ان ادريس رسول قبل نوح فغير مثبت لان ادريس هو اليأس وكان نبيا
في بني اسرائيل فيأتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي هو اصاب وهى سواله ربه بغير علم
بقوله ان ابني من اهلي وقيل هى غرق اهل الارض بسبب دعائه فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا ابرهيم
الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابرهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهى الكذبات الثلث
التي تقدم ذكرها وهى وان لم يكن كذبات في الحقيقة بل كانت مستحبة في المعنى لكن الكامل قد يواخذ بما هو عبادة
في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله
واعطاه التورية فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهى قتله القبطي فيستحيي
ربه ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم وانما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله
كان لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فان قيل هذا يشعر الى ان له ذنبا وكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام اجيب بانه على سبيل
الفرض التقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب امته
فيأتوني فاستأذن على ربي فيوذن لي فاذا انا رأيته اى رأيتني هذا التفات من التكلم الى الغيبة و
وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع بالجزم جواب الامر
على بناء المجهول اى يسمع قولك سل تعط اشفع تشفع بتشديد الفاء على بناء المجهول اى يقبل شفاعتك
انما لم يلهموا اولا ان يستشفعوا محمدا عليه الصلوة والسلام ليظهر على جميع الخلق فيين ان هذا المقام خاص له
فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا اى يبين لي حدا اقف عنده فلا اتعداه
مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل بالصلوة وكذا يقبل شفاعته في كل طور في طائفة من العاصين
كمن اخل بالزكوة او ارتكب سائر المنهيات فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع
ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع
فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم
الجنة فان قلت اول الحديث يدل على ان استشفاعهم للازاحة من الموقف وآخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار

فما التطبيق

فما التطبيق بينهما قلت التطبيق بان يراد بالنار شدة الحر من دنو الشمس بالاخراج الخلاص منها او بان يكون
المؤمنون فرقتين فرقة يسار بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر فيشفع لهم اولا للازاحة
من الموقف ثم للداخلين في النار او بان يكون الشفاعة اقساما اولها للازاحة من الموقف وثانيها لادخالهم
الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار فذكر في الحديث القسمين و
طوى الآخرين من البين قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة هذا قول الراوي واو فيه ليس للشك
لعدم استقامة معنى وسقوطه بل بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا قال
فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اى وجب عليه الخلود هكذا فسره ابو قتادة وهو
احد رواته اراد بهم الكفار لانهم انكروا القرآن وفي رواية ثم آتيه الرابعة الضمير المنصوب للرب
او اعود الرابعة شك من الراوي وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري يعني ذكر موسى
واستشفاعهم عنه كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه في بعض روايات البخاري غير مذكور م ابو موسى
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها
على اليهود والنصارى فان قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها وانعدامها لا توضع على احد
مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تعالى لما سقط السيئات عن المسلمين
وابقاها على الكافرين صاروا في معنى الحاملين ذنوبهم فيما احسب اى اظن انها توضع على اليهود
والنصارى من جملة الكفرة قال ابو روح بفتح الراء المهملة وسكون الواو بعدها حاء احد رواة هذا الحديث
لا ادري ممن الشك يعني لا اعرف ان قوله فيما احسب صادرا من النبي صلى الله عليه وسلم او من الراوي ن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم بيانه في الكتاب
النكاح في حديث ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ن ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يخرب
الكعبة ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو مؤنث اراد به رجلا حبشيا دقيق الساق
انما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الدقة قال الطيبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة المعظمة يهتك
حرمتها حقير ضعيف الخلقة فان قلت كيف سلطه الله عليها ولم يحبسه كما حبس الفيل عنها قلنا انما يكون
هذا قريب الساعة عند فناء اهل الحق فسلطه على تخريبها لئلا يبقى زمانا معطلة بعدما كانت مطافا مبجلة
ح جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة في هذا الحديث حجة على المعتزلة
في نفيهم الشفاعة عن اهل الكبائر لان الصغاير مغفورة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة ن انس
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير المراد به
حصة المؤمن من الرغبة والرهبة الباعثة له على العمل في الدنيا ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله
الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
ذرة هذا مثل في صورة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد البخاري في رواية
قتادة عن انس من الايمان مكان خير يعني المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان ما يزن اقول

لو قال ذكر مكان زاد لكان اولى لان قوله من ايمان غير زايد على ما في صحيح مسلم بل مذكور بدل لفظ آخر منه والمراد من الايمان على هذه الرواية ثمراته من الاعمال الحسنة لان الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى ح ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار فيتقاص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا مالية كانت او عرضية سبق في الباب السابع في حديث اتدرون من المفلس ان حسنات الظالم ان فنيت قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا ونقوا بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا من الذنوب كلها اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله وهو افعل تفضيل من هدى بمعنى عرف في الجنة منه اي من احدهم يعرف بمنزله كان في الدنيا وهذا من قبيل الكحل في عين زيد احسن منه في عين عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفانه منزله في الدنيا م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة واللين كما ورد ان اهل اليمن ارق افئدة وقيل اي في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما رزق الطير وقيل اي في الخوف والتحذر لان الطير اكثر خوفا ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالف الف شخص وهم الذين يدخلونها اولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة انه عليه السلام قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد به الف زمرة بقرينة قوله عليه السلام زمرة واحدة منهم على صورة القمر والتي يليهم في الدخول يكون وجوههم على اضواء الكواكب ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك النفر بجاه نبيك خير البشر ح ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تغرف اي لو لم تأخذ الماء بيدها من زمزم لكانت زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكن المسند اليه في ذهن السامع عينا معينا اي جارية على وجه الارض مرئية بالعيون قصته ما روي ان ابرهيم عليه السلام جاء بهاجر ام اسمعيل عليه السلام وهي ترضعه فوضعها عند البيت ووضع عندها اناء فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم تولى فتبعته هاجر فقالت الى اين تذهب تتركنا في هذا الوادي وليس فيه انيس ولا شيء ولم يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية

فلما نفد الطعام والشراب فعطشت وجاعت جعلت تنظر الى ابنها يتلوى من جوعه فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليه فلم تر احدا فهبطت منه حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه اي تجعل للماء حوضا وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور فشربت وارضعت فقال لها الملك لا تخافي فان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وكان موضع البيت اكمة مرتفعة من الارض وكانت كذلك حتى مر قوم فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا يتردد حول الماء فارسلوا رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلوا فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم فلما بني فيه بيوت وشب الغلام جاء ابرهيم وقال يا اسمعيل ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد من البيت ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا يعني اذاه قومه اشد من هذا الايذاء فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين حين قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمر فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتحريض لغيره على الصبر ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها يرحمه الله لقد اذكرني وفي بعض النسخ ذكرني بتشديد الكاف كذا وكذا آية كنت انسيتها على بناء المجهول اي انسانيها تلاوتها ويروى اسقطتها على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا كذا قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى خطمة وهي قبيلة من الانصار الانصاري يقرأ من الليل وفيه استحباب الدعاء لمن ذكر آية او مسئلة قد نسيها واما لمن علمها فبالطريق الاولى ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه يسلم الراكب على الماشي لان الراكب اعلى مرتبة فيبدأ بالسلام اظهارا للتواضع والماشي على القاعد لانه في هيئة الوافد وله بذلك مزية على الماشي فيبدأ الماشي بالسلام رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف في الكثرة وعن هم قال النووي الافضل ان يبتدأ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثرة م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وهو اسم يصبح اي يصبح صدقة واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسمه احدكم على قول من يجوز زيادة من في الاثبات وخبره الظرف وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة او يقال اسمه ضمير الشأن والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة صدقة الفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة مر معنى السلامى والكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان ويجزئ من ذلك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وبضمه يعني يكفي مما وجب على السلامى من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى

ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه يصلون لكم هذه الجملة خبر مبتدا محذوف اي ائمتكم يصلون
وانما قال لكم وان كان صلوتهم لله تعالى لكون نفعهم عائدا لصلوة المأمومين فان اصابوا فلكم يعني
ان اتوا بجميع شرائط الصلوة واركانها فالاجر لكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم قال الشراح فيه
دليل على ان صلوة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا واقول هذا اذا اقتدر الجزء فقد حصلت الصلوة لكم
تامة كما هو مذهب الشافعي من ان صلوة المأموم مستقلة في نفسها واما اذا اقتدر فلكم الاجر وعليهم
الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجر القوم بحسن نياتهم وان فسدت صلوتهم بفساد صلوة امامهم
كما هو مذهب ابي حنيفة ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يطوي الله السموات يوم القيمة
ثم ياخذهن بيده اليمنى هذا من المتشابهات وقد مر الخلاف فيها ومن يرى تاويلها يقول المراد بالطي
التسخير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله
وانما قال في الارضين بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة على ان الشريف يباشر باليمين بالشرف
وهو اليمين لان التفاوت يتطرق الى الله تعالى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ق
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا قيل سبب العرق تراكم الاحوال وتزاحم حر الشمس والنار كما جاء في الرواية ان جهنم
تبرز اهل الحشر يوم القيمة فلا يكون للجنة طريق الا الصراط فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم
فبعضهم يكون فيه الى كعبيه وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا ويلجمهم اي يصل العرق الى افواههم فيصير لهم
كاللجام يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ اذانهم فان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل
الى كعبي الآخر قلت يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض او يجعل عرق الله تعالى
عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه شيء كما امسك جرية البحر لموسى عليه السلام وقومه حين

تبعهم

فرعون ق عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل يطلب دية ثنيته من صاحبه
وكان عض يد صاحبه فجذب صاحبه يده فسقطت ثنيته فقال عليه السلام يعض احدكم يد اخيه كما يعض
الفحل وهو الذكر من الابل لا دية لك وبه عمل ابو حنيفة والشافعي اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى

للخلاص

منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الفجور بامراة فلا يمكنها
الخلاص الا بقتله فقتلته لا شيء عليها م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه لكن عن عبد الله بن عباس
يعمد احدكم الى جمرة من نار وهي قطعة خشب محترق قبل ان تخبو نارها فيجعلها في يده
قاله حين راى خاتما من ذهب في يد رجل جعل لبس الذهب كلبس النار لانه حرام وسبب لورودها
فنزعه فطرحه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الخاتم قال الشيخ قيل روى الملص هذا الحديث
عن ابي هريرة والمشهور في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها
وما قاله شارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث
لكونه آمرا له فلا يخلو عن تعسف لا ركاكة المجاز مع امكان الحقيقة فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله عليه السلام

خذ خاتمك انتفع به اي ببيع او غيره فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انما قال كذا
مع ان النهي كان عن لبسه لا بيعه مبالغة في الاجتناب عنه وقصد الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء ق
عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصد اهلها بالاساءة والقتال عبر عنه
بالغزو اشارة الى شدة اهتمامهم بالافساد كما تعزم به ديار الكفار والظاهر ان المراد به التخريب كما جاء
في حديث آخر يخرب الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا ببيداء وهي مفازة ملساء وقيل اسم موضع بين
مكة والمدينة من الارض يخسف باولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم اي فيما يخفون في قلوبهم
من الصلاح والفساد لانه ربما يكون فيهم من هو مكره على حضوره معهم ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض
تقدم تقريره عن قريب م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تقطع الصلوة الكلب والمراة والحمار ويقي
من ذلك اي يحفظ من القطع مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء يعني آخرة
تقدم بيان معنى آخرة الرحل والكلام في قطع الصلوة في الباب الرابع في حديث اذا قام احدكم يصلي م
عبد الله بن الشخير رضي الله تعالى عنه بكسر الشين وتاء المعجمتين وتشديد الخاء قيل هو راوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين يقول العبد مالي مالي يعني يغتر بنسبة المال اليه وربما يفتخر به
وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي انفذت
عطاءك واتممته م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث
ما اكل فافنى او لبس فابلى واعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة فادخر ثوابها ما سوى
ذلك ما موصولة وسوى بمعنى غير فهو ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه يتركه للناس م
ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر حسنات
امثالها حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه او ازيد يعني اعطاء العشرة اقل ما وعد الله بفضله
ولا بد من حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة دون بعض على حسب مشيته ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة
سيئة مثلها او اغفره ضمير عائد الى السيئة على تاويل الذنب ومن تقرب اي طلب بالطاعة قربة مني شبرا

منه

يعني مقدارا قليلا تقربت ذراعا يعني اوصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وعلى هذا كلما زاد العبد قربة
زاد الله رحمته ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن و
ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب الي بسهولة وصل اليه
رحمتي بسرعة ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وهو المشهور اي ملؤها وقيل بكسر القاف مصدر قارب
اراد به ما يقارب ملأها خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة هذا بيان لكثرة مغفرته لئلا يايس
المذنبون عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز للمرء ان يغتر بها ويكثر المعاصي لان الله تعالى عقوبة شديدة لبعض
المذنبين فينبغي له ان يخاف منها ويرجو المغفرة فان قلت الحديث مخالف للآية لان مقتضاها ان يتقرب الله تعالى
عشر اشبار ممن تقرب الى الله شبرا قلت الحديث غير مسوق لبيان مقدار الاجور وانما سيق لتحقيق ان من جاء

لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه بازيد منه ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يقول الله تعالى
اى في يوم الموقف يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار يعني
ميز اهلها البعث بمعنى المبعوث قال وما بعث النار ما بمعنى كم العددية ولهذا اجيب عنها بالعدد
قال اي من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اى ذلك التقاول
حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس
في ذلك حبل ولا صغير بل هما كنايتان عن شدة اهوال يوم القيمة معناه لو تصورت الحوامل والصغار
هنالك لوضعن احمالهن ولشاب الصغار وانما خص آدم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع وترى الناس
سكارى اى من الخوف وما هم بسكارى اى من الخمر ولكن عذاب الله شديد قال اى الراوي
فاشتد ذلك عليهم اى ما ذكر من الاخراج على الصحابة فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الباقي
من الالف فقال ابشروا فان من ياجوج وماجوج بالهمزة فيهما وبغيرها لغتان وهم قوم كفار من ولد
يافث بن نوح وراء سد ذي القرنين وقيل من ولد آدم من غير حوا وذلك ان آدم احتلم فامتزج
نطفته بالتراب فخلقهم الله منها الفا قيل المراد به التسعمائة وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل
الالف في معناه لكان اولى ويكون بيانا بانهم في العدد اكثر مما تقدم ومنكم رجل الخطاب للصحابة وغيرهم
من المؤمنين ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجوان تكونوا ربع اهل الجنة قال اى الراوي فحمدنا الله
وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجوان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي
بيده اني لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة تقدم الكلام على هذا في الباب السابع في حديث ارضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة ان مثلكم في الامم اى الكفرة كمثل الشعرة البيضا في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع
الحمار وهي بفتح الراء واسكان القاف اثر في بطن ذراع الحمار ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يقوم
الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه اى في عرقه الى انصاف اذنيه تقدم بيانه في حديث
يعرق الناس يوم القيمة ق جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يكون بعدي اثنا عشر اميرا
قال جابر فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم كلمة لم اسمعها فقال ابي في بعض النسخ ابي بفتح الهمزة اى قال ابو جابر
وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء انه اى النبي صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش ان اريد
من الامير الوالي يرد الاشكال بان الوالي بعده عليه السلام اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان اللفظ لا يدل
على الحصر او بان المراد منهم الائمة العدول وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة
وان اريد منه الخليفة يرد الاشكال بحديث آخر وهو قوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون سنة فيجاب عنه
بان المراد منه خلافة النبوة وهو الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة العليا كما جاء مفسرا في الروايات خلافة
النبوة بعدي ثلثون سنة عد الراوي خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنتين وخلافة عمر رضي الله تعالى عنه عشرا وعثمان
رضي الله تعالى عنه اثنتي عشر وعلي رضي الله تعالى عنه ستة والخلافة القريبة من خلافتهم في العدل تكون اثني عشر م
ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يكون كنز احدكم وهو المال المدفون والمراد به هنا مال لا يؤدي منه زكوته

يوم القيمة شجاعا اقرع اى حية ذكرا ذهب شعر راسه من طول عمره م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
يكون في امتي خليفة يحثي المال حثيا وهو الحفن باليدين لا يعده عدا بفتح اليا وضم العين معنى يعطي
المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم اليا من الاعداد يعني لا يجعله عدة وذخيرة للغد فيكون التقاطه
عذابا من قبيل ان الله انبتكم من الارض نباتا قيل كان ذلك الخليفة عمر رضي الله عنه كان يكثر العطاء بلا احصاء
حين جائه بكنوز كسرى لكن ما جاء في بعض روايات الحديث يكون في آخر امتي خليفة يدفع هذا القول لعله
يكون المهدي لثبوت انه هو الجامع للخصال الحميدة وذلك العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض له
او لعلمه الكيميا فلا يحتاج الى العد لعدم نفاده ق عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يموت
عبد الله بن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه في آخر الباب التاسع في حديث اما الطرق م ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ينادي مناد ان لكم بكسر الهمزة لان في النداء معنى القول وخطاب لكم لاهل الجنة
وهذا النداء يكون في الجنة وقيل اذ الاذان من بعيد ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا
ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين من الشباب فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح التاء والعين
يعني يدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتشبوا دوامها فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة
قال فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة ان هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اي انه
وقيل مفسرة للنداء بمعنى اي اورثتموها بما كنتم تعملون ق حذيفة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ينام الرجل
النومة فتقبض الامانة وهي ضد الخيانة قال النووي الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله تعالى بها
عباده والعهد الذي اخذه الله عليهم من قلبه فيظل بفتح الظاء المعجمة اي يصير اثرها مثل الوكت بفتح
الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق واحدها وكتة وهي اثر كان في الشيء كالنقطة من غير لونه
ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب قد وكتت توكيتا ثم ينام النومة فتقبض الامانة
من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح الميم واسكان الجيم وهو الاثر الذي يصير كالقبة في اليد من عمل فاس
ونحوها كجمر اى كاثر جمر بدل من مثل او خبر مبتدا محذوف دحرجته على رجلك فنفط بفتح النون وكسر الفاء
اي ارتفع ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنث على تأويل العضو فتراه منتبرا اي مرتفعا ليس فيه
شيء يعني شيء صالح بل يكون فيه ماء فاسد معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال
اول شيء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال شيء آخر عرض على تلك الظلمة ظلمة اخرى فصار
كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة اياه بجمر
تدحرجه على رجلك ثم يزول الجمر ويبقى اثره وهو النفط ولا يخفى على ذلك هذا التوجيه ان المشبه به
في التشبيه الثاني اقوى من المشبه به في التشبيه الاول وقال شارح بل الامر بالعكس لانه عليه السلام شبه اثر الامانة
في هذا بالمجوف بخلاف الاول فاختر من القولين ايهما شئت فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد
يؤدي الامانة اي في المعاملات حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اى ما جعله جليدا
وصليا ما اظرفه ما اعقله ما في هذه الافعال للتعجب والواو في قوله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان

لحال يعني يدخونه بكثرة العقل والفراسة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكوة وضع الايمان موضع
الامانة تنبيها لشانهما وحثا على رعايتهما كما قال عليه السلام لا دين لمن لا امانة له واقول لعل معنى قبض الامانة
زوال قصد رعايتها لازوال اعتقاد وجوبها ولا يكون الايمان مرتفعا ويكون مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها
الثابت بالنص القطعي ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الآخر بالرفع صفة ثلث يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان
من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه في الرابع في حديث اذا مضى شطر الليل ق ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يوشك الفرات ان يحسر بكسر السين المهملة اي ينقطع ماؤه يقال حسر الماء
اذا انقطع سيرها عن كنز من ذهب يعني على من ذهب تحت حضرته فلا يأخذ منه شيئا ليسلم عن القتل
لما جاء في حديث آخر انه يقتل عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لقرب قيام
الساعة او لانه مال مغضوب عليه كما فارون م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يوشك ان طالت
بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يعني سياطا طويلة يغدون في غضب الله ويروحون
في سخط الله بسبب ضربهم الناس بغير حق ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يوشك
ان يكون خير مال المؤمن غنما خص الغنم بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها غالبا يتبع بها بتشديد التاء
شعف الجبال وهو جمع شعفة بالتحريك وهي راس الجبال ومواقع القطر يعني البراري يفر
بدينه من الفتن وهي حال واستيناف وفيه ندب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خشي على دينه و
واما اذا لم يخش فالمخالطة اولى لحضور الجمعة والجماعة ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يهرم ابن
آدم اي يكبر سنه ويشب منه اثنتان هذا استعارة يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام
قوة الشباب في شبابه الحرص على المال والحرص على العمر انما لم تنكسر بانكسار الخصلتان لان الانسان
مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الآية والشهوة انما تنال بالمال والعمر
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يهلك الناس هذا الحي اي القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش
يهلك من قريش المراد بهم بعض الغلمة يؤيده رواية البخاري هلاك امتي على يدي غلمة من قريش وهم والله
اعلم يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير ومن نزل منزلتهم من ملوك بني امية فقد صدر منهم ما صدر
من قتل آل الرسول وخيار المهاجرين وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر به عليه الصلوة والسلام
المراد بالناس من كان في زمن ولايتهم قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم جواب لو محذوف
وهو لكان خيرا لهم ويجوز ان يكون للتمني قال ابو هريرة لو شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان
بدل من الضمير المنصوب يعني لو شئت ان اعينهم واسميهم انهم بنو فلان لفعلت ولكن لا افعل ق
ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذي الحليفة
وهو موضع على فرسخين من المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع
بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء جبل املس

مدور كانه بيضة مطل على عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنها اويس القرني وفي الحديث تعيين
هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها فصل في ما لم يسم فاعله ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولته اي اعطيته الاصغر منهما
فقيل لي كبر اي ادفعه الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما قيل لعل تناوله ودفعه عليه السلام الى الاكبر منهما
هو منعه اصحابه مما يخشى من الكلام وحثهم عليه لان التسوك في المنام تطهير الفم من الغيبة وتوهم بعض ان
من في قوله الى الاكبر منهما للتفضيل وجعل الالف واللام زائدة لئلا يستعمل افعل مع اللام ومن وليس كما توهم
لان من هنا للتبيين كما في قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى ولو كانت للتفضيل لكان الدفع الى غيرهما
وليس كذلك ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اراني ليلة عند الكعبة قال النووي في شرح هذا
الحديث اراني بفتح الهمزة وانت ترى النص اورد في فصل المجهول فرأيت رجلا آدم على وزن افعل
اي اسمر شديد السمرة وجمعه أدم بسكون الدال كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة بكسر
اللام وتشديد الميم الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن وجمعها اللمم بكسر اللام كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها
بتشديد الجيم معناه سرحها بمشط مع ماء او غيره فهي تقطر ماء يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر الماء الذي رجلها
لقرب ترجيله وان يكون مجازا عن نضارته وحسنه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين شك من الراوي
العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن
مريم سمي عيسى مسيحا لانه لم يمسح ذا عاهة الا برئ او لمسح زكريا اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول او لانه
خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له ثم اذا انا برجل اي ملابس
برؤيته جعد قطط بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء معناه شديد الجعودة وهي ان يكون الشعر
ملتفا غير مرسل اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية بالهمزة اي ذاهب ضوؤها وروي بغير الهمزة فمعناه
ناتية بارزة اعلم ان ما ورد في الصحيح من ان الدجال ممسوح العين فانها ليست حجراء ولا ناتية يعارض
هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة هي العين اليمنى والجاحظة هي اليسرى واما الجمع بين رواية انه
اعور العين اليمنى ورواية انه اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع في حديث الدجال اعور العين
اليسرى فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال سمي مسيحا لانه ممسوح العين او لانه يمسح الارض
اي قطعها حين خروجه م المقداد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون
منهم كمقدار ميل وعن سليم انه قال لا ادري اي الميلين عنى النبي صلى الله عليه وسلم امسافة الارض
او الميل الذي يكتحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم
من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه اي خاصرتيه ومنهم من يلجمهم العرق الجاما اي تقدم
الكلام عليه قريبا في حديث يعرق الناس م حذيفة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تعرض الفتن على القلوب
او من عرض العود على الاناء الفتن المراد بها الاعتقادات الفاسدة على القلوب كالحصير عودا عودا
بضم العين ونصب الدال ما ينسج به الحصير من طاقاته وقع حالا يعني كان الحصير ينسج على ما هو المشهور

من الاقذار المذكوره وهو ترك الاشراك بالله ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه على الرواية عنه يحشر الناس
على ثلث طرائق اى ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اى فرقا مختلفة الاهواء
كذا قاله النووي راغبين اى في الجنة وهو بدل عن ثلث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وراهبين اى من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم الفرقة الثانية
واثنان على بعير الواو فيه للحال صفة المبتدا محذوف اى اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعدها وثلثة على بعير
واربعة على بعير وعشرة على بعير وهذا الاعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية والتمثيل فمن كان
اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سببا فان قلت كون الاثنين واخواته بطريق الاجتماع
ام الاعتقاب قلنا قال شارح السنة بطريق الاعتقاب على بعير لان هي انه يجتمع من عودات واحد
بعد واحد كذلك الفتن تظهر في القلوب مرة بعد اخرى فيجتمع فيها وروي بفتح الدال خبر مبتدا محذوف
اي هو عود وعود وقال في النهاية عودا عودا بفتح العين على المصدر يعني يعاد ويكرر مرة بعد اخرى
فاي قلب اشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني دخلت فيها دخولا تاما وحلت منه
محل الشراب نكتت فيه على بناء المجهول نكتة سوداء يعني اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء
واي قلب انكرها اى ردها ولم يقع فيها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض
بالفتح غير منصرف بدل عن قلبين قوله حتى يصير غاية لكلا الامرين من الاشراب والانكار يعني يصير
جنس القلوب على نوعين احدهما صاف لم يقبل الفتن ولم تتصوح به مثل الصفا وهو بالقصر الحجر
الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اي النوع الآخر من النوعين
اسود مربد بتشديد الدال المهملة هو الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا التوضيح اشارة
الى ان في ذلك القلب بياضا مغلوبا لوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ مربادا بالنصب على الذم
كالكوز مجخيا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة اى مايلا وقيل اى منكوسا نصب على الحال
من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكاين في الكاف يعرف من هذا القول ان ذلك القلب لا يبقى فيه
خير كالكوز المنحرف الذى لا يثبت فيه الماء لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه
يعني من اعتقاداته الفاسدة ولشهواته النفسانية لعل هذا من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح
يعني ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة الحديث متفق عليه
والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور متفق عليه في المعنى لكن الالفاظ المنظومة على هذا الترتيب كان
لمسلم ولذا نسبه اليه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
ويوم الخميس قال الباجي فتحها مجاز عن كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضي يجوز ان يكون
على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا
يعني ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة يكون مغفورة من فضل الله تعالى الا رجل كانت بينه وبين اخيه
شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون اى عداوة فيقال انظروا بفتح الظاء

يعني يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة امهلوا هذين حتى يصطلحا يعني لا تعطوا منها انصباء
الرجلين الذين بينهما عداوة حتى يرتفع ويقع بينهما الصلح ق سفيان بن ابي زهير الازدي رضي الله
تعالى على الرواية عنه تفتح اليمن اى بلادها فيأتي قوم يبسون بضم الباء وتشديد السين اى يسوقون
ابلهم فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم يعني يرحلون من المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة
التي فيها خصب والمدينة خير لهم يعني والحال ان الاقامة في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي
ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون اى ما في الاقامة في المدينة
من الفوائد الدينية جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر
على شدتها ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه على الرواية عنه تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها
حسب المرء ما فيه وفي آبائه من المفاخرة ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين يعني الناس يتزوجون
المراة لهذه الاربع في العادة فاختر انت ايها المؤمن المراة الصالحة ولا تطمع في شيء آخر تربت يداك
وهو في الاصل الدعاء بالافتقار ولكن العرب يستعمله لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر
والحث على الشيء وهو المراد هنا كذا قاله الطيبي وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك
ق اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار
فتندلق اقتاب بطنه اى تخرج امعاؤه فيدور بها اى الرجل بالاقتاب كما يدور الحمار
بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه اى لا افعله وانهى عن المنكر وآتيه اى افعله م
انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يؤتى بانعم اهل الدنيا الباء فيه للتعدية وانعم افعل التفضيل من النعمة
اي باكثرهم نعمة من اهل النار من هذه بيانية في محل النصب على الحال يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة
يعني يغمس فيها غمسة اراد من الصبغ الغمس اطلاقا للملزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا
ثم اراد من غمسه فيها اصابة لفحة من النار ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط يعني في زمان
هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب فشدة العذاب تنسيه ما مضى عليه من نعم الدنيا ويؤتى باشد
الناس بؤسا اي شدة وبلاء في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم
هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط م
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يؤتى بجهنم يومئذ اى يوم القيمة الباء في بجهنم للتعدية يعني يؤتى
جهنم من المكان الذي خلقها الله فيه فتدار بارض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة لها سبعون الف زمام مع كل زمام وهو ما يشد به ويربط سبعون الف ملك
يجرونها وهذه الازمة التي تجر بها جهنم تمنعها من الخروج على اهل المحشر الا من شاء الله اعاذنا الله منها

واما وجه تعيين العدد فمفوض الى علم الله تعالى م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا يبعث مؤمنا وان مات كافرا فكافرا ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملؤ الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت على بناء المجهول ما هو ايسر من ذلك اي ما هو اسهل من الافتداء المذكور وهو ترك الاشراك بالله ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس على ثلث طرائق اي ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء كذا قاله النووي راغبين اي في الجنة وهو بدل عن ثلث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو فيه للحال صفة المبتداء محذوف اي اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعدها وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وهذا الاعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية والتفضيل فمن كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سيافا فان قلت كون الاثنين والثلثة بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال شارح السنة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان ولا الثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد الراكبين على بعير وذلك البعير المتحمل للعشرة من بدائع فطرة الله كناقة صالح حيث قوى ما لا يقوى غيره من البعران وانما لم يذكر لخمسة والستة وغيرهما الى العشرة للايجاز ولم يذكر ايضا من السابقين من تفرد منهم بركوب بعير لان المراد من الناس غير الخواص ولعل ذلك يكون رتبة الانبياء والاولياء وتحشر بقيتهم النار اي تجمعهم وهم الفرقة الثالثة تقيل معهم حيث قالوا من القيلولة وهي النوم في الظهيرة وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا يعني النار تلازم هذه الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفار قال بعض الشراح هذا الحشر يكون قبل القيمة احياء الى الشام بقرينة قبلولتهم وبيتوتهم لان هذه الاحوال انما تكون في الدنيا ولان الناس يبعثون من القبور حفاة لا موصوفين بالركوب والتعاقب وهذا آخر اشراط الساعة كما جاء في الحديث آخر وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا يصرف الى ما بعد الموت وهو مختار الامام التوربشتي لما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الآية المراد بقوله عليه السلام راغبين راهبين عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فكلهم اصحاب الميمنة وهم الصنف الاول والصنف الثاني الركبان المسرعون الى ما اعد لهم في الجنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات لعلهم السابقون ق سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اي خالية من الغرس عفراء وهي البيضاء التي ليست بشديدة البيضاء كقرصة النقي اي

اي كقرصة لخبز النقي في اللون والاستدارة ليس فيها علم لاحد اي علامة من الابنية وغيرها بل يكون مستوية لئلا يختفي بها احد وقيل ليس فيها علم من حديث سهل وغيره وليس من كلام النبي عليه السلام م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يخرج من النار اربعة وهم آخر دن خروجا منها فيعرضون على الله فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذا اخرجتني منها فلا تعيدني بتشديد النون فيها فينجيه الله منها ح ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير ما فيه نافية فيقول من يشهد لك من فيه استفهامية طلب الله تعالى من نوح شاهدا على تبليغه امته وهو اعلم به اقامة للحجة عليهم فيقول محمد عليه الصلوة والسلام وامته فتشهدون انه قد بلغ اي ان نوحا قد بلغ امته ما اوحي اليه وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس انما شهد امة محمد عليه السلام بذلك مع انهم بعد نوح لعلمهم بالقرآن ان الانبياء كلهم قد بلغوا اممهم ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية ثم يؤتى بمحمد عليه السلام فيسال عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم وذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعجاله في دعائه قد دعوت ربي فلم يستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء قيل للاجابة الدعاء شروط شرط في الداعي وهو ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله وتجنب عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان يكون مبتدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومختوما بها وشرط في المدعو به وهو ان يكون من الامور الجائزة الطلب شرعا م عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد منه جميع حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر بالشهادة قيل هذا في شهيد البر لما روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وقيل المراد الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف واما من استدان في حق واجب لفاقة ولم يترك وفاء فان الله تعالى لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله تعالى شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه ان يؤدي دينه عنه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله عنه بارضاء خصمه لما روى ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيمة الا من يدين في ثلث خلال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدو الله ورجل يموت عنده مسلم فلا يجد ما يجهزه به الا بدين ورجل خاف على نفسه العزوبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيمة خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت اي لكم خلود في النار روي ان هذين القولين يكونان بعد ان يؤتى الموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار وانما يمثل الموت بهذا المثال ليشاهدوه باعينهم ويستقر في انفسهم ان الموت رتفع فيزداد

واهل النار فرحا وتخصيص صورة الكبش لانه لما كان فداء عن اسمعيل الذي نبينا عليه السلام من نسله كان في المعنى فداء عن جميع الاحياء في الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الآخرة ايضا هذا هو ضبط المقال والله اعلم بحقيقة الحال

الباب التاسع

خ ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو وادي العقيق من اودية المدينة وقل عمرة في حجة معناه ادرج انا عمرتي في حجتي قال النووي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وكان حجه عليه السلام في العاشرة من الهجرة قيل فرض الحج في التاسعة منها ولهذا لم يأمر الناس بالحج قبلها وقيل فرض في سنة خمس او ست لكنه عليه السلام كان مأمورا بالمحاربة واعلاء كلمة الله تعالى ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه كان يعتمر لان امر العمرة ايسر وليس له وقت معين ولما فتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة امر عليه السلام الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر وانما لم يحج عليه السلام في التاسعة لان تلك المواضع كانت مملوءة بالمشركين فكره عليه السلام ان يحضر معهم فيها فبعث الناس فامر عليه السلام ان ينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الروايات في انه عليه السلام كان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح انه عليه السلام كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحج وما روي عن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا على انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق عليه السلام في كونه قارنا كارتفاق المتمتع بان لم يحرم لهما من اول الامر

ق ابو ذر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اتاني جبرئيل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال من ابي ذر كان لشدة نفرته من المعصية واستبعاده عن الله تعالى وفي الحديث حجة لاهل السنة من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان ادخلها اخرج منها وخلد في الجنة

ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه احتج آدم وموسى قيل هذه المحاجة كانت روحانية يؤيده ما جاء في رواية عند ربهما وقال القاضي يجوز ان يكون جسمانية بان احياهما وجمعهما كما ثبت في حديث الاسراء انه عليه السلام اجتمع مع الانبياء وصلى بهم فقال موسى يا آدم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت سببا لخيبتنا عن سكون الجنة من اول الامر واخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي خرجت بها منها فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك كليمه وخط لك التورية بيده هذا متشابه تقدم فيه قول السلف وتأويل الخلف اتلومني همزة الاستفهام فيه للانكار على امر قدره الله علي اي كتبه في اللوح المحفوظ او في التورية قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه التكثير لا التحديد فان قيل العاصي منا لو قال هذه معصية قدرها الله علي لم يسقط اللوم فكيف انكر آدم بهذا القول على كونه ملاما قلنا انما انكر اللوم من العبد بعد عفو الله تعالى عن ذنبه ولهذا قال تلومني ولم يقل اتلام على بناء المجهول ونقول اللوم على العاصي في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها لا يفيد فيسقط فحج آدم موسى فحج آدم موسى كرره للتأكيد يعني غلب بالحجة على موسى

لانه احال ذلك على علم الله تعالى ونبه عليه بانه غفل عن القدر السابق الذي هو الاصل وقصر النظر على السبب اللاحق الذي هو الفرع

م ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه افتنتم واجلتم كذا يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل فاصنعوا يعني داوموا على هذا الصنيع قاله للنبي عبد المطلب حين سقوه النبيذ على زمزم اي على بئره وفيه دليل على استحباب الثناء على من يفعل الخير والحث عليه

ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اختتن ابرهيم النبي عليه السلام اي بنفسه وهو ابن ثمانين سنة كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال هي التي ينحت بها النجار وقيل هو اسم مكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد

خ انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اخذ الراية وهي العلم الكبير واللواء دون ذلك زيد فاصيب اي ناله المصيبة يعني مات ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة هي الولاية يعني من غير ان يوليه النبي صلى الله عليه وسلم على اخذ ذلك ففتح له تقدم توضيحه في الباب الثالث في حديث لا تعطه يا خالد

ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذنب عبد ذنبا يعني ذنبا كان بينه وبين الله تعالى فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم عاد اليه كتب عليه الثاني ولم يبطل توبته وهذا الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه التلطف وحسن العناية بالمخاطب لا الحث على عمل ما شاء قال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث لا ادري اقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شئت يعني شك عبد الاعلى ان في قوله اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال اي رب الى قوله ويأخذ بالذنب فيذكر اعمل ما شئت في هذه المرة

م عمرو بن عبسة رضي الله عنه روى مسلم عنه ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان توحد الله لا تشرك به شيئا قاله له حين سأله باي شيء ارسلك يعني الله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انك لا تستطيع

ق حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اسلمت على ما سلف لك اي على وجدان ثواب ما قدمته من خير قاله له حين سأل عن خيراته في الجاهلية هل له فيها اجر يؤيد هذا المعنى حديث آخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه يثاب على ما فعل في الجاهلية من الخير قال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه بكل حسنة عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب الحسنة في الاسلام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اسلمت ببركة ذلك الخير السابق يدل عليه ما روي انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي الليل كله فاذا اصبح سرق قال عليه السلام سينهاه ما تقول

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوته باللبن بشرى من الله تعالى على ما سبق له من السعادة وانه يرجع اليه الامة

ويتوب ق البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه المتفق على روايته عنه اشبهت خَلقي وخُلقي بضم الخاء واللام

بمعنى الطبيعة يعني اشبهتني خلقة وسجية اراد منه التلطف بالاعطاء لحقيقي قاله لجعفر بن ابي طالب

لما خاصم هو وزيد وعلي في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب كما في حديث الخالة ام ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه

المتفق على روايته عنه قال لما كسر الكفار في غزوة احد رباعية النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله

على قوم فعلوا بنبيه يعني هذا الفعل يشير الى رباعيته وهي على وزن الكراهية السن التي بين الثنية

والناب اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرسل وان يراد به نفس

نبينا عليه السلام وضعا للظاهر موضع المضمر قيل الذي قتله نبينا عليه السلام هو ابي بن خلف في سبيل الله احترز به

عن قتله في حد او قصاص اعلم ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام ثواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات

العليا فمن تعرض لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه المتفق على روايته عنه

اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له

الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب

فقال اي البايع للذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما

اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه

وتصدقا في الحديث دليل على ان الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه عليه السلام ذكره من غير

انكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من اجزاء الارض وفيه دليل على جواز التحكيم لان الظاهر

من قوله الى رجل انه لم يكن حاكما في البلد وانما لم يحكم ذلك الحكم لانه لم يجد مدعيا فاصلح ق ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما المتفق على روايته عنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اري في المنام ظلة

ينطف السمن والعسل فاري الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل واري سببا واصلا

من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر

فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني

فلاعبرنها قال عليه السلام اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل

فالقرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل و

واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت فيه تاخذ به فيعليك الله تعالى ثم ياخذ به

رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فيعلو به

فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات فقال عليه السلام اصبت بعضا واخطات بعضا

فلنبين مفردات الفقه ثم معنى الحديث الظلة بضم الظاء المعجمة السحابة ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها

اي يقطر قليلا قليلا يتكففون اي ياخذون باكفهم السبب الحبل الفاء في فلاعبرنها زائدة قاله

لابي بكر اختلفوا في معنى الحديث وقال الطحاوي معناه اخطات في تعبير بعض العبارات لان ما فسره

ابو بكر بالقرآن انما هو تفسير العسل واما تفسير السمن فلم يذكره فكان حقه ان يقول الكتاب والسنة

م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اضل الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت

وكان للنصارى يوم الاحد اضلال الله تعالى اياهم عن يوم الجمعة من كان قبلنا يحتمل ان يكون بان امرهم بتعظيمه

ولم يعينه لهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله تعالى فرغ فيه من الخلق

وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله تعالى بدا فيه بالخلق فجاء الله بنا يعني خلقنا بعدهم فهدانا الله

ليوم الجمعة بان عينه غاية لنا مع ان المعاني فيه شواهد بارزة على مزيد فضله لانه يوم خلق فيه الانسان

وفي سائر الايام خلق ما يعود نفعه الى الانسان والشكر على نعمة الوجود يكون اهتم بالتقديم ولانه يوم الكمال

بان تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال العدم توفيقه اياهم بعد ما عينه لهم على ما روي ان موسى عليه السلام

امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فناظروه بان السبت افضل فقال الله تعالى دعهم وما اختاروا واعترض القاضي

على هذا الوجه بان يوم الجمعة لو كان معينا لهم لم يصح اختلافهم فيه ويمكن ان يجاب عنه بان اختلافهم من جهة

زعمهم ان لهم ابداله بيوم آخر فابدلوه فغلطوا فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة

يعني ان ما اختاروه من الايام تابعان ليوم الجمعة يجيئان بعده فكذلك هم تابعون لنا نحن الآخرون من اهل

الدنيا والاولون يوم القيمة هذا استيناف جواب لمن قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن جئنا بعدهم يعني

نحن الآخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضلا وكرامة والاعتبار للمعاني لا للتقدم الزماني المقضي لهم

يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم القيمة قبل الناس لندخل الجنة قبلهم ويروى المقضي بينهم

قبل الخلائق يعني يروى المقضي بينهم مكان المقضي لهم ق جابر م وانس رضي الله تعالى عنهما يعني المتفق

على روايتهما عن جابر وانفرد مسلم بروايته عن انس اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ

يحتمل ان يراد من اهتزازه تحركه فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل احد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر

وعمر وعثمان وان يراد به بشارة اهله واقبالهم اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب تنسب

الشيء المعظم الى اعظم الاشياء كما يقال اظلمت الارض لموت فلان ق انس رضي الله تعالى عنه المتفق على روايته

قال اخبر ابو طلحة عند النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنه من ام سليم مات فسجته بثوب فقالت لاهلها

لا تحدثوا ابا طلحة عن وفاة ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقال كيف حال المريض فقالت الحمد لله الآن

اهدا ما كان عليه فقربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك

فواقعها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان لاحد وديعة عندك فاستردها فهل تاسف على ردها

قال لا قالت احتسب ابنك وديعة فاستردت فلا تاسف عليه فغضب وقال تركتني فلم تخبرني

ثم اخبرتني فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما جرى بينهما قال عليه السلام بارك الله تعالى في ليلتكما دعا به

لابي طلحة وام سليم قوله دعا به الى آخره كلام المصنف روي ان ام سليم حملت تلك الليلة فولدت

غلاما دعا له فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه المتفق على روايته تحاجت

وروي احتجت النار والجنة يحتمل ان يخلق الله فيهما تمييزا في وقت فتحاجا وقيل هو من باب التمثيل

فقالت هذه اى النار يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه اى الجنة يدخلني الضعفاء يعني الخاضعون والمساكين فقال الله تعالى لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي سمى الجنة رحمة لانها مظهرها ارحم بك من اشاء هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا فصله عما قبله وكذا الكلام في انت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها يعني ما يملاءها م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تربت يداك اتشهد انى رسول الله ماله لابن صياد روى ان ابن صياد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه اتشهد انى رسول الله تقدم بيانه في الباب السادس في حديث ان يكن هو فلن تسلط عليه ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه تعس بفتح العين اى سقط على وجهه هذا دعاء عليه في المعنى عبد الدينار وعبد الدرهم انما لم يقل مالكهما اشارة الى ان المذموم من يكون اسيرا لجمع الاموال بحيث لا يؤدى حق الله منها وعبد الخميصة وهي كساء اسود معلم ان اعطى رضي هذا بيان الشدة حرصه وان لم يعط سخط تعس وانتكس الانتكاس هو الانقلاب على الرأس انما اعاد تعس ليترقى في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ تمنى منه الى قوله واذا شيك اى دخل شوك في عضوه فلا انتقش على بناء المجهول دعاء عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك الاهون يكون ما فوقه منفيا بالطريق الاولى طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله هذا يدل على اهتمامه بالمجاهدة لا لجمع الدراهم اشعث رأسه بالرفع فاعل اشعث وهو خبر مبتداء محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهري الاشعث هو مغبر الرأس مغبرة قدماه ان كان في الحراسة اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم العدو وهي يكون في مقدمة الجيش كان في الحراسة تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء يعني ان يكون كان في الحراسة يبذل جهده في الحراسة ولا يغفل عنها وان كان في الساقة كان في الساقة وهي مؤخر الجيش خصهما بالذكر لان فيهما اشد مشقة واكثر آفة اذ الاول عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها الشرطيان مؤكدتان لما قبلهما من كونه آخذا بعنان فرسه ولهذا فصلهما عنه قال الامام التوربشتي اراد بالشرطين حسن ايتماره بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام اريد به ان استأذن لم يؤذن له لكونه غير ملتفت اليه في الدنيا وان شفع لم يشفع اى لا يقبل شفاعته لكونه وضيع القدر ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه تكفل الله اى ضمن وهذا تمثيل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الجملة المنفية حال الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته وهو ما وعده الله تعالى من المجاهدين من المثوبات وقيل المراد منها كلمة الشهادة ان يدخله الجنة اي بان يدخله وهو متعلق بتكفل او يرده الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة هكذا رواية البخاري ورواية ابي داود ومسلم من اجر وغنيمة بالواو ومعنى الحديث ضمن الله المجاهد الموصوف ان يوصله بخير في كل حال ان مات يدخله الجنة بلا عذاب وان لم يمت يرده الله الى بيته باجر وغنيمة ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قاله محيي السنة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه جاء

جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام اى في صورة البشر فقال له اجب ربك اي الموت يعني جئت لقبض روحك فلطم موسى عين ملك الموت اى ضربها مع باطن يد ففقأها اى شقها فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب عنه بانه متشابه نفوض علمه الى الله او بان موسى عليه السلام لم يعرف انه ملك الموت فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت مدافعته الى فقئ عينه هذا هو مختار المازري والقاضي عياض وانكره الشيخ الشارح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة فقئ عينه بل دعاه للموت ومجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى عليه السلام مع علو شانه واقول ان موسى عليه السلام كان في طبعه حدة حتى روى انه عليه السلام اذا غضب اشتعلت قلنسوته فاذا هجم عليه رجل فدعاه الى الهلاك عرف عليه السلام انه لا يكون الا بالحرب فدفعه قبل قصده وذا يحتمل ان يكون جائزا في شرعه او لان موسى عليه السلام زعم انه كاذب حين ادعى قبض روحه لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتب الله موسى عليه السلام حين اخذ رأس هرون ولحيته وكان يجره مع ان هرون اكبر منه سنا واجل قدرا عند اكثر علماء الامة وقيل قال عليه السلام حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد على ولده وما قاله الشيخ الشارح في الجواب من ان موسى عليه السلام يحتمل ان يكون ماذونا في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم فلا يخفى بعده فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحيوة تريد بحذف همزة الاستفهام في الحيوة فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور اى ظهره فما توارت يدك اى سترت من شعره فانك تعيش بها اى بعدد تلك الشعرات سنة قال اى موسى عليه السلام ثم مه الهاء فيه للسكت وما للاستفهام يعني ثم ما يكون بعد ذلك احيوة ام موت قال ثم الموت قال فالآن من قريب يعني اختار الموت في هذه الحالة فان قلت لم لم يعد موسى عليه السلام ما فعله ذنبا اذ علم انه مرسل من الله تعالى ولم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيا بقوله رب اني ظلمت نفسي قلت اللطمة انما اثرت في عينه الصورية دون عينه الملكية فكانت تلك العين للملك كاللباس فلم ينتقص من خلقته الروحانية شئ ففقأه الله عند لطم موسى على صورة انسان فقئت عينه رب ادنني من الارض المقدسة انما سال موسى عليه السلام قربه منها لشرفها ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس رمية بحجر اى بمقدار ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده اى عند البيت المقدس لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر وهو تل الرمل ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لله مائة رحمة ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت اى الزنا ولست اجد طولا اتزوج به

النساء

فاذن لي ان اختصي فقال عليه السلام جف القلم بما انت لاق جفاف القلم كناية عن تحقق التقدير و
وثبوت المقادير البتة لان جفاف القلم يكون بعد فراغه عن الكتابة وتمامه اي تمام الحديث وهذا من كلام
المصنف بكسر الصاد المهملة امر من الاختصاء وهو جعل المرء نفسه خصيا على ذلك هذا في موضع الحال
يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر فاختص حال كون اختصائك واقعا على ما جف القلم به من الاختصاء
او ذر يعني او اترك الاختصاء حال كون تركك واقعا على ما جف القلم من تركك وهذا الكلام غير مذكور
بطريق الاذن على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على استيذانه قطع العضو من غير فائدة كقوله تعالى
اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ فاختصر بالراء بعد الصاد يعني اختصر على تسليم الامور للتقدير او دع
الاختصار بالتصرف في الدفع يعني كل منهما لا يغير المقدر فعلى هذا قوله او ذر او للتهديد م ابو قتادة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حتى انتصف الليل انا الى جنبه فنعس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اي صرت له كالدعامة من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته
ثم سار حتى ذهب اكثر الليل مال عن راحلته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار
حتى اذا كان في آخر الليل مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين فدعمته فرفع راسه فقال من هذا
قال قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري هذه الليلة قال عليه السلام
حفظك الله بما حفظت به اي بسبب شيء حفظت به نبيه قاله له سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالثة
وفيه استحباب الدعاء لمن احسن ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه خلق الله آدم وطوله
ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية
ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله الضمير في زادوه لآدم
دال بادونا يتعدى الى مفعولين ومفعوله الثاني قوله ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعني
يكون طوله كطول آدم قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن يعني لم يزل طول ولد آدم ينقص من ستين
ذراعا والآن بالنصب ظرف يعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
الحديث قيل هذا مقدم في الترتيب على قوله وكل من يدخل الجنة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق
المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها اي فرق في التربة الدواب يوم الخميس
وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل م
العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا نصب على التمييز
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير معنى الرضاء بالشيء هو الاكتفاء يعني من لم يطلب غير الله
ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ذاق من الايمان طعاما
عن وصفه الكلام شبه الامر الحاصل الوجداني من الرضا بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ به تناوله ثم ذكر
المشبه به واراد المشبه ورشح بقوله ذاق فان قيل الرضاء بالله مستلزم للاخيرين فلم ذكرهما قلنا

فاختص صح

للتصريح

للتصريح بان الرضاء بكل منهما مقصود ح انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا
الدواب فقال عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللام فيه يحتمل ان يكون للعهد مشيرا الى اجر
افعال المفطرين وان يكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوم ويجعل كان
الاجر كله للمفطر كما يقال هم الشجاع ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه رأى عيسى بن مريم
رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا وهو حرف ردع اي ليس الامر كما زعمت ثم اكد ذلك بالحلف
بقوله والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله يعني صدقت من حلف بالله وكذبت عيني
يعني كذبت ما ظهر لي من سرقته لاحتمال انه اخذ باذن صاحبه او بان له حقا فيه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك ابويه المضاف اليه وهو من ادرك
ابويه محذوف عن كل واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكبر قيد به مع ان خدمة الابوين مما ينبغي
ان يفعل في كل حين لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما
هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول واحدهما فاعل الظرف وهو عند او خبر
مبتدا محذوف يعني مدركه احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور في بعض
نسخ المصابيح والمشارق احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه ثم لم يدخل الجنة يعني بسبب
عقوقهما والتقصير في حقوقهما المعنى لصق انف من ادرك ابويه بالرغام وهو تراب مختلط بالرمل
والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعني اذل الله من قصر في خدمة ابويه او احدهما
بان لا يدخله الجنة ويكون مأولا بعدم دخوله قبل العقوبة او محمولا على ظاهره على قول من يقول
بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء عليه ح ابو بكرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال جئت الصلوة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما اتم النبي عليه السلام
صلوته قال من فعل ذلك فعلت انا فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد قاله له روي
تعد بسكون العين وفتح الدال اي لا تشرع في المشي الى الصلوة بل كن على السكونة فان من قصد الصلوة
فكانه فيها وروي بضم العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل كذا
م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر وف
الاستفهام فيه محذوف قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا
من بني اسحاق يعني من الروم وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى فاذا
جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها
الذي في البحر ثم يقولون الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولون
الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم
الصريخ اي المستغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون تقدم وصف الفاعل

في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ق علي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
شغلونا عن الصلوة الوسطى أي الفضلى صلوة العصر بدل أو عطف بيان وفيه حجة على من قال
الصلوة الوسطى غير العصر وعلى من قال إنها مبهمة أبهمها الله تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الإجابة
يوم الجمعة فإن قيل ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر يدل على أن الوسطى غير العصر قلت يحتمل أن يكون الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرها عليه السلام
باسميها ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين
من خراب بيوتهم في الدنيا فيكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم قاله
يوم الخندق وهو يوم الأحزاب كان ذلك سنة أربع من الهجرة ح أبو سعيد رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد وأمرهم بالصدقة فلما رجع إلى منزله جاءت
إليه زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكانت عندي حلي لي
فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام
صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم أي حليك والضمير المجرور
عائد إلى من وتلك الصدقة كانت تطوعا لأن المفروضة لا يجوز إعطاؤها على الزوج والولد ق
أبو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي استطلق
بطنه فقال عليه السلام اسقه عسلا فذهب فسقاه ثم جاء وقال يا رسول الله لم ينقطع فقال عليه السلام
اسقه عسلا فسقاه ثم جاء وقال لم ينقطع فقال اسقه عسلا فسقاه فقال لم ينقطع فقال عليه السلام اسقه
عسلا فسقاه ثم جاء وقال لم ينقطع فقال عليه السلام في المرة الرابعة صدق الله يعني كون شفاء ذلك
البطن في شربة من العسل قد ادعى الله إلى واستصادق فيه وهذا التوجيه أولى مما قاله بعض الشراح
من أن المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء وكذب بطن
أخيك يعني أخطأ كما تقول العرب كذب سمعي إذا أخطأ أراد بخطائه عدم حصول الشفاء له وذلك
إما لأن نيته في شربه لم تكن خالصة أو لأن الدواء لم يعمل عمله بعد تتمة الحديث فسقاه فبرأ
فإن قيل العسل مسهل ملطف فكيف أمر النبي صلى الله عليه وسلم به في دفع الإسهال قلنا لعله
عليه السلام علم أن ذلك الإسهال كان من اجتماع فضلات بلغمية دفعتها الطبيعة مرة بعد أخرى
وكان فيها بقية من المادة محتاجة إلى قلعها بجلبتها فأمره بشرب العسل مرة بعد أخرى فلما شرب
انقلع بالكلية ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها صدقتا بتخفيف الدال إنهم
يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها يعني عجوزين تفسير من المعنى لضمير صدقتا من عجز يهود
المدينة وهو بضمتين جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة تقولها دخلتا
على عائشة جملة صفة عجوزين فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتها عائشة
رضي الله تعالى عنها فلما خرجتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكته ما قالتا قال عليه السلام الحديث ح أبو هريرة رضي الله تعالى عنه

روى البخاري عنه عجب الله من قوم أراد به رضاه لاستحالة معنى التعجب في حقه تعالى يدخلون الجنة
في السلاسل أراد بهم الأسارى الذين يؤتى بهم في القيود فيهديهم الله للإسلام جعل
الدخول في الإسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة له قال الطيبي يحتمل أن يراد بالسلاسل جذبات
الحق التي يجذب بها من يشاء من الضلال إلى الهدى قال الكلاباذي يجوز أن يكون المعنى أظهر عجيب
هذا الأمر وبديعه لخلقه وهو أن الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم التي تبادر إليها ذوو العقول
تتحمل المكاره لينالها فهؤلاء يمتنعون عنها حتى يقادون إليها بالسلاسل وفيه إخبار عن عظيم فضل الله تعالى
حيث بنى دارا وجعل فيها أنواع النعيم فدعا إليها باللطف فأعرض عنها أقوام فقادهم إليها بالسلاسل
وكيف فضله بأقوام رغبوا في خدمته وتحملوا المكاره في طلب رضاه ق البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه عمل هذا يسيرا أي قليلا وأجر بضم الهمزة وكسر الجيم أي صار مأجورا أجرا
كثيرا قاله في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة ثم باء موحدة ثم مثناة تحت ثم مثناة فوق وبنو النبيت
قوم من الأنصار روي أن ذلك الرجل كان كافرا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله
أقاتل أو أسلم فقال عليه السلام أسلم ثم قاتل فأسلم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله
ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار شهيدا ح أنس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام
عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها
يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي
كان في الصحفة وقال غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتي عليه السلام بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع
الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها فإن قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الأمثال
فما وجه دفعه صحفة أخرى بمكانها قلت فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لأن القصعتين
كانتا لرسول الله عليه الصلوة والسلام وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات
المتقاربة في زمان يدفع أحدهما بدل الأخرى ق أبو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه غزا نبي
من الأنبياء قيل ذلك النبي كان يوشع بن نون يعني قصد غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل
قد ملك بضع امرأة أي فرجها وهو يريد أن يبني بها أي يدخل عليها بالزفاف ولما يبن بها
ولا آخر أي لا يتبعني رجل آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات
جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها إنما نهى عن متابعة الأشخاص المذكورة
في تلك الغزوة لأن تعلق النفس يوهن عزم الأمر المهم فيفوت المصلحة وفيه إشارة إلى أن الأمور
المهمة لا تفوض إلا إلى الذين تفرغ بالهم عن الأمور الشاغلة للنفس فغزا فدنا من القرية أي
وصل إليها حين صلوة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة أي بالسير وأنا مأمور
أي بفتح تلك القرية اللهم احبسها علينا شيئا يعني امنعها عن السير زمانا يسيرا فحبست عليه
حتى فتح الله عليه أي تلك القرية قيل هي أريحاء قال فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت

ان تطعمه عليه لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنائمهم اذا كانت خالصة عن الغلول
فرفعها الله عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اى ذلك النبي لجماعته فيكم غلول فليبايعني من كل
قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتكم فبايعته فلصقت
يده بيد رجلين او ثلثة شك من الراوى فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس
بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا
ذلك وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا فان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم يحرمها
علينا م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قاتل الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد استيناف وقع تعليلا في المعنى للدعاء عليهم لان اتخاذهم كذا اما لعبادتهم للانبياء
او لتشبيههم بالانبياء وكلاهما مذموم خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال لما قدم النبي عليه السلام
مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل وفي ايديهما
الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان الازلام فقال عليه السلام قاتلهم الله اما بالتخفيف و
الله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي بالازلام الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام
قيل هي السهام التي كان اهل الجاهلية يلقونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر وهي اعواد
مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ولا شيء في الآخر فان خرج الامر فعل وان خرج النهي
ترك وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى خرج احدهما ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه
قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة تنوينها للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بناء المجهول اخبار في معنى التعجب والانكار يعني وقعت
صدقته على غير موضعها فقال اللهم لك الحمد على زانية اى على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون
الحمد واردا في كلامه على طريق الشكر لانه لما جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة فظهر خلافها فحمد الله على ان
لم تقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون واردا على طريق التعجب من فعل نفسه فعظم الله
بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية
وعلى غني وعلى سارق والكلام في حمده على غني وسارق كالكلام في حمده على زانية فاتى على بناء
المجهول يجوز ان ياتيه نبي فاخبره او ياتيه غيره في المنام فاخبره فقيل له اما صدقتك فقد قبلت
اما الزانية هذا تفصيل ما اجمل فيما قبله فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر يعني
ينظر الى تصدقه ويقتدي به فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته
وفي الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة
فلا يجوز دفعها الى غني ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط

صدقة

لجملة

لجملة صفة رجل لاهله الجار والمجرور متعلق بقال اذا مات عبر الرجل عن نفسه بالغيبة فهو التفات
عند البعض فحرقوه بتشديد الراء امر باحراقه بالنار ثم اذروا نصفه اى نصف رماده يقال اذريت
الشيء اذا القيته كالقائك الحب للزرع في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا
لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه
ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فانت اعلم فغفر الله له اختلف في معنى قوله لئن قدر الله
عليه قال بعض قدر ليس من القدرة لان الشاك في قدرة الله تعالى كافر فكيف يغفر له بل معناه لئن ضيق الله
عليه وناقشه في حساب كما قال تعالى فقدر عليه رزقه اى ضيقه وقال الشيخ الكلاباذي قدر هنا بمعنى قدر
بالتشديد كما قرأ القراء في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه لن نقدر عليه بالتشديد المعنى ان كان في تقدير الله
ان يعذبني اشد العذاب فانه يعذبني اشد العذاب واقول الاقرب ان قدر من القدرة وانه لم يرد به
الشك بل اراد تحقيق كونه معذبا كما يقال ان كان لي صديق فهو فلان لم يرد به التردد في ثبوت الصديق
بل اراد تحقيق كمال صداقة فلان فان قيل قد جاء في بعض روايات هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا نصفه
في البحر فلعلي اضل الله اي اغيب عنه ولا يعرفني فهذا يدل على كفره فكيف غفر له قلت يجوز ان يكون ذلك
الكلام غلطا منه ولم يقصد معناه فلم يؤاخذ به لذهاب فطنته بغلبة الخوف عليه كما لم يؤاخذ من وجد راحلته
فقال من شدة فرحه اللهم انت عبدي وانا ربك او نقول يجوز ان يكون عرف ان الله تعالى يحشر الخلق
فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحييه الله تعالى اذا فعل ذلك بنفسه فمعنى اضل ربي
يتركني ترابا ولا يبعثني وهذا الظن لقلة علمه لا يخرجه عن الايمان فغفر الله له من شدة خشيته عنه لا باحراق
نفسه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه قال سليمان بن داود عليه السلام لاطوفن الليلة
بمائة امرأة اللام فيه لتوطئة القسم يعني والله لاجامعهن تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله
فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي على وزن علم وروى بضم النون وتشديد السين وهي
احسن فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان وفي الحديث دلالة على حرص سليمان عم
على اعلاء كلمة الله تعالى حيث عزم ان يرسل ابناءه الذين كانوا يولدون الى الجهاد الذي فيه خطر وعلى استحباب
قول ان شاء الله فيما يقصد به ان لم يكن شرا لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته وروى
تسعين وروى سبعين قيل عدم حنثه لان يمينه ح كانت معلقة فلم يوجب حنثه والاوجه ان يقال
المراد بعدم حنثه حصول مطلوبه يعني لو قال ان شاء الله سالكا في سبيل الادب يحصل مراده ويكون
هذا مخصوصا لسليمان عليه السلام لا بيانا ان كل من يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله يحصل مراده ق
ابو برزة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما افاء الله عليه قال
لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا
ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا فقال عليه السلام اني افقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى فطلبوه
فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقام عليه فقال قتل سبعة

ثم قتلوه لم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام زعما بوضوحه وكان ينبغي لهم ذلك اذ قتلهم اياه بغير مقدور
بعد قتله اياهم يعسر معناه والله اعلم فخرج جليبيب سبعة ثم قتلوه فماتوا بعلاج من جرحه فاسنده عليه السلام
اليه الفضل تجاوزا هذا مني وانا منه معناه المبالغة اي في طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى بعدف
رغبته يعني جليبيبا هذا التفسير من الصحابي لضمير قتل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة التحتية
وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء مثناة تحتية ثم باء موحدة روي انه عليه السلام وضعه على ساعديه كفى له
فضلا ما صدر في حقه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
قرصت نملة القرص القبض باطراف الاصابع والمراد به هنا اللدغ نبيا من الانبياء قيل كان هذا ذلك
النبي موسى وقيل داود روي انه عليه السلام قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم
المطيع فاراد الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ الى ظل شجرة وعندها بيت النملة
فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل يعني باجوافها والمضاف الى القرية محذوف
فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك بحذف حرف الجر اي لان قرصتك نملة احرقت امة
من الامم تسبح المضارع حال من امة الظاهر ان العتاب على النبي جرى لزيادة القتل على نملة لدغته
لا لنفس القتل او للاحراق لان قتل امة لا ذنب لها كان جائزا في شريعته حتى توعد سليمان عليه السلام
الهدهد فقال لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان جائزا في شريعته احراق
ما جاز اهلاكه وقد امر النبي عليه السلام باحراق بعض الكفار ثم نهي عنه فكان امره سابقا جائزا وقوله ان قرصتك
نملة دليل على انه لو احرق واحدة منها لم يعاتب عليه وانما عوتب على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه
وللتشفي منها لا لامر شرعي كذا قاله الكلاباذي (م) عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء قيل المراد بلفظ كان الاول الازلية والقدم
وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب مدخولها يعني كان عرشه مخلوقا قبل خلق السموات والارض
وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة على ان اول المخلوقات في هذا العالم الماء وسائر الاجسام خلق منه
تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف وكتب في الذكر كل شيء يعني قدره واجرى القلم في اللوح
المحفوظ على كينونته قيل هذا تمثيل لبيان تقدير الله تعالى شبه تقديره بحكم حاكم اذا اراد احكام
امر كتب عليه سجلا ثم خلق السموات والارض (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب
بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى هذا القضاء
يحتمل ان يكون لشبهه بالكبرى او لكونه في يدها وكان ذلك مرجحا فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام
فاخبرتاه اي بما سبق من حالهما فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما مراده من هذا القول
اختبار شفقتهما ليتميز له الام لا القطع حقيقة فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله
هكذا وجدت في نسخ المشارق المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك قال النووي في شرحه

معناه لا تشقه ثم استانفت فقالت يرحمك الله قال العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال بالواو فيقال
لا ويرحمك الله لئلا يلتبس وجد رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافق لما في المتن هو ابنها
فقضى به للصغرى فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه عليه السلام اجيب عنه بان داود عليه السلام
لم يكن جزم بالحكم وبان نسخ الحكم المجتهد فيه يحتمل ان يكون جائزا في شرعهم اذا رفع الى حاكم آخر لكن
لا يخفى ضعفه بل الوجه ان يقال ان سليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن
للصغرى عمل باقرارها لا بمجرد شفقة الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق
لخصمه (م) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امرأة
او خبر كانت تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا
بتخفيف الباء المفتوحة اي مجوفا ثم حشته اي ادخلت حشوا في ثم مسكا وهو اطيب الطيب
فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا يعني نفضت يدها اشارة اليهم ليعرفوها انها
صارت طويلة ونفض شعبة يده وهو احد رواة هذا الحديث قيل كان ذلك اماما من ائمة المسلمين
وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ثم تلك المرأة ان كان غرضها
تزيين نفسها باراءتها طويلة يكون آثمة لتغييرها خلق الله من غير غرض صحيح وان كان صيانة للناس
عن الذنب لانهم كانوا يكثرون النظر اليها لغاية قصرها فتسترت عنهم لذلك لا يكون آثمة والله اعلم
(خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم
كما يفعل الامراء ويقومون لمصالحهم كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام اي قام مقامه نبي وانه
لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون بضم الثاء المثلثة يعني يقوم في كل ناحية امير وقيل بالباء
الموحدة اي يكون الامراء خلفاء عظيم الانفس قالوا فما تأمرنا اي في قتالهم قال فوا
امر من الوفاء ببيعة الاول فالاول يعني اقتدوا بمن عقدت له الامامة اولا ولا تعتدوا
بمن جاء بعده ما دام اماما واذا انعزل اقتدوا بمن يكون اميرا اول اعطوهم حقهم وهو
الاطاعة لهم وارادة خير لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم العائد الى ما محذوف لانه
متعد الى اثنين والتقدير استرعاهم الله حفظه يعني يطلب منهم حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم
فاي امير ظلمهم فليصبروا فان الله يسأله عن ذلك وينتقم منه لهم (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض اي فرجه
وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده وهذا مشعر بوجوب التستر في شرعه فقالوا والله ما يمنع
موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر على وزن افعل وهو من له ادرة وهي بضم الهمزة نفخة في الخصية
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قيل
هو الحجر الذي تفجر منه الماء قال فجمح موسى عليه السلام باثره وهو بجيم قبل الميم وحاء مهملة بعدها
يعني اسرع خلف الحجر اسراعا بليغا يقول ثوبي حجر ثوبي حجر كرره للتاكيد يعني دع ثوبي يا حجر حتى

حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس بنو اسرائيل لما آذوا
موسى عليه السلام بان نسبوه من الادرة اعلمهم الله براءته مما قالوا بطريق خارق العادة فقام الحجر
اى وقف او معناه دام على القرار حتى نظر اليه على بناء المجهول اى الى موسى نظر تحقيق قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ ثوبه فطفق اى شرع موسى عليه السلام بالحجر ضربا تمييز وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء
عليهم السلام لا بد وان يكونوا مبرئين عن النقص في اصل الخلقة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
كان جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اى معبدا وكان فيها فاتته امه
وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اى بقلبه اى رب امي وصلوتي يعني امي تدعوني وصلوتي
تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلوته فانصرفت قال القرطبي هذا القول منه يدل
على جهله لان صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن
ان يقال هذا الطاعن من اين علم ان صلوته كانت ندبا ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع ملزما
في ذلك الزمان فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا في ذلك الشرع فيكون التردد
بين الندبين فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اى رب امي وصلوتي فاقبل
على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال اى رب امي وصلوتي فاقبل
على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية هي الزواني
وفي قولها حتى ينظر دون ان يقول حتى يفتتن بوجوه المومسات لطيفة يعرفها الفطن فتذاكر بنو اسرائيل
جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي اى زانية يستوي فيه المذكر والمؤنث يتمثل بحسنها على بناء
المجهول اى يجعل الناس صورتها مثالا لكمال حسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال اى
النبي صلى الله عليه وسلم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوي اى ينضم ويرجع
الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه
فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت
منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن
في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فاقبلوا على جريج
يقبلونه ويتمسحون به طامعين من بركته وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها
من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء
اى قوية وشارة بالشين المعجمة يعني مع لباس حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا
فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال
اى الراوي فكاني انظر الى رسول الله وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال
اى النبي صلى الله عليه وسلم ومروا بجارية وهم يضربونها فيقولون زنيت وسرقت وهي تقول حسبي الله
ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع بفتح الراء ونظر اليها فقال

اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث يعني اقبلت المرضعة على الرضيع تحدثه وكانت اولا
لا تراه اهلا للمكالمة فلما تكرر منه الكلام علمت انه اهل لذلك فقالت امه حلقى رواه المحدثون
بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف يقال حلقه حلقا اذا اصابه وجع في حلقه مر رجل
حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم
يضربونها ويقولون زنيت وسرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها
قال اى الرضيع ان ذاك بكسر الكاف خطاب للام الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني
مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها
م سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كان خير فرساننا بضم الفاء اى فوارسنا كذا
في الصحاح اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا وهي بتشديد الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس
سلمة قاله منصرفه بضم الميم وفتح الفاء اى وقت انصرافه من ذي قرد بفتح القاف والراء المهملة
تقدم قصته في الباب فخاطبني في حديث يا ابن الاكوع ملكت ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته
كان رجل يداين الناس اى يجعلهم مديونا فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز
عنه التجاوز عن المديون هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء لعل الله يتجاوز عنا قال النبي عليه السلام
فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر ذنوبه ولم يواخذه بها م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
كان زكريا نجارا وفيه اشارة الى ان كل احد لا ينبغي له ان يتكبر عن كسب يده لان نبي الله
مع علو رتبته اختاره خ عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها كان عذابا ضمير كان عائد
الى الطاعون المسئول عنه يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد
يكون في بلدة يكون فيه اى يكون الطاعون في تلك البلدة ارجاع ضمير التذكير الى البلدة
باعتبار المكان والجملة صفة بلدة ويمكث فيه عطف على يكون في بلدة لا يخرج من البلدة
صابرا الجملة حال من ضمير يمكث محتسبا اى طالبا الثواب على صبره على خوف الطاعون وشدته
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الجملة حال بعد حال عن ضمير لا يخرج الا كان له مثل اجر شهيد
وهو استثناء عن عبد وهو مبتدأ ومن فيه زائدة وما بعد الا خبره قاله لعائشة حين سألته
عن الطاعون تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون بارض م جندب
بن عبد الله رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح الجملة صفة رجل
فجزع بكسر الزاء اى لم يصبر فاخذ سكينا فحز بها يده وهو بالزاء المشددة بعد الحاء المهملة
بمعنى قطع فما رقأ بالقاف اى سكن الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه
يعني اسرع عبدي باهلاك نفسه فان قيل بادرني يوهم ان اجله كان متأخرا فتقدم وهو
لا يتقدم ولا يتأخر باى سبب كان قلنا معناه بادر على سبب الموت زاعما ان يتقدم اليه
الاجل وفيه ايهام تكذيب الله تعالى في قوله ان الاجل لا يتقدم عن وقته ولهذا استحق العقوبة

فحرمت عليه الجنة تأويل تحريمها على المسلم قد مر غير مرة (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه إنها على الرواية
كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا التاء في تسعة على تأويل النفس بالشخص لأن تأنيث
العدد وعكس كما قال الله تعالى والله خلقكم من نفس واحدة فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على بالمجهول
على راهب مأخوذ من الرهبة وهي الخوف يعني خائفا من الله تعالى فأتاه فقال إنه قتل عبر عن نفسه
بالغيبة وهو التفات عند البعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة
ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول
بينه وبين التوبة الاستفهام للإنكار يعني لا يحول أحد بين الله وبين توبة عبد انطلق إلى أرض كذا وكذا
وفيه استحباب أن يفارق التائب عن موضع الذنب والساعدين له ويستبدل منهم صحبة أهل الصلاح
فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء بفتح السين
وبإضافة الأرض إليه وهي أكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى إذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها
أي بلغ نصفها أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء
تائبا مقبلا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه
بينهم أي جعلوا ذلك الآدمي حكما بينهم قال النووي هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اختلافهم
أن يحكموا رجلا ممن يمر بهم فقال قيسوا ما بين الأرضين أي الأرض التي قصدها والأرض التي قتل فيها
الراهب فإلى أيتهما كان أدنى فهو له يعني إن كان ذلك الميت حين مات أقرب إلى الأرض التي قصدها
يكون لمن يطلب بالرحمة وإن كان أقرب إلى الأرض التي أساء فيها يكون لمن يطلب بالعذاب فقاسوا
فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد جاء في رواية أنه وجد أقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية
فأوحى الله إلى هذه أي إلى أرض سوء أن تباعدي أن هذه مفسرة لما في الإيحاء من معنى القول وإلى هذه
أي إلى أرض قصدها أن تقربي وقال البخاري فنأى أي قام بصدره نحوها أي جهة أرض العبادة
يعني قال البخاري مكان قوله فانطلق فنأى بصدره نحوها فإن قلت الظاهر من الحديث أنه قبلت توبة ذلك
الرجل وهذا مخالف لما ثبت في الشرع من أن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة قلنا إذا تاب ظالم لغيره و
قبل الله توبته يغفر له ذنب في لقية أثر الله وما بقي عليه من حق العبد فهو في مشية الله إن شاء أرضى
خصمه وإن شاء أخذ حقه منه والحديث من القسم الأول وعلى تقدير الأرضاء لا يكون ساقطا أيضا
لأخذه عوضه من الله تعالى (م) صهيب رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له
ساحر فلما كبر بكسر الباء أي شاخ قال للملك إني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر
فبعث إليه غلاما يعلمه فكان في طريقه إذا سلك أي الغلام وإذا للظرف راهب فقعد إليه أي
متوجها إلى الراهب وسمع كلامه فأعجبه أي أعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان إذا أتى
الساحر مر بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه أي الساحر الغلام لمكثه فشكا ذلك إلى الراهب
فقال أي الراهب للغلام إذا خشيت الساحر فقل حبسني أي منعني أهلي وإذا خشيت أهلك

200

فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال أي الغلام اليوم
أعلم الساحر بالمد الهمزة فيه للاستفهام أفضل أم الراهب أفضل يعني أتيقن جواب هذا السؤال
وكان غرضه إعلام أفضلية الراهب والآتي نه كان عالما وإنما أضاف العلم إلى نفسه طلبا للانصاف ودفع توهمهم
إلى الجوع فأخذ حجرا فقال اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه
الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي
بني بضم الباء تصغير ابن أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى الموصول مع ما للتفخيم و
إنك ستبتلى فإن ابتليت الفعلان كلاهما على بناء المجهول الابتلاء هاهنا بمعنى الامتحان فلا تدل
علي وكان الغلام يبرئ الأكمه وهو الذي ولد أعمى والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء
يعني بدعائه لشفائهم فسمع جليس للملك أي مجالس ونديم له كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة
فقال ما هاهنا لك أجمع ما موصولة والظرف صلته مرفوعة على الابتداء وخبره لك وأجمع تأكيد للمبتدأ
إن أنت شفيتني جزاء الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع خبره قال إني لا أشفي
أحدا إنما يشفي الله فإن آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس إليه
كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي فقال ولك رب غيري قال ربي وربك
الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ به
الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل يعني تداوي مرضا كذا وتداوي كذا قال فقال أي قال الراوي قال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الغلام إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب
فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار بالهمزة في رواية الأكثرين ويجوز تخفيفها
بقلبها ياء وروي بالنون وهما لغتان صحيحتان فوضع المنشار في مفرق رأسه أي في وسطه وهو الذي
يفرق فيه الشعر فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع
المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه
إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته بكسر الذال المعجمة
أي أعلاه فإن رجع عن دينه جزاؤه محذوف وهو فاتركوه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به
الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني شرهم بأي سبب شئت فرجف بهم الجبل
أي اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله
فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور بضم القافين وبالراء المهملتين هي السفينة
الصغيرة فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت
فانكفأت بهم السفينة أي مالت فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال
كفانيهم الله فقال للملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس
في صعيد أراد بها الأرض البارزة واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما والفعلان المتقدمان بمعنى الأمر

وهذا الامر معطوف عليه من كنانتي وهي بكسر الكاف التي يجعل فيها السهام ثم ضع السهم في
كبد القوس وهو مقبضها عند الرمي ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت
ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع
السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه
وهو بالغين المعجمة ما بين لحظ العين والاذن في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام
آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام التكرار ثلث مرات للتاكيد فاتي الملك فقيل له الفعلان
مجهولان يعني اتى الملك آت فقال له أرأيت ما كنت تحذر اي تحذره الموصول مفعول ارأيت
قد والله نزل بك حذرك توسط القسم بين قد والفعل معناه والله قد نزل بك ما كنت
تحذر منه وتخاف قد آمن الناس استيناف جواب عن قال اي شيء هو فامر بالاخدود اي
بحفر شق مستطيل في افواه السكك جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل يعني في ابواب
الطرق فخدت بضم الخاء وتشديد الدال اي شقت واضرم النيران اي اوقدها وقال من
لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها قال النووي في عامة نسخ مسلم فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة
ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا معناه ارموه فيها من قولهم احميت الحديدة اذا دخلتها
النار لتحمى ووقع في بعض النسخ بلا دال فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه فيها كرها او قيل له
اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست اي تاخرت ان تقع فيها فقال لها
الغلام يا امه اصبري فانك على الحق وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف
الهلاك سواء كان الهالك هو الكاذب او غيره م معاوية بن الحكم السلمي الحكم بفتح الحاء والكاف
والسلمي بضم السين منسوب الى بني سليم روى مسلم عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن خط الرمل
فقال عليه السلام كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل هو دانيال عليه السلام يخط فمن وافق
خطه بالنصب فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك النبي فذاك الذي يجدون اصابته كذا قاله
القاضي وقال الخطابي يجوز ان يراد به الزجر لان خط ذلك النبي عليه السلام كان معجزة له وموافقة خط
غيره لخطه ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح والمعنى لم يقل ذلك يخط حرام
لئلا يتوهم ان خط ذلك النبي عليه السلام حرام وروي برفع خطه فيكون المفعول محذوفا م عبد الله بن عمرو
رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنه كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف
سنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وعرشه على الماء المراد من العدد هنا التكثير لا التحديد لتقدم الكلام
عليه قريبا في حديث كان الله ولم يكن شيء غيره م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كذبت لا يدخلها
فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة بدر وكان محصرا مع الاصحاب في الحديبية قاله العبد
لحاطب لجار وجر ورصفه عبد اي عبد مملوك لحاطب بن ابي بلتعة جاء رسول الله يشكو حاطبا
اي من حاطب فقال يا رسول الله انه ليدخلن حاطب النار وفي الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية

عموما ولحاطب خصوصا خ عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما روى البخاري عنه كذب سعد ولكن هذا
يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال لابي سفيان اليوم يوم الملحمة
اي الحرب صحيح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم منه ان يكون اليوم ظرفا لليوم وذا غير جائز فينبغي ان يقدر فيه
مضاف ويكون المعنى اليوم لقب يوم الملحمة اراد باليوم يوم فتح مكة اليوم تستحل الكعبة يعني للقتل فيها
والنهب وغيرهما فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع اي الحديث في صحيح البخاري
مرسلا لان عروة بن الزبير من التابعين والمرسل ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير
ان يذكر الصحابي وهو من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ق سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما تصاف القوم قصد اخي عامر ان يضرب بسيفه يهوديا
فوقع ذباب سيفه لكونه قصيرا الى ركبته فمات منها فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فاخذ بيدي فقلت
فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان فقال عليه السلام كذب من قاله
ان له لاجرين قال النووي وفي معظم نسخ مسلم ان له لاجران كلاهما صحيحان ووجه ان المثنى اعرابه
تقديري عند بعض العرب ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران وجمع بين اصبعيه انه لجاهد اي في سبيل الله
مجاهد اي مجد في جهاده حتى صار شهيدا كما يقال جاد مجد فيكون احد الاجرين لكونه غازيا والآخر
لكونه شهيدا وقيل معناه لجاهد في الطاعة ومجاهد في سبيل الله فيكون ثبوت الاجرين لهذين
السببين والمعنى الاول انسب قل عربي مشى بها اي في الارض مثله حال يعني عربي بما نعته قليل يعني عامر
بن الاكوع اخا سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه الذي يضرب به فمات منه
م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ورواية القضاعي اثما
مكان كذبا يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير مبالاة انه صادق او كاذب كفاه
من جهة الكذب لان جميع ما يسمعه الرجل لا يكون صادقا وفي الحديث زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه
ق ابو موسى كمل من الرجال وفي كمل ثلث لغات لكن كسر الميم ضعيف كثير ولم يكمل من النساء غير مريم
بنت عمران وآسية امراة فرعون المراد بالكمال هنا التناهي في الفضائل والبر والتقوى وحسن الخصائل
احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال البشر انما هو في مقام النبوة قلنا الكمال في شيء
ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره والنبوة ليست اولى للنساء لان مبناه على الظهور والدعوة وحالهن
الاستتار فلا يكون النبوة في حقهن كالابل الكمال في حقهن الصديقية وهي قريب من النبوة اعلم ان الظاهر
انهما خير نساء عصرهما واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي انهما خير نساء الارض والصحيح
هو الاول لانه ثبت في رواية انه عليه السلام ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد عليه افضل الصلوات
فعرف فضل هؤلاء الاربع على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة زيادة كمال من كمال الابوين م ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه منعت العراق درهمها الماضي هنا بمعنى المستقبل ذكر بلفظ الماضي لتحقق
وقوعه وقفيزها وهو مكيال لاهل العراق يسع فيها ثمانية مكاكيك المكوك صاع ونصف ومنعت الشام

مُدّها بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها ياء مثناة تحت مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا و
ودينارها ومنعت مصر إردبها بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وبفتح الدال المهملة وبتشديد الباء
مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعا ودينارها قيل معنى الحديث يسلم أهل تلك البلاد
فيسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه يستولي الروم والعجم عليهم في آخر الزمان فينقطع ما كان
يحصل للمسلمين وقيل معناه يرتد أهل تلك البلاد في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها
والقول الثاني هو الأشهر وعدتم من حيث بدأتم بضم العين من العود وعدتم من حيث بدأتم
وعدتم من حيث بدأتم كرر ثلاثا للتأكيد يعني ستصيرون فقراء بسبب عدم ما يصل إليكم من الجزية
وغيرها كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال أبو هريرة شهد على ذلك أي على ما ذكر في الحديث وصدقه لحم أبي هريرة
ودمه وفيه إخبار عن المغيبات م أنس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع
رأسه متبسما فقيل ما أضحكك فقال عليه السلام نزلت علي آنفا أي قريبا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر سبب نزولها أنه لما توفي أبناء رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعوه فإنه أبتر لا عقب له فإذا هلك
انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه السورة هكذا سنة الأحباب فإن الحبيب
إذا سمع من يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه فبدأ بإعطاء الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال إن شانئك هو الأبتر
قوله فصل لربك جمع المفسرون على أن هذه الصلوة صلوة العيد والنحر نحر النسك وقيل معنى انحر اذبح
هواك في قلبك وفي توسيط لربك بين الصلوة والنحر إشارة إلى أن كلا منهما إنما يعتبر إذا كان لله تعالى وهو
كالروح لهما قيل النحر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن علينا لقوله عليه السلام ثلث كتب علي
ولم يكتب عليكم الضحى والأضحى والوتر فإن قلت لم لم يقل وضح مكان وانحر مع أنه كان أشمل قلت لأن الإبل
كان أعز الأموال عند العرب فأمر بنحرها تنبيها على قطع جميع العلائق قوله إن شانئك أي مبغضك هو الأبتر
وأنت لست بأبتر لأن لك صلبين صلب الأبوة وصلب النبوة فإني وإن أخذت منك أبناءك لئلا
لئلا يشتغل قلبك بهم ويختل أمر أمتك فقد أعطيتك أبناء النبوة وهي أمتك كما قال الله تعالى وأزواجه
أمهاتهم ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو
حوض ترد عليه أمتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج بالخاء المعجمة والجيم في آخره على بناء المجهول
أي يقطع ويمنع العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدث بعدك قيل
في الحديث دليل على كون البسملة في أوائل السور من القرآن قلنا هذا لا يصلح دليلا لاحتمال أنه عليه السلام
قرأها تبركا ق أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنهما اتفقا على روايته عنه نزل جبرئيل
فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كرر عليه السلام صلوته
مع جبرئيل عليه السلام خمس مرات إشارة إلى خمس صلوات م بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
وجب أجرك أي ثبت لك أجر وردّها عليك الميراث بالرفع فاعل ردّ قاله لامرأة قالت

إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت وتركت الجارية فهل لي أجر من تصدقي ق أبو مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد أنزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن
نأخذها من فيه رطبة إذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال عليه السلام وقاها الله
شركم يعني حفظها من قتلكم سماه شرا بالنسبة إلى الحية كما وقاكم شرها يعني حية خرجت عليهم
عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها أريتك في المنام ثلث ليال جاء بي
بك الملك أي بصورتك في سرقة بفتح الراء المهملة والقاف أي كائنة في قطعة من حرير فيقول هذه
امرأتك فاكشف عن وجهك فإذا أنت هي فأقول هذان المضارعان على وجه الحكاية من الحال الماضية
وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهك فقلت معناه يحتمل لوجهين أحدهما كشفت عن وجه صورتك فإذا
أنت الآن تلك الصورة ثانيهما كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فإذا أنت مثل الصورة التي رأيتها
في المنام وهذا أبلغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه إن يك من عند الله يمضه قال القاضي
إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليصها من الأضغاث فمعناه إن كانت هذه الرؤيا حقا يمضها
ويوقعها وإن كانت بعد النبوة فمآل لأن رؤيا الأنبياء وحي فلا يجري الشك في كونها من عند الله فمعناه
إن كانت هذه الرؤيا على ظاهرها وغير محتاجة إلى تعبيرها أو نقول هذا إخبار على التحقيق أتى بصورة الشك
لنكتة وهو من صنائع البديع سماه بعض تجاهل العارف م أبو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه أريت
ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها بالتشديد على بناء المجهول ويروى فنسيتها على بناء المعلوم
فالتمسوها في العشر الغوابر أي البواقي لعل الحكمة في نسيانه عليه السلام أنه لو لم ينسها لأخبر الناس بها وبالغوا
في تعظيمها دون باقي الليالي ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه أعطيت خمسا لم يعطهن أحد
من الأنبياء قبلي الفعلان كلاهما على بناء المجهول نصرت بالرعب أي الخوف مسيرة شهر يعني
نصرني الله بإلقاء خوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
يعني أباح الله تعالى لأمتي الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم وأباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة
للأمم الماضية إلا في كنائسهم ولم يجز التطهر لهم إلا بالماء وقيل معناه أنهم كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا
طهارته من الأرض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الأرض إلا فيما تيقنا نجاسته فأيما رجل من أمتي
أدركته الصلوة فليصل وهذا تصريح بعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله وأحلت لي الغنائم ولم تحل
لأحد قبلي يعني من قبلنا من الأمم كانوا إذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون الأنبياء
فخص نبينا عليه السلام بأخذ الخمس والصفي وإذا غنموا غيرها جمعوه فتأتي نار فتحرقها وأعطيت الشفاعة
اللام فيها للعهد وهي الشفاعة العامة للإراحة من الحشر وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس
عامة مصداقه قوله تعالى قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم فإن قلت كان نوح عليه السلام مبعوثا
إلى كل الناس بعد خروجه من الفلك فكيف اختص به نبينا عليه السلام قلنا كان ذلك ضرورة فلا اعتبار
وما روي أنه عليه السلام قال فضلت على الأنبياء بست وزاد عليه السلام وأعطيت جوامع الكلم قال الباقي لحديث

لان الله تعالى يحتمل ان يفضل نبيا عليه السلام بالخمس المذكورة اولا ثم زاد عليها تكريما له فان قلت هذا انما يتم
لو ثبت ناسخ الدال على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال
عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء
في السجود وبه قال زفر واحمد والشافعي في قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت
بالقران فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلوة المكتوف بالاجماع فيكون الامر
محمولا على الندب واما الاختلاف في ان الجبهة هل لا بد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر
فمعروف في الفقه ولا نكفت بفتح النون اي لا نجمع الثياب ولا الشعر ق ابو بكر وعمر وجابر رضي الله تعالى
عنهم اتفقا على روايتهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والقول
الاخر وهو محمد رسول الله مقدر فيه اكتفي بذكره لشهرته ووجوب مقارنته به عصم مني ماله ونفسه الا بحقه يعني
لا اتعرضه بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص ان قتل او تضمين مال ان سرق
ونحوهما وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا مثل قوله عليه السلام انا اقضي بالظاهر
والله يتولى السرائر قال اكثر الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية
سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى اليهما كلاهما لكنهم وقعوا فيما هو ابوا منه لان عبدة الاوثان اذا صالحوا
مع المسلمين سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عاما متناولا لقوله تعالى قل يا ايها
اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع الجزية او يقال الغرض
من ضرب الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام فيكون لعصمتهم سببان المقاتلة والجزية
ولما كان المقاتلة اعظمها لان ضرب الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على ذكرها ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على روايته عنه امرت بقرية اي باستيطانها والهجرة اليها ولفظ امرت يدل على وجوبها
تاكل القرى اي اهل القرى يعني يجعل الله تعالى اهلها غالبا على القرى فيغتنمون مما فيها من الاموال والسبايا
يقولون اي المنافقون سموا المدينة يثرب لاستقباحهم افعال المومنين فيها والتثريب هو الفساد
وهي المدينة يعني والحال ان اسمها عند المومنين هو هذا الاسم تنفي الناس يعني شرارهم
كما ينفي الكير خبث الحديد ق انس وسهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما اتفقا على روايته عنهما
بعثت انا والساعة بالرفع عطف على ضمير بعثت وبالنصب مفعول معه كهاتين صفة مصدر محذوف
يعني قربت قربا كقرب هاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطى معناه ان ما بيني وبين الساعة
بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني بالقرب المساحي
لتصوير غاية قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته عليه السلام بها وانه لا نبي بينه وبينها كما لا تخلل
اصبع بين هاتين الاصبعين لكن تفسير قتادة في حديث اخر بقوله يعني كفضل احدهما على الاخرى يقوي
الوجه الاول خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه بعثت من خير قرون بني ادم القرن ثمانون سنة

وقيل

وقيل اهل زمان واحد قرنا فقرنا الفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي حتى كنت من القرن
الذي كنت منه حتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث هنا تقلبه في اصلاب الاباء ابا فابا قرنا فقرنا
يعني انتقل النبي صلى الله عليه وسلم اولا من صلب ولد اسمعيل عليه السلام ثم من كنانة ثم من بني هاشم
ق جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قرب المدينة هبت ريح تكاد
ان يذهب بالراكب فقال عليه السلام بعثت هذه الريح لموت منافق اي علامة لموته وهذا من معجزاته
عليه السلام حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه بني الاسلام على بناء الجهول
على خمس اي خمس خصال وفي بعض النسخ على خمسة اي خمسة اركان على ان يوحد الله بالجر بدل من خمس
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج لم يذكر الاستطاعة فيه لشهرتها فقال رجل
لابن عمر الحج وصيام رمضان يعني الحج مقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر لا ترد
على صيام رمضان والحج يعني الحديث تقديم صيام رمضان على الحج هكذا سمعته من رسول الله
وروي يعني يروى عن ابن عمر انه عليه السلام قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل
الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
على الوجهين ولكن حين رد على الرجل لم يكن رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه ولهذا رد على الرجل بقوله لا
فلما تذكر ما رواه كما تذكر اعلم ان الصوم في الوجوب مقدم على الحج كذا روي عن ابن عباس فتقديم الحج
عليه في هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو
لا يوجب الترتيب ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار
بالشهوات وروايته القضاعي حفت قال النووي المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت قيل هذا
من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تمثيل حسن معناه يوصل الى الجنة بارتكاب
المكاره من الجهد في الطاعات والصبر عن الشهوات كما يوصل المحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه
والتجاوز عنه يوصل الى النار باتباع الشهوات والمراد بها ما يكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما
واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيها لكن يكره الاكثار منها مخافة ان تقسي القلب ويكسل عن الطاعات
ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على روايته حرمت التجارة في الخمر خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى
البخاري عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني يعني لم تكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
حوسب رجل يعني يحاسب رجل في يوم القيمة اورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه ممن كان قبلكم
فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا
عن المعسر قال الله نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه اي عن ذنوبه خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه خفف على داود القران اراد به الزبور وكان يامر بدوابه اي بوضع السرج

عليها فتشرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده وفيه دلالة على ان الله تعالى
يطوي الزمان لمن يشاء كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الرباني م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها خلقت الملائكة من نور وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج وهو
لهب مع دخان وقيل بدونه من نار وخلق آدم مما وصف لكم هذا اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان
من صلصال كالفخار ح انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه رفعت الى السدرة المنتهى فاذا اربعة
انهار نهران ظاهران ونهران باطنان اما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة
واتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل لي
اصبت الفطرة تقدم توضيحه في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه عذبت امرأة في هرة ربطتها في هاء يعني على يعني لاجلها لم تطعمها ولم تسقها و
ولم تتركها تأكل من خشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هوام الارض
وحشراتها وروي بالحاء المهملة وهو نبات الارض لكنها ضعيفة والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض
هنا للشمول كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض قيل هذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها
م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه عرضت على اعمال امتي حسنها بالرفع بدل من اعمال وسيئها
فوجدت في محاسن جمع حسن بضم الحاء وسكون السين على غير قياس اعمالها الاذى يعني
ازالة الاذى اراد به ما يؤذي الناس به من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني يماط عن الطريق
على بناء المجهول اي يبعد هذه الجملة صفته ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة بضم النون والخاء
والعين المعجمتين النخامة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها تكون في المسجد لا تدفن
هاتان الجملتان صفة النخاعة او حال ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه عرضت على
الامم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمر معه الامة والنبي معه النفر وهو عدة رجال من الثلثة الى العشرة والنبي
يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر معه وحده يعني رجل وحده فنظرت فاذا سواد
كثير فقلت يا جبرئيل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء
امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون
الاكتواء هو الكي ولا يسترقون من الرقية ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال المازري
احتج بعض بالحديث على ان التداوي مكروه لان الظاهر منه ان مرتبة هؤلاء لتركهم التداوي ومعظم
العلماء على خلاف ذلك اذ ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم تداوى كثيرا وبين منافع الادوية
ترغيبا للتداوي بها ولو كان مكروها لما فعل وحملوا ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية
نافعة بطبعها فيكون الكراهة ثابتة في حقهم لكن قال القاضي هذا التأويل غير مستقيم لانه لو كان الامر
كما قالوا لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان الاثر من الله ومن اعتقد
خلافه فقد كفر بل الوجه ان يقال المراد منهم قوم لا يفعلونه في الصحة خوفا من المرض فان من ليس به علة

يكره له ان يسترقي ويتخذ التمائم الاوجه ان يقال التوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون
في جميع المسلمين من ان لا مؤثر الا الله ولا يعمل الادوية الا باذنه والتوكل الخاص ان يترك المداواة
لثقته بيقينه انه لن يصيبه الا ما كتب الله تعالى والثاني هو المراد في الحديث فان قلت لو كان كذلك لما تداوى
النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخص الخواص قلت يجوز ان يكون فعله للتعليم امته بانه جائز الحديث متفق عليه
والسياق للبخاري يعني مضمون الحديث متفق عليه والفاظه للبخاري والذي ذكره مسلم على نسق آخر
وهو عرضت على الامم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي
ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم الى آخر الحديث م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه عرض على الانبياء
يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم كالملائكة يتشكلون بصورة الانسان
فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رأيت به
شبها عروة بن مسعود اذا للمفاجأة واقرب مبتدأ خبره العروة بالجار والمجرور متعلق بقوله شبها
وهو تمييز او مفعول رأيت ورأيت ابرهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه
اي نفس النبي عليه الصلوة والسلام ورأيت جبرئيل فاذا هو اقرب من رأيت به شبها دحية بفتح الدال
وكسرها بن خليفة تقدم توضيح لغاته في الباب السادس في حديث لقد رأيتني في الحجر م ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه فضلت على الانبياء بستة اعطيت جوامع الكلم وهي ما يكون الفاظه
قليلة ومعانيه جزيلة ولهذا قال علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الف باب يفتح كل باب الف باب
ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة
وختم بي النبيون تقدم توضيح باقي الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خمسا ق ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه فقدت على بناء المجهول يعني مسخت امة من بني اسرائيل لا يدري
ما فعلت واني لا اراها اي لا اظنها الا الفار بسكون الهمزة اذا وضع لها البان الابل لم تشرب
واذا وضع لها البان الشاء شربت يعني لحوم الابل والبانها كانت محرمة على بني اسرائيل دون لحوم
الغنم والبانها فدل امتناع الفار من لبن الابل دون الغنم على انه مسخ من بني اسرائيل تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث ان الله لم يهلك قوما ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
قيل لبني اسرائيل اي قال الله تعالى لهم على لسان موسى عليه السلام ادخلوا الباب يعني باب بيت
المقدس سجدا يعني منحنين ومتواضعين وقولوا حطة بالرفع يعني مسئولنا ان يحط
ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا حطة نغفر لكم فبدلوا يعني غيروا
ما امروا به من القول وقالوا بدله قولا آخر فدخلوا الباب يزحفون بالزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة
وبالفاء يعني يمشون على استاههم جمع سته وهي الالية وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث
بيان لسعة مغفرة الله حيث علقها بادنى قول وبيان عناد هم وظلمهم انفسهم ق ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال حاصر المدينة قريش وغطفان وبنو قريظة وبنو النضير يوم الخندق فهبت ريح القبا

شديدا فقلعت

فيا لخصم واراقت قدورهم فانهم مواو هربوا فقال عليه السلام نصرت بالصبا بفتح الصاد والقصر ريح تهب من المشرق واهلكت عاد وهي قبيلة باليمن بالدبور وهي ما يقابل الصبا في الهبوب يعني الريح مامورة تجي مرة للنصرة ومرة للاهلاك م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ارادبه جده الاعلى ابرهيم بدل او عطف بيان عن اسم فصل في الحكاية عن نفس المتكلم ح انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اتيت على نهر بسكون الهاء وفتحها يعني والفتح افصح حافتاه اي جانباه قباب بكسر القاف جمع قبة اللولو المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر اختلف في ان الكوثر حوض او غيره وظاهر الحديث مشعر بانه ليس بحوض م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه عام الحديبية بالابواء فبكى وابكى من حوله قال استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فان قيل كيف استاذن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون لرجائه عليه السلام اختصاصه لذلك كما اختص باشياء لم تجز لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الاية ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء ح انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السواك يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفائدة هذه الاخبار مع كونهم عالمين بها اظهارا لاهتمام بشان السواك ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه جاورت بحراء يعني اعتكفت بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد مذكر منصرف هذا هو الصحيح ومن انثه مريدا به البقعة لم يصرفه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى شهرا فلما قضيت جواري اي عكافي نزلت فاستبطنت بطن الوادي اي صرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك لما جاء في رواية اخرى على كرسي بين السماء والارض يعني جبرئيل هذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للفظ هو فاخذتني رجفة شديدة وروي وجفة بالواو ومعناهما الاضطراب كما قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال فاتيت خديجة فقلت دثروني بتشديد الثاء المثلثة اي غطوني فدثروني فصبوا علي ماء وفيه اشارة الى ان صب الماء للمرعوب يسكن فزعه فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر ق المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما سمع ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى باقبية قال لي انطلق الينا عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء فقال خبات هذا لك خبات هذا لك كرر للتاكيد يعني اخفيت وحفظت لاجلك ما قاله لابيه مخرمة يعني قباء تفسير لاسم الاشارة من ديباج مزررا بالزاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب يعني كان ازراره من الذهب واعطاه عليه السلام لينتفع بثمنه لا ليلبسه

وفيه

الابواء اسم محل بين مكة والمدينة

وفيه عظم خلقه عليه السلام والثقة باصحابه عليه السلام م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة بفتحات وسكون ثانيها صوت المشي يقال بفتح الشين وسكونها والفتح افصح قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك ح سمرة رضي الله تعالى عنه بضم الميم روى البخاري عنه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء ح ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه رايت امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشر الشعر خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح الميم والياء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهو موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد احد فيه فعاش الى ان يحتلم الا ان يرحل منه فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة ح عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها رايت جهنم يحطم اي يكسر بعضها بعضا وذلك لشدة حرها ورايت عمرو يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصب وهي المعاء وهو اول من سيب السوائب جمع سائبة بمعنى المسيبة وهي الناقة التي تسيب وذلك ان الناقة اذا انتجت في الجاهلية اثني عشرة اناثا سيبت وارسلت ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم تشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شق اذنها ثم خلى سبيلها مع امها فعوملت بما عوملت امها وهي البحيرة وبنت السائبة م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه رايت ذات ليلة ذات رائي فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فاتينا على بهاء الجهول برطب من رطب ابن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا قد يوخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه عليه السلام اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدين وكما قال ابن سيرين قد يوخذ التعبير عن المعنى كما اذا راى الاترج يعبر بالنفاق لان لونه باطنه ظاهره ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب تقدم بيانه قريبا ح ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه رايت عيسى وموسى وابرهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط بكسر الباء الموحدة ضد الشعر والجعد خلافه كانه من رجال الزط بضم الزاء المعجمة وتشديد الطاء قبيلة من السودان ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بسكون الهاء يعني وهمي الى انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم وهما بلدتان معروفتان فاذا هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين بيان للموصول يوم احد ثم هززته اخرى قال النووي وقع بالزائين المعجمتين في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بزاء واحدة مشددة واسكان الثاء وهي لغة صحيحة معناهما واحد اي حركته انما اول النبي صلى الله عليه وسلم السيف بالمؤمنين

لانهم انصاره وكان عليه السلام يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه واول انقطاع صدر ، بما استشهد يوم احد معظم عسكره كحمزة وغيره الذين كانوا كالصدر في جيشه وهزه عليه السلام هو حثهم على الجهاد وفي قوله عليه السلام ثم هززته اخرى اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم حملهم على الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين اسند مسلم وعلقه البخاري المعلق ما حذف من مبداء اسناده واحد او اكثر فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه رايتني دخلت الجنة فاذا هو بالرميصاء بضم الراء والصاد المهملتين وهي ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هنالك فخطبها ابو طلحة فابت لكفره فاسلم فتزوجها امراة ابي طلحة وسمعت خشفة بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين الحركة والمراد بها هنا ما يسمع من وقع القدم فقلت من هذا فقال يعني قال قائل هذا بلال ورايت قصرا بفنائه بكسر الفاء ما امتد من جوانبه جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر فقال اعليك اغار يا رسول الله م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه سالت ربي ثلاثا اي ثلث مسائل فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي القحط اراد به قحطا يعم امته لما جاء في بعض الروايات بسنة عامة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح عليه السلام قال الطيبي لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو لما ان رواة هذا الحديث كخباب بن الارت وثوبان وقالوا ابدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم اراد به الحرب والفتن بينهم فمنعنيها م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه عجبت لها اي لهذه الكلمات ۝ فتحت لها ابواب السماء يعني قول رجل تفسير للضمير المجرور دخل معهم في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل آخره ۝ قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله يقول ذلك اي القول المذكور ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على روايته عنه عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب اي اسرعن الى الحجاب قاله لعمر بن الخطاب تقدم ذكره في الباب الثامن في حديث والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان ق اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها يعني اكثرهم المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال البخت والوجاهة في الدنيا ۝ محبوسون يعني موقوفون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد بهم الكفار فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون الطول حسابهم بسبب التذاذهم الدنيوي مالا ومنصبا والفقراء بريئون من ذلك فيدخلون الجنة اولا وقمت على باب النار فاذا

فاذا عامة من دخلها يعني اكثرهم النساء ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على روايته عنها قالت فخر على مال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال عليه السلام اسكتي يا عايشة كنت لك كابي زرع لام زرع قاله لها كان هنا زائدة او للاستمرار كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما شبه عليه السلام حاله بحال ابي زرع في حسن العاشرة مع عايشة لا في كثرة المال والسعة وخبر ابي زرع ما حكت عايشة قالت جلس احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث بالغين المعجمة اي مهزول ردي فحد بالقاف والحاء المهملة اي هرم على راس جبل صفة ثانية لجمل يعني صعب الوصول اليه لا سهل صفة جبل اي صعب الوصول اليه فيرتقى ولا سمين صفة ثالثة لجمل فينتقى اي يطلب لاجل ما فيه من النقي وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وفي رواية فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم لياكلوا وقيل على راس جبل خبر ثان عن قولها زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها ان زوجها قليل النفع بوجوه منها لانها شبهته بلحم جمل دون ضان ومنها ان المشبه به هزيل لا سمين ومنها انه مع انه مع ذلك صعب الوصول اليه قالت الثانية زوجي لا ابث بالباء الموحدة وروي لا انث بالنون كلاهما بمعنى اي لا افشو خبره اني اخاف ان لا اذره لا زائدة والضمير فيه للخبر يعني ان شرعت في الخبر عنه اخاف ان اتركه لكثرته ان اذكره اذكر عجره بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع العجرة وهي العقدة الناتية في الاعضاء من الجسد وبجره بضم الباء الموحدة مثل العجر الا ان البجر يكون في البطن خاصة كنت بهما ۝ عن عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الشرطية في قوة افضحه وهو بدل من اذره قال القاضي اربا ان زوجها كان مستور الظاهر ردي الباطن فلم ترد هتك ستره فاجملت وما شرحت ولو شرحت وما صرحت وقد بثت وان قالت لا ابث اذ المقصود ان يتفث قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم بشين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة وهو الطويل كنت به عن حمقه وقيل هو سيء الخلق ان انطق اطلق على بناء المجهول يعني ان ذكرت ما فيه من المعايب طلقني ۝ وان اسكت اعلق على بناء المجهول يعني ان سكت تركني معلقة وهي التي فقدت زوجها ۝ قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء المثناة من فوق اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف لياليه بالطيب والاعتدال لا حر بالرفع على الابتداء اي لا فيه حر والرواية المشهورة فتح الراء فيه وفيما بعده ولا قر بضم القاف البرد كنت بالحر والبرد عن الاذى لانهما يستتبعانه ۝ شبهت زوجها في خلوه من الاذى بليل تهامة ومدحته بانه طيب ولا مخافة ولا سامة اي ملالة يعني ليس فيه ما يملني عن صحبته قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد بكسر الهاء اي شبه الفهد في كثرة النوم او معناه وثب عليها تفربها او جامعها بلا ملاعبة كوثوب الفهد وان خرج اسد بكسر السين اي صار كالاسد في الشجاعة ولا يسال عما عهد اي عما كان يعرفه في البيت من ماله ومتاعه قالت السادسة زوجي ان اكل لف يعني يكثر من الاكل وهو عيب عند العرب فان تم

عامة

اى تترب جميع ما فى الآثار وان اضطجع التف اى تلفف فى ثوب واعتزل عن المضاجعة ولا يهتم فى المباضعة ولا يولج الكف اى لا يدخل كفه بين ثوبه وجلدى ولا يدنو منى ليعلم البث اى يعلم حزنى وما عندى من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امرى ولا يشتغل مصالحى وهو كقولهم ما ادخل يده فى الامر اى لم يشتغل به وقالت السابعة زوجى عياياء بالعين المهملة وبالياء بين المثناتين تحت هو الذى يعييه مباضعة النساء او غياياء بالغين المعجمة او فيه للشك وهو ماخوذ من الغى وهو الخيبة فى الشر طباقاء وهو الذى امره مطبق عليه اى مستور الجهلة وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه يقال رجل طباقاء اذا كان بهذه الصفة وقيل هو الثقيل الصدر الذى يطبق صدره على صدر المرأة عند المباضعة وهو من مذام الرجال عند النساء كل داء له داء اى كل ما يعرف فى الناس من الداء فهو موجود فيه شجك الشج الجرح فى الرأس خاصة او فلك الفل الكسر فى سائر الجسد هذا التفات من التكلم الى الخطاب او جمع كلا لك اى كل واحد من الشج والفل ارادت ان زوجها ضروب لها وكلما ضربها شجها او كسر عظمها او جمع بينهما قالت الثامنة زوجى المس مس ارنب وهو الحيوان المعروف لين المس والريح ريح زرنب بالزاء المعجمة فى اوله نبت طيب الرائحة يعنى انه لين لاهله كمس الارنب وريحه طيب كريح الزرنب ارادت به طيب ثنائه فى الناس وطيب حسبه وروى بعض فى آخره واغلبه والناس يغلب يعنى انه مع غلبة غير مغلوب لى ومنه قول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قالت التاسعة زوجى رفيع العماد وهى الخشبة التى بها يرفع البيت ارادت ان بيته عال به يعرف عظمته لان بيوت العظماء تكون عالية طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله كناية عن طول قامته عظيم الرماد هذا كناية عن جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت ذلك بقولها قريب البيت من الناد وهو مجلس القوم ارادت انه ينزل بين مجمع القبائل ليكثر اضيافه قالت العاشرة زوجى مالك وما مالك الاستفهام فيه معنى التعظيم مالك خير من ذلك اى مما اعتقد به من سودد وفخر وقيل ذلك اشارة الى المثنى عليه السابق فى كلام امراة اخرى وهذا القول زيادة فى المدح والاعظام له ابل كثيرات المبارك يعنى اكثر ابله كانت باركة ومجتمعة حول بيته ليسهل قرى الضيف قليلات المسارح يعنى لا يتوجه منها للمرعى الا قليل وقيل معناه مباركها كثيرة حال بروكها ومسارحها قليلة لكثرة ما ينحر منها للاضياف وقيل معناه ان المواشى كانت ترى كثيرة حال بروكها لكثرة السائلين فى خلالها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة لعدم من يكثر سوادها اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغناء يعنى اذا سمعن اصوات المزامير ايقن انهن هوالك يعنى انهن ينحرن للاضياف لان عادة زوجها انه يتلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك نحر الابل وزاد بعض فى الرواية وهو امام القوم فى المهالك قالت الحادية عشرة زوجى ابو زرع فما ابو زرع هذا الاستفهام للتفخيم كما سبق اناس بفتح الهمزة وبالنون

اى حرك من حلى بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به المرأة اذنى بتشديد الياء كان اصله اذنين فسقط النون بالاضافة وملأ من شحم عضدى ارادت به سمن عضدها وكنت به عن سمن كل جسدها وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلى نظر الانسان من الجسد وبجحنى بتشديد الجيم ثم الحاء فبجحت بكسر الجيم مخففة وفتحها لغتان وافصحها الكسر معناه فرحنى وفرحت وقيل معناه عظمنى فعظمت الى نفسى فى تقدير الرفع فاعل بجحت وجدنى فى اهل غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين اى بمشقة العيش قال النووى يعنى بشق جبل وهو ناحيته وقيل الشق اسم موضع اختار القاضى الوجه الاول فجعلنى فى اهل صهيل وهو صوت الخيل واطيط وهو صوت الابل ودائس وهو الذى يدوس الطعام ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وهو الذى ينقى الحبوب من تبنها فعنده اقول فلا اقبح على بناء المجهول من التقبيح يعنى زوجى لا يرد قولى حتى يكون تقبيحا لامرى وارقد فاتصبح يعنى انام حتى ادخل فى الصبح ارادت انها مخدومة مرفهة واشرب فاتقنح هو بالنون بعد القاف ويروى فاتقمح بالميم كلاهما بمعنى ارتوى ام ابى زرع فما ام ابى زرع عكومها بضم العين هى الغرار التى يكون فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين رداح بفتح الراء والدال المهملتين وبالحاء المهملة جفنة عظيمة ارادت ان الظروف فى بيتها عظيمة ممتلئة وتاويل الجامد بالمشتق سائغ فان قلت رداح مفرد فكيف يوصف به العكوم قلنا ارادت كل عكم منها رداح وبيتها فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اى ما سل من العشر وبقى مكان الشطبة غالبا والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء وهى النخل ارادت انه قليل اللحم موضع نومه دقيق لنحافته وهو مما يمدح به الرجل عندهم وتشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم هى الانثى من اولاد المعز يعنى انه قليل الاكل هو مما يمدح به ايضا بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع طوع ابيها اى ذات طوع ابيها يعنى انها مطيعة له وطوع امها وملء كسائها يعنى انها ذات كسائها ملأته لسمنها وغيظ جارتها يعنى انها تغيظ ضرتها وتغضبها بحسنها عبرت عن الضرة بالجارة لمجاورة احديهما الاخرى غالبا جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع لا تبث حديثنا تبثيثا بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة اى لا تفرقه ولا تفشيه ولا تنقث بضم القاف بعد النون وبالثاء المثلثة ميرتنا تنقيثا اى لا تفسد طعامنا وقيل معناه لا تخون فيها بل كانت امينة على حفظه ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالعين المهملة اى انها منظفة بيتنا ولا تتركه ان يجمع فيه الكناسة كما يجمع فى عش الطائر وهو موضعه الذى يجمعه من دقايق العيدان وغيرها خرج ابو زرع والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهو سقاء اللبن تمخض على بناء المجهول بالخاء والضاد المعجمتين اى يوخذ زبدها فلقى امرأة معها ولدان لها انما ذكرت ذلك لانه كان احد اسباب تزوجه بتلك المرأة لشدة رغبات العرب على كثرة الاولاد كالفهدين

يلعبان من تحت خصرها برمانتين عبرت عن ثديها برمانتين لان ذلك ايضا من اسباب
التزوج فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة وتشديد اليآء اى سيدا
ركب شريا بالشين المعجمة وتشديد اليآء اى فرسا نجيبا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء
المهملة والياء اى رمحا منسوبا الى خط وهو قرية عند البحر تجلب اليها الرماح من الهند ثم يفرق منه
الى بلاد العرب واراح علي يقال اراح ابله اذا ردها الى مراحها وهو بضم الميم رجعها ليلا
ارادت به انه اعطاها نعما بفتح النون واحد الانعام وهى المواشى قال القاضى اكثر اهل اللغة
على ان النعم مختصة بالابل ثريا بالثاء المثلثة وتشديد اليآء اى كثيرا واعطاني من كل رائحة
اى من كل ما يروح من الابل وغيرها زوجا اى صنفا او هو ضد الفرد وفي اكثر النسخ ذابحة بالذال
المعجمة وبالباء الموحدة اى من كل ما يجوز ذبحه وهى فاعلة بمعنى مفعولة وقال كلي ام زرع بحذف حرف
النداء اى يا ام زرع وميرى اهلك بكسر الميم من الميرة وهى الطعام يعنى اطعمى اهلك وتفضلي عليهم
قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية جمع اناء وجمع الآنية الاوانى وانما لم يبلغ
جميع ما اعطاه الزوج الثاني اقل ما اعطاه ابو زرع لانه كان زوجها الاول كان حبه مستقرا
فى فؤادها فالقليل منه كالاكثر عندها ابي زرع وفي الحديث منع الفخر بحطام الدنيا لقوله عليه السلام
اسكتي يا عائشة وجواز اخبار الرجل زوجته بحسن صحبته واحسانه اليها وجواز الحكاية عن اهل الجاهلية
وجواز التحدث بملح الاخبار ولكن المحمود منه ما قل وندر كما قال البستي افد طبعك المكدود بالجد راحة
يجم وعلله بشيء من المزح ولكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح ق
ابو موسى رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين
نستحمله اى نطلب منه مركبا يحملنا فقال عليه السلام والله لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله
عن يمينه لا يبارك ما اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك وانك حلفت
ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فقال عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قاله
لنفر من الاشعريين استدل الجبرية بالحديث على مذهبهم الكاسد لكن الاستدلال لهم فاسد
لان معناه لست حملتكم مما عندي ولكن الله اعطاني ما احملكم عليه فان قلت هل حنث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى يمينه قلنا لا لانه يمين فور فلا يحنث بفعله بعد ساعة ق ابن عمر رضى الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه لست باكله ولا محرمه بكسر الراء المشددة يعنى الضب تفسير من الص
للضمير المجرور فى اكله قاله عليه السلام حين سئل الضب تقدم الكلام عليه فى الباب الثاني فى حديث ان امة
من بني اسرائيل مسخت م انس رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه مررت على موسى ليلة اسرى بي
على بناء المجهول والجار والمجرور قائم مقام الفاعل عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي فى قبره فان قلت
قد جاء فى حديث المعراج انه عليه السلام راى موسى عليه السلام فى السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون راه

حين دلك مر به يصلي فى قبره ثم رفع قبله الى السماء السادسة وراجعه فى امر الصلوة تقدم الكلام عليه
فى الباب السادس فى حديث لقد رايتني فى الحجر م بريدة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها الاذن مختص بالرجال لما روى انه عليه السلام لعن الله زوارات القبور وقيل الترخيص
لما رخص عمت الرخصة لهما كذا فى شرح السنة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع اضحية وهى ما يذبح
ايام النحر للقربان فوق ثلث اى ثلث ليال يعنى كنت نهيتكم عن ان تأكلوا ما بقي منها بعد ثلثة
ايام امرتكم بتصدقها فامسكوا ما بدا لكم يعنى كلوا ما بقي منها بعد ثلثة ايام من طهور الاكل
لكم ما بمعنى الذي وفاعل بدا ضمير عائد الى مصدر فامسكوا ولو اعطى منه الاغنياء جاز لكن الفقراء افضل
ونهيتكم عن النبيذ يعنى القاء التمر ونحوه فى ماء الظروف الا فى سقاء اى الا فى قربة انما استثناها
لان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه استشداد ما فى الظروف فاشربوا فى الاسقية كلها
ولا تشربوا مسكرا م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه وددت انا قد راينا اخواننا
اراد به الروية فى الحيوة وقيل لقاءهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول وفيه جواز تمني الحال كانهما
فى الخير ولقاء الصلحاء قالوا يا رسول الله السنا اخوانكم قال انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا
لكونهم اخوانا بل ذكر معهم مزيتهم الزائدة بالصحبة واخواننا الذين لم يأتوا بعد يعنى
على النعم اى بعد زماننا هذا فقالوا كيف تعرف يعنى فى يوم القيمة من لم يأت بعد من امتك
يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو الفرس الذى له بياض فى جبهته
محجلة بالحاء المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذى له بياض فى قوائمه ولا يجاوز الركبتين بين ظهرى
بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء مفخم اى بين خيل دهم جمع ادهم وهو الاسود بهم بضم الباء
وسكون الهاء جمع البهيم وهو الذى لا يخالط لونه لون سواه سواء كان ابيض وغيره الا يعرف
خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل
بعض بالحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال آخرون ليس الوضوء مختصا بهم بل الغرة
والتحجيل مختصان بهم واحتجوا بقوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي واجاب الاولون
عن هذا بانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء مختصين بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة ص
ق جرير رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان فى الجاهلية بيت لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال
عليه السلام لي هل انت مريحي اى هل تجعلني ذا راحة من ذي الخلصة بالفتحات يعنى
من اذى الكفر الذى فى تلك الكنيسة يعنى الكعبة اليمانية بتخفيف الياء الشامية بالهمزة
وتشديد الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوي او من المص قال فخرجت مع مائة وخمسين
فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام فيه واحرقناه فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه فدعا لنا م انس رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله
اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول اى العبد يوم القيمة يا رب الم تجرني من الظلم اى الم تخلصني

الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي يعني ألم تجرني بانك غير ظالم كأنه يقول ربي ما ارتكبت معصية فكيف تريد ان تعذبني قال يقول اي قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى بلى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اي العبد فاني لا اجيز بازاء النجية من الاجارة على نفسي الا شاهدا مني يعني يطلب العبد شاهدا من نفسه زاعما انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول اي الله تعالى كفى بنفسك عليك شهيدا او بالكرام الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق به وكفى لازم ههنا يعني اكتفي بالكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيختم على فيه يعني يمنع فمه من الكلام فيقال لاركانه اي لاعضائه انطقي قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فتنطق باعماله يعني تشهد جوارحه بذنوبه كان يقول يد يسرقت مال فلان ثم يخلي بتشديد اللام على بناء المجهول بينه وبين الكلام اي بين العبد وبين ان يتكلم لاركانه فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين وسكون الحاء يعني البعد مفعول مطلق فعله محذوف وجوبا كما قال الله تعالى فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا باعدهم الله من رحمته فعنكن كنت اناضل اي ادافع واجادل لئلا تعذبوا في النار

ق اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال قلنا ونحن بمكة عام حجته قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فقال عليه السلام هل ترك لنا عقيل منزلا قيل عقيل بن ابي طالب باع جميع املاك النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على ان الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها الى دار الحرب ملكوها وعلى ان بيع دور مكة جائز واليه ذهب ائمتنا وفي رواية عن ابي حنيفة يكره بيع الارض لقوله عليه السلام مكة حرام لا يباع رباعها

م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه هل ترون قبلتي اي جهتي ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري قاله في تسوية الصفوف ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم اي بين فرجها كمواقع القطر اي المطر قاله لما اشرف اي علا حين رجع عن بعض غزواته على اطم بضمتين وبطاء مهملة اي بناء مرفوع من الحجارة من آطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم شبه الفتن بالقطر باعتبار العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده عليه السلام من الفتن اولها قتل عثمان رضي الله عنه وتتابعت عليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم اي في صلوتك ولا تفتر يعني لا تضعف عن تكرار نوافلها وتصوم فلا تفطر ليس المراد منه ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوما وصالا وهو منهي عنه قاله لرجل قال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم دلني على عمل يعدل الجهاد اي يساويه في الثواب م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب يعني لبِّ النداء بالصلوة بالجماعة قاله لرجل اعمى قيل هو ابن ام مكتوم كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود حين قال يا رسول الله ليس لي قائد يقود في الى المسجد وسأله اي الاعمى من النبي صلى الله عليه وسلم

ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى بتشديد اللام اي ادبر دعاه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع الى قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه وامره بالاجابة كلاهما بالوحي فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول بالاجتهاد على مذهب من يجوزه للانبياء قبل الوحي والثاني بالوحي ويحتمل ان يقال ان امره عليه السلام بالاجابة ليس تغيير الترخيص بل ارشادا الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا قال النووي هذا الحديث دليل لمن قال الجماعة فرض عين قلنا هذا الاستدلال في غاية المزال لانه خبر واحد فلا يثبت به الفرضية ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال عليه السلام هل تضارون في القمر روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما معنى المشدد هل تزاحمون غيركم في رؤية القمر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء فمعناه هل يلحقكم ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اي ترون الرب بلا شك في رؤيته فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد من دون الله تعالى وهذا تعميم بعد التخصيص الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها انما يبقى المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين في الدنيا ومعدودين من جملتهم فستروا بهم في الاخرة واستضاؤوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون هذا من المتشابهات قيل تأويله بان المراد من اتيان الله تعالى اتيان ملكه ومن الصورة صورته فاذا رأوا ملكا يقول انا ربكم انكروا الما رأوا عليه من امارات الحدوث وليس المراد بالصورة الثانية صورة الملك بل معناه يتجلى الله على الصفة التي يعرفونها من كونه تعالى غير شبيه بشيء من مخلوقاته فيعترفون انا عبر عن هذه الصفة بالصورة للمشاكلة استبعد الشيخ الشارح بان الصفة غير مرئية وهي ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من مرئي اقول غرض ذلك القائل من هذا التأويل دفع ما يفهم ان يكون جسما وذا صورة لا رفع الشبهة عن حال الرؤية والتشابه في كيفيتها بان يعد على ان الشيخ قالوا انما يتجلى الله لاهل الجنة ويريهم ذاته في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته بلا حجاب فرتبة وراتب صفاته فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه يعني يتبعون امر الله بذهابهم الى الجنة او امر ملائكة الذاهبين اليها قيل المراد بهذه الصورة

صفة التي كانوا يعرفونه بها وهي الراتبة على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله لهم بغير تلك الصفة
ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة التي اعتادوا بها عرفوا ويضرب الصراط اي يمد بين ظهري
جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز اي يمضي يقال اجزت الوادي وجزته بمعنى واحد ولا يتكلم
يومئذ الا الرسل اراد به والله اعلم وقت جواز الصراط وانما فسرنا بهذا لان ثمه مواطن يتكلم فيها
الناس ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف
وتشديد اللام حديدة معوجة الراس يخطف بها شيء مثل شوك السعدان وهو نبت له شوك
عظيم من كل الجوانب هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة اي
المهلك وروى بالثاء المثلثة اي المأخوذ شديدا بعمله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة وبالدال
المهملة ويقال بالذال المعجمة ايضا معناه المقطع حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد يعني تمم لهم
حسابهم وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ليس المراد منه فراغه حقيقة لان الله تعالى لا يشغله
شان عن شان اراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار
من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار
يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود يعني لا يحرق ما فيه اثر السجود وهو الاعضاء
وقيل المراد به الجبهة خاصة لانه جاء في رواية مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها
الا دارات الوجوه حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بالحاء
المهملة والشين المعجمة اي احترقوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه يعني يعود ابدانهم اليهم
كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بزور العشب النابتة في جوانب السيول في حميل السيل
وهو بفتح الحاء وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جاء به السيل من طين وغثاء وانما خصصه بالذكر
لان الحبة فيه اسرع نباتا حتى قيل انها تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يفرغ الله
من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول
اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بقاف وشين معجمة مخففة اي آذاني واهلكني
ريحها واحرقني ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالمد اي لهيبها هكذا في الروايات وقد جاء في اللغة
بالقصر فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت بفتح التاء والاستفهام
فيه للتقرير ان فعلت ذلك اشارة الى صرف وجهك عن النار بك ان تسال غيره ان
مع صلتها مفعول عسيت والشرط قد توسط بينهما قيل اذا توسط الشرط بين العامل والمعمول لا يحتاج
الجزاء لبطلان صدارته وقيل جزاؤه محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان فعلت ذلك فهل
عسيت ان تسال غيره فيقول لا اسالك غيره فيعطي اي الرجل ربه من عهود ومواثيق ما شاء
ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله

ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك
ان لا تسالني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك ما فيه للتعجب يعني انك تستحق ان يتعجب
منك بكثرة غدرك في عهودك بان لا تسال غير ذلك ويجوز ان يكون للاستفهام والهمزة للصيرورة
اي اي شيء صيرك غادرا قال شارح اغدرك بالعين المهملة والذال المعجمة اي اي شيء جعلك في هذا السؤال
معذورا وقد اعطيت الميثاق لعله وجد روايته كذا فيقول اي رب فيدعو الله حتى يقول له
فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود
ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت بالفاء بعد النون اي انفتحت
له الجنة فراى ما فيها من الخير والسرور قال النووي الحبر بالحاء المهملة والباء الموحدة تحت هذا هو المعروف
في الروايات وروي بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة معناه السرور وروى البخاري بالحبرة بالباء
وهي النعمة فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت
عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب
لا اكونن اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت
العهود ولكني تاملت في كثرة كرمك وقولك لا تياسوا من روح الله فطمعت في سعة كرمك
فسالت ذلك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه يعني يرضى الله عنه بهذا القول فاذا ضحك الله
منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه امر مخاطب من تمنيت الشيء اذا اشتهيته يعني
اطلب مني ما تشاء من جنتي فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره يعني يذكر الله تعالى ذلك
الشخص النعم ليتمناها فيقول من كذا وكذا الجار والمجرور متعلق بتمن يعني تمن مني من كل جنس
ما تشتهيه حتى اذا انقطعت به الاماني جمع امنية وهي افعولة من المنية يعني اذا وصل
الرجل الى منتهى مراده قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه اعلم ان مسلما ذكر في صحيحه قال
عطاء بن يزيد وهو الذي روى الحديث عن ابي هريرة كان ابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لم يرد
عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تعالى قال لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد
اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لك ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا
لا يكون الراويان متفقين في ما نقله المص م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه هل تضارون
في رؤية الشمس في الظهيرة وهي بالظاء المعجمة نصف النهار ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم
الا كما تضارون في رؤية احدهما بين النبي صلى الله عليه وسلم وضوح رؤية الله تعالى بطريق حسن
وهو انه عليه السلام نفى مطلق المجادلة في رؤية الرب واستثنى منه مجادلة تشبه المجادلة في رؤية
الشمس والقمر ومحال ان المجادلة في رؤية احدهما منتفية بالبديهة فيلزم ان ينتفي مما يشبهها
وهذا نفي شيء بدليل فيكون ابلغ فيلقى اي الرب العبد فيقول اي فل اي فلان تقدم الكلام

على نوع الباب الاول في حديث من انفق زوجين الم اكرمك اى الم افضلك على سائر الحيوانات
واسودك اى الم اجعلك سيدًا الم ازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك
اى الم اتركك والاستفهام فيه وفيما قبله للتقرير ترأس اى يكون رئيسا على قومك
ولجلة حال وتربع اى تاخذ الربع من اموالهم اذا غنموا من غزوة بعضهم بعضا كانت
الرؤساء ياخذونه في الجاهلية فيقول بلى قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول افظننت
انك ملاقيّ بتشديد اليا احديهما اليا المحذوفة العائدة بحذف التنوين والثانية ياء المتكلم
المضاف اليها فيقول لا فيقول فاني قد انساك كما نسيتني ولما كان حقيقة النسيان محالة
في حق الله تعالى اريد منه لازمه وهو الترك يعني اتركك في العذاب ثم يلقى الثاني اى العبد الآخر
لقاء الله تعالى عبر منه به لخلف يادلونه بتخصيص الكلام والعتاب فيقول اى فل الم اكرمك
واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اى رب
فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له
مثل ذلك فيقول اى الثالث يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت
وصمت وتصدقت ويثني اى الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعني اقر الثالث بلطفه لقاء الله
وعد اعماله الصالحة فيقول ههنا اذًا يعني قف في هذا الموضع اذ ذكرت اعمالك حتى يتحقق لك
خلاف ما زعمت قال ثم يقال الآن نبعث شاهدا عليك ويتفكر اى الثالث في نفسه
من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله
وذلك اى بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار يعني ليزيل
عذره من قبل نفسه ويعترف على كثرة ذنوبه وذلك اى الذي بعث عليه الشاهد المنافق
وذلك الذي يسخط الله عليه ق ابو برزة رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه هل تفقدون
من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم
فلانا وفلانا وفلانا وفلانا كرر قوله هل تفقدون مع ذكر فلانا اربع مرات ثم قال هل تفقدون
من احد قالوا لا قال لكني افقد افقد جليبيبا فاطلبوه وفيه استحباب تفقد الامير اموات
عسكره بعد الفراغ من الحرب تقدم البيان عليه في اول هذا الباب في حديث مثل سبعة
ثم قتلوه خ سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم يعني انما يحصل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء فينبغي رعاية قلوبهم
والسعي لمطلوبهم ق سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة فان رأى احد رؤيا قصها
فيقول عليه السلام ما شاء الله من تعبيرها فسألنا يوما فقال هل رأى منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة
رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة اى مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس

ورجل قائم بيده كلوب زمعناه قريبا من حديد يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون
الدال المهملة وهو طرف شفته من جانب الاذن فيشقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر
مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا اى يبرأ شدقه المشقوق فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وهو
حجر ملء الكف او صخرة شك من الراوي فيشدخ بالشين والخاء المعجمتين وبفتح الدال المهملة
اى يكسر به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر اى تدحرج فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا اى
لا يرجع ذلك الرجل الى هذا المشدوخ حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو هذه الجملة تاكيد لما قبلها
فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى نقب اى ثقبة مثل التنور اعلاه
ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار فاذا اوقدت اى اشتعلت ارتفعوا
اى ارتفع الناس الذي في النقب حتى كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اى
سكن لهبها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر اى طرفه رجل بين يديه حجارة
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا
الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها فصعدا بي الشجرة اى رقياني على الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط
احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشبان بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل
اى من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل فيها شيوخ وشبان فقلت لهما قد طوفتماني
الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة
فتحمل عنه على بناء المجهول اى ينقل عنه تلك الكذبة حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة
والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل يعني لم يكن يقرأ القرآن
في الليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذي رأيته في النقب فهم الزناة
والذي رأيته في النهر آكل الربوا والشيخ الذي رأيته في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله
فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة
المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك
فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل الربابة وهو بفتح الراء والباء الخفيفة
السحابة التي ركب بعضها بعضا البيضاء قالا ذاك منزلك فقلت دعاني اى اتركاني
ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك وفي الحديث استحباب

السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعبيرها

اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في معايش الدنيا ح عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها قالت
لما اراد وا ان يدفنوا بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب
يقال قارف دا ته اي جامعها وقارف الذنب اذا عمله قيل المراد به الاول بدليل ذكر الليلة
فان ذلك الفعل يقع في الليل غالبا فعلى هذا لا حاجة الى تفسير المص بقوله يعني قوله الذنب
مع انه لم يكن من عادته تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احد رواة
هذا الحديث وهو فليح بن سليمان اول قوله لم يقارف بقوله اي لم يذنب والمص تبعه فقال ابو طلحة
انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت عدم اقتراف الذنب يصلح
ان يكون داعيا الى الامر بالانزال في القبر وعدم القربان على التوجيه الاول كيف يكون داعيا اليه
قلت لعله عليه السلام قاله ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون اقدر على فعله ح سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه فقال
ما عندي الا ازاري هذا فقال عليه السلام ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد
قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال عليه السلام هل معك شيء من القرآن
وقع في بعض نسخ المشارق هنا علامة ق ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ما ذا معك من القرآن
تتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام زوجتكها بما معك من القرآن قاله لرجل اراد
ان يتزوج المراة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل الحديث يدل على ان الصداق
غير مقدر اذ قيمة خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن صداقا واليه ذهب الشافعي لان الباء
تقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا له اياه بقوله هل معك من القرآن معنى وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد بعدهم انه لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال تعالى ان تبتغوا باموالكم ويجب
مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك لانه هو الداعي الى اجتماعهما م الشريد بن
سويد الثقفي رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال ردفني النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر
امية بن ابي الصلت تتمته قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه
حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهائين وياء ساكنة بينهما كلمة تقال عند الاستزادة من الحديث
وفيه استحسان النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر الفحش
سواء كان اسلاميا او جاهليا قاله لم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه هل نظرت اليها فان في
الانصار شيئا يعني شيئا ينفر عنه الطبع من الزرقة او الشعر او غيرهما قاله لرجل اخبره النبي عليه السلام
انه تزوج امراة من الانصار فقال الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على
كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل على اربع اواق همزة
الاستفهام فيه مقدرة على سبيل الاستبعاد كانما تنحتون بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون

العضة من عرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب هذا الجبل يفهم من هذا الكلام كراهة
اكثار المهر لكن ليس هذا بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اصدق نساءه
خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لان اربع اواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك
الرجل لانه كان فقيرا ادخل به نفسه في مشقة وتعرض سؤال لذلك قال عليه السلام ما عندنا ما نعطيك
ما الاولى نافية والثانية موصولة ولكن عسى ان نبعثك في بعث اي مبعوث الى الغزو تصيب منه
يعني تحصل بسببه غنيمة ومن يجيء بمعنى الباء قال اي الراوي فبعث بعثا الى بني عبس بالعين
المهملة وسكون الباء الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر
تقدم الكلام عليه في الباب الى سمع حديث يا فلان بن فلان فصل في فصل الاول
ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ايتموا بي يعني قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلوة
كما افعل وليأتم بكم من بعدكم يعني ليقتد بكم من في الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر
لانهم انما يرون الصف الاول لا الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلوة وغيرها من احكام الشرع
وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرنا بعد قرن ق علي رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته ائتوا روضة
خاخ بخائين معجمتين موضع بقرب المدينة فان بها ظعينة وهي بالظاء المعجمة وبالعين المهملة
الهودج التي فيها المراة والمراد بها ههنا المراة معها كتاب اي من حاطب فخذوه منها تقدم
قصته في الباب الثاني انه قد شهد بدرا قاله لعلي والزبير والمقداد يعني روى عن علي انه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد ويروى انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قاله لعلي
وابي مرثد الغنوي والزبير يعني روي عن علي انه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير
فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قال لا منافاة بين الروايتين لانه يحتمل ان بعث ثلثة مع علي
ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته قال اشتد وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس فقال
ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا
ما شانه اهجر يعني اختلط كلامه استفهموه قال عليه السلام دعوني فالذي انا فيه خير قاله في مرضه اي
مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلبة الكتابة وتركه مما اوحي اليه فيكون الثاني ناسخا
للاول وان يكون كل منهما بالاجتهاد وقيل المراد بكتابته عليه السلام امره بالكتابة لانه كان اميا
وما يكتبه عليه السلام يحتمل ان يكون نص من يستخلفه على الترتيب وان يكون تبيينه مهمات الاحكام
لئلا يقع فيها نزاع روي ان عمر حين سمع هذا الحديث قال غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع
وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله واختلف من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا
كتابا وكان العباس منهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر للتخفيف
على النبي صلى الله عليه وسلم لغلبة وجع الوفاة عليه وقال الخطابي كان لخوفه ان يقول عليه السلام شيئا بغير عزم مما يقوله

المريض

فيجد المنافقون بذلك سبيلا ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ايذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ويروى بئس اخو القوم وابن العشيرة يعني رجلا استاذن عليه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه الناس اتقاء فحشه ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان آذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال ايذني له فانه عمك تربت يمينك هذه الجملة جرت على عادتهم لا على وجه الدعاء يعني افلح اخا ابي القعيس بالقاف والعين والسين المهملتين على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة تحرم منها ما يحرم من النسب ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ابدا بمن تعول اي ابدا في التصدق بمن يلزم عليك نفقته فان فضل شيء فالاجانب يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا اشارة الى اليمين واليسار قاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فقال عليه السلام له الك مال غيره فقال لا فقال عليه السلام من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله فدفعها اليه وهذا حجة لمن جوز بيع المدبر واصحابنا منعوه وحملوا الحديث على انه كان المدبر المقيد جمعا بينه وبين قوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب وفيه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت يقدم الاوكد فالاوكد ق ام عطية رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته وفيه سنية البداية بالميامن في غسل الميت كما كان في الوضوء ق ابو ذر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ابرد ابرد او قال انتظر انتظر قاله للمؤذن بالظهر ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان شدة الحر من فيح جهنم ق كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قاله له اراد به يوم نزلت فيه آية التوبة في حق المتخلفين الثلثة وهو احدهم انما صار ذلك اليوم خيرا مما سواه من الايام سوى يوم اسلامه وانما لم يستثنه لانه كان معلوما تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم يكن قد ابتعت ظهرك ق عمرو بن عوف رضي الله تعالى عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ليأتي بجزيتها فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار قدوم ابو عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى عليه السلام انصرف فتعرضوا له فتبسم حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل فقال عليه السلام

ابشروا واملوا بتشديد الميم وكسرها ما يسركم ما فيه موصولة مفعول املوا فوالله ما الفقر اخشى عليكم ما فيه نافية والفقر بالنصب مفعول اخشى قدم اشارة الى ان الفقر اولى بان ينبغي عنه خشيته واقرب الى السلامة من الغنى ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها عطف على قوله تبسط اصله تتنافسون حذف احدى التائين يعني ترغبون انتم على الدنيا كما تنافسوها اي كما تنافس فيها ورغب من كان قبلكم وتهلككم اي الدنيا تلقيكم الى المهالك كما اهلكتهم ويروى وتلهيكم اي تشغلكم عن امور دينكم كما الهتهم ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ابشري يا عايشة اما الله فقد برأك قاله لها حين انزل الله تعالى في برآتها قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الآية تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا معشر المسلمين م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال قذف هلال بن امية امراته بشريك بن سحماء فلاعنها وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام ابصروها فان جاءت به اي بالولد ابيض سبطا بكسر الباء او اسكانها مسترسل الشعر قضيء العينين بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد العينين بكثرة دمع او حمرة او غيرهما فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اي اسود العينين خلقة جعدا بفتح الجيم واسكان العين المهملة ضد السبط احمش الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة وشين معجمة اي دقيقهما فهو لشريك بن سحماء قال الراوي فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فان قلت اي فائدة في كشف حالها بقوله فان جاءت به مع ان الستر مندوب قلت التنبيه على انه لا تاثير لوضوح الامارات ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم يثبت نسب الولد لشريك ولا لهلال فان قلت كان الفراش ثابتا لهلال فكيف لم يثبت النسب له وقد قال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد من ذي الفراش نفي ولا يعتبر دعوة الزاني مع وجود الفراش ومقصود الملاعن نفي الولد ان لا يثبت منه مع الفراش فوفر عليه مقصوده فلم يعتبر فراشه ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ابغني اي اطلب لي احجارا استنقض بها اي استنجي ماخوذ من النفض وهو ازالة المرء شيئا عن نفسه ولا تاتني بعظم ولا روث نهي عن اتيان العظم لانه طعام الجن فينبغي ان لا ينجس بالاستنجاء وعن اتيان الروث لانه نجس يزيد في النجاسة ح ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها ابلي واخلفي ثم ابلي واخلفي ثم ابلي واخلفي ذكرها ثلث مرات قاله لها حين اعطاها قميصا اصغر وهذا دعاء لها بطول العمر م عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اتقوا الشح وهو بخل رجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في الآخرة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى اي يقضي الحاجة المراد بهما الامران الجالبان للعن مجازا

فى طريق الناس او فى ظلهم المراد به الظل الذى يستظل به الناس ويتخذونه مناخا ومقيلا وههنا المضاف محذوف اى خلاء الذى يتخلى وانما قدرناه ليطابق الجواب السؤال م عائشة رضى الله تعالى عنها روى مسلم عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة يعنى لا تستقلوا شيئا من الصدقة خ انس رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه اتموا الركوع والسجود فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من بعد ظهرى اذا ما ركعتم و واذا ما سجدتم خصهما بالذكر لوقوع الاخلال فيهما غالبا وما فى الموضعين زائدة خ انس رضى الله عنه روى البخارى عنه اثبت احد بالضم حذف حرف النداء فانما عليك نبى وصديق وشهيدان وفى رواية فما عليك الا نبى او صديق او شهيد كان عليه النبى عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فتحرك احد كان من المباهاة وفيه معجزة النبى صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن كونهما شهيدين وكانا كما قال عليه السلام فان قلت اذا كان جميعهم فى الجبل فما معنى او فى قوله او صديق او شهيد قلت يمكن ان يكون او ههنا بمعنى الواو وانما ذكر بلفظ او اشارة الى ان كلا منهم يصلح ان يكون سببا لسكونه بالاستقلال فان قلت قد جاء ان عمر ارتث فكيف يكون شهيدا قلنا من شرط فى الشهادة عدم الارتثاث حمله على ان عمر كان مخصوصا بهذه الكرامة تشبيها دعاء صاحب الوحى او المراد الشهيد فى حكم الآخرة وعظم الثواب ويراد به المشهود له بالجنة ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قاله لحسان بن ثابت تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اجتنبوا السبع الموبقات اى احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة لمن ارتكبها ومعنى الموبقات الحابسات على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره ۞ واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف اى الفرار يوم الحرب قيل هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان اكثر فانهما يجوز وقذف المحصنات اى نسبة الحرائر المزوجات الى الزنا المؤمنات احترز بها عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغائر لانه ليس موجبا للحد الغافلات اى البريئات من الزنا ق ابن عمر رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد يتفق احد بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم تكراره وذلك منهى عنه لقوله عليه السلام لا وتران فى ليلة ولو لم يعد لم يكن الوتر آخرا فتعين الاستحباب ق ابن عمر رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اجيبوا هذه الدعوة يعنى دعوة الوليمة وهى طعام العرس تقدم بيانه فى الباب الرابع فى حديث اذا دعى احدكم فليجب خ عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه احبس ابا سفيان عند حطم الجبل وهو بالحاء والطاء المهملتين موضع تهدم منه فبقى منقطعا وروى بالخاء المعجمة وهو انف الجبل والمراد به انه يحبسه عند مضيق الجبل حتى ينظر الى المسلمين ولا يفوت عنه رؤية احد منهم لانه كان خرج ليتفحص عن كثرة جيش المسلمين قاله للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح فلقى ابا سفيان ناس من حراس الجيش فاخذوه فاتوا به رسول الله فاسلم فلما ارادوا امر عليه السلام العباس بان يريه الجيش اعلاما له بنعمة الله تعالى عليه كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة عن النبى عليه السلام م المقداد رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه احثوا فى وجوه المداحين اى الذين يمدحون الناس فى الممدوح التراب قيل حثى التراب حقيقة مرادة ههنا وقيل المراد به ردهم عن المدح مجازا لئلا يغتر الممدوح به فيتجبر وقيل المراد به ان لا يعطوهم شيئا لمدحهم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة الى ان المال حقير فى الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال النووى هذا ضعيف م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه احشدوا بكسر الشين المعجمة اى اجتمعوا فانى سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج فقرأ ۞ قل هو الله احد تقدم بيان كون السورة ثلث القرآن م ابو قتادة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال لما استيقظنا من الشمس غداة ليلة التعريس قمنا فزعين فقال عليه السلام اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معى فيها شئ من ماء فتوضأنا منها وضوءا دون وضوء وبقى فيها شئ من ماء ثم قال احفظ عليك ميضاتك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وهى مطهرة كبيرة يتوضأ منها فسيكون لها نبأ يعنى معجزة وهى انه عليه السلام لما انتهى الى الناس وقت اشتداد الحر كانوا يقولون هلكنا عطشنا فسقاهم من ميضاته قاله له سحر ليلة التعريس اقول على ما روى كان ينبغى للمصنف ان يقول غداة ليلة مكان سحر ليلة ومعنى قوله وضوءا دون وضوء وضوءا خفيفا مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوء بلا استنجاء بالماء والصواب هو الاول وفيه معجزة للنبى عليه السلام خ جابر رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه قال توفى ابى وعليه ثلثون وسقا لرجل من اليهود فاستنظره فابى وكلمت رسول الله عليه السلام ليشفع لى فاستشفع اليهودى فى ان يأخذ تمر حائطى وكان تمره اقل من حقه فابى اليهودى فدخل عليه السلام النخل يمشى ثم قال جذ له اى قطعه فجذذت بعد ما رجع رسول الله عليه السلام فاوفيت ثلثين وفضلت لى سبعة عشر وسقا فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالفضل فقال عليه السلام اخبر ذلك اى ما رأيته من قضاء الدين والفضل عليه ابن الخطاب تتمته فلما ذهبت الى عمر فاخبرته فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لجابر لما اخبره بقضاء دينه انما امر عليه السلام باخبار عمر رضى الله عنه لانه اكثر ايمانا وذوقا وايقانا وفيه دلالة على معجزته وجواز شفاعته لحط بعض الدين ق عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها ادعى لى ابا بكر اباك بدل وعطف بيان واخاك حتى اكتب كتابا يعنى ابكتابته فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر تقدم بيانه فى الباب السادس فى حديث لقد هممت ان ارسل الى ابى بكر وابنه ۞ ق انس رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد اما اذا كان من اجناس فلا بأس بان يأكل مما يلى غيره ق عائشة رضى الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان الاعراب

يأتوننا باللحم فيتباعه منهم وهم حديث عهد بكفر لا ندري اهل ذكر اسم الله عليه او لا فناكل منه فقال عم
اذكروا انتم اسم الله وكلوا يعني معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية
مستحبة عند الاكل وان ما لم يعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حملاً
لحال المسلمين على الصلاح ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على ارواحهما اذهب فاحث بضم الثاء المثلثة
وكسرها يقال حثى يحثو ويحثي حثى في افواههن من التراب وامره عليه السلام بذلك للمبالغة في انكار
بكائهن يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قاله لرجل قال لقد غلبننا يا رسول الله
بعد ما امره عليه السلام بنهيهن عن البكاء فربما نهاهن في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكاءهن كان مجرد دمع
فلما اكثرنه انكره النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل انكاره على التنزيه ويحتمل ان بكاءهن كان بنوح وصياح بدليل
تكرار النهي والتشديد عليهن فيحمل انكاره عليه السلام على التحريم فان قلت الصحابيات كيف يتمادين على محرم بعد تكرار
نهيهن عنه قلت يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن البكاء فظنن
انه يعمل ذلك من عنده ارشادا ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تفسير للضمير البارز
في اطعمه عرق فيه تمر وهو بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا
قاله للذي اصاب اهله في رمضان قيل ضحكه عليه السلام كان لتعجبه من تباين حال الاعرابي حيث كان في الاول
متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان لتعجبه من سعة رحمة الله تعالى حيث اتفق هذا
الطعام له بعد ان كلفه باخراجه علم ان سؤاله عليه السلام على الترتيب يدل على الكفارة واجبة عند الاقتدار
على ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل يسقط عن ذمته الكفارة وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه
لانه عليه السلام لم يبلغ في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في الطعام عياله والصحيح انها لا تسقط
لانه عليه السلام امره بتصدق عرق تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امره عليه السلام بذلك واما امره عليه السلام
باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان
ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يجعل اعطاؤه لا على وجه الكفارة فيكون الكفارة باقية
في ذمته وانما امره عليه السلام باطعام عياله دون تصدقه لكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق على عياله
في الحال والكفارة واجبة على التراخي ق سهل بن سعد اتفقا على روايته اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن تقدم قصته قريبا في حديث هل معك شيء من القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح
بلفظ التمليك ومن تكلف في تأويله من الشافعية يجوز تقدم التزويج فيكون المعنى ملكتكها بما سبق
من قولي زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يأباه ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على روايتها

قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي
هذه وهي كساء مربع من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو انبجانية الى ابي جهم وائتوني بانبجانية
ابي جهم قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها وتشديد الياء وروي بغير مسلم بكسر الهمزة
وتخفيف الياء فانها الهتني اي شغلتني آنفا عن صلوتي وفيه حث على الحضور في الصلوة وكراهة
نقش محراب المسجد وحائطه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها تفكر في شغل
مما ليس متعلقا بالصلوة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة للنبي صلى الله عليه وسلم وانما استبدل بالانبجانية
لئلا يتأذى بردها ق عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته قال لما عطشنا مضى في ليلة التعريس
عجلني النبي صلى الله عليه وسلم مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امرأة سادلة رجليها بين مزادتين
فقلنا لها كم بين اهلك والماء فقالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
كما اخبرتنا فاخبرت ايضا ان لها ايتاما فقال عليه السلام استنزلوها عن بعيرها فمسح بادرويها وكنا اربعين رجلا
وملأنا ما معنا من القربة وكانت مزادتاها مملوتين من الماء فقال عليه السلام هاتوا ما عندكم فجمعوا الطعام من كسر
وسويق وجعلوها في ثوب واحد فقال عليه السلام اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ بنون مفتوحة
ثم راء ساكنة ثم زاء معجمة ثم همزة اي لم ننقص من مائك زاد البخاري شيئا يعني ردي لم نرزأ من مائك
شيئا ولكن الله سقانا روي ان تلك المرأة ذهبت فاخبرت قومها مارات منه عليه السلام فاسلمت واسلموا
قاله صبيحة ليلة التعريس لذات المزادتين اي القربتين الكبيرتين م المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
قال حملت حجرا ثقيلا فانحل ازاري فلم استطع ان اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال عليه السلام ارجع الى ثوبك
فخذه ولا تمشوا عراة قاله له فيه دلالة على وجوب ستر العورة ق عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته ارجع
فاحسن وضوءك يعني تمم غسله وقيل معناه اعد وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود هكذا العام امره
باعادته يكون لترك الموالاة قاله لرجل توضأ فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها
على قدمه فرجع فتوضأ يعني غسل ذلك الموضع هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك
شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته ارجع فحج
مع امرأتك قاله لرجل قال اني كتبت واكتتبت كلاهما على بناء المجهول في غزوة كذا وكذا وامرأتي
حاجة اي خارجة للحج فامره ان يحج معها لان اقامة غيره مقامه جائزة في الغزو بخلاف
الحج معها وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امرأته من ذي رحم محرم لانه لم يبال بذلك
الرجل ان لا امرأته محرما او لا ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته قال صلى رجل في المسجد بلا تعديل في ركوعه
وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد عليه السلام
عليه الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد عليه السلام عليه الحديث فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة والنفي في قوله
لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي للجواز عند ابي يوسف فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم
عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلت لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عليه السلام

عن تعليمه زجاله وارشاداً الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه السلام
بحسن المقال ق عائشة رضي الله تعالى عنها انفقا على الرواية عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة
قالته سهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئاً من الكراهة
وهو كان زوجها من دخول سالم وهو مولى ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو
رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة على ان ارضاع البالغ يحرم
والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها حلبته ثم شرب لبنها من غير ان يمس ثديها وهذا احسن ويحتمل انه عليه السلام
عفى عن مسه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاعة مع الكبر م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اركبها ايها الشيخ
فان الله غني عنك وعن نذرك تقدم سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله عن تعذيب هذا
نفسه لغني م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اركبها بالمعروف اراد به ان لا يضرها بالركوب اذا الجئت اليها
على بناء المجهول يعني اذا صرت مضطراً الى ركوبها حتى تجد ظهراً اي مركباً يفهم من القيد المذكور ان من استغنى
عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئاً من عينها ومنافعها الى نفسه يعني البدنة تفسير لضمير
اركبها وهي الابل والبقر عند ابي حنيفة والابل خاصة عند الشافعي قاله حين سئل عن ركوب الهدي ق
ام سلمة رضي الله تعالى عنها انفقا على الرواية عنها استرقوا لها اي اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة
اي اصابة العين قاله حين راى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة
فسرتها ام سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء وهذا اذا كان
الرقا من القرآن او الاذكار المعروفة اما الرقى التي لا يعرف معناها فمكروهة م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكباً ما انتعل يعني لا يزال يشبه الراكب في خفة المشقة
وسلامة رجله من الاذى ما دام منتعلاً وفيه استحباب وصية الامير اصحابه بما يحتاجون اليه في السفر
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه استوصوا بالنساء خيراً الاستيصاء قبول الوصية
يعني اوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال الامام الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة
اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير فيكون الباء من بخير الى النساء فصار معناه ازيدوا الخير بالنساء
ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلاً غير مرضي فان المرأة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
المراد به والله اعلم اصل الضلاع وافواه يدل بسبب قوله عليه السلام وان اعوج ما في الضلع اعلاه يعني وان اول
النساء وهي حوا خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم وهو الضلع الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه يعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيماً كسرته وان تركته
لم يزل اعوج فكذا المرأة ان اردت ان تجعلها مستقيمة في افعالها ادى ذلك الى كسرها اي طلاقها فلا يمكن
الانتفاع بها الا بالترك على اعوجاجها ما لم يكن فيه اثم ومعصية فاستوصوا بالنساء كرر هذا القول للتاكيد
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير
وان كانت غير ذلك كان ذكر فيه الضمير باعتبار الميت شر تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه

في الباب الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة ق الزبير رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه اسق ثم
من الاسقاء قيل السقي للانسي والاسقاء للمواشي كذا في الصحاح يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك تقدم
قصته في الباب الخامس في حديث يا زبير اسق م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اسكن حراء بكسر الحاء
وبعد الراء المهملة علم جبل منصرف قاله عليه السلام لما تحرك وكان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه المذكورة عليه
فما عليك الا نبي او صديق او شهيد المراد به جنس شهيد لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء
وعليه النبي عليه السلام هذا الكلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص يروى
اهدأ وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير يعني روى بعض الرواة لفظ اهدأ مكان اسكن
وذكر عليا مكان سعد م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت
مع امرأتي رجلا لا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت لاعاجله بالسيف
فقال عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء انه لغيور وانا
اغير منه والله اغير مني تقدم معنى الغيرة وما يراد منه في حق الله تعالى في الباب الثالث في حديث لا احد اغير
من الله وقول سعد كلا ليس برد لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان اخباراً عن صفته في تلك الحالة او طمعاً
بارخصه في قتله يعني سيدكم سعد بن عبادة هذا التفسير من المصنف م وابل بن حجر رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراء يسئلون حقهم ويمنعونا
حقنا فما تامرنا قال عليه السلام اسمعوا يعني ما قال امراؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية
فانما عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله وامرهم من العدل
مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم الله من اطاعتهم قاله لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون
وسكون العين المهملة م ام الحصين رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم
عبد حبشي كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في مسند انس
والمذكور في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له ق عائشة رضي الله تعالى عنها
انفقا على الرواية عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه في الباب السابع في حديث
الولاء لمن اعتق ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما
وابشرا يعني مما اجتمع هذا التفسير بضميمة من وضوئه بفتح الواو وما ازيل به الحدث بعد ما مج فيه
يعني قذف فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال لعمري لعابه عليه السلام جدير ان يكون شفاء من كل داء و
وفي الآخرة اماناً من سوء الجزاء خ ابو موسى رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا قال صاحب التحفة اعلم ان الشيخ علامة البخاري لكنه متفق عليه
عن ابي بردة عن ابي موسى توجروا بالجزم جواب الامر لا بد فيه من السببية لا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون
سبباً للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب الحوائج المشروعة كدفع ظلم وعفو عن ذنب ليس فيه حد وقيل
اشفعوا معناه اسعوا في قضاء حاجة اخيكم ق ابن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انفقا على الرواية عنهما

استشهد وا استشهد وا او يروى اللهم اشهد قاله عند انشقاق القمر حين سال اهل مكة رسول الله ان يريهم
آية فاراهم القمر شقتين حتى راوا حراء بينهما وما قيل من انه لو كان واقعا لاشتهر اهل الارض كلهم ولم يختص
اهل مكة فمردود لانهم كانوا متهيئين لذلك وكان غيرهم نياما غافلين كما ان الشهب الحادثة
في الليل انما تطلع عليه الشواذ ح المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما روى البخاري عنهما
قالا بعث النبي صلى الله عليه وسلم عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال عليه السلام اشيروا ايها الناس علي يعني عرضوا علي افكاركم
اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هولاء الذين يريدون ان يصدونا اي يمنعونا يعني هل ترون
مصلحة في ان نأتيهم على غفلة فنصيبهم فان يأتونا كان الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة والنون
اي جماعة من المشركين ذكر بلفظ الماضي تفاولا والا تركناهم محروبين يعني منهوبا منهم اموالهم
وذراريهم الحرب بفتح الراء النهب والترك بغير شيء م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاختلاط بالحائض فقال عليه السلام اصنعوا كل شيء يعني افعلوا بالحائض ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة
الا النكاح يعني الوطي فانه حرام والنكاح في اللغة الوطي انما سمي العقد به مجازا يعني بالحائض هذا تفسير
لمفعول اصنعوا الغير الصريح ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم الاعتدال فيه
ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع رأسه ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
انما نهى عنه لانه انما يكون من التهاون بامر الصلوة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اعتقيها
فانها من ولد اسمعيل الولد معروف يطلق على الواحد والجمع قاله لعائشة في سبية اي مسبية من بني تميم
بيان كونها من ولد اسمعيل ان بني تميم ينتسبون الى تميم بن مر بن مضر وهو متصل نسبه باسمعيل ح عوف بن
مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اعدد ستا بين يدي الساعة يعني ستحدث ست علامات قبل قيام
يوم القيمة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية
اراد به الوباء يأخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء يأخذ الغنم فيموت من ساعتها روي ان ذلك
الموتان وقع في زمان عمر في عمواس من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع في الاسلام
مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا
اي يصير الفقير غضبان لاستقلال المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء
وسكون الدال اي صلح تكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان اباهم الاول
وهو الروم بن عيص بن يعقوب بن اسحق كان اصفر في بياض فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين
غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثنا عشر الفا اعلم ان هذه العلامات ما وجد اكثرها
وسيوجد باقيها نسأل الله ان يأخذنا ونحن في يقظة من احوالنا وعلى طريقة حسنة من اعمالنا ق النعمان بن
بشير رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اعدلوا في اولادكم وفي رواية الا تسوون بين ابنائكم سبق بيانه
في الباب الثاني في حديث ثان لا اشهد الا على حق م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه

ايرضوا علي رقاكم جمع رقية وهي معروفة لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك قال عليه السلام حين قالوا كنا نرقي
في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله ق زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها
بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر الواو وبالمد
الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل على ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص
وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه عليه السلام قال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها
ثم كلها ذكرها مسلم فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الملتقط مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها
سنة واراد تملكها استحب له ان يتعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها فان لم تعرف
فاستنفقها اي ان لم تعرف صاحبها فتملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة ولتكن وديعة عندك
يحتمل ان يراد به ان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها
وانفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان اجيب بانه هنا يجوز ان المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها
فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا قيمتها وهذا المعنى قوله عليه السلام فان جاء طالبها يوما من الدهر
فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى او يعني استنفقها بعد ان تملكها فان لم تملكها
يبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير
للضمير في عفاصها قال مالك واحمد يجب ردها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا بينة لانه هو المقصود
من معرفتها والحديث يدل عليه وقال الجمهور لا يجب الرد الا ببينة لانها هي الحجة الملزمة والغرض من معرفتهما ان تمكنه
التمييز اذا اختلط بماله يؤيده قوله عليه السلام في حديث آخر اعرف عفاصها ووكاءها ثم افضها بمالك اي اخلطها به
فان جاء صاحبها فادفعها اليه واحتج الشافعي ومالك واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل
بين قلة ما يلتقط وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف وموضع بيانه الفقه ق ابو برزة الاسلمي
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين يعني بعد عنها ما يؤذيهم من حجر وشجر
وغيرهما او معناه لا تفعل في طريقهم ما يؤذيهم من التخلي والقاء الجيف وغيرهما والمعنى الاول اظهر قاله
حين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به فان قلت لم خصه في الجواب باذنى شعب الايمان قلت لانه كان
من كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها او ليستدل به على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى
م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارية هي خادمنا وانا اطوف عليها واكره
ان تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام على العزل في كتاب النكاح
في حديث ما عليكم الا تفعلوا ح جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال تعلقت الاعراب بالنبي صلى الله عليه وسلم
مرجعه من حنين يسألونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة لها شوك عظيم فخطفت رداءه فوقف
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاة بكسر العين المهملة وبالضاد
المعجمة شجرة ام غيلان نعما بالرفع اسم كان وخبره لي وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو المال
الذي يرعى ويروى نعما على ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولي في محل النصب حال لقسمته بينكم

ثم لا تجدوني بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تعلموني بخيلا ولا كذابا اي في وعدي اذ كان
عندي ما اعطيه ولا جبانا اي خائفا من الفقر قاله مقفله من حنين يعني وقت رجوعه من غزوة
حنين فيه دليل على كمال جود النبي عليه السلام وكرمه وحسن خلقه وشيمه صلى الله تعالى عليه وسلم
ما افاض من ديمه م عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا
مسعود اعلم ابا مسعود ذكره ثلث مرات للتاكيد ان الله تعالى اقدر عليك منك اي من قدرتك
على هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك المقدر قاله حين كان يؤدب غلامه بضرب شديد فقلت هو
يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة بعد الفاء اي لاحرقت او لمست
لمستك النار شك من الراوي انما قال كذا لانه كان متعديا في جزائه عن المقدار الذي استحقه والآخر
المملوك بقدر جنايته جائز ورد على الحديث ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان الارض لله يعني
هي ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها واني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم بماله شيئا
يعني في ماله شيئا لا يتيسر له نقله فليبعه والا اي وان لم يجد فاعلموا انما الارض لله ولرسوله قاله لليهود
ح ابن عباس روى البخاري عنه اعلموا فانكم على عمل صالح قاله لما اتى زمزم والعباس ومن معه
يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه المعنى لولا مخافة
ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لباشرته بيانه ان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها
العباس في الجاهلية فامضاها له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا
على فضيلته لغلبت الولاة فنزع ذلك المنصب عنهم م سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه اعلموا
فكل ميسر لما خلق له تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما منكم من احد الا قد كتب له مقعده من النار
ح انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم قاله حين
دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم ملزم وهدم على جواز بيان كونه
صائما ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اغتسلي واستثفري بثوب الاستثفار بالثاء
المثلثة بعد التاء المثناة فوق وبالفاء ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة وتشد طرفها على وسطها بعد
ان تحشي فرجها كرسفا ليمتنع بذلك الدم واحرمي قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في
حجة الوداع بذي الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام م بريدة بن الحصيب روى مسلم عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية اوصاه بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين
خيرا فقال عليه السلام اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا وهي جملة موضحة لاغزوا من كفر بالله اغزوا
فلا تغلوا ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بضم الثاء المثلثة اي لا تشوهوهم
بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا اي صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين
فلا يقتل الشيوخ والنساء منهم قياسا عليهم بتلك العلة واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب
للامير لكنه عام بقرينة ما قبله كان من الظاهر ان يجاء به بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فلا تغلوا

بينها ايهما ما شئت فادعهم الى ثلث خصال او خلال شك من الراوي فايتهن ما اجابوك
ما فيه زائدة فاقبل منهم وكف عنهم يعني امتنع عن ايذائهم ثم ادعهم الى الاسلام هذه احدى
الخصال الثلث الخطاب للامير لكنه عام بقرينة ما قبله قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي
عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها في سنن ابي داود ولانه تفسير للخصال الثلث
وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم
الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين هذه الدعوة الى قوله فان هم ابوا متفرعة على الخصلة الاولى
المراد من دار المهاجرين المدينة لعل صدور هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة فاخبرهم
انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين اي من الاجر واستحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق قبل كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينفق عليهم مما اتاه الله من الفيء وان لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين
يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار او لم يكن
بخلاف غير المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو من به كفاية للقتال فان ابوا
ان يتحولوا منها اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين يسكنون
في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب الصلوة والقصاص وغيرهما ولا يكون
لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا اي عن قبول الاسلام فسلهم الجزية
هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك على جواز اخذ الجزية
من كل كافر مشركا كان او غيره وقال ابو حنيفة لا يؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب
والاستدلال من كل جانب بالدليل يفضي الى التطويل فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذه هي الخصلة
الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه
اي عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني
لا تقل ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا
بفتح الهمزة الاخفار نقض العهد ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي قوله
لا تجعل ولا تنزل كلا النهيين للتنزيه ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا
وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس بمصيب ق ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين بنت كعب
اتفقا على روايتها قالت دخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا
او اكثر من ذلك او هنا ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا والتثليث مندوب والا
فان لم يحصل به النقاء فالتخميس مندوب والا فالتسبيع ان رأيتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية
وكذا في ما قبله ليس معناه التفويض الى رأيكن بل معناه ان احتجتن الى التزييد واجعلن في الآخرة اي
في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فآذنني بمد الهمزة

وتشديد النون بعد الذال اي اعلمني ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قاله عليه السلام في حق رجل وقع بعيره عن راحلته فانكسر عنقه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا تخمروا رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا يعني على هيئته التي مات عليها ومعه علامة حجه كما يجيء الشهيد يوم القيمة وبه استدل الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر رأسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله كفنوه في ثوبين اعم من ان يكون مخيطين اذ لا دليل على انه لبس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال عن دينه ح ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر للارشاد الى ما هو الاصوب وهو الاقتصار على طلقة واحدة لتباح العود اليها ان ندم قاله لثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة حين اتت امرأته النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اغضب عليه في دين ولا خلقه ولكن اكرهه طبعا واني ارد عليه حديقته وهي كانت صداقها م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب قيل هذا اذا حصل ضرر من كثرتها لان دفع الضرر واجب واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة واسكان الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر وهي قصير الذنب خصهما بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما اكثر واهلاكهما اجدر فانهما يلتمسان البصر يعني يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية السمية في بصرهما وقيل معناه يقصدان البصر ويطلبانه باللسع والاول اصح ويستسقطان الحبالي بفتح الحاء جمع الحبلى ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اقرأ علي القرآن قاله له قال اي الراوي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء اي سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي او غمزني رجل الى جنبي شك من الراوي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل وفيه استحباب سماع القرآن من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر وانما بكاؤه عليه السلام عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا فلدلالة هذه الآية على هول القيمة وشدة الامر م ابو امامة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته واسندت الى القرآن مجازا لكونه سببا لها ويجوز ان يكون للقرآن بان يجعله الله في صورة وانطقه كما انبت للرحم كلاما في حديث آخر اقرؤا الزهراوين الزهراء تأنيث الازهر وهو الابيض المستنير سميتا بالزهراوين لما يترتب على قرائتهما من النور التام البقرة وسورة آل عمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله تعالى فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون سورة جائز فانهما يأتيان يوم القيمة اراد به اتيان ثوابهما بان تصور له صورتين متناسبتين كانهما غمامتان وهي ما يغم الضوء ويحجبه لشدة كثافته او كانهما غيايتان وهي الغين المعجمة وبالالف بين اليائين المثناتين تحت ما يكون ادون منها فيحصل عندها الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان بالكسر ثم السكون تثنية فرق وهو بمعنى الطائفة

والفرق بالكسر القطيع من الغنم ...
... على فرقة كالطود العظيم

من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط اجنحتها في الهواء زعم بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لاتساق الروايات فيه على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى بان يكون قاريهما عالما معناهما ومعلما من يطلبهما من المستعدين كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغياية وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا معلما كان كفرقتين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الفرقتين اعلى والغياية اوسط والغمامة ادنى وقال لان تظليل الطير من اجل الكرامات التي خص بها نبيه سليمان عليه السلام بخلاف تظليل الغمامة والغياية فانه كان لغيره من الانبياء والاولياء ولان الغياية افضل من الغمامة لان في الغياية يحصل الظل والضوء جميعا قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الآية فالغمامة الغياية البيضاء واذا قربت بحيث يظل يكون غياية فالغمامة في حق من يقرأهما ولا يعرف معناهما فهو ظالم لنفسه والغياية في حق من يعرف معناهما والفرقان من الطير في حق من ضم اليهما تعليم المستعدين حتى طار والسبب من حضيض الجهالة الى اوج العرفان والتقضي فهو سابق بالخيرات المختصة بالتحليات فان تصور العمل بصورة الحيوان المظل اشرف من الجماد تحاجان عن اصحابهما اي تدفعان الجحيم عن قاريهما او معناه تشفعان له اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة اي لا يقدر على حفظها الكسلان لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة عبر عن السحر بالبطلان لان افعاله باطلة ق جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني ما دام قلوبكم ما تنشرح بقراءته مدبرة معانيه وقيل معناه اقرؤا ما دمتم مجتمعين على كونه قراءة فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا انفرقت قلوبكم لاشتغالها بآفة وملالتها من استدامة القراءة فاتركوه لزوال الحضور الذي من القراءة وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في كونه قراءة فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف اي تسويته وقيل هي سد الفرج التي فيه من حسن الصلوة يعني من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب ح حذيفة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام م وروى احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني روى مسلم لفظ احصوا مكان اكتبوا كم استفهامية مفسرها محذوف اي كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام يلفظ بفتح الياء المثناة تحت واللام بالنصب مفعوله باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ كم تلفظ بتاء مثناة فوق وبالفاء المشددة فكانوا خمسمائة اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي للمصنف ان يقول قال وكانوا خمسمائة وان كان من كلام المصنف فغير مناسب وان قوله يروى مستدرك بعد ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة وان جعل يروى متعلقا بقوله وكانوا خمسمائة فغير مستقيم لان هذه رواية البخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا وخمسمائة فانكنت اوجه الجمع

بين هذه الروايات أجيب بأن المراد بقوله خمسمائة المقاتلون وبقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبقولهم الف وخمسمائة النساء والصبيان والرجال لكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء برواية البخاري في اواخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم ان يقال لعلهم اراد والبقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة اياهم مع من حولهم من المسلمين ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني قاله لابي طلحة عند مقدمه الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر سنين وكثر الله تعالى ماله وولده وطول عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته الحقوا الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى ههنا ليس بمعنى احق لا ندري من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل على تقديري الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكر لنفي المجاز اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا ح ميمونة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها القوها وما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن سمن وقعت فيه فارة الحديث محمول على ان السمن كان جامدا لما جاء في رواية ابي هريرة انه عليه السلام قال ان كان جامدا ق كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته امسك عليك بعض مالك فهو الضمير راجع الى مصدر امسك خير لك قاله له حين اراد ان يتصدق جميع ماله شكر القبول توبته من تخلفه غزوة تبوك وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة انما لم يقبل عليه السلام منه تصدق جميع ماله لعلمه عليه السلام انه غير كامل التوكل ومشورته مع النبي صلى الله عليه وسلم تشعر به وقبله من ابي بكر لعلمه انه كان كامل التوكل ح انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم والبخاري قال كان لعايشة قرام سترت به بيتها فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليه قال لها اميطي عني الاماطة الازالة قرامك وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه نقش وبرد نقوش فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي م ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وجعله وكيلا فيها فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال عليه السلام انحرها ثم اصبغ نعليها اي قلادتها التي ربطت في عنق البدنة من قطعة نعل ولحا شجر ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب ثم اجعله على صفحتها وفائدة صبغها والضرب بها على صفحتها سنامها بالاعلام لكونها هديا ليأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك انما نهى عليه السلام السايق ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجلوا الى نحرها اعتلالا بعلة العطب ورغبة في اكل اللحم قيل رفقة السايق من يخالطه في الاكل وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلهم فيعمهم النهي فان قلت اذا لم يحل لاهل القافلة اكله كان لقمة للسباع وهذا اضاعة مال قلت ليس كذلك لان العادة جارية على سكان الوادي وغيرهم يتبعون

منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد ياوي قافلة في اثر قافلة يعني ما ابدع من البدن بضم الباء والدال جمع بدنة هذا تفسير للضمير المنصوب في انحرها يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعيت في المشي م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم تقدم بيانه في هذا الباب في حديث اعملوا فانكم على عمل صالح خ انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تحجزه او تمنعه شك من الراوي تحجز بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الراء المهملة بمعنى تمنع فان ذلك نصره يعني منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه ولذا سمي نصرا م حذيفة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال ما اخرجني مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل معه فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى فتح مكة اخبرناه قصة حلفنا وعهدنا فقال عليه السلام انصرفا انما امرهما عليه السلام بانصرافهما لا لان الوفاء بعهدهما على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع بل لئلا يتفق عهدهما في اصحابه ويطعنوا بهما وعلى هذا قال ابو حنيفة والشافعي في اسير تعاهد الكفار ان لا يهرب منهم وخلف على ذلك جاز له ان يهرب ولا كفارة فيه نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء بالعهد قاله لهما ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته انظروا الى من هو اسفل منكم اي الى من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اي في النعمة والعافية فانه عدم النظر اجدر اليق ان لا تزدروا اي تعيبوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحتقرون ما انعم الله تعالى عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما رزق ق سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله كلهم يرجون ان يعطاها فقال عليه السلام اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ كان كان لم يكن له وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال عليه السلام انفذ على رسلك يعني امض على رسلك وهو بكسر الراء وسكون السين هو التأني حتى تنزل بساحتهم اي بفناء اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي رضي الله تعالى عنه ق عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض بالحديث على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة وحملوا الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح الا بصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة في الحديث باليوم لما ورد في بعض روايات مسلم يوما مكان ليلة ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج اولم امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس وذهب بعض

الى وجوبها الظاهر الاخر والاكثرون على انها مستحبة قيل انها يكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انها يكون على قدر حال الزوج وما قيل قوله
ولو بشاة يفيد معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عند سهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه
ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار
بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة
والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ
ضيافة بلا سبب م عايشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق
النبل بفتح الراء اي من رمي السهام لكن ينبغي ان لا يبتدا الكافرون بالسب والهجاء مخافة من سبهم
الاسلام واهله قال الله تبارك وتعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ق
البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اهجهم او هاجهم شك من الراوي وجبريل معك
قاله لحسان بن ثابت معناه ظاهر م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر
هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك والشافعي له وقت بعد الفجر ما لم يصل
صلوة الصبح لحديث حجة عليهما م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا يعني سابقوا
باشتغال الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عنه المراد بالفتن الفسق والنهب والاختلاف بين المسلمين
كقطع الليل المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض من التشبيه بيان حال الفتن من حيث
انها تشيع وتستمر ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي مؤمنا ويصبح
كافرا قوله يصبح الرجل استيناف بيان لبعض تلك الاحوال يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا بيان
لقوله يصبح يعني يصبح الرجل مؤمنا محرما ما حرمه الله تعالى ويمسي كافرا باستحلاله بعضا منه بعرض دنيوي
م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه بادروا بالاعمال ستا وروى ستة بالتاء وهذا ظاهر واما تانيث
ست فباعتبار انها مصائب ودواهي يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان يحول بينها وبينكم داهية
من هذه الدواهي الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اراد به
القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد الياء تصغير خاصة اراد بها الموت صغرت لاحتقارها
في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الست مذكورة بالواو ولعلها يكون
للتفخيم م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه بشر الكانزين وهم الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم
بكي في ظهورهم يخرج من بطونهم وبكي من قبل اقفائهم جمع القفاء يخرج من جباههم ق وروى
بشر الكانزين برضف وهو بسكون الضاد المعجمة حجارة المحماة على النار يعني هذه الرواية مما اتفقا عليه
يحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية ليزيد حرها وليشتد اوارها فيوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي
راسه حتى يخرج من نغض كتفه النغض بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق
الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه يجوز

كافرا ويمسي مؤمنا وصح

ان يكون التثنية ههنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الذي الاول مفرد او توحيد حلمة اذ لو كان المثنى في معناه
لقال حلمتي ثدييه يتزلزل اي يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون الكانز لشدة اضطرابه من وجع عذابه
وان يكون هو الرضف ح عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي
التبليغ ايصال شيء الى آخر كما سمعه ورواه من غير تغيير ولو آية اي علامة فهو تتميم ومبالغة اي ولو كان
المؤدى فعلا او اشارة باليد ا ما لم يعلم ولو حديثا لان جواز تبليغ الحديث كان مفهوما منه بدون العكس
لان الآيات مع كثرة نقلتها وصيانتها عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت
واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ واما لشدة اهتمامه عليه السلام بنقل الآيات لبقائها من بين سائر المعجزات
وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم والآيات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان تحدثوا
وهذا متعلق بقوله حدثوا قرينة على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال الامام
التوربشتي هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهمهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع عنه لقوله عليه السلام امتهوكون
انتم كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس يلزم من العمل
ولان التحدث جائز بالتغيير ولم يكن فيه ما في التبليغ من الحرج م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر
في السبع الاواخر من رمضان م عايشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر اي اطلبوا في هذا الحين
او قال في السبع الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام عليها في الباب الخامس في حديث
ارى رؤياكم قد تواطات ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيئا
في السحر وهو ما قبل الصبح فان في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهي
الزيادة في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجر
في الفعل باتيان السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام
والشراب لانه كان في بدو الاسلام ان الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله تعالى الاكل والشرب الى طلوع
الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة الذي كتب الله اتيانها ويجوز ان يكون زيادة
في العمر لان العمر هو الحيوة الى الاجل الموقت وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة حيوة
وفي مدة الحيوة معنيان اكتساب الطاعة للمعاد واقتناء المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل والشرب في السحور
يقظة وهي الحيوة فهو زيادة في الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة وزيادة في كسب الطاعة لان الاكل
والشرب بنية الصوم طاعة ق حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه تصدقوا
فيوشك اي يقرب الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب
للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس قبلتها فاما الآن
فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها لعل ذلك الزمان يكون بعد هلاك ياجوج وماجوج لقلة آمالهم
بقرب الساعة وكثرة اموالهم ببركات الارض ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه تعاهدوا

هذا القرآن يعني حافظوا القرآن وواظبوا على تلاوته فو الذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا
اي تخلصا من الابل في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع ق
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن عمر بقلة المال وكثرة العيال
تعوذ بالله من تلك الحال ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين بمعنى اللحاق وسوء القضاء
وشماتة الاعداء وهو فرحهم بنزول بلية بمن يعادونه م ابو موسى رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه توبوا
الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي
ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته توضأ واغسل ذكرك ثم نم قاله لمن قال يصيبني الجنابة
من الليل فما افعل المراد بالتوضي هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية م ابو هريرة
وعائشة رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنهما توضؤا اراد به غسل الفم والكفين والامر للاستحباب مما مسته النار
اي من اكلها م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه جزوا بالزاء المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا
بفتح الهمزة اي وفروا ولا تنقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه
قال جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امراة فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج أفأحج عنها فقال عليه السلام
حجي عنها أرأيت لو كان على امك دين اراد به دين العباد أكنت قاضيته وفيه اشارة الى انها
كانت متبرعة في اداء الدين لان دين العبد للميت لا بد ان يؤدى من ماله فاي حاجة الى الاستفهام قالت
نعم قال اقضوا الله المضاف محذوف يعني دين الله فانه اي دين الله احق بالقضاء ق عائشة
رضي الله تعالى عنها اتفقا على روايتها حجي واشترطي وقولي اي في احرامك اللهم محلي بكسر الحاء موضع
او الوقت وهو مبتدأ خبره حيث حبستني اي بالوجع والمرض وفائدة هذا القول ان تصير حلالا بدون دم
قاله لضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة بنت الزبير لما ارادت ان تحج وكانت وجعة استدل احمد
والشافعي على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك وجعلا الحديث
رخصة لضباعة خاصة م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها حولي هذا اراد تحويله ازالته عن موضعه
فاني كلما دخلت اي البيت فرأيته ذكرت الدنيا يعني زخرفها وما يفعل اهلها من التزيينات
قيل هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلذا كان يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه
المرة الاخيرة يعني سترا هذا تفسير لهذا كان فيه تمثال طائر قاله لها ق عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه
اتفقا على روايته عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم وهو سالم
بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي بن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا
اضبط لالفاظه لكثرة حضورهم عند قراءة النبي صلى الله عليه وسلم واخذهم عنه مشافهة وسالم هو مولى
ابي حذيفة اقول الظاهر ان هذا من قول المص ذكره لئلا يذهب الوهم الى سالم آخر كان من اهل الصفة
يقال له سالم بن عبد الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد معاذا وعبد الله لئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء
والى العبادلة الاخر وان اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرتهم بحذاقة القرآن او لتوضيحه عليه السلام في حديث آخر

وهو خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة فلم يحتج الى بيان الاسم
م عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرره للتأكيد فقد جعل الله
لهن سبيلا فيه بيان الحكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن
سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك السبيل هو قوله عليه السلام البكر بالبكر اراد به غير المحصن
جلد مائة ونفي سنة احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي معه
وجعلوا الحديث منسوخا كآخره وهو قوله عليه السلام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ
فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس
على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم
سواء زنى بثيب او بكر م عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوها فانها
ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يصاحبنا ناقة عليها اللعنة م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم
عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسرا يعني ما تصدق به تفسير لمفعول خذوا
على مصاب اي على رجل اصابه خسران بسبب الآفة في ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ وفاء دينه
يعني لم يؤد دينه بما جمع من الصدقة قاله لغرمائه ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على روايتها خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث عليكم من الاعمال
بما تطيقون ق زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه خذها قاله لمن سأل عن ضالة الغنم
فانما هي لك او لاخيك او للذئب يعني انها ضعيفة مترددة بين ان تأخذها انت او صاحبها
او اخوك الذي يمر بها او الذئب وليس كذلك ضالة الابل فانها لا تضيع باكل الذئب فينبغي ان لا يؤخذ يعني
ضالة الغنم ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتبعه
حتى نزلنا واديا فذهب عليه السلام يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر عليه السلام فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان
بشاطئ الوادي فانطلق الى احديهما فاخذ بغصن فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه حتى جمعهما
فقال التئما علي فالتئمتا فلما قضى حاجته افترقتا فاتينا العسكر فطلب عليه السلام مني الماء للوضوء فما وجدت
في الركب من قطرة فقال انطلق الى فلان الانصاري فانطلقت اليه فوجدت قطرة في مزادته وهي الظرف
الذي فيه يحمل الماء فاتيته عليه السلام فاخبرته فقال اذهب فأتني بها فاخذها بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري
ما هو فقال عليه السلام خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله تتمته فصببتها عليه فقلت بسم الله فرأيت
الماء يفور من بين اصابعه فاتى الناس فسقاهم حتى رووا يعني ماء تفسير لمفعول خذ كان في عزلاء
وهي الفم والزاء المعجمة وبالمد المزادة لا تفادي وفيه جواز الاستعانة بالغير ق عائشة
رضي الله تعالى عنها اتفقا على روايتها خذي فرصة قاله لامراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية غسلها عند الطهر
الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى

وترد في نفخها وهي قطعة من جلد بعير ذكر القاضي ان فتح الكلم رواية الاكثرين وقال النووي في الصواب كسرها
وترد في فرصة ممسكة بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن او نحوها مطيبة بالمسك وهذه
الرواية تقوي قول النووي فتطهري بها وان لم تجد مسكا تستعمل اي طيب وجدت ق عائشة
رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك وترد في خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف قالته لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا سفيان شحيح
لا يعطيني ما يكفيني فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير علمه ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
دعوني فالذي انا فيه خير تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث ائتوني بكتاب واوصيكم بثلث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد
منهم ومات ودفن فيها ا[illegible] نبشه وجوز ابو حنيفة رحمه الله سكناهم فيها ودلائلهما مذكورة في الفقه واجيزوا
الوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا بنحو ما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة تطييبا
لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن الثالثة الضمير في قال لابن عباس وفي سكت للنبي صلى الله عليه وسلم
او قالها فانسيتها قال النووي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس
فعلى هذا الضمير في قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة وقال القاضي
يحتمل انها قوله عليه السلام لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن مسلم ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم هذا من تتمة الحديث الذي ذكره في الباب السادس وهو لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم يعني لا تسألوا الحج بالاستقصاء ما دام تركت اياكم بالامر والنهي فيه دليل على ان الامر
عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم انما صار اسبابا للهلاك
لانهما من امارات التردد في المبعوث وسوء الظن به لان انبياءهم بعثوا لمصالح الناس فلا يجوز لهم
ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلوة
او بعض اعضاء الوضوء يأتي بباقيها واشباه ذلك ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه دعوها فانها منتنة
يعني قبيحة تجتنب في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير دعوها يعني اتركوا دعوى هي
كدعوى الجاهلية اي قول الانصاري هذا تفسير لدعوى حين كسع المهاجري بسين مهملة مخففة الكسع
ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة وقول المهاجري يا للمهاجرين فان قلت
جاء في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الاخر قال عليه السلام لا بأس
وهذا يخالف الحديث المذكور قلت معناه لم تحصل من هذه القضية بأس مما كنت خفته من فساد عظيم
وليس معناه ان فعله جائز لا بأس به ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه دعوه واريقوا على بوله
سجلا بفتح السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر من ماء هذا انكار عند من منع
التطهر بغير الماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو الملائ هذا يجوز ان يكون شكا من الراوي وان يكون تخييرا

اي بخيل

من الرسول الاول وجه تقدم الكلام على وجه تظهر ذلك الموضع براءة الباء في الباب الثالث في حديث ابي هريرة
فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني بعث رسولكم ميسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال عليه السلام
في حديث آخر ان الله بعثني ميسرا لا معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة
ق لكن الصحيح ان يرقم بعلامة خ وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه
دعه فان الحياء من الايمان رقمه المصنف بعلامة ق لكن لفظة دعه غير مذكورة في صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري
قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء قال شارح معناه يحذره في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله دعه
بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء او ما قاله النووي من ان معناه ينهاه عنه المعنى دعه
في فعل الحياء وكيف ينهى عنه تقدم معنى كون الحياء من الايمان في الباب السابع في حديث الحياء من الايمان
ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم تبرا ذهب فقال
رجل يا رسول الله اعدل فقال عمر ائذن لي اضرب عنقه فقال عليه السلام دعه فان له اصحابا يعني سيأتي
قوم يكونون على موافقته في سوء سيرته وطريقته يحقر احدكم صلوته يعني يقللها مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم
يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم
لا تصل من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه انما يمر من لسان المؤمن ويستقر في قلبه بخلاف المنافق
فانه يمر من قلبه ويستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون من الاسلام يعني من طاعة الله وطاعة الامام كما يمرق
السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة المرمية ينظر الى نصله وهي حديدة متصلة بطرف سهم فلا يوجد فيه
شيء وهي متأثرة ومؤثرة فكذا اذا نظرت الى قلوبهم المتأثرة والمؤثرة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه
من العبادات ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة عقب يلوى على مدخل النصل واحدها رصفة بالتحريك
فلا يوجد فيه شيء ويظهر فيه ما يجري فيها النحر والضبوح فكذا صدورهم التي هي مجاري الاوامر محال
الانشراح اذا نظرت اليها لم تر فيها اثر الانشراح من تحمل مشاق التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم بين الريش والنصال فلا يوجد فيه شيء وكذا ابدانهم
المتحملات لتكاليف الشرع اذا نظر اليها لا يرى فيها قابلية ولا في سيماهم اثر ثم ينظر الى قذذه جمع قذة
بضم القاف وبالذال المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي كالآلة للسهم فكذا لا يحصل في الاتهم
اثر مثل ما يحصل لاهل السعادة قد سبق الفرث والدم الجملة حال عن فاعل يمرق الفرث السرجين ما دام في
الكرش حاصله انه عليه السلام شبههم في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منه بسهم اصاب
الرمية ونفذ منها غير متعلق له شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها آيتهم اي علامتهم ان يكون فيهم رجل
اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة شك من الراوي وهي بفتح الباء الموحدة وسكون
الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم تدردر بالدالين المفتوحتين المهملتين وبالراءين المهملتين اصله
تتدردر بمعنى تتحرك يخرجون على حين فرقة بكسر الفاء اراد بهم عليا واصحابه ويروى على خير فرقة بضم الفاء
اي حين تشتت امر الناس واضطراب احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها

وفي الحديث بيان ان من يصلي لا يقتل فان قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم
وهذا يدل على جواز قتلهم فما التوفيق قلت جواز قتلهم مشروط بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن
ذلك الشرط موجودا حين قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعه وانما وجد بعد النبي عليه السلام بسبع وعشرين سنة اعلم
ان هذا الحديث رقم في بعض النسخ برقم خ وفي بعضها برقم ق والثاني اولى وهكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين
في المتفق عليه ق جابر رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر حين
قال دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما تبين نفاقه بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بيان صبره عليه السلام على جفاء
المنافقين وعفوه عنهم لئلا يرغب غيرهم في الاسلام واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ لقوله
جاهد الكفار والقول الثالث انه يعفى عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروا قتلوا ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
انقطاع الرواية عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فافرغ عليه من الاداوة فلما مسح رأسه اهويت (اي قصدت)
ان انزع خفيه فقال عليه السلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين تتمته ومسح عليهما يعني الخفين قاله وفيه
جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها قالت سألت النبي عليه السلام
امرأة بقولها هل تغتسل امرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال عليه السلام نعم فاردت منعها بقولي تربت يداك
فقال عليه السلام دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى الماء فاذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه
الرجل اي المولود اخواله عبر عنه بالرجل للمشاكلة واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه خ سلمة بن الاكوع
قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على نفر من قبيلة اسلم ينتضلون فقال ارموا بني اسمعيل هكذا ذكر في صحيح البخاري
وفي الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري وفي جامع الاصول والمصابيح ارميا بني اسمعيل فان اباكم
كان راميا لعله وجد هكذا رواية وفيه استحباب الرمي ن جابر رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه قال ولد لرجل
منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نقر بعينك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال
سم ابنك عبد الرحمن قاله له ن عمر بن ابي سلمة انقطاع الرواية عنه سم الله وكل بيمينك وكل
مما يليك قاله لغلام كان يده تطيش في الصحفة ن انس رضي الله تعالى عنه انقطاع الرواية عنه قال نادى رجل
رجلا بقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال اني لم اعنك يا رسول الله بل دعوت
فلانا فقال عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهي هو
التكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه
وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحياته وقال الشافعي لا يجوز بعده ق انس رضي الله تعالى عنه
انقطاع الرواية عنه سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اي من محسناتها يقال حسن الشيء
متممه م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه سيروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف على ليلة
من المدينة قاله لما مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون نقله القاضي بكسر الراء وتشديدها وغيره
بتخفيفها معناه في اللغة جعل الشيء فردا قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات

اي كثير التعالم بقولهم المفردون لان مقصودهم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ان يبين لهم ما المراد
من الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل فبينه بقوله الذاكرين الله كثيرا يعني المراد من الافراد ههنا
ان يجعل الرجل نفسه فردا ممتازا بذكر الله تعالى والاشتغال بالطاعات والاعتزال عن الناس ورفض الشهوات
او معناه ان يجعل الله تعالى فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا ينساه على كل حال
لا الذكر بكثرة اللغات قيل في هذا التفسير اشارة الى ان الذاكر في الحقيقة من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله تعالى
واذكر ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت ما سوى الله تعالى قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم
يعني دعوا السؤال عن هذا لان معنى الافراد ظاهر واسألوا عن اوصاف المفردين السابقين الى الخيرات
انتهى كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ها هنا سؤالا عن المعنى ويمكن ان يقال ان ما يسأل بها
عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة تسبق ان المراد من الافراد افراد الطاعات فسألوا عن وصفهم
وفي ذكره عليه السلام هذا الكلام عقيب قوله هذا جمدان لطيفة وهي ان جمدان كان منفردا ولم يكن مثله
فكذا هؤلاء السادات منفردون بانتهى السعادات م علي رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه شققه خمرا بضم الميم
الخمر جمع خمار وهو الذي تجعله المرأة على رأسها للستر فيكون خمرا حالا مقدرة بين الفواطم الظرف صفة
للخمر يعني حال كون المشقوق مقدرا ان يكون خمرا حاصلة بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه اي اهدا
هدية الى رسول الله عليه السلام اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع
قريب من تبوك قاله اي لعلي رضي الله عنه والفواطم احديهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد
ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة انما قيد بالمصنف لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال بعضهن اربع
والرابعة امرأة عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلث م عمرو بن عبسة روى مسلم عنه صل صلوة الصبح ثم
اقصر عن الصلوة اي امسك نفسك عنها حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية بدل عن الغاية
الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهما جانبا رأسه معناه
ان الشيطان يدني رأسه الى الشمس في وقت الطلوع والغروب حبا منه ان يعبد والحكمة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في ذلك الوقت تحرزا عن تشبه الكفرة وحينئذ يسجد لها الكفار وهم عبدة الشمس
كانوا يعبدونها في هاتين الوقتين وقيل قرناه حزباه وهما اتباعه الذين يبعثهم للاغواء في الليل
واتباعه المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات فان قلت نهى النبي
ههنا بارتفاع الشمس وفي حديث آخر ببروزها كما قال عليه السلام اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى
تبرز فما التوفيق قلت المراد ببروزها الارتفاع لا مجرد ظهور قرصها ثم صل فان الصلوة مشهودة
تشهدها الملائكة ويكتبون اجرها محضورة يحضرها اهل الطاعات حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون
الظل مائلا الى المشرق والمغرب خص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا نصف
النهار ركزوا الرمح في الارض ثم ينظروا الى ظلها ثم اقصر عن الصلوة فان ح تسجر على بناء المجهول و
تشديد الجيم اي توقد اسم ان محذوف وهو ضمير الشان جهنم فاذا اقبل الفيء اي اخذ في الازدياد

وذلك لان الظل يرد حين زالت الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر
عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وح يسجد لها الكفار وفي الحديث
بيان لاوقات صحيحة يعقبها اوقات فاسدة ح عمران بن حصين رضه روى البخاري عنه صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله له لما ساله عن الصلوة وكان به مرض استدل به
بعض على ان الصلوة مستلقيا لا يجوز لانه عليه السلام لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه فكيف يدل على عدم
جوازها ق عبد الله بن مغفل رضه اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء انما ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهية ان يتخذها الناس
سنة ق خباب بن الارت رضه اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء
يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال عليه السلام
غطوها يعني ضعوا نمرة وهي شملة مخططة تشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض مما يلي راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعينين المهملتين فيهما وفتح العين الاولى وفتح الميم
في الثانية يعني تفسير للضمائر المجرورة حين استشهد باحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد
عند الضرورة وان التجهيز مقدم على الدين لانه عليه السلام لم يسال عن دينه م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه
ضعه من حيث اخذته قاله له يعني سيفا استوهبه من الغنيمة قال الراوي فلما جاوزت قليلا نزلت
يسالونك عن الانفال الاية فقال عليه السلام يا سعد انك سالتني السيف وليس لي وانه قد صار لي فخذه روي
انه عليه السلام شرط لمن كان في البدر ان ينفله فاختلف الشبان والشيوخ في ما شرط لهم من التنفيل قال الشبان
نحن المقاتلون وقال الشيوخ نحن كنا ردءا لكم وقالوا الرسول ان المغنم قليل والناس كثير فلا يعني ان يعطي
ما شرط لهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصار فنزلت يسالونك عن الانفال
الاية يعني قل لهم ان الامر في قسمته مفوض الى رسول الله عليه السلام ومقتضى الحكمة ان لا يستاثر واما شرط
لهم بل يقاسم بينهم على التسوية والحكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم كيف يشاء وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من المغنم
م عثمان بن ابي العاص رضه روى مسلم عنه ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل
سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر اي اخاف قاله له وهذه
الرقية لم تكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة بانفسهم ق ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها طوفي من وراء
الناس وانت راكبة انما امرها بالطواف هكذا لان السنة في النساء التباعد عن الرجال ولكونه ان يتاذى
واحد بدابتها قاله لها لما قالت اني اشتكي وفيه جواز طواف المعذور راكبا م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال
عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا تشهد احدكم ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا الاسقية الايكاء شد راس السقاء بالوكاء وهو خيط يشد به
السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل بضم الحاء اي لا ينزل سقاء ولا يفتح

بابا ولا يكشف اناء قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان ههنا شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع
شياطين الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى بدليل حديث آخر اغلقوا
الباب واذكروا اسم الله وخمروا الانية واذكروا اسم الله تعالى عليه فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات
ممنوعا ببركة التسمية وخص الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعني ما يغطي به الاناء
الا ان يعرض بكسر الراء اي يضع بالعرض على انائه عودا او غيره ويذكر اسم الله عليه اي على وضعه
بالعرض فليفعل فان الفويسقة هذا التعليل لقوله عليه السلام اطفئوا وهي تصغير الفاسقة اراد بها الفارة
لخروجها من جحرها وافسادها تضرم بضم التاء وكسر الراء وبالضاد المعجمة اي توقد على اهل البيت بيتهم م
جابر رضه روى مسلم عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه
غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اي نزل بعضه قال المظهر
من شرب من اناء نزل فيه من الوباء يهلك والاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء
ونزوله ووروده قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يتقون اي يخافون ذلك في كانون بالفتح علم
على لغة العجم غير منصرف الاول قال صاحب التحفة رقم اصل هذا الحديث علامة مسلم وهو مذكور في الجمع
بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر م جابر رضه روى مسلم عنه غيروا هذا الشيب اشارة الى ابي قحافة
لما اسلم يوم الفتح وكان راسه ابيض واجتنبوا السواد الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث ان اليهود والنصارى ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه فر من المجذوم كما تفر من
الاسد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع لم تصل سنده بهذا الحديث
معنى ذكره البخاري منقطعا ولم تصل سنده نفسه او سند ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم بان حذف بعض الرواة
من وسط سلسلة الاسناد ح ابو موسى رضه روى البخاري عنه فكوا العاني اي خلصوا الاسير من يد
العدو واطعموا الجائع وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثل بها بعض سقط عن الباقين
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا
ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق
وحسابهم على الله يعني يشتبهم ان قالوا ذلك باخلاص او لا يواخذهم قاله لعلي يوم خيبر حين اعطاه
الراية م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قاربوا يعني اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير
فيها يقال قارب فلان في امره اذا اقتصد وسددوا اي اطلبوا من الله توفي اموركم السداد وهو
الصواب م جويرية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم روى مسلم عنها قربيه فقد بلغت محلها قاله لها لما دخل
عليها فقال هل من طعام فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة يعني عظما من شاة
تفسير لضمير قربيه اعطيته على بناء المجهول مولاتها من الصدقة انما قال قربيه ولم يستاذن من مولاتها
لعلمه عليه السلام ان قلبها يطيب باكله قربان الحديث في الباب الثاني في حديث انها قد بلغت محلها م طارق بن
اشيم رضه روى مسلم عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك

قاله حين اتي ابي قحافة يوم فتح مكة
وكان راسه ثغامة
الحديث

قاله رجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسأل ربي م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال
اي الاعرابي فهؤلاء لربي اي هذه الكلمات في حق الله تعالى لانها اوصافه فما لي اي الذي ذكره لحقي قال قل اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني قاله للاعرابي جاءه فقال يا نبي الله علمني كلاما
اقوله م حذيفة رضه روى مسلم عنه قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق بيانه في الباب
السابع في حديث الا رجل يأتينا بخبر القوم م حذيفة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قم يا نومان وهو كثير النوم
قاله لحذيفة ليلة الاحزاب تقدم ذكره ايضا هناك خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه قولوا اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك كما صليت على ابرهيم فان قلت كيف تطلب لنبينا عليه السلام صلوة تشبه صلوة ابرهيم
وصلوات الله عليه اقوى واوفر من صلوته على ابرهيم قلت التشبيه في اصل الصلوة لا في وصفها كما قيل في قوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم لا عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل
لرسولنا عليه السلام فكيف يكون مسئولا لاجله قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا فاذا انضم اليه مثل صلوة ابرهيم
يكون المجموع زائدا على صلوة ابرهيم وبارك على محمد اي ثبت عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة وآل محمد
كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم ق ابو حميد الساعدي رضه اتفقا على روايته عنه قولوا اللهم صل على محمد و
على ازواجه وذريته هذان الحديثان قالهما عليه السلام حين قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك
كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد وفيه جواز
الصلوة على غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي بكر فان قلت الصلوة من الله تعالى بمعنى الرحمة والدعاء
بالرحمة جائز لكل مسلم فلم لم تجز الصلوة على غيره قلت لان الامثال هذه توقيفية لم ينقل من السلف استعمالها
في غير النبي عليه الصلوة والسلام كما يقال قال الله عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عليه السلام عزيزا جليلا عند الله تعالى
فان قلت قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غيره قلت الصلوة بمعنى التعظيم
لا يقال لغيره واما اذا كانت بمعنى الدعاء فيقال كقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى من القبيل الثاني
او نقول انه مما خص به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال
ابو بكر عليه السلام م ام سلمة رضه روى مسلم عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة اي اعطني
عقبه من هو خير منه قاله لها حين مات ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبني الله من هو خير منه محمدا م انس رضه
روى مسلم عنه قوموا الى جنة يعني الى سبب دخولها وهو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى عرضها السموات والارض
يعني عرضها كعرض السماء والارض والمراد وصفها بالسعة فشبهت باوسع ما علمه الناس من خلقه خص العرض
بالذكر لانه في العادة ادنى من الطول قاله حين دنا المشركون يوم بدر ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته
لما حاصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل عليه السلام اليه يدعوه فجاء على حمار
شاكيا فلما دنا قال عليه السلام قوموا خطاب للانصار وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين الى سيدكم هذا
يقوي القول الاول لانه كان سيدا للانصار او الى خيركم شك من الراوي قيل هذا قيام التعظيم اذ لو كان للاعانة

لا بقيام واحد او اثنين فيدل على ان التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا
القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة
على النزول لكونه وجعا ولو كان منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روي انه عليه السلام قام لعكرمة وعدي
فعلى تقدير صحته محمول على انه بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى آخر كان اقتضته الحال
وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكريمه
يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي عليه السلام لسعد ان هؤلاء اي اهل بني قريظة
نزلوا على حكمك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ق ابن عباس رضه
اتفقا على روايته عنه قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ويروى عند نبي تنازع قاله في مرض موته لما اختلفوا
في كلامه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على روايته عنه كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل
بكسرها بتنوين وغير تنوين كلمة اعجمية عربت مستعملة لزجر الصبي بمعنى بئس ارم بها اما علمت هذا
تعجب منه عليه السلام كانه قال للحسن كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه انا لا نأكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة
قاله للحسن بن علي حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه وفيه تحريم الصدقة لنسله عليه السلام وان الصغار
ينبغي ان يحفظوا من الحرام كالكبار ق جابر رضه اتفقا على روايته عنه كل فاني اناجي من لا تناجي اي المناجاة
المسارة في الخبر والخطاب يعني الثوم المطبوخ الذي قرب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا التفسير منقول كل قاله
لرجل من اصحابه وفيه اباحة اكله ق ابن عمر رضه اتفقا على روايته عنه كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني
الضب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان امة من بني اسرائيل ق ابن عمر رضه اتفقا على روايته عنه كلوا
من الاضاحي ثلثا اي في ثلثة ايام ولا تأكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكرناه من قبل وهو قوله عليه السلام نهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب
وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يختلط بالناس قليلا ويكون في نفسه خائفا ذليلا او كانك عابر
سبيل او هذا بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الآخرة هي منزل المؤمن والدنيا معبره وسبيله كما قال الله
تبارك وتعالى وان الدار الآخرة لهي دار القرار اعلم ان في هذا التشبيه ترقيا من التشبيه الاول لان الغريب
قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل وعد نفسك في اصحاب القبور يعني قدر كل ساعة
الآن يهجم الموت واغتنم الآن كل آت قريب خ ابو ايوب رضه روى البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك
لكم فيه وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون حذرا من الاحتياج الى الغير
وفي هذا روي عن النبي عليه السلام النظر في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت اليس قال عليه السلام لحفصة لا تحصي فيحصي الله
عليك قلت انما قاله لها لانها كانت تحصي الطعام وتشفقه على خادم واما الحفظ عن السرف فيما لا بد منه
عليه فليس بممنوع م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه لقنوا موتاكم يعني ذكروا من هو قريب الى الموت وذكروا
عنده لا اله الا الله ليكون ذلك آخر كلامه كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي
ان لا يقال له قل ويكره العلماء الاكثار منه خوفا من ان يكره ذلك بقلبه لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه

فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرة ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس لما استيقظهم
والشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصيرهم
قلت يحتمل ان يكون حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت وفيه
استحباب الاجتناب عن موضع فعل القبيح ق عائشة رضه اتفقا على روايته عنها ليصل احدكم نشاطه
اى مدة فرحه ورغبته الى النوافل فاذا كسل او فتر قعد ويروى فليقعد قاله عليه السلام حين راى حبلا
ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب اعلم ان المصنف نسب هذا الحديث الى عائشة وغيره
الى انس والله اعلم م جابر رضه روى مسلم عنه ليصل من شاء منكم في رحله قاله في يوم مطير اى ذى مطر في سفر
وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا
في رحالكم م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ليلينى بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات
الياء مع فتحها وتشديد النون ماخوذ من الولى وهو القرب وبعض الرواة يرونه بثبوت الياء وسكونها
وهى اما اشباع الكسرة كصياريف او غلط من الكاتب وتنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير ومن يتق ويصبر
منكم اولوا الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى بضم
النون وفتح الهاء جمع نهية وهو العقل فعطف النهى على الاحلام على التوجيه الثانى يكون جائزا لاختلاف لفظيهما
وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى ثم الذين يلونهم اى اقربهم في الحلم والنهى ثم الذين
يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة على سبيل التدريج وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان
ثم النساء لان نوع الذكر اشرف من الانثى اياكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة اى مختلطات
الاسواق يعنى لا تكونوا مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل والذكر عن الانثى
وقيل معناه احذر واحذروا ان تصلوا في الاسواق وفي الموضع الذى لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات
م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا الى بنى لحيان ليغزوهم فقال عليه السلام لذلك البعث
لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها لينهض الى العدو ويكون
الاجر بينهما اذا خلف احدهما الآخر في اهله بلا خيانة يعنى في الجهاد هذا تفسير لما حصل فيه الاجر قاله
لبنى لحيان بكسر اللام وفتحها واللام في لبنى بمعنى لاجل حين بعث اليهم بعثا وهو الجيش ق عائشة
رضه اتفقا على روايته عنها مروا ابا بكر يصلى بالناس تقدم بيانه في الباب الثانى في حديث انكن لانتن
صواحب يوسف خ ابن عباس رضه روى البخارى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوما فراى رجلا
قائما فسال عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الى الليل فقال عليه السلام مره
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعنى ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر رضه
روى مسلم عنه قال طلقت امراتى وهى حائض فذكر ذلك ابى للنبى عليه السلام فقال عليه الصلوة والسلام مره
لعمر وضمير المفعول لابنه فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حال الحيض واقع لانه عليه السلام

امر بالرجعة وهى لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على من قال بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه غير ماذون فيه
ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة الامر
بتاخير الطلاق الى الطهر بعد الطهر الذى يلى الحيض قلنا فائدته ان لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة
كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة
التى امر الله ان تطلق لها النساء قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعى من ان العدة
بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مامورا به فيه وليس كذلك قلنا لا نم ان اللام هنا
بمعنى في بل هى للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه اتفقا على روايته
مرى غلامك النجار خطاب لامراة من الانصار يعمل لى اعوادا اكلم الناس عليها فعمل منبرا له ثلث درجات
م عائشة رضه روى مسلم عنها ناولينى الخمرة من المسجد قاله لها تقدم توضيحه في الباب الثانى في حديث ان حيضتك
ليست في يدك ح عائشة رضى الله تعالى عنها اهريقوا على اصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء من سبع قرب
بكسر القاف جمع قربة لم تحلل اوكيتهن جمع الوكاء وهو الحبل الذى يشد به القربة قيده لان الماء حينئذ يكون
اطهر لعدم وصول الايدى اليه لعلى اعهد اى اوصى الى الناس قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث
بعلامة البخارى ولكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عائشة رضه قاله حين اشتد
وجعه في مرضه الذى مات فيه ق انس رضه اتفقا على روايته عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا
قاله حين بال اعرابى في المسجد فقاموا اليه وفيه ندب مكارم الاخلاق والنهى عن التقنيط من رحمة الله تعالى
الباب العاشر م عمر رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
حتى لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا ان الارض لله ولرسوله ق سهل بن سعد رضه
اتفقا على روايته عنه لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعنى
على بن ابى طالب قاله يوم خيبر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث انفذ على رسلك خ ابو سعيد بن المعلى رضه
روى البخارى عنه لاعلمنك سورة هى اعظم السور في القرآن قال فعلمنى سورة الفاتحة انما كان اعظم
مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شىء من القصص وليس سورة بهذه الصفة
غيرها قاله له م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب
الى مما طلعت عليه الشمس يعنى من كون جميع الدنيا مملوكا لى وقيل اى من انفاقه لان الدنيا ليست
عند الله تعالى مقدار جناح بعوضة خ الزبير رضه روى البخارى عنه لان ياخذ احدكم احبله جمع حبل
ثم ياتى الجبل فياتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اى يمنع الله بثمن تلك الحزمة ذاته
عن المسئلة وفي رواية فيستغنى بثمنها خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بضم اللام اى تصل الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس ما يكون للتخلى والحدث وقيل ما يكون للاحداد وكيف ملازمة
ويرجع عنه ق ابو هريرة وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما اتفقا على روايته عنهما لان يمتلى جوف احدكم قيحا ... به

اي يفسد رتبه مأخوذ من قولهم وري القيح جوفه اي اكله خير له من ان يمتلي شعرا استدل به بعض
على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح وما لم يكن كذلك فان غلب
على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلي شعرا اشارة اليه وان لم يغلب
فلا ذم فيه ق سهل بن سعد رضه الله تعالى على الرواية عنه لان يمنح الرجل اخاه الى ان يعطيه عارية ارضه
خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اي اجرة خ سهل بن سعد رضه
روى البخاري عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي لما اعطاه الراية يوم خيبر خير لك من
ان تكون لك حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتحتين يطلق على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها
يعني الثواب في ان يهدي الله بسبب دعوتك رجلا اكثر من ثواب صدقة الابل النفيسة م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة
الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق قائم مقام الفاعل
لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا لظهر الياء وقال لتؤدين الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد اي يقتص
للشاة الجلحاء وهي بالجيمين شاة لا قرن لها من الشاة القرناء وهي التي لها قرن وفيه دلالة
على حشر الوحوش كما قال الله تبارك وتعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة لا
قصاص تكليف ق ابو سعيد رضه الله تعالى على الرواية عنه لتتبعن بفتح التائين وكسر الباء وضم العين
سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه تقدم بيانه في الباب
الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى يأخذ امتي ما اخذ القرون قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى
روي بالجر يعني اهل نتبع سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدأ محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا
اهم اليهود قال فمن يعني فمن يراد ممن كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون هل الاستفهام للنفي
او للتقرير ما بعد غير ويجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث
كان كما اخبر ق النعمان بن بشير رضه الله تعالى على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم اي ليوقعن الله المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم
على بعض في الصف اعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن الله
بين وجوهكم لعل الشيخ وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبي معنى مخالفة الوجوه مسخها وتحويلها الى صورة
حمار فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب ق ابن مسعود رضه الله تعالى على الرواية عنه
لله افرح بتوبة عبده المؤمن والمراد من فرح الله رضاه لا الكيفية النفسانية المتخيلة في
حق الله تعالى من رجل اي من فرح رجل نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء جميعا منسوبة
الى الدو بفتح الدال وتشديد الواو وهي الصحراء التي لا نبات فيها وروي داوية على ابدال احدى الواوين
الفا مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت

راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام
حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه
فلله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال من حلال ام من حرام
وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعدم التمييز بينهما م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل
في اي شيء قتل والمقتول على اي شيء قتل وفيه تنبيه على كثرة القتال وغلبة الاهواء خ ابو سعيد رضه روى
البخاري عنه ليحجن البيت وليعتمرن الفعلان كلاهما على بناء المجهول بعد خروج يأجوج ومأجوج
قيل يمكث الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون
بخير حتى يقيموا الشرايع في زمان قريب من القيامة ق سهل بن سعد رضه الله تعالى على الرواية عنه ليدخلن الجنة
من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف الشك من ابي حازم وهو من بعض رواة الحديث متماسكون اخذ
بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فيه بيان فضيلة هذه
الامة حيث يدخلون الجنة على هيئات متعددة وسعة باب الجنة ق ابن مسعود رضه ليرفعن الي رجال
منكم يعني ليقدمن رجال منكم الى جانبي عند حوضي في الموقف حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم يعني
مددت يدي لاعطيهم من مائه اختلجوا دوني على بناء المجهول اي قطعوا من عندي فاقول اي رب
اصحابي يعني هم اصحابي فلاي شيء يمنعونهم من ماء حوضي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من الفتن
والمفاسد قال صاحب التحفة رسم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري خ انس رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه ليصيبن اقواما سفع بالسين المهملة والفاء اي علامة تغير الوانهم من النار بذنوب
اصابوها اي بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول له لقوله ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضل
رحمته فيقال لهم يعني في الجنة الجهنميون لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون مكتوبا على جباههم
عتقاء الله من النار فيمحو الله تعالى ذلك الاسم عنهم بطلبهم اياه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لينتهين
اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعني احد
الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور او العذاب بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء ويجوز ان يكون
كل من التخيير بمعنى الامر يعني ليمتنعن اقوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليخف ان تسلب ابصارهم او يكون
الامر الثاني دعاء عليهم هذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلوة واما في غيرها فكرهه بعض ولم يكرهه الاكثرون
لان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى المعصية اللاحقة من عضو يقع العذاب به كما قال عليه السلام في حديث آخر
اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لينتهين
اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا الان من خالف امرا
من اوامر الله تعالى يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة تكرر النكات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة
والبعد من الله تعالى ولهذا قال عليه السلام ثم ليكونن من الغافلين يعني يكون معدودا من جملتهم والختم هو الطبع

والتخطية والمراد به ههنا اعدام الالطاف واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا على التهديد
وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة يسقط العدالة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليهلن
ابن مريم الاهلال رفع الصوت بالتلبية بفج الروحاء وهو بفتح الراء المهملة وبالمد موضع على ستة وثلثين
ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع حاجا او معتمرا او ليثنينهما من التثنية من باب يرمي مع لحوق النون
المشددة اي ليجمعهما بين الحج والعمرة اراد به القران فصل في انواع شتى وهو على وزن فعلى
من الشتت وهو التفرق ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته عنه آية المنافق اي علامته ثلث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث اربع من كن فيه كان منافقا
ح انس رضه روى البخاري عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن
اخت لنا فقال عليه السلام ابن اخت القوم منهم استدل به بعض على ان بنات الاخوة واولاد الاخوات
الذين هم الصنف الثالث وهم من العمات والاخوال والخالات الذين هم من الصنف الرابع ق ابن مسعود رضه اتفقا
على روايته عنه اجل بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام كوقوع نعم اني
اوعك كما يوعك رجلان منكم الفعلان كلاهما مبنيان للمفعول قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله
انك لتوعك وعكا شديدا وهو شدة الحمى وحدتها بقية الحديث قال ابن مسعود رضه فقلت ان لك
لاجرين يا رسول الله فقال اجل ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته عنه احد جبل يحبنا ونحبه محبة احد مجاز
عن موافقة مائه وهوائه لهم كموافقة المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهله وقال المحققون انها
حقيقة والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله تعالى محبته في الجذع حتى حن حنين الناقة لما فارقه النبي عليه السلام
شوقا اليه ومحبة له قوله ونحبه يكون للمجازاة لان الصحيح ان تحب من يحبك او لان من احب النبي عليه الصلوة والسلام
احبه الله تعالى ومن احبه الله احبه احباء الله تعالى ويجوز ان يكون محبة احد اياه اشارة الى محبة الله تعالى اياه مبالغة
لانه اسكن محبته في ابعد الاشياء من صفة المحبة وهو جبل وقوله نحبه اشارة الى محبة الله تعالى والجبل واسطة
بين المحبين كما كان الشجرة واسطة بين الكليمين اعلم ان الشيخ وسم هذا الحديث بعلامة ق على ابي هريرة
وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس والله اعلم ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على روايتهما احيانا يأتيني مثل صفة مصدر محذوف اي اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس اي
صوته وهو اشده علي يعني الوحي الماتي بهذه الصورة اشد من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان
من العلوم الغيبية ضرب عليه السلام مثلا في الشاهد بالصلصلة تيسيرا لهم في تصوره قال شارح المشكوة لا يبعد
ان يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب
يتشرب معناه فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع الملك الوحي عني وروي على بناء المجهول اي يقلع
كرب الوحي عني الفصم بالفاء القطع بدون ابانة وبالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اي
حفظته واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول قاله حين سأله الحارث بن
هشام كيف يأتيك الوحي م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي

بكسر السين وبالدال المهملة اي مسارتي حتى انهاك يعني من استماع المسارة قاله له كما نزل قوله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذنا خاصا به وهو انه
اذا جاء يدخل عليه من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل الا به وفيه فضيلة لابن مسعود ح ابو ايوب
رضه روى البخاري عنه ارب ماله على وزن جمل مبتدأ وله خبره وما زائدة للتقليل يعني دعوه فان له
حاجة وروي ارب على وزن علم فعل ماض دعاء عليه يعني تساقط ما كان له من الاعضاء يقال ارب
الرجل اذا تساقطت اعضاؤه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما يقال تربت يداك
وروي ارب على وزن كتف اسم فاعل يعني هو بصير فطن حيث اخذ خطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
ليسمع كلامه فيكون ما في ماله للاستفهام اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال ق تعبد الله ولا تشرك
به شيئا يعني هذا حديث واحد اوله للبخاري وقوله تعبد الله الى آخره اتفاقي وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصل الرحم ذر الناقة قاله لاعرابي اخذ بخطام ناقته اي ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطام بكسر الخاء هو
الزمام الذي يجعل في الانف دقيقا فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اي يقربني من الجنة ويباعدني
من النار فقال القوم ماله ماله م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اسلم وهي قبيلة سالمها الله اي صنع الله
بهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قبيلة غفر الله لها قال الشراح
كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء لهم وان يكون اخبارا عن ذلك واقول قوله عليه السلام اما اني
لم اقلها ولكن الله قالها يدفع الاحتمال ويعين المعنى الثاني اللهم الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها لكن الله
امر بقولها ولكنه خلاف الظاهر اما بالتخفيف للتنبيه وفي رواية خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الفاء وايماء بفتح الهمزة وكسرها وبالياء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله انما دعا لهما
لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة
عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة تحت و
والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وهما اسما قبيلتين
اعلم ان مسلما قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر عن ابن وهب عن عمران عن حنظلة عن خفاف بن ايماء الغفاري
قال قال رسول الله عليه السلام في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله
وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المص غير ترتيب الحديث في النقل وما قيل
هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف لان لعن الانبياء انما كان بعد ما عرفوا بنور النبوة
انهم لا يهتدون وليس لغيرهم هذه معرفة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اكل كل ذي ناب وهو واحد الانياب
وهي ما يلي الرباعيات من الاسنان المراد بذي ناب ما يعدو على الناس واموالهم مثل الذئب والاسد
من السباع حرام م عبد الله بن زمعة بالفتحات وبالزاء المعجمة والعين المهملة الام يجلد احدكم امرأته
الى حرف جر قلب ياؤه الفا لكون ما كالجزء وما للاستفهام بمعنى متى وفيه معنى الانكار على من يجلد
امرأته كثيرا ايدل عليه قوله جلد البعير وهو بالنصب مفعول مطلق لضرب الامير وفي رواية جلد الامة والرواية الاولى

اكثر مبالغة لان ضرب البعير يكون اكثر ولعله يضاجعها يعني بعد جلده بزمان يسير لعله يرجع الى قضاء شهوته
منها ولا تطاوعه من آخر يومها من بمعنى في او للابتدا يعني يضاجعها مبتدا من آخر يوم جلده قيد به
لان المضاجعة تكون في الليل غالبا م عبد الله بن زمعة الام يضحك احدكم مما يفعل اي يفعل مثله قاله لما ضحكوا
من الضرط وفيه استحباب التغافل عن ضرط الغير كيلا يتاذى بفعلها قسم المصنف هذين الحديثين بعلامة مسلم
لكن الحميدي ذكرهما في المتفق عليه من مسند الراوي المذكور م ابو حميد الساعدي انفرد مسلم عنه الا خمرته
بتشديد الميم اي غطيته والا بالتشديد بحرف تحضيض ولو ان تعرض بضم الراء اي تضع بالعرض عليه
عودا يعني ولو كان التخمير بان تعرض قاله لمن جاء باناء يقدح من لبن وفيه استحباب التغطية
لان الشرب من اناء غير مختم مكروه او محرم ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته عنه امتي الغر المحجلون
يوم القيمة من آثار الوضوء تقدم معنى الغر والمحجل في الباب التاسع في حديث وددت انا قد راينا
قيل يستحب الزيادة بشيء في غسل المرفقين والكعبين فان قلت هذا ينافي قوله عليه السلام لما توضا ثلثا ثلثا
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلنا المراد به الزيادة على العدد بدليل سياق الحديث ق
البراء بن عازب رضه اتفقا على روايته عنه انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة تقدم بيانه في الباب الثالث
في حديث الخالة ام خ عروة بن الزبير رضه روى البخاري عنه وهو من كبار التابعين وله سنة اثنين وعشرين
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت اخي في دين الله وكتابه وهو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة
وهي لي حلال قاله لابي بكر لما خطب عايشة فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو ما اسنده التابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصحابي الذي يرويه وهو من حديث عايشة عن النبي عليه السلام ق جابر رضه اتفقا على روايته عنه
انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة مصداقه قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على روايته عنه قال لقي النبي عليه السلام رجل فقال
فقال يا رسول الله متى الساعة فقال عليه السلام ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة
ولكني احب الله ورسوله فقال عليه السلام انت مع من احببت يعني انت تكون مع محبوبك في الآخرة ق
البراء بن عازب رضه اتفقا على روايته عنه انت مني وانا منك قاله لعلي تقدم بيانه في حديث الخالة ام م
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه انت هيه هي راجعة الى اليتيمة والهاء فيها للسكتة لقد كبرت بكسر الباء
يقال كبر فلان اذا اسن وكبر بالضم اذا عظم لا كبرت سنك قاله ليتيمة كانت عند ام سليم ام انس
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا ام سليم اما تعلمين ق ابو سعيد رضه اتفقا على روايته عنه
اوّه بفتح الواو المشددة وسكون الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية والوجع عين الربوا
يعني حقيقة الاشياء وان كانتا في التحريم سواء لا تفعل لكن اذا اردت ان تشتري التمر يعني التمر الجيد
فبعه ببيع آخر يعني التمر الردي بشيء آخر غير التمر الجيد ثم اشتره يعني اشتر التمر الجيد بذلك الشيء قاله
لبلال حين جاءه اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الباء وتشديد الياء بعد نون وهو نوع جيد من التمر
وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي عليه السلام مصدرية اي لان نطعمه وفي رواية البخاري

اوه اوه مرتين وانما لم يامر عليه السلام برد ذلك البيع لظهور ان ما هو حرام لا يتوزع عليه بل يفسخ او لان بايعه
كان مجهولا او لم يمكن معرفته وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد انه عليه السلام قال عين الربوا فردوه م نبيشة
الهذلي نبيشة بالنون والباء الموحدة بعد الميم بالشين المعجمة على صيغة التصغير والهذلي بالذال المعجمة قيل روى
عن النبي عليه الصلوة والسلام احد عشر حديثا وانما خرج منها مسلم هذا الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جائز لغير المتمتع بالاتفاق واما المتمتع الذي لم يجد الهدي فجائز له ان يصوم
عند احمد ومالك ق عايشة رضه اتفقا على روايتها عنها اين انا غدا اين انا غدا كرره للتاكيد يعني في بيت
اية زوجة اكون غدا هذا كانه استاذن من ازواجه ان يكون في بيت عايشة لميله اليها اكثر او ان لم يكن
في قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان عليه السلام في بيت عايشة الى ان مات عندها
يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قاله في مرضه الذي توفي فيه م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه قال كان رسول الله
عليه السلام يمسح راس عمار بن ياسر حين يحفر الخندق ويقول له بؤس ابن سمية بضم السين المهملة
وفتح الميم والياء المشددة اسم ام عمار قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها
ابو جهل فماتت بؤس بالنصب منادى مضاف اراد به نداء عمار ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فئة باغية
يعني ما اشد بؤسك يا عمار في حال ان تقتلك الفئة وان روي بالرفع فبؤس خبر مبتدا محذوف يعني نفسك
بؤس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن في حديث يقتل عمارا
الفئة الباغية م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه بحسب المرء الباء فيه زائدة من الكذب من فيه بيان للضمير
في بحسب ان يحدث بكل ما سمع يعني تحدث الانسان بكل ما سمع يكفيه من الكذب لان المسموع يكون
صادقا وكاذبا فاذا تحدث بكل ما سمع يصير كاذبا بالاحالة ق انس رضه اتفقا على روايته عنه قال كان ابو طلحة اكثر
الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة وبعد
الحاء المهملة فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب
اموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال عليه السلام بخ ذاك مال رابح بالباء
الموحدة اي ذو ربح بخ ذاك مال رابح كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وكسرها منونة وغير منونة
وبتشديدها يقال عند تعظيم امر والرضاء به وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به
اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قاله لابي طلحة م
جابر رضه روى مسلم عنه بلى فجدي بلى حرف تصديق وجدي بالدال المهملة وبالمعجمة ايضا امر بمعنى اقطعي ما
نخلك فانك عسى ان تصدقي قيل هذا تعليل لجواز خروجها ويعلم منه ان السائلة لو لم تصدق لما جاز لها
خروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو جار مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي معروفا او هذه
للتنويع يعني اذا بلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من التصدق قاله لخالة جابر وقد طلقت
فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فسالت النبي عليه السلام عن جواز خروجها دل الحديث على جواز
خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجد يكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز خروجها

ليلا ونهارا مبتوتة كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة بهوارثهم عايشة رضي
الله عنها بيت لا تمر فيه جياع جمع جايع اهله بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث الجوع
اهل بيت عنده التمر م جابر رضه عنه بين العبد المضاف فيه محذوف اي بين ايمان العبد وبين الكفر
ترك الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر فقوله كان مقتضى الكلام ان يقول بين
بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع لمعبوده ويصدقه
ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة
غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك فاولوا
الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص
شاهدة على ان الفرائض جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما
فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما رجم المحصن لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان قد بينه النبي عليه السلام
حين ساله جبريل عن حقيقته وهو ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره
والفرائض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلث وليس ترك الصلوة منها ق عبد الله بن مغفل رضه اتفقا على روايته عنه بين كل اذانين صلوة بين
كل اذانين صلوة كرر الكلامين للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب قال الخطابي
يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت
والاقامة الاعلام بفعل الصلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء رفعا لتوهم وجوبها فان قلت كيف يعم هذا
الحكم والصلوة بعد اذان المغرب واقامتها مكروهة قلنا الحديث يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت وهي
لا تنافي كراهتها ق عبد الله بن سلام رضه اتفقا على روايته عنه تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود
عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله له حين قص رؤياه عليه تقدم تمامه
في الباب السابع في حديث اما الطريق التي رايت عن يسارك م عايشة رضه رضي الله عنها تلك الكلمة الحق
يخطفها الجني يخطف على وزن يعلم يعني يأخذها بسرعة فيقذفها في اذن وليه يعني يلقيها في صماخ
ولي الجني وحبيبه وهو الكاهن فيزيد فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة ويضم معها على مائة كذبة
بفتح الكاف وكسر الذال قاله لها حين قالت ان الكهان جمع الكاهن وهو المدعي معرفة الغيب كانوا يحدثونا
بالشيء فنجده حقا تقدم توضيحه في الباب الثاني حديث ان الملائكة تنزل في العنان ق البراء بن عازب رضه
تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرات يعني لو دمت على قراءتك لاصبحت اي الملائكة يراها
الناس ما تستتر منهم اي من الناس ما هذه يجوز ان تكون موصولة وان تكون نافية والضمير في تستتر للملائكة
قاله لاسيد على وزن التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح بن حضير بضم الحاء المهملة

وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت حين قرا سورة الكهف بالليل اقول فيه تسامح من المص
لانه ظرف لقوله قال فظاهر ان هذا القول لم يكن حين قراءته بل كان حين حكى اسيد ما راه صباح
تلك الليلة هكذا روى الراوي وقال ولما اصبح اتى النبي وذكر ذلك له على ان الحديث غير مروي عن البراء
بل عن ابي سعيد الخدري والمروي عن البراء بن عازب في القصة المذكورة في المتن انه عليه السلام قال تلك السكينة
تنزلت بالقرآن هكذا روي في المصابيح والصحيحين وعنده فرس مربوط بشطنين الشطن بفتح الشين
المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل انما ذكر الربط بشطنين تنبيها على انه كان جموحا ولو كان
سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اي سترته يعني وقعت فوق فرسه قطعة سحاب
فجعلت تدنو وتدنو يعني طفقت تقرب من العلو الى السفل لسماع قراءة القرآن وجعل فرسه ينفر منها
بالفاء والراء المهملة من النفار وروي ينقز بالقاف والزاء المعجمة من نقز ينقز على وزن يضرب اذا وثب وفي الحديث
جواز ان يرى الامة الملائكة وان قراءة القرآن سبب لنزول الرحمة م ابن مسعود رضه رضي الله عنه تلك
محض الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يتعاظم تكلمه ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني
الوسوسة قاله حين سئل عنها وهي ما يجده الانسان ما فيه مصدرية في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به فاعل يتعاظم
لعلمه بفساد ما وسوسه الشيطان وتروي ذلك اشارة الى مصدر يتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة
تفرد به اي بالمروي ثانيا عن الراوي ثم اخرجه مسلم ايضا اي كما تفرد بما روي اولا عن ابن مسعود م رافع بن خديج رضه
رضي الله عنه ثمن الكلب خبيث استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو حنيفة رحمه الله
واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه عليه السلام قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام
اتفاقا وقد ثبت انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما يباح اقتناؤه فبيعه جائز وما لا فلا وقال مالك
لا يجوز بيعه لكنه على متلفه القيمة كام الولد ومهر البغي وهو ما ياخذه الزانية على زناها خبيث يعني حرام
فحرمته ثابتة بدليل آخر سماه مهرا لانه على صورته وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله
من ادنى المكاسب خ انس رضه روى البخاري عنه حبك اياها ادخلك الجنة اي صار سببا لدخولك لانه
اوجبه لان دخول الجنة انما هو بفضل الله تعالى واورده بلفظ الماضي ابرازا له في معرض الحاصل قاله لرجل كان يلازم
هذه السورة في كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص م بريدة بن الحصيب
رضه رضي الله عنه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين اي الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره كحرمة امهاتهم
في لزوم رعاية حقوقهن وعدم التعرض لهن والنظر اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله
يعني يكون خليفة له في رعاية مصالحه فيخونه فيهم اي يكون القاعد الغازي في اهله الا وقف له اي للمجاهد
يوم القيمة فياخذ من عمله ما شاء اعلم ان الماخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر جنايته لكن قوله
ما شاء يكون محمولا على المبالغة في التخويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة لكونها اعظم الجنايات حيث مكن من اخذ
كل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله فقال فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب للقاعدين اي فما ظنكم بانه تعالى
مع هذه الخيانة يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني فما ظنكم في حصول المجازاة على

من هذه المجازاة

واقول القول الاول اولى لان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم يفهم منه ق ابن عمر رضه الله تعالى على الرواية عنه حسابكما على الله احدكما كاذب يعني يلزم عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا قاله للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان ق ابو هريرة رضه الله تعالى على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه الحقوق كلها من فروض الكفاية م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهذا الحديث في معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفي المتقدم رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق ابو هريرة رضه الله تعالى على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده ويروى لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد في رواية يوم الجمعة مكان يوما تقدم الكلام عليه في الباب السابع ح في حديث الغسل يوم الجمعة م جابر رضه روى مسلم عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر والمراد به ان يحلب في الموضع القريب من الماء لانه في الغالب يكون مجمع الناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقة ليحلبها الفقير وحمل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق بمعنى الجدير لان هذه الامور غير واجب على صاحب الابل الا ان يضطر اليها الفقير لعل ما ورد في حديث آخر من انه عليه السلام لحق الوعيد بتارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار ق عبد الله بن عمرو رضه الله تعالى على الرواية عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اي كوزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء م ابو الدرداء رضه روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من عبد يدعو لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه دينار انفقته في سبيل الله دينار مبتدأ وانفقته صفته ودينار انفقته في رقبة اي في فكاك رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اي اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذي انفقته على اهلك اعظمها مبتدأ والذي انفقته خبر والجملة الاسمية خبر الدينار في اول الحديث وانما صارت اعظم لان في انفاق الاهل صلة الرحم غير المتصدق م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضه روى مسلم عنه ذاك شيطان يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة او مضمومة ونون ساكنة ثم زاي معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمر والخنزب قطعة لحم منتنة وهو لقب ذلك الشيطان فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك بضم الفاء وكسرها اي الق النفل وهو نفخ معه ادنى بزاق والغرض منه استكراه الشيطان ثلثا قاله لمن قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي يعني اذهب عني اللذة والخضوع فيها يلبسها علي بكسر الباء وتشديدها اي يشكلني فيها ح عائشة رضه روى البخاري عنها ذاك لو كان قاله عليه السلام حين قالت وارأساه هذه كلمة

تستعمل في الندبة ارادت بها ما بها من التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف خطاب لعائشة وذا اشارة الى موتها وانا حي جملة للحال فاستغفر لك وادعو لك روي انها قالت فقلت واثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال عليه السلام بل انا وارأساه اراد عليه السلام به انه اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة الى انه يجوز التزام الغم على تقدير موت احد ق ابو هريرة رضه الله تعالى على الرواية عنه رأس الكفر نحو المشرق بالنصب على الظرفية يعني في جهة المشرق يجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التي كانت في الاسلام بعد قتل عثمان من فتنة الصفين والشهروان وقتل الحسين بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير قالوا قتل فيها خمسمائة من قراء التابعين وغيرها من الفتن كان ظهورها من قبل المشرق وآفة دماء المسلمين كفران نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذي ضد الايمان ويكون ذلك خروج الدجال والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر بالجر صفة الفدادين والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه رب اشعث وهو الذي تلبد شعره مما لا يدهن ولا يستسرح مدفوع بالابواب اي من شأنه ان يدفع فيها لرثاثة هيئته لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ح سهل بن سعد رضه روى البخاري عنه رباط يوم وهو مصدر رابط اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا له من العدو في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا عنده لكن الوجه ان يقال انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس وان ذلك الدنيا ونعيمها المحسوسة مستعظمة في النفوس فحقق النبي صلى الله عليه وسلم في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من تملك هذه المحسوسات وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر وان كان الاقل منه خيرا ايضا لان من شأن الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل لئلا يسبقه احد فيه وهذا تحريض منه على ما في الجنة وقع في اثناء كلامه والروحة وهو المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها م سلمان رضه روى مسلم عنه رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيمة وفيه فضيلة مختصة للمرابط لما جاء في صحيح مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمي عليه عمله له الى يوم القيمة واجري عليه رزقه يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان يتساويا في نوع الرزق وفي الرتبة وأمن بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار آمنا الفتان بضم الفاء جمع فاتن يعني امن من كل ذي فتنة حالة الموت وروى الطبري بفتح الفاء اي من الشيطان م عائشة رضه روى مسلم عنها ركعتا الفجر المراد منهما سنة الصبح خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما م المغيرة بن شعبة رضه روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسقي اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال عليه السلام ساقي القوم آخرهم شربا قيل لان غرضه قد يكون تناول سؤر الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسؤره وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا ويؤخر شربه عن شرب الاكابر والاول انسب بالمقام وانما صدر هذا القول منه

تعليما لاصحابه ق ابن مسعود رضه اتفقا على روايته سباب المسلم بكسر السين مصدر ساب فسوق لان شتم
المسلم بغير حق حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر ان استحله او المراد من الكفر كفران النعمة م انس رضه روى مسلم عنه
قال عاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال له رسول الله هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم
ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال عليه السلام سبحان الله لا تطيقه اي لا تطيق عقابه تعالى لان نشأة
الانسان في الدنيا للهلاك فنزداد الآلام يفضي اليه ولا كذلك نشأة الآخرة او لا تستطيعه شك من الراوي
ويروى لا طاقة لك بعذاب الله افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا
ارشاد من النبي عليه السلام لذلك الرجل الى دعاء احسن واجمع قال الرجل فدعا الله به فشفاه اي دعا الرجل بذلك
الدعاء فشفاه الله تعالى خ ام سلمة رضه روى البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا بمعنى الذي والاستفهام فيه
للتعجب فيكون تقريرا لما قبله ولذا فصله وقيل ماذا بمعنى اي شيء من الخزائن بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها
ماذا انزل الليلة من الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما من يوقظ
صواحب الحجر جمع الحجرة اراد بصواحبها ازواجه عليه السلام يعني من يوقظ ازواجي للصلوة رب كاسية يعني
رب نفس كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية في الآخرة يعني عارية من انواع الثواب وهذا كالبيان لسبب
استيقاظ الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على انهن وان كن كاسيات خلقة
كونهن ازواجي فهن عاريات في الآخرة لا ينفعهن هذه النسبة اذا لم يعملن م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انه
سيحان بفتح السين المهملة نهر المصيصة وسيحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر اذنة في بلاد الارمن
وجيحون نهر بلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي
مجاورة للشام وبه ظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي
والفرات والنيل كل من انهار الجنة تقدم بيان كون النيل والفرات من انهار الجنة في الباب السادس في حديث
بينا انا في الحطيم فيعرف منه توجيه كون سيحان وجيحان منها خ شداد بن اوس رضه روى البخاري عنه سيد الاستغفار
اي افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حال مؤكدة
وانا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك وبينته بارسال رسلك ووعدك يعني انا مترصد لما
وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت اي بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى العجز والتقصير يعني لا اقدر
ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقيل العهد هو الذي اخذه الله من ذرية آدم حين قال
الست بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء لك بذنبي
فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت انما سمى عليه السلام هذا القول سيد الاستغفار لان فيه اقرارا بالوهية الله تعالى
وخالقيته وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله تعالى والتوبة اليه والعجز عن اداء الواجب عليه وقيل لان ذكر الله تعالى
بالخطاب كثير فيه من قالها اي هذه الكلمات في النهار موقنا بها اي معتقدا وهو نصب على الحال فمات من يومه قبل
ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل من هنا للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة
ق ابو بكرة رضه اتفقا على روايته شهرا عيد لا ينقصان اي لا ينقص اجرهما وان نقص رمضان وذو الحجة عددهما

وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول ق عمر رضه اتفقا على روايته عنه
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تفسير للصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سال
النبي صلى الله عليه وسلم قال نقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض اي سافرتم فبين عليه السلام
باشارة امره بقبول صدقته القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك المسافر القصر حال الامن رد لها فينبغي ان لا تترك
فان قلت فما الفائدة في قوله ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الآية نزلت في اسفار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
واكثرها لم يخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم رضه روى مسلم عنه صلوة الاوابين بتشديد الواو اي الذين
يكثرون الرجوع الى طاعة الله تعالى اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة
اذا انفصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع
الشمس تميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المستأنسين بذكر الله تعالى ان ينقطعوا عن كل
مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلود اخفافها تنفصل
عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر فيتركها م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم
وحده بخمسة وعشرين جزءا ح ابن عمر وابو سعيد رضه روى البخاري عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء
والذال المعجمة المشددة اي المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين
قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما ولا يلزم ان يكون كل منهما منسا وبين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار
الجزء فاذا جزئت خمسا وعشرين جزءا صارت سبعا وعشرين درجة فيتساوى رواية ابي هريرة ورواية ابن عمر
قال النووي هذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف
القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل
او يقال اخبر النبي عليه السلام اولا بالقليل ثم لما اعلمه الله بزيادة فضله على من صلى بالجماعة اخبر الكثير وقيل يحتمل
ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المعتبر في رعاية آداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة
تكون في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة
وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين
افضل من صلوته مع الرجل ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته
بالجر عطف على صلوته في سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد
الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاء
المعجمة اي لا يقيمه من موضعه الا الصلوة يعني لم ينو بخروجه من بيته غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث
يدل على ان افضلية الجماعة تحصل بالجماعة في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل مطلق الجماعة
لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة
اي في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام انتظار الصلوة الجماعة يمنعه عن ذهابه

والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه
يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه بغير حق ما يتأذى منه بنو آدم ما لم يحدث فيه
يعني ما لم ينقض وضوءه في مجلسه او المحدث مبتدءا وقيل معناه ما لم يصر فيه واحدث (ق) ابن عمر رضه اتفقا على روايته
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح اي جئت اتيانه فاوتر بواحدة قاله لما سأل رجل عن صلوة الليل
استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل في نافلة الليل
والنهار اربع اربع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وحمل معنى مثنى على الشفع (م) ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
صياح المولود حين يقع نزغة بالغين المعجمة اي نخسه وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في حديث ما من مولود يولد (م) ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر
في جهنم يكون مثل جبل احد في العظمة وغلظ جلده مسيرة ثلث اي ثلث ليال ليكون المه اكثر (م) جابر رضه
روى مسلم عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه
في الباب الاول في حديث من كان عنده طعام اثنين (م) صهيب بن سنان رضه روى مسلم عنه عجبا لامر المؤمن
ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة او اشار به
الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما يسر بها شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء
صبر يعني رضي بتلك المكروهة ووطن نفسه عليها فكان خيرا له وما كان الشرطيتان بيان لكون امر المؤمن كله
خيرا ولهذا فصلهما عما قبلهما (م) جابر رضه ابن سمرة رضه روى مسلم عنهما قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام فاذا سلم احدنا
كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال عليه السلام على ما تومئون بهمزة بعد واو جمع
اي تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس بفتح الشين وهي
من الدواب ما لا يستقر لحدتها وانما يكفي احدكم ان يضع ان مع الفعل فاعل يكفي يده على فخذه ثم يسلم
على اخيه اراد به الجنس من على يمينه وشماله من الموصول مع صلتها بدل من اخيه (ق) ام قيس بنت محصن
رضه بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين اتفقا على روايتها علام تدغرن اصله على ما حذفت الالف من ما الاستفهامية
على سبيل الانكار قال النووي قوله علامه تدغرن بهاء السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تدغرن بالدال والراء
المهملتين بينهما غين معجمة اي تغمزن تعصرن اولادكن بهذا العلاق بضم العين المهملة ما تعصر به العذرة
من اصبع وغيرها يعني لا تعصرن عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها وبكسرها الداهية فيكون الباء بمعنى في على التوجيه
الثاني عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن باستعماله في عذرة اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت
نوع آخر منه يقال له عود بحري كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي العلاق بفتح العين مصدر يعني على انه
تعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق وروى بهذا الاعلاق وهو ازالة العلوق وهو الداهية
والآفة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب والتقدير
سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب والاول اقرب لتقدير الكلام ومنها العذرة انما خص ذات الجنب
بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب منفجرة الى داخل يسعط من العذرة وهي

بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر الحنك الاعلى بحيث يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة
النساء ان يعصرنه بالاصبع هذا ابتداء كلام بيان لكيفية التداوي به يعني يدق العود ناعما ويدخل في الانف
ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال لد الرجل اذا صب من الدواء في احد شقي الفم
انما بين النبي صلى الله عليه وسلم من تلك السبعة اثنين وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت
والنبي عليه الصلوة والسلام هو العالم بها لكن المذكور في الطب من منافعه انه يدر البول ويقوي الاعصاب والمعدة
والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع وينفع السموم ويقتل الدود اذا شرب بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص
منافعه بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب وهذه السبعة هي كلياتها والبواقي يتشعب منها (ق) ابن عمر رضه
اتفقا على روايته على المرء المسلم اي يجب عليه السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره اي في كل امر
سواء كرهه المسلم او رضي به الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية اي اذا امره اولو الامر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة اي لا يطيعهم (ق) ابو هريرة رضه اتفقا على روايته على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وهي
الفرجة وهو الطريق في الجبل ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال يعني بسبب الملائكة وحراستهم اياها
(خ) ابو هريرة رضه روى البخاري عنه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ابن قمعة بفتح القاف
وسكون الميم وبالعين المهملة بن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء
المعجمة وبالزاء المعجمة عمرو مبتداء وابو خزاعة خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوائب
وهو الذي ضربه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجر قصبته في النار فالمذكور في صحيح مسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن
خندف ابا بني كعب يجر قصبه في النار (م) ابو ايوب رضه روى مسلم عنه غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت
عليه الشمس وغربت تقدم بيانه في حديث رباط يوم (م) جابر رضه روى مسلم عنه غلظ القلوب يعني قساوتها
في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز اي في اليمانيين ويجوز ان يراد باهلها اهل المدينة فقط لقوله عليه السلام
ان الايمان ليأرز الى المدينة (م) النواس بن سمعان رضه روى مسلم عنه النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين
المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف غير الدجال اخوفني عليكم قال النووي
اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها الياء هكذا رواية الاكثرين وروى بعض بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعنى
مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجهوا بان اخوفني اصله اخوف لي فابدل النون من اللام
كما ابدلت في لعن بمعنى لعل والمعنى غير الدجال اخوف لي من الدجال لان فيه علامات دالة على كذبه فيستدلون
بها عليه وفي نسخة والذي نعتقده انه لغة صحيحة في مثله اخوفني بفتح الفاء وانه خبر بان غير رواية مسلم
لعلهم صححوا الكذا حذرا عن التكلف السابق لكن المعنى على الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم اي
محاجه قدامكم ومخاصمه باظهار الحجة على كذبه هذا كانه تعليل لكون غير الدجال اخوف له عليه السلام فان قلت كيف قال عم
وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال سيخرج بعد المهدي ويقتله عيسى عليه السلام قلت يمكن ان يكون هذا الحديث
قبل علمه عليه السلام بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف
ويلتجئوا الى الله تعالى من شره كما قال عليه الصلوة والسلام بعثت انا والساعة كهاتين اشار الى السبابة والوسطى

وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه يعني يعني كل الجملة خبر بمعنى الامر اي فليحج عن نفسه بما عنده من الحجج
الشرعية والعقلية الدالة على كذبه والله خليفتي على كل مسلم وهذا تفويض من النبي صلى الله عليه وسلم امته الى الله تعالى
في دفع شره عنهم انه شاب قطط بفتحتين وبالقاف والطائين المهملتين اي شديد جعودة شعره
مثل شعور الحبشيين عينه طافئة اي مرتفعة عن موضعها كاني اشبهه بعبد العزى بضم العين المهملة
وفتح الزاء المعجمة المشددة وهو يهودي من خزاعة مات في الجاهلية بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة
فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف اي اوائلها تخصيص السورة تعبدي ووجهه مفوض الى
النبي صلى الله عليه وسلم او يقال اوائلها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وهم لما التجأوا الى الله تعالى نجاهم من شر دقيانوس
والمرجو من الله تعالى الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال ويثبته على الدين القويم انه خارج خلة بفتح الخاء
المعجمة واللام المشددة والتاء المنونة هو طريق في الرمل قال الطيبي المشهور فيه فتح الحاء المهملة ونصب التاء بغير
تنوين اسم موضع بين الشام والعراق وروي بعضهم بضم اللام وبالضمير اي نزوله كذا ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العيث اي افسد وقيل هو اسم فاعل
من العثي وهو الافساد وهذا اظهر من حيث العطف على خارج يمينا وعاث شمالا داعيا قال عيانا وشمالا
اشارة الى ان افساده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يأمن من شره مؤمن
الا من عصمه الله تعالى يا عباد الله فاثبتوا اي على دينكم وعلى توحيدكم فلا تتبعوا اللعين اذا لقيتم قلنا
يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل المراد منه ان اليوم
الاول لكثرة غموم المؤمنين فيه وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده
وضعف امره فيرى كشهر وفي اليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص ولان
كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان تضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب
سؤالهم بقولهم اتكفينا فيه صلوة يوم وجوابه عليه السلام بقوله لا اقدروا له بل هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه
لان الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة خارقا للعادة كما يزيد
في اجزاء ساعة من ساعات اليوم وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا
فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره يعني اقدروا لاداء الصلوات بحسب قدر يوم بان تقديرهم انه
اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه
وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع
لان الاوقات اسباب وتقديم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر في وقته
بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي كيف اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح
الجملة حال وصفة الغيث واللام فيه للعهد الذهني فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون
فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم اي تجيئهم بعد زوال الشمس سارحتهم يعني
مواشيهم السارحة الماشية التي تذهب بالغداة الى مراعيها اطول ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة

وفتح الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهي اعلى سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه واسبغه
افعل تفضيل اي اتمه ضروعا وهو كناية عن كثرة اللبن وامده افعل تفضيل من المد خواصر جمع
خاصرة بالخاء المعجمة وهي ما تحت الجنب ومدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن ثم يأتي
القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي يصيرون اصحاب محل وهو القحط
ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل
وهو جمع اليعسوب بفتح الياء المثناة التحتية والعين والسين المهملتين والباء الموحدة يعني تظهر كنوز تلك
الخربة وتجتمع عند الدجال كما يجتمع النحل عند يعسوبه ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا نصب شبابا على التمييز
يعني يكون ذلك الرجل في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة
اي قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدر يعني قطعتين بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو الهدف
فيه بيظهر عند الناس بلا شبهة انه هلك ثم يدعوه اي الدجال ذلك الرجل المقطوع فيقبل اي الشاب
على الدجال يتهلل وجهه الجملة للحال اي يستنير وجهه من الفرح يضحك حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول بعلج
هذا الحال فبينما هو كذلك اي بين اوقات حال الرجل وفساد الرجال اذ بعث الله المسيح بن مريم
فينزل عند المنارة البيضاء شرقي بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر بين مهرودتين
روي بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واضعا كفيه على اجنحة ملكين
اذا طأطأ رأسه بالطائين المهملتين اي خفض قطر يقطر عرقه واذا رفعه تحدر منه يعني
اذا رفع رأسه نزل جمان بضم الجيم وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل لكافر بضم الحاء
قال النووي معناه لا يقع وقال الطيبي هو بكسر الحاء معناه لا يجوز يجد ريح نفسه بفتح الفاء وهو معروف
اي نفس عيسى عليه السلام ويحتمل على تقدير ان فيه فاعل لا يحل الا مات يعني للكافر ان يجد ريح نفسه في حال
من الاحوال الا حال الموت ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد
الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فان قلت ما قبل هذا
يقتضي ان يموت الدجال حين رأى عيسى عليه السلام لانه كافر فكيف يقتله قلت تقدم توجيهه في الباب الثالث
في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه اي
من الدجال فيمسح عن وجوههم يعني يزيل عنها ما اصابها من غبار سفر الغزو مبالغة في اكرامهم او
او معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف ويبشرهم بخبره بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو
كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد اي لا طاقة ولا قدرة له بقتالهم
عبر عن القدرة باليد لان المباشرة والدفاع يكونان بها وانما ثني اليد ليكون ابلغ في المعنى فحرز عبادي
الى الطور يعني ضمهم الى الطور واجعله حرزا لهم ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون
اي من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة بحيرة تصغير بحرة وهي ماء
مجتمع بالشام طوله عشرة اميال وطبرية اسم موضع فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه

اي بهذه البحيرة مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس
فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم اي تعال فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم بضم
النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهي السهم والباء في بنشابهم زائدة الى السماء فيرد الله نشابهم
مخضوبة دما ويحصر نبي الله عيسى واصحابه وهو على بناء المفعول اي يحبس في جبل الطور حتى يكون راس
الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم لفقرهم وشدة جوعهم فيرغب نبي الله عيسى
واصحابه اي الى الله تعالى يقال رغب اليه اذا دعاه يعني يدعون الله تعالى في اهلاك ياجوج وماجوج
فيرسل الله عليهم النغف بفتحتين والغين المعجمة جمع نغفة وهي دود تكون في انف الابل والبقر والغنم
في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالسين المهملة جمع فريس يعني قتيل كموت
نفس واحدة يعني يهلكهم في ادنى ساعة باهون شيء وهو النغف ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه
اي من الطور الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملاه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر
زهم اللحم اذا صار رائحته مكروهة من خبث كذا في المغرب ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه
الى الله يعني يتضرعون اليه في ازالة نتنهم فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة وسكون
الخاء المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله تعالى طيورا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله
ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اي لا يستر من المطر لكنه صفة مطر يقال كننت الشيء واكننته اي سترته
بيت مدر ولا وبر اي بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله محذوف وهو شيئا فيغسل
الارض حتى يتركها كالزلفة بالفتحات وبالزاء المعجمة والفاء وهي مصنع الماء وقيل هي المرآة شبهها
بها لاستوائها ونظافتها وروي بالقاف ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ
تاكل العصابة اي الجماعة من الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم
الذي يستدير فوق الدماغ ثم استعير لقشر الرمان تشبيها به ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة
بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التي نتجت حديثا من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها
همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة وهي اقل من الفئام من الناس
واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء وهي الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن
دون القبيلة قال القاضي الفخذ بهذا المعنى لا يكون الا باسكان الخاء واما الفخذ الذي بمعنى العضو ها
فيكسر فيه الخاء ويسكن فبينما هم كذلك هم مبتدا وخبره كذلك وما في بينما عوض عن المضاف اليه
او العامل فيه بعث يعني بين اوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذ للمفاجاة
يعني ارسل عليهم فجاءة ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن
وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتصايحون في الارض وقيل معناه يجامعون
النساء علانية تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه فتنة الرجل
في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسال عن حقوقها

وقد يحصل له ذنوب من تقصيره فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات واليه اشار عليه السلام بقوله يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
م عبد الله بن عمرو رضه فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف يعني فراش واحد يكفي لكل واحد
منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع مبيت للشيطان بل معناه انه زائد على الحاجة وما زاد
عليها فانما تتخذ للمباهاة غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل بعض بالحديث
على ان الرجل لا ينام بامراته في فراش واحد وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله بل تعداده عليه السلام فراشا لامراته من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وفيه
بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار في الالات والامور المباحة اعلم ان راوي الحديث على ما ذكر في صحيح
مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول انت ترى ان المص نسبه الى عبد الله ق ابو موسى
وانس رضه اتفقا على الرواية عنهما فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ضرب المثل بالثريد
لانه افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه اللذة والغذاء وسهولة المساغ وفضل عائشة
على النساء من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة وتعلقها من رسول الله عليه الصلاة والسلام
ما لم يتعلق غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الحنطة لانها يحتاج الى معالجات حتى ينتهيا بان يغتذى بها
كحال سائر النساء المحتاجات الى تاديبات لتحسن معاشرتهن قال الشيخ المراد بالنساء ما لم يرد النص في كمالها
كما ورد في مريم واسية وخديجة فان عائشة ليست بمرتبتهن واقول هذا مشعر بان اراد بالنساء
في الحديث نساء العالمين واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان المراد منها نساء عصرها فلم يحتج الى هذا
التكليف فان قلت على هذا يلزم ان تكون عائشة مفضلة على فاطمة قلنا لا بعد في ان تكون عائشة مفضلة عليها
بجهات معدودة وان لم تبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد
ليس مفضلا على سائر الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عائشة مفضلة على الكاملات المذكورة ايضا بحيثيات
مذكورة لا يبعد وان لم تبلغهن في الكمال لان كمالهن من جهة محبة الله تعالى وسرهن مع الله تعالى عز وجل م جابر
رضه روى مسلم عنه قال قال عليه السلام من يصعد الثنية ثنية المرار وكان اول من صعد خيل من الخزرج
ثم تتام الناس وكان رجل فيها ينشد ضالة له فقال عليه السلام فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر
ما له على ثنية المرار هذا لفظ المص قال الراوي فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد
ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر عن سوء حال الرجل
قبل ان يعلم ما في باله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث الشونيز دواء لكل داء ق ابو هريرة رضه في كل كبد حرى اجر
حرى على وزن فعلى تانيث حران وهنا للمبالغة يعني في سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد
الحرى حياة صاحبها لان كبده انما يكون حرى اذا كان فيه حياة يعني في سقي ذي روح قيل هذا
اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرح كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان الشيخ رضه هذا الحديث باطلاق

لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحسان الى الحيوان سمي الحيوان ذا كبد رطبة
لان الميت يجف جسمه وكبده م جابر رضه روى مسلم عنه فيما سقت الانهار والغيم اراد به المطر
العشر وفيما سقي بالسانية وهي اسم للبعير الذي يستقى به الماء من البئر نصف العشر لكثرة مؤنته
استدل ابو حنيفة رح بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخراج
الحطب والحشيش من هذا الحكم عرف بدليل آخر ق انس رضه اتفقا على روايته عنه قدر حوضي كما بين ايلة
وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث
ان حوضي لابعد من ايلة ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة
واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله قد بان معناه في الباب السابع في حديث
الانصار ومزينة ح ابن عباس رضه روى البخاري عنه كاني به يعني بمخرب الكعبة رجل من الحبشة
كاني ابصر بذلك الرجل اسود افحج الفحج بحاء مهملة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد ما بين الفخذين والساقين
وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبان على الحالية من الضمير في به وقال المظهر هما بدلان من الضمير
المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه آخر ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى فقضيهن سبع سموات يجوز ان يكون ضميرا مبهما مفسرا بسبع سموات يقلعها
حجرا حجرا هذا استيناف والضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله وقوله حجرا حجرا حال يعني متفرقا
اجزاؤها م عقبة بن عامر رضه روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين
في كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهي تحرير رقبة مطلقة عند ابي حنيفة ومقيدة بالايمان عند الشافعي
واطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم وهي ما يستر عامة بدنه
وعند محمد رحمه الله ما يستر عورته وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة
وعند الشافعي يجوز التفرق فيه ق عبد الرحمن بن عوف رضه اتفقا على روايته قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
خمسة وستون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق عليه
قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقالا يا عم هل تعرف ابا جهل سمعنا
انه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم فاشرتهما اليه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه
ثم انصرفا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما
سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله يعني ابا جهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم
وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد فان قيل روى مسلم انه عليه السلام
اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو هو الذي
اثخنه اولا وبهذا استحق سلبه او يقال الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء لان السلب غنيمة والخيار
انما يكون في التنفيل من الخمس واما ما جاء في حديث آخر ان ابن مسعود حز راسه فلا ينافيه لانه
ان يشترك الثلثة فيه بان يكون منهما الاثخان والالقاء كالميت ومن ابن مسعود قطع الراس

ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته عنه كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة وهي كساء يتغطى به لتلتهب
عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم تدخل
تلك الشملة في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله لعبد له اي النبي عليه السلام اسمه رفاعة بكسر الراء
وبالفاء ويقال مدعم قتل بوادي القرى وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له
الشهادة مقفله من خيبر يعني مرجعه من غزوته م جابر بن سمرة رضه روى مسلم عنه كم من عذق
معلق كم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين الكباسة وبفتحها النخلة بكمالها او مدلى التدلية النزول
من العلو ويروى مذلل اي دان اجتناؤه ومنه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا في الجنة
لابي الدحداح انما قال عليه السلام هذا القول في حقه لقضية جرت وهي ان يتيما خاصم ابا لبابة
في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فابى ابو لبابة
فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي عليه السلام الي بي عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم
قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبره عليه السلام بعد موته موافقا لما قال له في حيوته م ابو ذر رضه روى مسلم عنه
كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة المراد باماتة الصلوة تاخيرها عن الوقت
المختار لا عن كل وقتها لانه لم ينقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال يؤخرون الصلوة
عن وقتها هذا شك من الراوي قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم
فصل فانها لك نافلة قاله له والاوقات التي يكره بعد صلوتها النوافل كالصبح والعصر يكون مستثناة
من هذا الحكم ح ابن عمر او عبد الله بن عمرو روى البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال قال
كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي الردي
من كل شيء من الناس قد مرجت بفتح الجيم وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم وامانتهم
يعني لا يكون مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهود ويعصون ربهم واختلفوا فصاروا هكذا
وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخائن من الامين ولا البر من الفاجر اللعين قال فكيف اصنع يا رسول الله
قال تاخذ ما تعرف اي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وهذا خبر بمعنى الامر وكذا تدع
وتاخذ يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب مفعول معه يعني اترك
الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار
ولم يقدر على دفعه الاخيار ح عمر رضه روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت
من خيبر تعدو بك اي تسرع والجملة حال من ضمير اخرجت قلوصك بفتح القاف
وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة قاله لاحد بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف من يهود
خيبر فاجلاهم عمر اي اخرجهم قهرا وعنفا الى تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء
المثناة من تحت والمد اسم موضع واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة وبعد الحاء المهملة
من قرى الشام ح عقبة بن الحارث رضه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

سبعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة كيف اي كيف تكون معها وقد زعمت اي المرأة السوداء
ان قد ارضعتكما الخطاب لعقبة وام يحيى ويروى كيف وقد قيل يعني وقد قالت المراة
في حقكما ان قد ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء كلام وارد لعقبة بتركه ام يحيى وليس مقولا لقيل
قاله له حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز فجاءت امراة سوداء فقالت قد
قد ارضعتكما استدل البعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث
على التورع لثبوت الشبهة بقولها ن انس رضه اتفقا على الرواية عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم
الشج هو الجرح في الرأس وكسروا رباعيته وهي وزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب
وهو يدعوهم اي الى الاسلام والواو فيه للحال قاله يوم احد علقه البخاري المعلق من الاحاديث
ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر واسنده مسلم م ابن عباس رضه روى مسلم عنه الم الصلوة
اميله لما وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم اتوضا وكذا همزة الصلوة يعني التوضا للصلوة وقيل
لم اصلي باثبات الياء فاتوضا وما فيه للاستفهام ايضا حذف الفها يعني لما اريد الصلوة
فيكون سببا لان اتوضا ويروى اريد ان اصلي فاتوضا همزة الاستفهام في اريد محذوفة
حاصل معنى الكل ان الوضوء الشرعي لمن اراد الصلوة وانا لا اريدها فلاي شيء اتوضا قاله حين خرج
من الخلاء فاتي بطعام فقيل الا تتوضا ن ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم لو ميز
ذبت ولو كان لهم لدعا لهم فيه اي في الحب بالبركة يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابرهيم عليه السلام
وهذا اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات
ن عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت سهر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة في بعض غزواته فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال
ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله عليه السلام فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روي انه عليه السلام كان
يحرس احيانا فلما نزلت الآية قال انصرفوا فقد عصمني الله تعالى وفيه دليل على جواز الاحتراس
من العدو في موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه
ما يناقض احترازه من الناس كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال
واعداد الاسلحة قلت لحراسة انما كانت مخافة ان يعدى عليه في نومه ولما نزلت الاية امر اصحابه
بالانصراف قوله والله يعصمك بجاميته يفيد الاستمرار فيناقضه م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه
متى كان هذا مسيرك مني بالنصب على الظرفية يعني متى كان هذا الدعم من ميلي مدة مسيري
قاله لابي قتادة ليلة التعريس حين دعمه ثالثة يعني اقامه من ميله عليه السلام بالنوم تقدم بابه
في اول الباب التاسع في حديث حفظك الله ن ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه مرحبا بالقوم
منصوب بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة انما قال لهم كذا لانهم جاؤوا طائعين ادبا لو قد شكلي الروايل

غير خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ولا ندامى جمع ندمان
اي ولا نادمين في مجيئهم قاله لوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم او من
الوفد فقالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب ن ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه اتفقا على الرواية عنه
مستريح او مستراح منه قاله لما راى جنازة فكانه عليه السلام قال الميت احد هذين الامرين
قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها
لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر يستريح منه العباد اي من اذاه من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه
اذاهم وان سكتوا اذنبوا والبلاد والشجر والدواب واذاهن من جهة ان المطر يمنع بشوم
الفاجر فينقص اغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون ن ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من دين العباد ظلم للدائن قيل هذا اذا طلبه الحق ولم يعطه
واما حرمة المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه
لغيبة ماله او لغير ذلك جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف التاء وتجوز تشديدها
اي جعل تابعا للغير لطلب الحق على ملي بالهمزة على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح التاء
الموحدة او بكسرها وتشديد التاء قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر
للندب الفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم
الحوالة على غني لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم عنه ويوفر
حقه من الغني قهرا فلا يضيع حقه م جابر رضه معاذ الله اي اعوذ بالله عوذا من ان يتحدث الناس
اني اقتل اصحابي قاله لما قال عمر دعني اقتل هذا المنافق منبرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم
غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان من ضئضئ هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة
مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر م سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه
روى مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي الشاة المذبوحة للمولود تذبح في اليوم السابع
وكذا التسمية للمولود فيه وان لم يكن ففي اربع عشرة وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روت عائشة
وقال الطيبي العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولد سميت الشاة التي يذبح عند حلقها عقيقة مجازا فاهريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى هذان الكلامان مبنيان على المقرون مع الغلام فينبغي ان يراد
بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر
قيل المراد باماطة الاذى غسل الولد وازالة النجاسة عنه وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سبق
اولا قال مالك سوى بين الغلام والجارية في العقيقة لهذا الحديث ولما روي انه عليه السلام عق عن الحسن
شاة واحدة وقال الشافعي لا سوى لقوله عليه السلام يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة
عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع له ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي

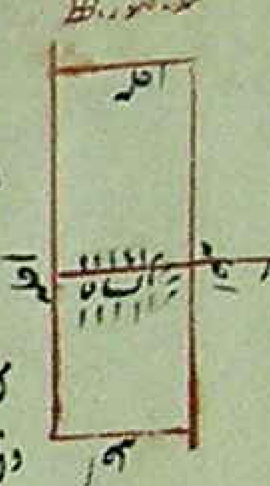
وسنة عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام من ولد له مولود فاحب ان ينسك فلينسك م كعب بن
مالك رضه روى مسلم عنه معقبات اى كلمات يقال عقيب الصلوة والمعقب بكسر القاف ما جاء دعا
عقيب ما قبله وهى مبتداء لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اى عقيبها والجملة صفة معقبات
ثلث وثلثون تسبيحة وهذا خبر المبتداء وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة خ المسور بن
مخرمة رضه روى البخارى عنه معى من ترون اى ترونهم وهم الذين استولوا على هوازن و
واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت استانيت
بهم اى جعلتهم مترقبين قاله لوفد هوازن حين جاؤه مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم مر توضيحه فى الباب الثانى فى حديث انا لا ندرى من اذن منكم خ ابن عمر رضه روى البخارى عنه
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه الغيب بالخزاين المستوثقة
بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل المراد به ان الله تعالى هو المتوصل الى ما فى المخازن وغيره لا يتوصل
الا باعلامه لا يعلم احد ما يكون فى غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده
لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون فى الارحام من الذكر والانثى الا الله وما تعلم نفس
ما ذا تكسب غدا وما تعلم نفس باى ارض تموت ولا يدرى احد متى يجيء المطر فان قلت لم عد هذه الخمس
وكل الغيبات لا يعلمها الا الله قلت بل لعله تعداده عليه السلام لان من شأنهم فى الجاهلية الاهتمام
بهذه الاشياء بان قالوا متى تقوم القيمة ومتى ينزل المطر وتلد خليلتى واى شىء يصيبنى غدا من الخير
والشر واين يكون وفاتى وكان اهل الجاهلية يسألون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه من اشد امتى لى حبا نصب على التمييز تقديمه للاختصاص ناس يكونون بعدى
يود احدهم لو رآنى باهله وماله اى ببذل اهله مفعول يود محذوف يعنى يتمنى احدهم كونه باذلا
اهله وماله لرؤية النبى صلى الله عليه وسلم حذف مفعول يود لدلالة لو رآنى باهله عليه وقيل لو هذه
بمعنى ان المصدرية ق عبد الله بن عمرو رضه اتفقا على روايته من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا
يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه اى يشتم المسبوب ابا الشاتم
ويسب امه فيسب امه اى يشتم المسبوب ام الشاتم فاذا كان شتم الوالدين بالتسبيب من الكبائر
فالشتم بالتصريح كيف يكون م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من خير معاش الناس لهم رجل اى معاش
رجل ممسك عنان فرسه بكسر العين المهملة هو اللجام فى سبيل الله يطير على متنه يعنى يسرع راكبا
على ظهر فرسه كلما سمع هيعة اى صوتا يكون عند الخوف من العدو او فزعة بالفتحات والعين المهملة
مرة من الفزع بمعنى الخوف وجاء بمعنى الاستغاثة والثانى هو المراد ههنا طار عليه اى على متن
فرسه وفى بعض النسخ طار اليه يبتغى القتل اى قتل العدو والموت مظانه بالنصب ظرف ليبتغى
وهو جمع مظنة بالظاء المعجمة وتشديد النون يعنى فى مواضع يظن فيها القتل والموت قيل وحد الضمير
فى مظانه لان القتل بمعنى المقتول وهو والموت شىء واحد والاوجه ان يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد

يوقف منه كما قيل فى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة
اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب واكثر الروايات القتل والموت فحينئذ توحيد الضمير على القياس او رجل
فى غنيمة تصغير غنم اى فى قطعة من الغنم فى رأس شعفة بفتحة شين معجمة وعين مهملة والفاء رأس
جبل من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ويعبد ربه
حتى يأتيه اليقين يعنى يفر من الناس وفتنهم ويسكن رأس جبل او واديا ويقضى حقوق الله تعالى فيه
اى الموت سمى به لانه لا شك فى وقوعه ليس من الناس الا فى خير الجملة حال من مفعول يأتيه يعنى يموت
سالما من الناس ق ابن عباس رضه اتفقا على روايته من محمد رسول الله الى هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء المهملة وقيل بسكون الراء وكسر القاف اسم ملك الروم فى ذلك الوقت وقيصر لقبه قيل
كل من يملك الروم يلقب بقيصر والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشى ومصر بفرعون عظيم الروم انما قال
كذا ليكون عاملا بقوله تعالى فقولا له قولا لينا ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره عليه السلام ينبغى
ان يكون بتوليته وهو معزول بحكم الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية
الاسلام وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية ويروى بداعية الاسلام وهى ايضا مصدر كالعافية
اراد بها كلمة الشهادة التى يدعو اليها الناس اسلم تسلم بفتح التاء من السلامة اى تسلم من السبى
فى الدنيا ومن العذاب فى الآخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعنى اجرا لكونك من اهل الكتاب
واجرا لايمانك بى وقيل يجوز ان يكون مرتين متعلقا بتسلم على تنازع الفعلين اى تسلم مرة فى الدنيا ومرة
فى الآخرة وان توليت اى اعرضت عن الايمان به فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريسى
بتشديد الياء منسوب الى الاريس وهو الزارع يؤيده ما جاء فى رواية اخرى فعليك اثم الاكارين
اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعنى فان تولوا
وما بين شيئا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا اى تتخذ
مخلوق مخلوقا آلها وقوله تعالى الا نعبد الى قوله من دون الله بيان للكلمة فان تولوا اى اهل الكتاب
فقولوا ايها المسلمون اشهدوا انتم يا اهل الكتاب بانا مسلمون كتبه الى قيصر جار فى مخرج الصحيح
ان هرقل سأل عن حال النبى صلى الله عليه وسلم وعرفها ممن جاء بكتابه فقال لو كنت عنده لقبلت قدميه
بمعرفته صدق النبى عليه الصلوة والسلام بعلاماته المعلومة له من الكتب القديمة لكن خاف من ذهاب الرياسة
عنه ان اسلم ولو اراد الله تعالى هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشى وما زالت عنه الرياسة م
حذيفة رضه روى مسلم عنه منهن ثلث لا يكدن يذرن شيئا يعنى تصل كل مكان روى انه
سئل عن الثلث فقال الترك والدجال ياجوج وماجوج ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار
ومنها كبار يعنى الفتن تغيير لضماير منهن ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته ناركم جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم هذا بيان لاجزاء نار جهنم وكثيتها يعنى لو جمع حطب الدنيا فاوقد

حتى صار نارا لكان جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية ان مخففة يعني
ان كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق وايصال الالم قال فانها فضلت عليهن
يعني زيدت نار جهنم على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها يعني وامرة كل جزء من تلك
الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان تفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها
في الكيف زاد البخاري ناركم هذه التي يوقد ابن آدم ن ام حرام بنت ملحان رضه اتفقا على روايته
قالت اتانا النبي عليه السلام يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله
فقال عم ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وهو بثاء
مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم بمعنى وسط ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك
على الاسرة هذا شك من الراوي يعني يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم شبه السفينة بالسرير وجعل
الجلوس عليها مشبها بها بجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل معناه ملوكا في الآخرة وضحكه عليه السلام
كان لسرور بكون امته بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لها حكي ان دعاءه عليه السلام استجيب فركبت مع زوجها الى قبرس في خلافة عثمان
فتوفيت فدفنت هناك ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته قال لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت
طائفة شك ابرهيم ولم يشك نبينا عليه السلام فقال عم نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني
كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد عليه السلام به ان ما صدر من ابرهيم
عم لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني مامور بذلك كما قال الله تبارك وتعالى وقل رب
زدني علما اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزني معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به
من ابرهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابرهيم على نفسه تواضعا او لصدوره
قبل ان يعلم انه خير ولد آدم واما سوال ابرهيم عليه السلام فلترقي من علم اليقين الى عين اليقين او لانه
لما احتج على المشركين بان ربه تعالى يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا ويرحم الله لوطا
وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او آوي
الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجئ الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافي فاشار نبينا عليه السلام
الى تقصير لوط في هذا القول بقوله عليه السلام لقد كان يأوي الى ركن شديد وهو الله تعالى وهو اقوى
من العشيرة لعل ذكره عليه السلام هذا القول عقيب قول ابرهيم لان كلا القولين وقعا في صورة تقصير
وغفلة عن قدرة الله تعالى ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك وهو
الذي اتى اليه ليخرجه من السجن وما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن قال اهل العلم ان هذا ليس اخبارا
عن نبينا عليه السلام بتضجره وقلة صبره بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج
ليزول عن قلب الملك ما كان متهما به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل بل فيه اشارة
الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الوسايط ولم يفوض كل ما اتاه الله او من جهة انه كان رسولا

ولهذا دعا اهل السجن الى الاسلام بقوله ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة
عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على حق الله وهو دعوة الملك فقال نبينا عليه السلام
لو كنت مكانه لو سلكت الى دعوة الملك لوجوب تقدم حق الله تعالى م ابو ذر رضه روى مسلم عنه نور انى اراه
قاله حين سأله هل رأيت ربك يعني في ليلة المعراج اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث قيل
للفريقين على اختلاف الروايتين لانه روى انى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما
على سبيل الانكار وروي انه بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن المانعي بالحال ومنع بعض العلماء
اطلاق النور على الله تعالى لان النور من جملة الاجسام واولوا الحديث بان معناه حجابه النور لكنه فاسد
لان النور هو الظاهر في نفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله تعالى وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه
ح ابو سعيد رضه روى البخاري عنه ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروي
ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قيل قاله عليه السلام حين اخذ قريش عمارا وابويه ليسلموا
فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه وهما اول شهيدين قتلا في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع
الى الكفر الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة ق ابو سعيد رضه اتفقا على روايته
ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها يعني فهل تعطي الحقوق الواجبة
فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفي الصحاح منحة الناقة ان يعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك
قال نعم قال فتحلبها يوم وردها يعني هل تحلبها يوم [illegible] وتعطي لبنها الذين يردون الماء
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار جمع البحرة وهي القرية يعني اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك و
وان كنت من وراء البحار فانك لا تحرم اجر الهجرة فان الله لن يترك بكسر التاء المثناة فوق
اي لن ينقصك من عملك شيئا وهو بدل من كاف يترك بدل اشتمال قاله لاعرابي سأله عن الهجرة
اي عن هجرة نفسه فقط بان يترك اهله وماله ويلازم المدينة فعرف عليه السلام انه لا يقيم بحقوقها
فينكص على عقبه فقال فاعمل من وراء البحار ق ابو بكرة رضه اتفقا على روايته ويحك قطعت عنق
صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك يعني اهلكته في دينه بان القيته في العجب قاله مرارا
لرجل بالغ في مدح صاحبه عنده عليه السلام ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه اتفقا على روايته
ويل امه مسعر حرب انه بكسر الميم وبالسين والعين المهملتين الخشب الذي يسعر به النار اي يهيج
لو كان له احد يعني ابا بصير تفسير للضمير يعني لو كان لابي بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو كان له
احد يعرفه ان لا يرجع الي حتى لا اردده اليهم وهذا النسب لسياق الحديث تقدم قصته في الباب السادس
في حديث الغدر اي هذا آخره م جابر رضه روى مسلم عنه ويلك من يعدل اذا لم اعدل قاله لرجل
قال يا محمد اعدل يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر لقد خبت وخسرت ان لم اكن
اعدل روي بضم التاء وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد خبت انت
لانك من اتباعي والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا ق عبد الله بن عمرو رضه اتفقا على روايته ويل

ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر وهي موخر القدم من النار قاله حين راى قوما توضأوا للصلوة متعجلين واعقابهم تلوح لم يصبها الماء يعني ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب تختص بالعذاب ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية ويل للعراقيب من النار جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب وهذا في المعنى على نحو ما تقدم ق زينب بنت جحش رضه انفقا على الرواية عنها قالت خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعني من خروج جيش يقاتل العرب قيل اراد به الفتن الواقعة في العرب واولها قتل عثمان واستمرت الى هذا الآن فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وهما طائفتان كافران من الترك والمراد من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجههم كيلا يخرجوا من مواضعهم مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلهما حلقة وهذا اخبار عن اشارته عليه السلام يعني لم يكن لي ذلك الردم نقبة الى هذا اليوم وقد انفتحت فيه هذا المقدار وانفتاحها من علامات القيمة فاذا توسعت خرجوا قالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث اي الزنا م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه جهته رجل من المومنين فاذا راه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله فيامر له الدجال فيضرب ويشج فيقول اتومن بي فيقول انت المسيح الكذاب فيومر به فينشر بالمنشار من مفرقه ثم يمشي الدجال بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتومن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة بكذبك فيقذفه الى النار فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال عليه السلام هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي يجادل الدجال ح ابن مسعود رضه روى البخاري عنه هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به شك من الراوي وهذا الذي هو خارج امله يعني هذا الخط الذي هو خارج من خط المربع امل الانسان هو يظن انه يصل الى امله يعني قبل الاجل وظنه خطاء بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهو بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه فان اخطاه هذا نهشه هذا النهش بالشين المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان وان اخطاه هذا نهشه هذا يعني ان لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض آخر قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا بضمتين جمع خط صغارا الى هذا الذي في الوسط ق عائشة رضه انفقا على الرواية عنها هذا الحمال بالكسر مصدر حمل اراد به حمل اللبن لبناء المسجد لا حمال خيبر بالنصب يعني لا يكون مثل حمل خيبر بانه ان يهود خيبر اذا جذوا التمر يحمله الاعراب على ان يكون عدلا لمن يحمل وعدلا لمالك التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين عليه السلام بقوله هذا ابر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء والظهر ان حمل اللبن لبناء المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع في الآخرة كان يتمثل به اي يضرب به مثلا لهم عند نقله اللبن في بنيان مسجده عليه السلام ق عائشة رضه انفقا على الرواية عنها



هذا

هذا ان شاء الله المنزل قاله حين بركت ناقته اي نافة عند موضع مسجده ح ابن عباس رضه روى البخاري عنه هذا جبريل آخذ براس فرسه وعليه اداة الحرب اي آلتها قاله يوم بدر م العباس بن عبد المطلب رضه روى مسلم عنه هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اي التنور يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان يكون اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو استعارة لشدة الحرب وفيه ترغيب للقتال ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له اي البدن لفلان اعلم ان هذا بعض ما صدر عن النبي عليه السلام في زمن الحديبية بيانه ما روي ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما راى احوالهم ورجع قال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ما رايت ملكا تعظمه اصحابه مثل محمد والله ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعوني آتيه فلما اشرف على النبي واصحابه قال عليه السلام هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبله الناس فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان تصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا آته فلما اشرف عليهم قال النبي عليه السلام هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي عليه السلام فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو فقال سهل لكم من امركم فجاء فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فكتب كتاب الصلح بينهم يعني رجلا من كنانة هذا تفسير من المص لفلان قاله يوم الحديبية لكفار قريش حين جاء رجل من كنانة دعوني آتيه بعد الهمزة نفس متكلم من الاتيان يعني النبي عليه السلام هذا تفسير لضمير آتيه وهذه الجملة صفة رجلا دعوني آتيه فلما اشرف عليه اي ظهر ذلك الرجل على النبي عليه السلام قال اي النبي عليه السلام الحديث وهو قوله هذا فلان الى آخره وكان قال لهم اي مكرز لكفار قريش ايضا اي كرجل من كنانة دعوني آتيه ق معاوية بن سفيان رضه انفقا على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يعني لم يفرض صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين انتسخ فرضيته بشهر رمضان وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه هذه صدقات قومي اراد بها الصدقات المرضية يعني بني تميم انما اضافهم الى نفسه لان تميما هو ابن مرة يصل نسبه الى نضر وهو من ولد اسمعيل عليه السلام وفيه منقبة لهم ح ابن عباس رضه روى البخاري عنه هذه وهذه سواء يعني في الدية يعني الخنصر والابهام تفسير لهذه وهذه ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه هلاك امتي ويروى هلكة امتي بفتح اللام يعني الهلاك على يدي غلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وهو تصغير اغلمة لكن قال الجوهري لم يرد في جمعه اغلمة من قريش تقدم بيانه في الباب الثامن في حديث يهلك الناس هذا الحي وقريش ق ابن عباس رضه انفقا على الرواية عنه هلا اخذتم اهابها وهو جلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة لميمونة ميتة هذا

فلما اشرف مكرز بن حفص وهو رجل فاجر

هذا التفسير للضمير في بابها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية هم اشد امتي على الدجال يعني بني تميم
ق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله فداك
ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الاكثرين هم الاقلون وقليل
ما هم ما زائدة ومفيدة للابهام وفيه معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره ابو البقاء في قوله تعالى وقليل
ما هم فقل واو وهم مبتدا وقليل خبره ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها
الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفذت
اخراها اي مرت عليه بتمامها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس تقدم بيانه في الباب
الخامس في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها ح ابو هريرة رضه اورد البخاري عنه قال كنت احمل
مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم
ولا روث فقلت ما بال العظم والروث قال عليه السلام هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين
بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين اليائين اسم بلد بديار بكر ونعم الجن فسألوني
الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما اعلم ان المفهوم من الحديث
ان الروث طعام الجن ولهذا لا يستنجى به والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجى به لنجاستها ولا ينافي
في اجتماعهما وان اول الحديث يدل على ان نفسهما مطعومات وآخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليهما
فيحمل اول الحديث على المجاز جعلهما من طعام لكونهما سببا له ويؤيد آخر الحديث ما روي ان الجن طلبوا
من النبي عليه السلام زادا فجعل عليه السلام العظم زادا لهم والروث لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعله الله به
كان لم يؤكل منه لحم وكذا دوابهم تجد من الروث شعيرا او تبنا باعتبار اصله قاله له حين قال له لا تأتني
بعظم ولا روثة فقال ما بال العظم والروثة م ابو عبيدة بن الجراح رضه قال صاحب التحفة لم يخرج له
في الصحيحين سوى هذا الحديث لكني وجدت راوي الحديث في صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما جابرا
دون ابي عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا النبي عليه السلام ونحن ثلثمائة لنرصد عير القريش وامر
علينا ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فنمصها
كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا
كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فقعد منا ثلثة
عشر رجلا نقرة عينها فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله عليه السلام فذكرنا ذلك له فقال عليه السلام هو رزق
اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه ليأكله مبالغة في تطييب
نفوسهم في حله وانه عليه السلام قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقا للعادة قال ابو عبيدة رضه
فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قال له في حوت ميت رماه البحر ومات في البر
وذلك جائز الكله قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب حقق الله سلطانه آماله وصدق برهانه اقواله

احدثت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشرة من شهر ربيع الاول قيل ربيع الاول بالتنوين والاول
صفة واضافته الى الاول غلط قال الجوهري لا يقال فيه الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر لان
لبينا زاعم الربيعين في الازمنة الربيع الاول منها هو الفصل الذي يأتي فيه الكمأة والنور والربيع
الثاني هو الفصل الذي يدرك فيه الثمار سنة اثنتين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني
الليلة نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرأيت بعد هجعة بفتح الهاء
اي النوم الخفيف من الليل كاني والنبي عليه السلام في مشربة بفتح الراء وضمها الغرفة ونفر من اصحابي
اسفل منا عند درج المشربة الدرج بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله
ما تقول في حوت ميت رماه البحر احلال هو فقال وهو يتبسم الي الواو فيه للحال نعم فقلت
وانا اشير الى من باسفل الدرج فقل لاصحابي اي هذا الحديث فانهم لا يصدقوني فقال لقد شككتموني
وعابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وانما معناه عرضت قولي على من
لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله ان اعرض حديثه
اي حديث رسول الله بعد ليلتي هذه الا على الذين يحكمونه اي يجعلون حديثه حكما فيما شجر بينهم
اي في الامر الذي اختلف واختلط ثم لا يجدون في انفسهم حرجا اي ضيقا وقيل اي شكا مما قضى
اي من حكم النبي عليه السلام وما فيه مصدرية ويسلمون تسليما اي ينقادون حكمه انقيادا لا شبهة
فيه واصلي على رسله وانبيائه واسلم تسليما ق العباس بن عبد المطلب رضه اتفقا على الرواية عنه
قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من النار
وهو بضادين معجمتين وحائين مهملتين ما يبلغ الكعبين من الماء فاستعاره النبي عليه السلام للنار
وفي رواية اخرى لمسلم قال عليه السلام نعم فوجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح ولولا انا لكان
في الدرك اي في الطبق الاسفل من النار يعني ابا طالب وفي الحديث ان الكافر يخفف عنه العذاب
بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا بابي طالب ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي عليه السلام
على عائشة فقربت اليه خبزا وتمرا فقال عليه السلام الم ار برمة يفور فيها لحم قالت بلى ولكن
ذلك لحم تصدق على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية
يعني لما تصدق به على بريرة م حمزة ابن عمرو الاسلمي رضه روى مسلم عنه هي رخصة من الله الضمير
راجع الى الافطار انثه لتأنيث الخبر فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
قاله له حين قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ظن الراوي ان الافطار
في السفر في رمضان رخصة اسقاط فسأل انه هل يأثم اذا صام فبين عليه السلام انه رخصة ترفيه فلا اثم
عليه ان صام م ابو موسى رضه روى مسلم عنه هي ما بين ان يجلس الامام المراد به جلوس
الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد به جلوسه حين صعد المنبر الى ان تقضى الصلوة اعلم انه
كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس وبين ان تقضى الصلوة لان بين تقتضي طرفي الزمان الا انه اكتفى بالي

اشارة الى ان جميع الزمان المبتدأ من الجلوس الى اداء الصلوة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة
اراد بها التي يستجاب فيها الدعاء لما روي ان النبي عليه السلام قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه اختلف في تلك الساعة قيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل
وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي ورد في كل منهما آثار لكن الصحيح ما ذكر في الحديث ح
ابو هريرة رض روى البخاري عنه يمين الله ملأى على وزن فعلى تأنيث ملآن كنى به عن كثرة عطاء الله
وجاء الله حق اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادة لانها مظنة العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله
لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها الانفاق واعطاء الرزق لخلو مائة لقدرته على ايجاد المعدوم ثم كنى عن كثرته
ثانيا بقوله سحاء وهي صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو صب بعد صب او صفة نفقة والصب
انما يكون اذا كثر الماء وارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوه تعالى لان السح
انما يكون من علو والى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده
الليل والنهار منصوبان على الظرفية تنازع فيهما لا يغيضها وسحاء ارأيتم ما انفق ما مصدرية
اي اعلمتم انفاق الله تعالى منذ خلق السموات والارض فانه الضمير فيه للانفاق لم يغض ما في يمينه
ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه على الماء وفيه اشارة الى انه لم يكن
تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء والى ان جوده تعالى لا نهاية له ولا حصر وبيده الاخرى
القبض وفي الصحاح للجوهري القبض الاسراع والفيض بالفاء شك من الراوي يرفع ويخفض
تقدم الكلام على الرفع والخفض في الباب الثاني في حديث ان الله لا ينام م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يمينك على ما
يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك تقدم بيانه في الباب السابع في حديث
اليمين على نية المستحلف الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه جل جلاله وعم نواله الحديث القدسي ما اخبر الله به نبيه بالالهام او بالمنام
فاخبر عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا كما قال الله تعالى
فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقرأه جبريل عليك فاحفظه وعلمه الناس
ح انس رض روى البخاري عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي ذهاب بصر عينيه ثم صبر
عوضته منهما الجنة ح ابو هريرة رض اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي
كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله ق ابو هريرة رض اتفقا على روايته
اذا تلقاني عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة تلقيته بذراع التلقي من
من المتشابهات يعني يجازي الله عبده في عمله اضعاف ما يتقرب اليه سمى الثواب تلقيا مشاكلة فان قلت
هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثليها لان الذراع شبران وقد تقرر بالآية ان الحسنة تجازى
بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر لبيان مقدار تضعيف الاجر وانما ذكر لبيان اسراع الله
على تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته باسرع

اي من تلقيته بان يكون تجليه تعالى مقدار باعين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا هم عبدي بسيئة
الهم اي قصد بسيئة فلا تكتبوها عليه يعني اقول لملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصدها
فان عملها فاكتبوها سيئة اي تماما واحدا لحال ان ورائها حسن عفو الله تعالى واذا هم بحسنة
فلم يعملها فاكتبوها خطاب لملائكة اليمين حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له ثواب
عشر حسنات مقصودة غير معمولة تقدم بيان الحديث في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ق
ابو هريرة رض اتفقا على روايته اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر اي من النعم في الجنة مصداقه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة رض روى مسلم عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر
استغناء عن العمل الذي فيه شركة لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون
في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خيرية
في مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة على ما اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك
لانهم قد ثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله تعالى مستغن عنه في جميع
الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه بفتح الكاف اي مع شركه وضمير
في تركته لمن يعني ان المرائي في طاعته آثم لا ثواب له فيها قيل الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد
شريك لله تعالى ويليه اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل كقول من يقول العباد خالقون افعالهم الاختيارية
ويليه الاشراك في العبادة وهي الرياء وهذا هو المراد في الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء
قصد الثواب راجحا فالذي نظنه والعلم عند الله تعالى انه لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون
الحديث محمولا على ما اذا تساوى القصدان او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاباذي العمل الذي اريد
في اوله لم يفره فساد بعده ولم يحبطه شيء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد من اوله ليرائي به
الناس ويكون ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا
ولو كان على ما زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصي لم يجز اختلاطهما واجتماعهما ق ابو هريرة رض
اتفقا على روايته انا عند ظن عبدي بي قال شارح الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى يظنون
انهم ملاقوا ربهم نسب المغترون يتوقفون يعني ان اعتقد عبدي اني اجيب الدعوات اجبت له
وان اعتقد اني غفور غفرت له يؤيده ما جاء في الحديث ان رجلين كانا متساويين في العبادة فلما
اذا دخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول صاحبه يا رب لم رفعته علي ولم يكن هو
في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله تعالى انه كان يسألني الدرجات العلى وانت كنت تسألني النجاة
من النار فاعطيت كل عبد سؤله ولذلك قال النبي عليه السلام سلوا الله الدرجات العلى فانما تسألون
كريما وقال القاضي في لفظه اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان
مع المعاصي يكون موهوما لا مظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله تعالى وتغليب الرجاء على الخوف

كقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد به المعية بالرحمة
والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شيء من قوله ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
ان الصوم لي قيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يتعبد به احد غير الله تعالى وقيل ان الصوم يبعد عن الرياء
بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم تخلق بالصمدية لانها هي التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء انما يكون
بالصوم وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وانا اجزي به اي بالصوم لم تذكر مقدار الجزاء
لكثرته وانما قال انا اجزي مع ان كل جزاء العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه
الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال ابو طالب المكي اذا كان العبادة صفة من صفات الله تعالى فجزاؤه هو الله تعالى
وهذا ليس من اهل الذوق كما قال تعالى من وجد في رحله فهو جزاؤه وقال الشريف ابو الحسين الهمداني
خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من ان يأخذه الخصوم وانهم اذا استوفوا اعمال المؤمن عند الحساب ولم يبق له
عمل اخرج الله له ديوان صومه فيجزي به على ذلك م انس رضه روى مسلم عنه ان امتك لا يزالون يقولون
يعني يسأل بعضهم بعضا ما كذا ما كذا كرره للتأكيد ما هنا بمعنى من خلق كذا حتى يقولوا قال النووي
هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون وكلاهما صحيحان واثبات النون مع الناصب لغة قليلة
جارية كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اي هذا الكلام الله خلق الخلق هذه الجملة بيان لهذا وقال
انه عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر لهذا فمن خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء في حديث آخر ان من سمع
هذا السؤال فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل آمنت بالله ورسله م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
ان للصائم فرحتين الفرحة فعلة للمرة من الفرح اذا افطر فرح لوصوله الى تمام الصوم وعدم انقطاعه
بآفة او لوصوله الى الطعام والشراب يشعر به قوله عليه السلام اذا افطر الصائم ذهب الظمأ وابتلت العروق
واذا لقي الله فرح لوصوله الى الدرجات العلية قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا
فان المؤمن يكون صائما عن لذاته المحرمة ايام عمره فدهره في ذلك يوم فاذا غربت شمس حياته
افطر من صيامه عن شهواته ولهذا قال عليه السلام تحفة المؤمن الموت ح ابو ذر رضه روى البخاري عنه
اني حرمت الظلم على نفسي لكن الجر ويتعلق بحرمة الظلم هو التصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد وهذا
محال في حق الله تعالى لان العالم كله ملكه وليس فوقه احد يحد له حدا ولا يجاوزه فالمعنى تقدست وتعاليت
عن الظلم وعلى عبادي والظلم ممكن في حقهم لكن الله تعالى منعهم عنه الا فلا تظالموا الا حرف تنبيه
تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اين المتحابون بجلالي اي بسبب عظمتي
يعني الذين يكون التحاب بينهم لاجل رضائي لا لاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي اليوم ظرف متعلق
باين ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم ظرفا لاظلهم لكن الاول اوفى لما جاء في حديث آخر المتحابون في جلالي
معنى اظلهم في ظلي ادخلهم من حرارات الموقف راحة من الاستظلال وقد جاء في غير صحيح مسلم اظلهم في ظل عرشي
يعني ادخلهم جنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم ح ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر خصم وصف الذات به للمبالغة رجل اعطى بي

على بناء الفاعل يعني اعطى الامان باسمي بان يقول للمستجير لك ذمة الله وعهده او معناه اعطى عهدا او حلف عليه
باسم الله تعالى ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر
اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعطه اجره خص هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم
والا فالله تعالى خصم لغيرهم من الظالمين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سأل اراد بالصلوة القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر مجازا
كما قال تعالى ولا تجهر بصلوتك يعني بقراءتك وقال وقرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر والمراد
منها قراءة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني
عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال تعالى مجدني عبدي
واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا
الصراط المستقيم الى آخرها قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى
ان بعضها ثناء الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله اياك نستعين الى آخر السورة
والنصف هنا بمعنى البعض لا انها منصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل انها منصفة حقيقة لانها سبع
آيات ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعاء وسطه من قوله اهدنا الى آخرها والآية المتوسطة
نصفها ثناء ونصفها دعاء لكن هذا التأويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها وفي قوله تعالى
ولعبدي ما سأل بشارة عظيمة ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه كذبني ابن آدم اي نسبني الى الكذب
ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب لائقا به بل كان خطأ وشتمني الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازراء
ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني يعني لن يحييني الله بعد موتي كما خلقني
وليس اول الخلق باهون علي اي باسهل لان الحال والعالم فيهما قوله الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل ان يكون
اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اي ليس اول خلق المخلوق والمحذوف هو المصدر من اعادته اي من اعادة المخلوق
بل اعادته اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الينا
ايسر من الانشاء واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة له في شيء ولا صعوبة واما شتمه اياي
فقوله اتخذ الله ولدا وانما صار هذا شتما لان التولد هو انفصال الجزء عن الكل بحيث ينمو وهذا انما يكون
في المركب وكل مركب محتاج ولان الحكمة من التولد استحفاظ النوع عند فناء الآباء تعالى الله عما لا يليق به
فان قلت قوله اتخذ الله تكذيب ايضا لانه تعالى اخبر انه لا ولد له وقوله لن يعيدني شتم ايضا لانه نسبة له
الى العجز فلم خص احدهما بالشتم والآخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات
صفة نقصان له والشتم افحش من التكذيب ولذلك نفى الله عنه بابلغ الوجوه وقال وانا الاحد
اي المتفرد بصفات الكمال من البقاء والتنزه وغيرهما الواحد نفسه الحال الصمد بمعنى المصمود وهو المقصود اليه
في كل الحوائج الذي لم يلد هذا نفي للتشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم والاولية

ولم يكن له كفوا احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفو في الماضي نفيه في الحال والاستقبال قلت
يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي موجود يكون حادثا والحادث لا يكون كفوا للقديم م عياض بن حمار رضه
بالعين المهملة وبعدها ياء مثناة تحت وبالضاد المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين قيل يا رواه عن النبي عليه السلام
ثمانون حديثا انفرد مسلم منها بواحد كل مال نحلته اي اعطيته وملكته عبدا حلال يعني يحل له اكله
الا ما نهى الله عنه وليس لاحد ان يحرمه عليه من تلقاء نفسه كما فعله الكفار برأيهم من تحريم البحيرة
والسائبة وغيرهما واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مستعدين لقبول الحق وهو معنى قوله عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم يعني اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم يعني
صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وحرمت اي الشياطين عليهم ما احللت لهم
كتحريم السائبة وغيرها وامرتهم اي الشياطين العباد ان يشركوا بي ما لم انزل به اي بشركه
سلطانا اي حجة وذلك لان الاشراك بالله لم يكن لاحد فيه حجة قيل هو تهكم اذ لا يجوز على الله
ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزال ولا حجة كقوله على لاحب لا يهتدى
بمناره اي لا منار ولا اهتداء م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا ينبغي لعبد لي وفي رواية لعبدي ان يقول
انا خير من يونس بن متى تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من قال انا خير من يونس بن متى م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه ما انعمت على عبادي من نعمة يعني من مطر ما نافية ومن زائدة الا اصبح فريق
منهم بها كافرين يقولون الكوكب يعني امطرنا الكوكب وبالكوكب يعني مطرنا بالكوكب تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من السماء ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ما زال عبدي
يتقرب الي بالنوافل اراد بها الزائدة على اداء الفرائض حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها يعني اكون حافظا هذه الاعضاء
عن الاعمال التي لا ارتضيها خص هذه الاربع بالذكر لان مساعي الانسان انما يكون بها هذا تفسير
بحسب الظاهر والتفسير بحسب الباطن ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله تعالى فيجعل الله سلطان حبه غالبا
عليه فيصير بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه فبهذا الاعتبار يكون سمعه قيل هذا آخر درجات السالكين
واول درجات الواصلين وقيل معناه اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر
ومن يده في اللمس ومن رجله في المشي ولئن سألني لاعطيته وان استعاذني لاعيذنه ح ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه بتشديد الياء يعني حبيبه
الخالص من اهل الدنيا ثم احتسبه اي طلب الاجر بالصبر عليه الا الجنة ح انس وابو هريرة رضهما
روى البخاري عنهما من اهان لي وفي رواية من عادى لي وليا يعني من اغضب واذى واحدا من اوليائي
وهم المطيعون لله تعالى ليس المراد بالولي هنا الولي المعهود بين المشايخ بل كل متق داخل في هذا الحكم
كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون فقد بارزني
بالمحاربة لان الولي ينصر الله تعالى فيكون الله ناصره كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم

فمن عادى من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله تعالى وما ترددت في شيء انا فاعله بتشديد الدال
يعني ما رددت ملائكتي الذين يقبضون الارواح ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن
ما هذه مصدرية مضاف فيها محذوف اي مثل ترديدي اياهم في قبض ارواح المؤمنين بان اقول اقبضوا
روح فلان ثم اقول لهم اخروه كما جاء في الحديث ان الله تعالى ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام لقبض
روحه فلطمه فقال يا رب ارسلتني الى من لا يريد الموت فارسله ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى طلب
موسى عليه السلام الموت وفي بعض النسخ ما ترددت ولما كان التردد وهو التحير بين الشيئين لعدم العلم
بان الاصلح ايهما محالا في حق الله تعالى حمل على منتهاه وهو التوقف يعني ما توقفت فيما افعله مثل توقفي
في قبض نفس المؤمن فاني اتوقف فيه واريه ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يميل قلبه
الى الموت شوقا الى لقائي ويجوز ان يراد من تردده تعالى ارسال اسباب الهلاك الى المؤمن من
الجوع والمرض وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم ارسالها مرة اخرى حتى يستطيب الموت ويشتاق لقاءه
كذا في شرح السنة يكره الموت استئناف عمن قال ما سبب ترددك اراد به شدة الموت
لان الموت نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله تعالى فكيف يكرهه المؤمن وانا اكره مساءته اي ايذاءه
بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه ولا بد له منه اي للعبد من الموت لانه مقدر لكل نفس وما تعبد
الي عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا اي الاعراض عنها يقال زهد في الشيء وزهد عنه اذا لم يرده
رغبة والمراد به ترك ما فضل عن حاجته ولا تعبد لي بمثل اداء ما افترضته عليه يعني
اداء الفرائض افضل من اداء السنن والنوافل لانه اتيان بما امره الله تعالى به وتركه عصيان واداء السنن
ليس كذلك م جندب بن عبد الله رضه روى مسلم عنه من ذا الذي يتألى علي اي يحلف من مبتدأ
استفهام وذا خبره والذي نعت لذا او بدل منه باني لا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت
عملك اي ابطلته هذا خطاب للحالف استدلت المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا
الحالف لم يكن كافرا واجاب عنهم اهل السنة بان المراد من حبوط عمله جعله حانثا في يمينه او بانه
محمول على المستحل او يقال انه كان في شرايع من قبلنا وكان حكمهم هكذا المحكي الله نبيه عليه السلام عن فعلهم
وفعله وفي الحديث دلالة لاهل السنة في غفران الكبائر بلا توبة لان ظاهر الحلف يدل على ان فلانا
فعل كبيرة ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته ومن اظلم من استفهام بمعنى النفي ممن ذهب
اي شرع يخلق خلقا كخلقي اي مخلوقا كمخلوقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة
شك من الراوي وهذا الامر للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب الى تحريم صور ما ليس فيه روح لكن
الجمهور على ان الممنوع انما هو صور ذي الروح بدليل قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ان كنت لا بد
فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يا ابن آدم انفق انفق عليك
يعني اعطيك عوض ما انفقته وتصدقته م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يا ابن آدم مرضت
يعني يقول الله تعالى يوم القيامة اراد به مرض عبده انما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعدني قال يا رب

كيف اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الاعراض والنقايص ولا حاجة الى الغير فان قيل كان الظاهر
ان يقول كيف تمرض لكان كيف اعودك قلت عدل عنه معتذرًا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم
لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يعني لوجدت
رضائي عنده يا ابن ادم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك
وانت رب العالمين قال اما علمت انه الضمير للشان استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك
لو اطعمته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك
وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت
ذلك عندي اي ثوابه انما قال في العيادة لوجدتني وفي الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي اشارة الى انه
اقرب الى المنكسر المسكين وارشادًا الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما وقيل هذا من باب تنزل الرب
منزلة العبد لقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا الكلام لا يعرفه الا من ذاقه وليس للعاقل
في معرفته طاقة م ابوذر رضه روى مسلم عنه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فان قيل الحديث ينافي
قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي عليه السلام
لا انهم خلقوا على الضلالة والاوجه ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا بما في طباعهم من الشهوات
واهمال النظر لضلوا فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي
كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الا من اطعمته والا من كسوته
وليس احد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد بالاطعام والكسوة بسطهما يا عبادي انكم
تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعًا
فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يعني لن تقدروا
على ايصال ضر ونفع الي فان احسنتم فنفعه عايد اليكم لا الي وكذا ان اساتم يا عبادي لو ان اولكم
اي من الاموات واخركم اي من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب اي على اتقى احوال قلب
او على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه ليس في النقصان لان ما عند الله
لا ينقص اصلا وادخال المخيط البحر لا يخلو عن نقص بل في عدم اطلاق النقص عليه فانما ضرب
المثل به تقريبا الى الافهام او يقال انه من باب الفرض يعني لو فرض النقص في ملك الله تعالى لكان بهذا المقدار
انما هي اعمالكم احصيها لكم هي ضمير القصة يعني جزاء اعمالكم الا محفوظ عندي لاجلكم ثم اوفيكم اياها
وهو متشدد بدال القاف يعني اؤديها اليكم وافية فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك
فلا يلومن الا نفسه ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد

اذا اخذ مضجعه ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة ابن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة
قاله عليه السلام حين ما جر من مكة وهم يقوا فيها اللهم اشدد وطاتك اي نكايتك على مضر اسم
قبيلة يعني خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها اي وطاتك والايام عليهم سنين اي القحط كسني
يوسف اي كالقحط الواقع في زمانه م عمر رضه روى مسلم عنه قال لما نظر النبي عليه السلام الى المشركين يوم بدر وهم
الف واصحابه عليه السلام ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فما زال عليه السلام يدعو ربه حتى سقط رداؤه عن منكبيه اللهم
انجز لي اي اقض ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد
في الارض فان قيل كان المسلمون كثيرا في مواضع غير اهل بدر فكيف قال ان تهلك هذه العصابة
لا تعبد في الارض قلت لو هلكت تلك العصابة على ايدي عدوهم لجاز ان يفتتن غيرهم فلا يبقى على الارض
مسلم اعلم انه عليه السلام كان جازما بانجاز الله تعالى وعده لانه كان يرى المسلمين مصارع الكفار قبل
ملاقاتهم فكان غرضه عليه السلام من هذا التضرع تعليم امته التضرع في الدعاء خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه
اللهم انشدك اي اطلبك عهدك ووعدك اللهم ان شئت اي تغليب الكفار على المسلمين
لا تعبد على بناء المفعول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية انس اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض
قاله يوم احد م عايشة رضه روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين بالنصب على اضمار
الفعل لعنته او سببته فاجعله له زكوة اي طهارة واجرا تقدم الكلام عليه في حديث يا ام سلمة
اما تعلمين م انس رضه روى مسلم عنه اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي اللهم
انهم من احب الناس الي يعني الانصار خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه قال بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد
الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره فقلت
والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول الله فقال
اللهم اني ابرا اليك اي التجأ مما صنع خالد اي من شره قاله مرتين منصرف اي وقت انصراف
خالد بن الوليد من بني جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة انما ذكره عليه السلام صنيع خالد لانه استعجل في شانهم
ولم يتثبت في امرهم وانما امر خالد بقتلهم لانهم قالوا صبانا اي خرجنا من ديننا ولم يصرحوا
الاسلام ولهذا لم ينقل انه عليه السلام اوجب عليه دية ولا قودا ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته عنه اللهم اني
احبه فاحبه واحب من يحبه يعني الحسن بن علي خ اسامة بن زيد رضه روى البخاري عنه اللهم اني
احبهما فاحبهما ويروى اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين م عايشة رضه روى مسلم عنها
اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما
ارسلت به كان يقوله اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها وكان خوفه عليه السلام على امته ان يعاقبوا
كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان الالتجاء الى الله تعالى عند حدوث ما يخاف منه م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه
اللهم اني اسألك الهدى اي الرشاد والتقى اي الخوف من الله يعني الحذر عن مخالفته والعفاف وهو

وهو التنزه عما لا يباح والغنى اي الاستغناء عما في ايدي الناس ح سعد بن ابي وقاص رضه روى البخاري عنه
اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد على صيغة المجهول الى ارذل العمر
اي رديه وهو ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك
من عذاب القبر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث وهو بضمتين جمع خبيث
وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة وهي الشيطان الانثى كان يقوله اذا دخل الخلاء خص الخلاء بالذكر
لانه موضع حضرة الشياطين لخلوه عن ذكر الله تعالى حتى قيل اذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه ق ابو سعيد
وانس رضه اعلمه المص بعلامة ق وهو مما انفرد به البخاري لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قاله الشيخ
الشارح اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو ما يكون فيما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى
انما عطفه عليه لاختلافهما في اللفظ والعجز وهو القصور عن فعل الشيء والكسل وهو التثاقل في الامور
مع قدرته عليه والجبن بضم الباء وسكونها ضد الشجاعة وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه
الى الاعوجاج وغلبة الرجال اي قهرهم عليه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك
من زوال نعمتك وتحول عافيتك اي تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك اي غضبك وجميع
سخطك م عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وهو ان تجب فيه اركان
طاعة واركان معصية فشره ظاهر ومن شر ما لم اعمل ومعنى استعاذته مما لم يعمل ان لا يبتلى به
في الزمان المستقبل او ان لا يتداخله العجب في ذلك ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اي البلايا الواقعة
في الحيوة والممات اي من فتنة وهي شدة سكرات الموت اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي
من الاثم والذي يأثم به او هو الاثم نفسه والمغرم اي الخسران م انس رضه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع اي لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه في الدين وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس
لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا تقنع بما اتاه الله تعالى م عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك
من فتنة النار اي من تصفيتي من خطاياي بالنار والفتنة تجيء بمعنى التصفية كما قال تعالى ولقد فتنا
سليمان يعني صفيناه من الاوصاف الذميمة وعذاب النار من ان اكون من اهل النار وهم الكفار
فانهم هم المعذبون واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا معذبون بها عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب
تلك الساعة كذا قاله الشيخ الكلاباذي وفتنة القبر وهي التغليظ في السؤال عن جابر رضه لما دفن
سعد بن معاذ دخل مع رسول الله سبح رسول الله وسبح الناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس معه طويلا
فقالوا يا رسول الله بم سبحت فقال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله تعالى عنه وليس هذا
من عذاب لان سعدا من افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح سعد رضه وعذاب القبر وهو
ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد ومن شر فتنة الغنى وهو التفاخر به وقيل الحرص على جمعه

هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب المولى عبيده ح زيد بن ارقم رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال لما قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل
اتباعنا منا فقال عليه السلام اللهم اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار هذا تفسير لضمير اتباعهم ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت تثنية ضعف وهو مثل الشيء وضعفاه
مثلاه سقطت نونها بالاضافة والتضعيف ان يزاد على الشيء مثله بمكة من البركة ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت هو الكفاية
من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبي عليه السلام انما يدعو لنفسه بافضل
الاحوال ح ابن عباس رضه روى البخاري عنه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
اعلم ان القلب محل للفكر في آلاء الله تعالى والبصر محل النظر في آيات الله تعالى والسمع محل استماع الحق والشيطان
يأتي الناس في هذه الاعضاء فيوسوسهم بوسوسة شبيهة بظلمة فدعا عليه السلام ان يدفعها الله تعالى
باثبات النور فيها والمراد استعمالها على سبيل الصواب وعن يميني نورا وعن شمالي نورا انما اورد عن هذين
الجانبين لان الانوار تتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من الخلق وامامي نورا وخلفي
نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عدم ايراد حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة ولعله
اذ الانسان يحيط به ظلمات الجبلة من كل جهة لم يستخلص منها الا بالانوار الالهية واجعلني نورا هذا
اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها ح عائشة رضه روى البخاري عنها اللهم ارحم عبادا
بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تحت يعني عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
فانه حين تهجد اي يصلي في الليل في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد ق البراء بن عازب رضه
اتفقا على الرواية عنه اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك النفس والوجه هاهنا بمعنى الذات
يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله
والجأت اي اسندت ظهري اليك اي الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة هي السعة
في الارادة والرهبة هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر يعني فوضت
اموري طمعا في ثوابك والجأت ظهري من المكاره اليك مخافة عن عذابك اليك هذا متعلق بقوله
رغبة وحدها والا كان من حقه ان يقول رغبة اليه ورهبة منك لا ملجأ بالهمزة ولا منجا وهذا
مقصور لكنه ذكره بالهمزة لمناسبة ملجأ منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك
الذي ارسلت م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف
سعدا ذكره ثلث مرات تاكيدا لقبول ما له عليه السلام لما قال سعد في مرضه عام حجة الوداع اني خفت ان اموت
بالارض التي هاجرت منها فتشفى ببركة هذا الدعاء م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني يعني
احفظه عن الخطاء الذي هو عصمة امري يعني ديني هو المعتمد عليه في شأني ولا شك انه كذلك لانه اذا فسد
لم يبق لصاحبه صلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ ما احتاج اليه

لما كان القلب معدن العلوم التي ينكشف بها المعلومات
التي يحصل بسبب اكتسابها سعادة الدارين وهي
غاية القوة النظرية وكان البصر محل النظر في آيات الله سبحانه
والسمع محل استماع الحق سأل عليه الصلوة والسلام من الله تعالى
ان يجعل في كل واحد من هذه الثلثة نورا ينقوى به على
ادراك حقائق الاشياء كما هي ويكون جامعا العلوم الاولين
والآخرين ولم يكتف بذلك بل سأل منه سبحانه ان يجعل له
نورا من كل جهة من جهات الست ليتضح له خفايا عالم
الملك والملكوت في الدنيا ويوم القيمة ولم يكتف
بذلك بل سأل من ربه الجليل ان يجعل نفسه وذاته نورا
محضا ليستنير به امته بتكميل قواهم النظرية والعملية
وينيل السعادات الابدية بعد تخلصهم عن الظلمات الطبيعية
والشيطانية منه

من الدنيا كإنبات الزرع ونماء المواشي وغيرهما من الفساد وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي يعني ارزقني ما يقربني في الآخرة إليك واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير يعني اجعل حيوتي سبب زيادة طاعاتي واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا بحصول الراحة م المقداد رضه روى مسلم عنه اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما هذه الا رحمة ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم أعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف عليه السلام قال الراوي لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء على قريش لكثرة ايذائهم به اخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهواء كالدخان فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد تأمر بصلة الرحم وقومك هلكوا فادع الله تعالى لهم فدعا لهم فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه م علي وعائشة رضه روى مسلم عنهما قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك وهي الدفع من السوء من عقوبتك انما استعاذ بمعافاة الله تعالى بعد الاستعاذة برضائه لأن الله تعالى يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه لحقوق غيره وأعوذ بك منك اي برحمتك من عقوبتك ولما ازداد عليه السلام قربا ازداد معرفة عظمة الله تعالى فاخبر لنفسه عن ثنائه بقوله لا أحصي ثناء عليك اي لا اطيقه والغرض منه اعترافه بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء على الله تعالى أنت كما أثنيت على نفسك م ابن عباس رضه روى مسلم عنه اللهم إني أعوذ بعزتك اي بغلبتك لا إله إلا أنت أن تضلني اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون انما خصهما بالذكر وان كانت الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكأنهما الاصل ق انس رضه اتفقا على الروايه عنه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال عليه السلام اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا امر بالاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي مطرنا ويحتمل ان يكون من الاعانة بالعين المهملة يعني المعونة اي اعنا بالمطر كرره تعالى للتأكيد قاله في الاستسقاء قال الراوي فطلعت من ورائه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الآتية فقال يا رسول الله انقطعت السبل فادع الله ان يمسكه عنا فقال حوالينا ولا علينا م ام سلمة رضه روى مسلم عنها اللهم اغفر لأبي سلمة قاله حين اغمض بصره وارفع درجته في المهديين اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفة في رعاية امره وحفظ مصالحه في عقبه بكسر القاف اي في اولاده في الغابرين اي في الباقين منه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح اي وسع له في قبره ونور له فيه م عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم اغفر لأهل بقيع وهي مقبرة المدينة الغرقد بالغين المعجمة وبالقاف والراء والدال المهملتين وهو نوع من شجر العضاة انما اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع ق ابو موسى رضه اتفقا على الروايه عنه قال كان عمي ابو عامر اميرا على جيش فاصابه سهم

فقال لي يا ابن اخي اقرئ رسول الله مني السلام وقل له يستغفر لي فمات فلما اخبرت به رسول الله عليه السلام دعا بماء فتوضأ فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة التصغير ابي عامر اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك ومن الناس شك من الراوي قال ابو موسى فقلت ولي يا رسول الله استغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس الجار والمجرور متعلق بقوله استغفر قدم للتخصيص والاهتمام ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا بضم الميم كريما اراد به الجنة وصفها بالكرم مع انه وصف من ادخل فيها وهو الله تعالى مجازا ق زيد بن ارقم رضه اتفقا على الروايه عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار يعني انفرد مسلم بذكر ابناء ابناء ق ابو هريرة رضه اتفقا على الروايه عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا عطف تلقين يعنون به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين التقصير ان يقص المحرم بعض شعر راسه من اطرافه واقل ما يجزي في الحلق والتقصير ثلث شعرات عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع الراس من حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين قاله في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه عليه السلام كرر الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة محرمين يومئذ انما خص المحلقين بمزيد الدعاء على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان النبي عليه السلام كان قد ساق هديه ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر من لا هدي معه وهم اكثرهم بالحلق وقل وجدوا في انفسهم شيئا لان السنن عندهم في الجاهلية ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت استعظموا ذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلوق مال اكثرهم اليه فقدمهم واخر المقصرين ازالة عنهم ذلك وليبان ما بين النسكين من الفضل م عوف بن مالك الاشجعي رضه روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي خلصه من المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراه ووسع مدخله يعني قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر الخاص بعد العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي قاله حين صلى على جنازة قال الراوي تمنيت ان اكون ذلك الميت ق ابو موسى رضه اتفقا على الروايه عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح والتكلم بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا متصف بهذه الاشياء فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان عليه السلام معصوما عن المعاصي قلنا قاله تعليما للامة وتواضعا حيث عد فوت الافضل عنه ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم

عن وقوع الذنوب عنه لا عن امكان صدورها فدعاؤه عليه السلام انما هو بهذا الاعتبار يعني اغفر ذنبي على تقدير الوقوع م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد القاف واللام اي صغيره وكبيره واوله وآخره وعلانيته وسره ق عائشة رضه انها قالت
اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق اراد به الرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده فهو فعيل من الرفق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الانبياء والصديقين والشهداء كذا جاء مبينا في الحديث الصحيح دعاؤه عند وفاته ق ام سليم بنت ملحان رضه انها قالت قلت انس خادمك فادع له فقال عليه السلام اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعاؤه لانس بن مالك ق عائشة رضه اللهم الرفيق الاعلى فرمعناه قريبا م عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم انت السلام وهو اسم من اسماء الله تعالى على معنى انه تعالى ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل على معنى انه المالك لتسليم العباد من المهالك فيرجع الى القدرة ومنك السلام يعني ترجى منك السلامة تباركت يا ذا الجلال والاكرام م علي رضه روى مسلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او معناه لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذا لرعاية الادب لانه ثبت ان الكل من الخير والشر من الله تعالى كما قال الله تعالى قل كل من عند الله انا بك واليك يعني انا اعوذ بك واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهي حين افتتح الصلوة واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصل الخشوع في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضاء فسمي ذلك خشوعا لكونه مسببا عنه واذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما هذا تمثيل يعني لو كانت كلمات الحمد اجساما لملأت الكل وملء ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها اصله تتوفا فحذف احدى التائين لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اني اسألك العافية امر به رجلا ان يقوله ان مع الفعل بدل من الضمير المجرور في به يعني امر النبي عليه السلام ان يقول الرجل هذا الدعاء

واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة الجار والمجرور صفة لسنة يعني بقحط يعم جميعهم والباء فيها زائدة او بدل من سنة باعادة العامل ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم اي مجتمعهم يعني يهلكهم بالكلية والمضارع حال عن عدوا او صفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل من باقطارها اي من اطراف الارض او قال من بين اقطارها شك من الراوي حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا يعني يكون الاهلاك صادرا من بعضهم على بعضهم ولا يكون صادرا عن عدو خارج عنهم بحيث يستاصلهم

الباب الثاني عشر في جوامع الادعية

ق عائشة رضه انها قالت اذهب الباس وهو شدة المرض رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما بفتح السين والقاف المرض كان اذا اشتكى انسان اي مرض مسحه اي النبي عليه السلام ذلك المريض بيمينه ثم قال اي الدعاء المذكور وقوله كان اذا اشتكى الى آخره قول عائشة قالت فلما مرض عليه السلام وثقل اخذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى ح انس رضه روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه من النار قاله عليه السلام غلام يهودي صفة غلام عند موته وكان يخدمه اي الغلام النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان جواز عرض الاسلام وتعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر والتحميد والتكبير او دعاء ح ابو امامة رضه روى البخاري عنه الحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اي دائم الثبوت غير مكفي نصب على المصدر يعني حمدا لا نكتفي به بل نعود اليه بذكره مرة بعد اخرى او معناه حمدا لا يدفع عنه الزيادة فان كل حامد لله تعالى مقصر في حمده ولا مودع بفتح الدال وتشديدها يعني لا نتركه ولا مستغنى عنه يعني لسنا نستغني عن الحمد بل نحتاج اليه وقيل ضمير مكفي راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعني غير مردود وكذا ضمير مودع ومستغنى ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتدا وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكفي والمطعم كما قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لان كل الخلائق محتاج اليه قال التوربشتي وجه الرواية فيهما بالنصب كان يقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحمد اذا رفع مائدته بالنصب مفعول رفع وهي خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قال الجوهري وفي احياء العلوم ينبغي ان لا يستعجل رفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة ولما روي ان النبي عليه السلام لا يزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين اضيافه حتى يرفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله ليس من الادعية وايراده في بابها لانه في المعنى دعاء كما ورد في الحديث القدسي انه تعالى قال من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين م ابن عمر رضه روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على بعيره كبر ثلاثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي

تسخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وانا الى ربنا
لمنقلبون اي راجعون وفيه اشارة الى ان استيلاءه على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة لا بد من زوالها
اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا
اي من الطي وهو لف الثوب عنا بعده هذا عبارة عن تيسير السير له بفتح القوة اللهم انت الصاحب
في السفر يعني انت حافظنا فيه يقال صحبك الله اي حفظك والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد عليه
برعايتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته الوعثاء بفتح الواو وسكون العين
المهملة والثاء المثلثة تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن وكآبة المنظر اي نظر من الاهل والمال
بعقب حزنا بتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا
خسران او مرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا بفتح السينين المهملتين
وكسر الجيم غير منصرف للعجمة والعلمية يعني روى الحديث هذا الراوي كابن عمر وزاد والحور بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو يعني النقض بعد الكور بفتح الكاف وبالراء المهملة وهو لف العمامة يقال كار
عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها يعني نعوذ بك من ان يفسد امورنا بعد صلاحها واستقامتها
كانتقاض العمامة بعد تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ من التراجع بعد الحصول
على الحالة الجليلة ودعوة المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع انها مما يعاذ منها
في الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر ق واذا رجع قالهن يعني اتفق البخاري ومسلم
في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بالكلمات المذكورة حين عزمه الى السفر واتفقا على انه عليه السلام اذا رجع
عن السفر كان يقولها وزاد فيهن آيبون اي راجعون من السفر بالسلامة تائبون الى الله
من المعاصي عابدون اي مخلصون العبادة لله تعالى ساجدون لربنا حامدون اي على هذه
النعم صدق الله وعده يعني في وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد عليه السلام به نفسه وهزم
الاحزاب وحده وهم الطوائف من قبائل شتى مجتمعة لمحاربة النبي عليه السلام ومحاصرة المدينة وكانوا
اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر ثم لم يقع بينهم حرب الا الترامي
بالنبل والحجارة فارسل الله تعالى عليهم ريحا سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت الاوتاد
وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم
اذ جاءتكم جنود لم تروها وحده انما قال وحده لانه لم يشاركه احد في هذا الفعل ق انس رضه
اتفقا على روايته اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
اي احفظنا منه كان هذا اكثر دعائه انما كثر دعاء النبي عليه السلام بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات
كلها لان تنوين حسنة للتكثير م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم آت نفسي تقواها يعني اعطها
صيانتها عن المحظورات وزكها اي طهرها انت خير من زكاها انت وليها اي ناصرها هذا راجع
الى قوله آت نفسي كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها

258

ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضا به قرنهما بالشر لان الفتنة تجيء بمعنى الاختبار وهو يكون للارادة بخير
والشر وفي الغنى والفقر شر وخير واستعاذ من شرهما ومن شر فتنة المسيح الدجال وله اختبار ايضا
خيره ان يزداد المؤمن ايمانا باقراره ما هو مكتوب بين عينيه وشره ان يتوابه الكافر ولا يعلمه ق ابو بكر
رضه اتفقا على روايته اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي وضعت الافعال الصادرة في غير ما هو له
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك يعني تفضلا من غير استحقاق وارحمني انك
انت الغفور الرحيم قاله عليه السلام حين قال علمني دعاء ادعو به في صلوتي م البراء بن عازب رضه روى مسلم عنه
اللهم اني اول من احيا امرك اذا اماتوه اي في وقت امات اليهود امرك وغيره قاله حين
مر عليه بيهودي محمم مجلود اي مسود الوجه روي ان اليهود جاءوا الى رسول الله فذكروا له ان رجلا
وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التورية قالوا نفضحهم ونجلدهم فلا نرجمهم فقال
عبد الله بن سلام فيها آية الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقالوا صدقت
يا محمد فيها آية الرجم ثم امر به اي النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم فرجم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال كنت
ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله ما اكره فاتيت رسول الله
وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتأبى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره
فادع الله تعالى ان يهدي امي فقال عليه السلام اللهم اهد ام ابي هريرة تتمته فخرجت مستبشرا بدعوته
عليه السلام فلما جئت الى الباب فسمعت امي خشفة قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء
فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي من الفرح قلت
يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة فحمد الله تعالى ثم قلت يا رسول الله ادع الله تعالى
ان يحببني وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا فقال عليه السلام اللهم حبب عبيدك تصغير عبد هذا
وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين ق ابو هريرة رضه اتفقا على روايته قال قدم
الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله هلكت دوس وابت فادع الله عليها قال عليه السلام اللهم اهد
دوسا اسم قبيلة وائت بهم اي اعطهم التوفيق للاعمال الحسنة وفيه بيان حرص النبي عليه السلام
على اسلام من اسلم على يديه م علي رضه روى مسلم عنه اللهم اهدني وسددني اي اجعلني مستقيما و
وفي رواية اللهم اني اسألك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد
السهم يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية والسداد واطلب هداية
كهداية من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسدادا يشبه سداد السهم علمه اياه
اي علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الدعاء عليا رضي الله تعالى عنه م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه
اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم اي فيما يكال بمدهم من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح
في الماء م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا يعني اكثر خيرنا في المدينة

من القيام بأداء أمر الله تعالى وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل أن يكون البركة دينية
ويكون بمعنى الثبات يعني ثبتنا في أداء حقوق الله تعالى المتعلقة بهذه المقادير وأن يكون دنيوية ويكون
بمعنى الزيادة يعني أكثر ما يكال بهما بحيث يكفي المد منهما لمن لا يكفيه في غيرها اللهم إن إبراهيم عليه السلام
عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنما لم يذكر الخلة لنفسه مع أنه أيضا خليل الله
كما قال عليه السلام اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للأدب حيث لم يساو نفسه بأبيه إبراهيم وإنه دعاك لمكة
بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات بأن تجلب إليهم من البلاد وإني أدعوك
للمدينة بمثل ما دعاك لمكة لعمري استجيب دعاؤه عليه السلام وضاعف خير المدينة على خير مكة بأن جلب
إليها كنوز قيصر وكسرى وفي آخر الأمر يأرز الدين إليها وهذا معنى قوله عليه السلام ومثله معه كان يقوله
إذا أخذ أول الثمر ثم يدعو أصغر وليد له وهذا مشعر بأن يكون الوليد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في رواية
أخرى لمسلم ثم يعطيه أصغر من يحضر من الولدان فيحمل المطلق على المقيد أو يأول هذه الرواية فيعطيه
ذلك الثمر خص الأصغر بالإعطاء لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعا ولما بينهما من المناسبة في حداثة
الانفصال عن العنب ح ابن عمر رضه روى البخاري عنه اللهم بارك لنا في شامنا وهو بهمزة ساكنة
اسم الأرض المعروفة اللهم بارك لنا في يمننا م عبد الله بن بسر رضه روى مسلم عنه اللهم بارك لهم
فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم دعا به لأبيه بسر لما قرب إليه طعاما ثم أخذ بلجام دابته فقال ادع لنا
ح البراء بن عازب رضه روى البخاري عنه اللهم باسمك أحيى وباسمك أموت يعني لا أنفك
عن اسمك في حيوتي ومماتي وقيل الاسم مقحم كما في قوله تعالى سبح اسم ربك يعني أنت تحييني وأنت
تميتني أراد به النوم واليقظة فنبه به على إثبات البعث بعد الموت كان يقوله إذا أخذ مضجعه
وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور المراد بالإماتة ههنا النوم
والنشور الإحياء بعد الموت ق أبو هريرة رضه اتفقا على روايته اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب محل الكاف النصب على أنه صفة الموصوف محذوف أي مباعدة مثل
مباعدة ما بين المشرق والمغرب أراد به أن يزول عنه الخطايا بالكلية ولا يعود إليها اللهم نقني
من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد يعني كفر خطاياي
بالعفو والنجاة وعبر عن ذلك بالثلج والبرد ق جرير رضه اتفقا على روايته اللهم ثبته واجعله
هاديا مهديا دعا به له أي بالدعاء المذكور حين شكا إليه أنه أي جريرا لا يثبت على الخيل ق
عائشة رضه اتفقا على روايته اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد أو ههنا للتنويع
اللهم وصححها أي صحح أهل المدينة وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي
اسم موضع ساكنوها اليهود ق أنس رضه اتفقا على روايته اللهم حوالينا ولا علينا
قال الجوهري يقال قعد حوله وحواله وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسر اللام يعني أمطر حوالينا
ولا تمطر علينا تقدم نفسه في هذا الباب في حديث اللهم أغثنا م أبو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم

رب السموات والأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى أي الذي يشق
الحبة فيخرج منها السنبلة ونوى التمر فيخرج منه النخلة ومنزل التورية والإنجيل والفرقان أعوذ بك
من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته تمثيل كقولنا كل شيء في قبضته وتحت قهره اللهم أنت الأول فليس
قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء يعني أنت الباقي بعد فناء الخلق وأنت الظاهر فليس
فوقك شيء أي ليس أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وأنت الباطن فليس دونك
شيء أي ليس شيء في البطون قريبا منك ودون يجيء بمعنى قريب كقولهم المدينة دون مكة
ويجيء دون بمعنى قبل كقولهم لا أقوم من مجلسي دون أن يجيء ويجيء بمعنى غير كقوله تعالى ولم يكن له
فئة ينصرونه من دون الله وقيل معنى الظهور والبطون احتجابه عن أبصار الناظرين وتجليه لبصائر
المتفكرين اقض عنا الدين يجوز أن يراد به حقوق الله تعالى وحقوق العباد جميعا وأغننا من الفقر
م عائشة رضه روى مسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلوته بقوله
اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل قال سيبويه يجوز رب على أنه صفة لأن اللهم المشددة بمنزلة
الأصوات ولا يوصف ما اتصل به بل التقدير يا رب خصهم بالذكر لعظم شأنهم فاطر السموات
والأرض أي مخترعهما عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق من بيان لما أي ثبتني عليه بإذنك إنك تهدي
من تشاء إلى صراط مستقيم ق ابن عباس رضه اتفقا على روايته اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم
السموات والأرض أي حافظهما وراعيهما وهو في معنى العلة كقوله لك الحمد وكذا الكلمات بعد الحمد
ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والأرض أي منورهما ومن فيهن ولك الحمد لك
ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق أي الثابت الواجب ووعدك الحق أي
الصادق ولقاؤك حق أي ثابت وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد
حق والساعة حق خص نفسه بالذكر من بينهم إيذانا بأنه فائق عليهم فإن قلت لم عرف الحق
في الأولين ونكره في البواقي قلت لأنه هو الحق الواجب الدائم وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده
مختص بالإنجاز دون وعد غيره ونكره في البواقي لأنها لم يكن موضع الحصر لأن لقاءه ثابت من جملة
ما يكون ثابتا وثم نظر النبي عليه السلام إلى جزء ومقام عبوديته قال اللهم لك أسلمت أي انقدت
وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت أي إلى عبادتك رجعت وبك خاصمت أي بتأييدك
أخاصم الكفار وإليك حاكمت يعني رفعت أمري إليك وجعلتك حاكما بيني وبين من يخالفني
فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ويريد ما بعد ذلك وما أنت أعلم به
مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك كان يقوله إذا قام من الليل يتهجد
أي يصلي صلوة الليل م أبو سعيد رضه روى مسلم عنه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض و
وملء ما شئت من شيء أي من العرش والكرسي بعد بالضم مرفوع على الغاية أي بعد السموات والأرض

اهل الثناء والمجد منصوب على المدح او على النداء وروى بالرفع اى انت اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد مرفوع على الابتداء وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدا والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت وهذا خبر قوله احق ولا ينفع ذا الجد بالفتح الغنى منك الجد اى بدلك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض اى بدلكم يعنى لا ينفع ذا الغنى غناه بدلك اى بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهرى منك معناه عندك كان يقوله اذا رفع راسه من الركوع م ابو برزة الاسلمى رضه روى مسلم عنه اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا اى ذا كد وهو التعب فى العمل دعا به لجليبيب وامراته قال بعض الشارحين هذا هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الخمسة انما اخرجه البرقانى وقد اعلم المصنف بعلامة مسلم ق عبد الله بن ابى اوفى رضه اتفقا على روايته عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال لهم اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى فقال له اللهم صل على آل ابى اوفى تقدم الكلام عليه فى الباب العاشر فى حديث قولوا اللهم صل على محمد ق انس رضه اتفقا على روايته عنه اللهم على الآكام وهو بالكسر جمع اكمة وهو الموضع المرتفع والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل الصغير وبطون الاودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ق ابن مسعود رضه اتفقا على روايته عنه اللهم عليك بقريش اى الزم بهلاك قريش قاله ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط بالعين المهملة على صيغة التصغير وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود فوالذى بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى اى سماهم النبى عليه السلام صرعى جمع صريع بمعنى مسقوط ثم سحبوا على بناء المجهول الى القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال الصغانى مؤلف هذا الكتاب السابع هو عمارة بن الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ق ابن عباس رضه اتفقا على روايته عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت وضوءا فلما خرج قال من وضع هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه فى الدين اى اجعله فقيها عالما زاد ابو مسعود وعلمه التاويل وهو نقل ظاهر اللفظ الى معنى آخر بدليل دعا به له لما وضع له وضوءا بفتح الواو ق انس رضه اتفقا على روايته عنه اللهم لا عيش اى لا عيش باق الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اى الجماعة المهاجرة م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر ق عبد الله بن ابى اوفى رضه اتفقا على روايته عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اى ازعجهم واجعل امرهم مضطربا دعا به على الاحزاب م عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به اى ارفق بهم م جابر رضه روى مسلم عنه قال الطفيل بن عمرو رايته فى المنام وهيئته حسنة فقلت له ما صنع بك ربك

قال غفر لى بهجرتى الى نبيه فقلت ما لى اراك مغطيا يدك قال قيل لى لن تصلح منك ما افسدت فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم وليديه فاغفر الجار والمجرور متعلق باغفر وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كان الله تعالى قال غفرت له الا يديه وقال عليه السلام اذا غفرته فاغفر ليديه لما قتل الرجل نفسه بقطعه يديه صار يداه كانهما جنتا فى نفسه فاستغفر لهما يعنى رجلا من دوس تغير لقطع يديه هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسى الى المدينة فاجتووها اى استوخموها فاصابه الحمى وهو داء الجوف فاخذ مشاقص جمع المشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه وهى العقد التى فى ظهور الاصابع فمات وفيه دليل على ان المغفرة قد لا تتناول محل الجناية وان العقاب موزع على البدن وان المؤمن اذا مات بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له بالنار م سعد بن ابى وقاص رضه روى مسلم عنه اللهم هؤلاء اهلى يعنى عليا وفاطمة وحسن وحسين قاله لما نزل قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الآية خ عائشة رضه روى البخارى عنها اللهم هالة يعنى هالة بنت خويلد اخت خديجة قاله لما استاذنت عليه اى للدخول على النبى عليه السلام فعرف النبى عليه السلام استيذان هالة مثل استيذان خديجة م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه امسينا وامسى الملك لله والحمد اى الحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم انى اسئلك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم انى اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر روى بسكون الباء ومعناه الاستعاذة من التعظم على الناس واستحقارهم وبفتح الباء معناه الاستعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم انى اعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر كان يقوله اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله م عائشة رضه روى مسلم عنها بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد قال عند الذبح اى ذبحه كبشا وفيه جواز هبة الثواب ق عائشة رضه اتفقا على روايته عنها بسم الله تربة ارضنا اى هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لبركتها او جملة الارض بريقة بعضنا يعنى مخلوطة بريقة بعضنا قال الامام التوربشتى تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التى خلق الانسان منها كانه يقول يا رب انك اخترعت آدم من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من هذه نشاته يشفى سقيمنا باذن ربنا قال القاضى ناصر الدين قد شهدت المباحث الطبية ان للريق مدخلا فى النضج ولتراب الوطن تاثير فى حفظ المزاج الاصلى وفى دفع مضرته حتى قالوا ينبغى لمن سافر ان يستصحب تراب ارضه فان تغير عليه ماء استعمل منه ونحوه ان يستصحب ثم ان للرقى والعزائم آثارا عجيبة تتحير العقول عن كنهها وقال الامام الطيبى الظاهر ان تلك المداواة كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وبريقه صلى الله عليه وسلم لما فتح انه عليه السلام برق فى عينى على فبرا من الرمد كان اذا اشتكى انسان الشئ منه او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه السبابة اى وضعها بالارض ثم رفعها يعنى انه كان ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام قاله الشيخ ق ابن عباس رضه اتفقا على روايته عنه

لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وصف العرش بوصف مالكه كان يقوله عند الكرب فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو ما شاء او نقول كان عليه السلام في ذكر هذا الكلام على نية الحاجة وذلك كاف عن الاظهار لكون المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ق المغيرة بن شعبة رضه اتفقا على روايته لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلوة ق جابر رضه اتفقا على روايته لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كان يقوله على الصفا م عبد الله بن الزبير بن العوام رضه تفرد به الراوي وانفرد به مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلوة ق ابن عمر رضه اتفقا على روايته لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك تقدم معنى لبيك وان المراد به التكرار وليس بمعنى حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك روي بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك كان يلبي بهذه التلبية في حجه وعمرته م انس رضي الله تعالى عنه رواه مسلم عنه لبيك عمرة وحجة منصوب بمقدر اي عزمت عمرة او بنزع الخافض اي بعمرة هذا يدل على انه عليه السلام كان قارنا تقدم الكلام عليه وما هو الصحيح الروايات الواردة فيه في اول الباب التاسع الحمد لله على التمام

قد وقع الفراغ من تبييض هذا الكتاب الشريف بتوفيق الله القدير اللطيف حامدا لله تعالى ومصليا على حبيبه المصطفى في يوم الاربعاء قبيل صلوة العصر في شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثلث وسبعين وتسعمائة في يد اضعف العباد راجيا شفاعة رحمة للعالمين يوم التناد المدعو محمد بن شيخ حسان البالكيري رحمهما الله تعالى ولمن نظر وطالع ودعا للكاتب الضعيف درحم منحة اللطيف وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله الطيبين

الهي عبدك العاصي قد اتاكا مقرا بالذنوب قد دعاكا

فان تغفر فانت لذاك اهل وان تطرد فمن يرحم سواكا

وفي رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي [illegible] اقدرته على هذه
الافعال وخلقتها فيه في جميع الاحوال كما هو معتقد اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة
من اهل البدعة واما زعم الاتحادية والحلولية بقاء هذا الكلام على ظاهر المرام
وانه سبحانه عين عبده واجزائه او حال في قلبه و[illegible] واعضائه فخروج عن الاسلام
باجماع علماء الاعلام وعمدة ما تقرر وزبدة ما تحرر ان من اجتهد بالتقرب الى الله بعمل
الفرائض والنوافل ابتغاء لرضاه قربه مولاه ورقاه درجة الايمان الى مرتبة الاحسان
حتى يعبد الله [illegible] كانه يراه ويسمع ويبصر وياخذ ويسمع في فهواه وهذا هو الذي يقال
في حقه لا يبقى الا الله لانه سبحانه افناه عما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره
فان نطق نطق به وان سمع سمع به وان نظر نظر به وان بطش بطش به ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وفي الحديث من اصبح وهمه
غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ومقام رضاه

شرح حديث الاربعين للنووي لعلي القاري

العبد الفقير الشيخ محمد
عطاء الله الخلوتي طريقة
الحنفي مذهبا الاسكوبي
وطنا

ف

س

محاورة
٢٥٢